الجامعـــة الإســـلامية ــ غزة
عمـــــادة الدراســـات العليـــا
كليـــــــة أصــــول الديــــن
قسم الحديث الشريف وعلومه



"مراعاة أحوال الناس في ضوء السنة النبوية"

إعداد الطالب
عبد اللطيف مصطفى أحمد الأسطل

إشراف الدكتور
نعيم أسعد الصفدي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحديث الشريف وعلومه من كلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية

١٤٢٩هـــ ـــ ٢٠٠٨م


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى أصحاب الفضل الكبير والدي ووالدتي-حفظهما الله تعالى-.

إلى الدعاة إلى الله.

إلى شباب الصحوة الإسلامية.

إلى المجاهدين المرابطين في سبيل الله.

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا العمل.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين، محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين....أما بعد

فإنني أتقدم بالشكر الجزيل إلى شيخي وأستاذي فضيلة الدكتور/ نعيم أسعد الصفدي -حفظه الله تعالى-على ما تكرم به عليَّ من توجيهات قيمة، وجهد كبير، ونصائح مفيدة.

كما وأتقدم بالشكر والتقدير إلى عضوي لجنة المناقشة أستاذي الجليلين.
الدكتور/سالم أحمد سلامة، والدكتور/ محمد أبو شعبان على تشرفهما بمناقشة هذه الرسالة.

كما ولا أنسى قاهرة الأعداء، ومحضن العلماء والمجاهدين منارة العلم في غزة هاشم،الجامعة الإسلامية بكافة دوائرها، كما وأشكر أساتذتي في كلية أصول الدين.
والشكر لكل من أعان في إخراج هذا البحث.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا، ونشهد أن لا إله إلا الله ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ،أما بعد:

فقد قال تعالى:{**قُلْ هَـذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللّهِ وما أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**}(١)

"إن البصيرة هي أعلى درجات العلم التي تكون نسبة العلوم فيها إلى القلب كنسبة المرئي إلى البصر، وهذه الخصيصة قد اختص بها الصحابة عن سائر الأمة، ثم سار عليها الذين اتبعوهم بإحسان،وهي أعلى درجات العلماء(٢).

إنَّ مما لا شك فيه،أن الله فطر الناس على صفات متفاوتة،وإدراكات متباينة؛فمنهم الذي يتأثر بالعاطفة ويستجيب للموعظة، ومنهم العقلاني الذي يناسبه الطرح العقلي، ومنهم الذي يؤخذ بالترغيب،ومنهم الذي يتأثر بالترهيب،ومنهم المسالم المنصت، ومنهم المجادل العنيد،ومنهم العالم، ومنهم الجاهل، ومنهم القوي،ومنهم الضعيف.ومما لا شك فيه أن مُقتضى الحكمة أن تُراعى هذه الطباع،وأن يُهْتَمَّ بخطاب كل صنف بما يناسبه، في إطار الشرع الحنيف.

"إن مراعاة أحوال الناس تتطلب من الداعية أن ينوع في خطابه وأسلوبه؛فما يقال للمسلمين غير ما يقال لغير المسلمين،وما يقال للمسلم الحديث العهد بالإسلام غير ما يقال للمسلم العريق في الإسلام،وما يقال للمسلم الملتزم المستقيم غير ما يقال للمسلم العاصي لربه،وما يقال للمسلم في دار الإسلام غير ما يقال للمسلم في مجتمع غير إسلامي،وما يقال للشباب غير ما يقال للشيوخ،وما يقال للنساء غير ما يقال للرجال،وما يقال للأغنياء

---

(١)سورة يوسف آية ١٠٨.

(٢)انظر مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (ج٢/ص٤٨١)تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله(ت،٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي – بيروت ، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣م.

غير ما يقال للفقراء،وما يقال للحكام غير ما يقال للمحكومين"[١].

ولما كان من أسباب فشل بعض الدعاة في كثير من الأحيان،عدم الفقــه بمراعــاة أحوال الناس،فأردت أن يكون موضوع **مراعاة أحوال الناس في ضوء الــسنة النبويــة** عنواناً لبحثي المقترح لاستكمال دراسة الماجستير في الحديث الشريف وعلومه؛لعلي بذلك ألمس بعض الأمور المشوشة والمجزوءة في حياة الدعاة والمربين،وبخاصة فــي طريقــة التعامل مع أصناف الناس،ولا يكون ذلك إلا بالرجوع إلى التربية النبوية المباركة والتــي راعت أحوال الناس جميعاً.

أولاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في النقاط التالية:

١- التعرف على المنهج النبوي في كيفية تعامل النبيﷺ مع الناس بأصنافهم المختلفة.

٢- زيادة اليقين والثقة في كون النبيﷺ رحمة للعالمين.

٣- بيان أن الأصل في الدعوة للإسلام تكون بالحكمة والموعظة الحسنة، وأحياناً قد تكون المراعاة باستخدام القوة: كالكلام القوي، والضرب والتأديب وإقامة الحدود لمن كان له قوة وسلطة مشروعة.

٤- بيان أهمية الفهم في حياة الدعاة، ففهم العلم أولى من إتقان حفظه.

٥- إن فهم موضوع مراعاة أحوال الناس في ضوء السنة النبوية، تجعل الداعي إلــى الله يقدر الأمور قدرها، فلا يزهد في الدنيا، والناس بحاجة إلى النشاط والجــد والعمــل، ولا يدعو على التبتل والانقطاع، والمسلمون في حاجة إلى الدفاع عن عقيدتهم وبلادهم.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

١- إن الصحوة الإسلامية المباركة قد شابها الكثير من العثرات وذلك لأسباب عدة منهــا غياب فقه اختلاف أحوال الناس، فكان الواجب يقتضي ترشيد سلوك الصحوة.

٢- إن الدعوة الإسلامية تشق طريقها إلى الاستخلاف والتمكين وعودة العالمية والأستاذية للأمة، فوجب إيضاح الوسائل التي وصل من خلالها رسول الله ﷺ إلــى قلــوب معظــم الناس، فلبوا وأجابوا، وما حدث ذلك إلا بمراعاة أحوال الناس المختلفة.

---

(١)انظر خطابنا الإسلامي في عصر العولمة (ص١٧ــ ١٨) تأليف: يوســف القرضــاوي،الطبعــة الأولى،دار الشروق،١٤٢٤هــ ــ٢٠٠٤م.

٣- ظهور كثير من أدعياء الاجتهاد الذين يُظهرون هذا الدين وكأنه قالب واحد لا يقبل المرونة في التعامل مع الناس عندما تتغير أحوالهم وعاداتهم وبيئاتهم، وغير ذلك، فتحتم بيان المنهج الوسط والذي يتفاعل مع جميع الأماكن والأزمان.

٤- ثم إنني لم أجد في المكتبة الإسلامية رسالة أو بحثاً علمياً شاملاً لجميع جوانب الموضوع، فأحببت أن أضع هذه اللبنة لعلها تسد النقص الحاصل.

٥- أن هذه الدراسة تناقش موضوعاً من الموضوعات الهامة التي تتعلق بكيفية التعامل مع أصناف الناس، وذلك من خلال الوقوف على نماذج من السنة النبوية في مراعاة أحوال الناس وطباعهم.

ثالثاُ: أهداف البحث:

١- التعرف على جملة من الأحاديث النبوية المقبولة والمواقف التربوية في حياة النبي ﷺالتي تناولت موضوع مراعاة أحوال الناس .

٢- بيان أن منهج الدعوة والتربية لابد أن يقوم على مبدأ الفهم الحقيقي للقرآن الكريم والسنة النبوية.

٣- بيان بعض المسلكيات الخاطئة عند بعض إخواننا الدعاة والمربيين، وبيان المنهج النبوي في ذلك.

٤- بيان الوجه الناصع للدعوة الإسلامية التي راعت أحوال الناس كافة.

٥- إعطاء تصور واضح وشامل للدعاة والمربين في كيفية التعامل مع أصناف الناس.

رابعاً: منهج البحث:

*اتبع الباحث المنهج الاستقرائي في جمع الروايات، كما واستخدم منهج الاستدلال الذي يبنى على قواعد التأمل والتفكر في فهم دلالات النصوص النبوية ومعانيها.

***منهج الباحث في جمع الأحاديث وترتيبها وشرحها:**

١- قام الباحث بجمع الأحاديث المقبولة الصحيحة والحسنة التي لها علاقة بموضوع البحث،وأحياناً نادرة يورد بعض الأحاديث والآثار التي لا تخلو من ضعف يسير على سبيل الاستئناس، وضع الباحث لكل مجموعة من الأحاديث عنواناً يناسبها، وقد وضعت أحياناً عنواناً لحديث واحد.

٢- أحياناً أقدم الرواية الأقرب للمعنى المراد،أو لزيادة بيان.

٣ - استعان الباحث بالآيات القرآنية ذات الصلة بالموضوع.

٤- إذا كان في الحديث فائدة دعوية أو تربوية بينها الباحث بقوله "الفائدة الأولى ، الفائدة الثانية، وأحياناً يجمل المعاني المستنبطة من الحديث.

٥- استعان الباحث بأقوال العلماء في شرح الحديث، وذكر الفوائد الدعوية والتربوية المستنبطة من كل حديث.

٦- إذا كان الحديث طويلاً اقتصر الباحث على الشاهد منه.

٧- إن الحديث الواحد قد يكون فيه أكثر من أسلوب إرشادي لذا يمكن أن يتكرر في أكثر من موضع.

٨- أقتصر الباحث في دراسته على الكتب التسعة، إلا في بعض الجزئيات، التي لم يجد لها حديثاً في الكتب التسعة، فيتوسع في بقية كتب السنة لإتمام تلك الجزئيات.

٩- رقَّم الباحث الأحاديث ترقيماً مسلسلاً، ولم يرقم للحديث المكرر.

*** المنهج في التخريج:**

١- تخريج الحديث في حدود الكتب التسعة إلا في حالة زيادة فائدة متعلقة بالبحث ولم تذكر في الكتب التسعة.

٢- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفى الباحث بتخريج الحديث منهما، أو من أحدهما إذا تفرد بروايته،وأحياناً يزيد في التخريج ولا يكون ذلك إلا لفائدة في السند أو المتن، وإذا كان الحديث في بقية الكتب التسعة توسع الباحث في التخريج بما يفي بالمقصود.

٣- خرَّج الباحث الحديث المكرر عند أول وروده في البحث، وبعد ذلك سيتم التنويه لرقم الحديث وحكمه فقط.

٤- المقارنة بين الروايات بقول الباحث بمثله أو نحوه.

٥- بعد رواية كل حديث، وضع الباحث سند كل حديث في الهامش، وقام بدراسة السند بعد ذكر الحديث في المتن.

*** المنهج في الترجمة للرجال:**

١- لم يترجم الباحث إلا للرجال المختلف فيهم، وذلك بذكر أقوال العلماء فيهم جرحاً، وتعديلاً، وذكر الراجح من أقوال العلماء في حال ذلك الراوي، وإذا تكرر الراوي المختلف فيه، قام الباحث بذكر خلاصة القول فيه، والعزو إلى مكان ترجمته في البحث.

٢- بالنسبة للصحابة قام الباحث بالترجمة لغير المشاهير منهم، وذلك بالرجوع إلى الكتب التي ترجمت للصحابة.

*** المنهج في الحكم على الحديث:**

١- إذا كان الحديث في الصحيحين أو احدهما اكتفى الباحث بالقول رواه البخاري، ومسلم، أو رواه البخاري وتفرد به ،أو رواه مسلم وتفرد به.

٢- إذا كان الحديث في غير الصحيحين ذكر الباحث الحكم على الحديث وفقاً لقواعد مصطلح الحديث بما يترجح لديه من خلال أقوال العلماء.
٣- قام الباحث بذكر التخريج والحكم على الحديث، والترجمة للصحابة والرواة، وغريب الحديث والبلدان والأنساب في هامش الصفحة.

* **المنهج في غريب البلدان**:

قام الباحث بالتعريف بالأماكن والبلدان الغريبة بالرجوع إلى الكتب ذات الشأن.

* **المنهج في الفهارس**:

- قام الباحث بترتيب الفهارس حسب حروف المعجم.

* **الدراسات السابقة**:

لم يقف الباحث على كتاب علمي شامل لجميع مفردات هذا البحث، إلا أنه توجد عناوين قليلة ذات صلة بموضوع البحث، لكنها لا تشمل إلا جزءاً من البحث المطروح، **ومن هذه الكتب**:

١- من صفات الداعية مراعاة أحوال المخاطبين في ضوء الكتاب والسنة النبوية وسير الصالحين، للدكتور فضل إلهي ويعتبر الكتاب من الكتب المهمة في الموضوع قيد البحث لكنه لم يستوعب كثيراً من جوانب الموضوع، وبخاصة في جانب السنة النبوية، هذا فضلاً عن أنه مؤلف ككتاب وليس كبحث علمي، وتحدث فيه المؤلف عن المراعاة في القرآن وأحوال السلف.

وقد بدأ المؤلف كتابه بمراعاة أحوال المخاطبين في القرآن الكريم، ثم جاء ببعض الأمثلة لمراعاة النبي ﷺ لأحوال المخاطبين ولم يشمل الكتاب إلا جزءاً صغيراً من الموضوع ذات الصلة، ثم تحدث المؤلف عن مراعاة أحوال المخاطبين عند السلف رضي الله عنهم.

٢- السنة النبوية رؤية تربوية، للدكتور سعيد إسماعيل علي، وقد طبعته دار الفكر وقد أحتوى الكتاب على مقدمة و تمهيد وخمسة فصول وقد تحدث المؤلف في الفصلين الأول والثاني عن أهمية السنة، وجاء الفصل الرابع في بيان طرق التعليم وأساليبه في السنة النبوية، والكتاب في مجمله لم يجمع إلا جزءاً قليلاً من موضوع الدراسة.

٣- الرسول المعلم وأساليبه في التعليم، للشيخ عبد الفتاح أبي غدة – رحمه الله – وقد ذكر فيه المؤلف جملة من أساليب النبي ﷺ في تعليمه أصحابه.

كما أنه يوجد بعض الأبحاث التي تتحدث عن معالجة النبيﷺ لأخطاء الناس منها بحث للترقية للدكتور سالم سلامة،ورسالة دكتوراه للدكتور وليد عويضة،وبحث آخر للدكتور محمود أبودف، وأكثر الكتب التي ألفت تطرقت لجانب أو جزء من الموضوع قيد

الدراسة، وهناك عناوين مبثوتة في كتب السنة، وقد راعى الباحث في بحثه التجديد، وذلك بالتركيز على موضوع مراعاة أحوال الناس في ضوء السنة النبوية، جامعاً أكبر قدر من الأحاديث النبوية المبثوتة والمتفرقة في كتب السنة، والمتعلقة بالموضوع قيد البحث، مع إثراء الموضوع بكثير من الفوائد والوقفات الحديثة والتربوية بطريقة تفيد طلبة العلم والدعاة والمربين.

خامساً: خطة البحث

يشتمل البحث على مقدمة ، وتمهيد، وثلاثة فصول وخاتمة.
أما المقدمة ذكر فيها الباحث أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث ومنهج الباحث والدراسات السابقة.

-التمهيد:

ويشتمل على أربع نقاط:

أولا: معنى المراعاة لغة واصطلاحاً.
ثانياً: معنى كون النبيﷺ معلماً ومربياً.
ثالثاً: مشروعية مراعاة أحوال الناس.
رابعاً: قواعد في مراعاة أحوال الناس.

الفصل الأول: **أساليب النبي ﷺ في مراعاة أحوال الناس**
وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: **مراعاته ﷺ الناس في طريقة كلامه لهم.**
وفيه تمهيد وخمسة مطالب:
المطلب الأول: تحديثه ﷺالناس بكلام فصل بَيِّن،مع حرصهﷺ على عدم الإكثار على الناس في الكلام.
المطلب الثاني: إعادة كلامه وتغيير جلسته،ﷺأثناء حديثه إشعاراً بأهمية الكلام.
المطلب الثالث: تحديث النبيﷺ بما يناسب عقول الناس وأفهامهم.
المطلب الرابع: التبسم والبشاشة في حديث النبيﷺ مع الناس مراعاة لحالهم.
المطلب الخامس: رفع النبيﷺ صوته مراعاة لأحوال الناس.

المبحث الثاني: استخدامهﷺ وسائل الإيضاح في التوجيه والتعليم.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: جمعه ﷺ بين القول والإشارة مراعاة لحال الناس.

المطلب الثاني: استخدامه ﷺ القياسات والأمثلة المحسوسة التي تقرب المعــاني المجــردة للمخاطب.

المطلب الثالث: تعليمه ﷺ الناس بالرسم على الأرض.

المطلب الرابع: اتخاذه ﷺ الكتابة وسيلة في التعليم والتبليغ مراعاة لأحوال الناس.

المطلب الخامس: تعليمه ﷺ الناس بالقدوة الحسنة، والتربية العملية مراعاة لأحوالهم.

المبحث الثالث: التدرج كأسلوب من أساليب النبي ﷺ في مراعاة أحوال الناس.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التدرج في تطبيق التكاليف مراعاة لأحوال الناس.

المطلب الثاني: موافقته ﷺ على ترك بعض الواجبات مؤقتاً، عملاً بمنهج التدرج.

المبحث الرابع: مراعاة النبي ﷺ الفروق عند الناس.

وفيه توطئة ، وخمسة مطالب:

المطلب الأول: تخصيص النبي ﷺ بعض الصحابة ببعض الأخبار، والمهمات والمواقف.

المطلب الثاني: امتناع النبي ﷺ عن ذكر بعض الأمور خوفاً من سوء التأويل.

المطلب الثالث: اختلاف أجوبة النبي ﷺ مراعاة لأحوال السائلين.

المطلب الرابع: اختلاف وصايا النبي ﷺ لاختلاف أحوال الطالبين منه.

المطلب الخامس: اختلاف أحاديث النبي ﷺحول أفــضل الأعمــال لاخــتلاف الأحــوال والأزمان.

المبحث الخامس: تنوع الأساليب التي كان النبي ﷺ يستخدمها مع المخالفين والمخطئين بين اللين والشدة والترغيب والترهيب.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: استخدامه ﷺ أسلوب اللين والترغيب مع المخالفين والمخطئين.

المطلب الثاني: استخدامه ﷺ أسلوب الشدة والترهيب مع المخالفين والمخطئــين مراعــاة للحال.

المبحث الرابع: مراعاته ﷺ لأحوال الأطفال

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : اهتمامه ﷺ بالصغار وملاطفته لهم.

المطلب الثاني: تعليمه ﷺ الصغار.

المبحث الخامس: مراعاته ﷺلأحوال الشباب.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مراعاته ﷺ في الاهتمام بالشباب وفي حل مشكلاتهم.

المطلب الثاني: مراعاته ﷺفي الجلوس مع الشباب وتعليمهم قدر طاقتهم.

الفصل الثالث: مراعاته ﷺ لأحوال الناس في التشريع والفتوى.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مراعاته ﷺ الناس في أمور العبادة.

وفيه توطئة وخمسة مطالب:

توطئة :أمر النبي ﷺ الناس بالعمل بما يطيقون ورفع المشقة عنهم.

المطلب الأول: مراعاته ﷺلأحوال الناس في الصلاة.

المطلب الثاني: مراعاته ﷺ لأحوال الناس في الصدقة والزكاة.

المطلب الثالث: مراعاته ﷺلأحوال الناس في الصيام.

المطلب الرابع: مراعاته ﷺلأحوال الناس في الحج.

المطلب الخامس: مراعاته ﷺ لأحوال الناس في الجهاد.

المبحث الثاني: مراعاته ﷺلأحوال الناس في الفتوى.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعرف النبي ﷺعلى حال المستفتين والإفتاء بما يناسب حالهم.

المطلب الثاني: إجابته ﷺ السائل بأكثر مما سأل.

المطلب الثالث: تنويع النبي ﷺ الإجابات تبعاً لاختلاف أحوال الناس.

سادساً: الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

سابعاً: الفهارس

١ - فهرس الآيات القرآنية.

٢ - فهرس الأحاديث والآثار.

٣ - فهرس الأعلام والرواة.

٤ - فهرس غريب الحديث

٥ - فهرس الأنساب.

٦ - فهرس الأماكن والبلدان.

٧ - فهرس المصادر والمراجع.

٨ - فهرس الموضوعات.

التمهيد

ويشتمل على أربع نقاط:

أولاً: معنى المراعاة لغة واصطلاحاً.

ثانياً: معنى كون النبي ﷺ معلماً ومربياً.

ثالثاً: مشروعية مراعاة أحوال الناس.

رابعاً: قواعد فى مراعاة أحوال الناس.

التمهيد

أولاً: معنى المراعاة لغة واصطلاحاً

أـ معنى المراعاة في اللغة:

قال ابن فارس:(رعى) الراء والعين والحرف المعتل أصلان: أحـدهما المراقَبـة والحِفظ، والآخَر الرجوع. فالأوَّل رعَيْتُ الشَّيءَ، رقَبتُه،ورعَيْتُ النُّجُومَ: رقَبْتُها ؛ ورَعَيْته، إذا لاحَظْتَه وأرعَيْتُه سَمْعي: أصغَيْتُ إليه. وأَرْعِنِي سَمْعَك، بكسر العين، أي ليرقُبْ سمعُك. والراعِي: الوالي، والأصل الآخر:ارعوى عن القبح،إذا رجع"[1].

والمُراعاةُ:الحِفْظُ والرِّفْقُ وتَخْفِيفُ الكُلَفِ والأَثْقال،والرعاء جمع الراعي، وأكثر ما يقال رعاة للولاة"[2].

وراعَيْتُه مُراعاة : لاحَظْتُه مُحْسِناً إليه ومنه مُراعاةُ الحُقوق[3].

قال تعالى: **{ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ }** [4]أى: حافظون[5].

وقال تعالى:**{ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا }**[6] أي: ما حافظوا عليها حق المحافظة[7]،وقال تعالى:**{لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ انظُرْنَا}**[8]، "راعنا":أي أَرْعِنا

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة (ج٢/ص٤٠٨ــ٤٠٩) تأليف:أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(ت،٣٩٥هـ)،تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٢)انظر لسان العرب (ج١٤ /ص ٣٢٦ــ٣٢٩) تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(ت،٧١١هـ)، الطبعة: الأولى، دار النشر: دار صادر - بيروت.

(٣)انظر تاج العروس من جواهر القاموس (ج٣٨/ص١٦٤) تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي(ت،١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين دار الهداية.

(٤) سورة المؤمنون آية ٨.

(٥)انظر فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (ج٣/ص٦٧٩) تأليف: محمد ابن علي بن محمد الشوكاني(ت،١٢٥٠هـ)،دار الفكر – بيروت.

(٦) سورة الحديد آية ٢٧.

(٧)انظر المفردات في غريب القرآن (ص١٩٨) تأليف: أبي القاسم الحسين بن محمد (ت،٥٠٢هـ)،تحقيق: محمد سيد كيلاني،دار المعرفة - لبنان.

(٨) سورة البَقَرَة آية١٠٤ .

سمعك[1]،كان ذلك قولاً يقولونه للنبيﷺ على سبيل التهكم يقصدون به رميه بالرعونة ويوهمون أنهم يقولون راعنا أي احفظنا[2]،فإنَّهم إنَّما نُهوا عن ذلك لأنَّ اليَهودَ كانوا يقصدون استعمالَه من الرُّعونة لا من الرِّعاية[3]،فنهى الله الصحابة أن يقولوا للنبيﷺ راعنا مع قصدهم المعنى الصحيح وهو المراعاة؛لئلا يتخذ اليهود هذه اللفظة ذريعة إلى السب"[4].

ب ــ معنى المراعاة في الاصطلاح:

إن المعنى الاصطلاحي لا يبتعد عن المعنى اللغوي،ويجري مجراه، بمعنى أن المراعِي يلاحظ ويرعى قول غيره ويضعه في اعتباره،ويحافظ عليه ويرفق به ويمكن أن نخلص من خلال المادة اللغوية لمعنى المراعاة أن لها معنيين هما:

١ــ المراعاة بمعنى المحافظة على الشيء والرفق به: قال الراغب الأصفهانى:" الرعي في الأصل حفظ الحيوان إما بغذائه الحافظ لحياته، وإما بذب العدو عنه يقال:رعيته أي حفظته"[5].

وقال ابن القيم:"المراعاة:الصيانة والحفظ"[6].

وقال ابن الأثير:"المراعاة:الحفظ والرفق وتخفيف الكلف والأثقال عنه"[7].

وقال ابن عاشور:"طلب المراعاة:أي الرفق لأن الرعي من لوازمه الرفق

---

(١)انظر تفسير القرآن العظيم (ج١/ص١٤٩)،تأليف:أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي(ت،٧٧٤هــ)،دار الفكر - بيروت – ١٤٠١هــ.

(٢) انظر المفردات في غريب القرآن للأصفهاني(ص١٩٨).

(٣)انظر تاج العروس للزبيدي(ج١/ص٤٤٨).

(٤)انظر إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان(ج١/ص٣٦٧)تأليف:أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي(ت،٧٥١هــ)،تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية ــ دار المعرفة – بيروت، ١٣٩٥ هــ – ١٩٧٥م.

(٥)انظر المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (ص١٩٨).

(٦) انظر مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (ج٢/ص٦٠)).

(٧)انظرالنهاية في غريب الحديث والأثر (ج٢/ص٢٣٦) تأليف:أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثيرالجزري(ت،٦٠٦هــ)،تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي،المكتبة العلمية - بيروت ، ١٣٩٩هــ - ١٩٧٩م.

بالمرعي"[١].

٢ــ **والمراعاة المناظرة والمراقبة:** قال الراغب الأصفهاني:"مراعاة الإنسان للأمر مراقبته إلى ماذا يصير وماذا منه يكون، ويُسمى كل سائس لنفسه أو لغيره راعياً"[٢]،يقال:"راعيت فلاناً مراعاة ورِعَاء إذا راقبته وتأمَّلت فعله وأرعيت فلاناً سمعي إذا استمعت ما يقول[٣].

وراعيتُه بعيني لاحظته[٤]، والمُراعاةُ المُلاحَظَة[٥]،ومنه ما كان الصحابة عليه من مراعاة حال النبيﷺ في كل حركة وهيئة[٦].

قال ابن حجر:"قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره"[٧].

فمراعاة أحوال الناس:تعني سياسة أمور الناس،واختيار الأصلح لهم، والاهتمام بشئونهم،والمحافظة عليهم، والرفق بهم والتخفيف عنهم، وتقدير حالهم وواقعهم.

---

(١)انظر تحرير المعنى السديدوتنويرالعقل الجديد وتفسير الكتاب المجيد (ج١/ص٩٦١)تأليف:الطاهر بن عاشور،دارسحنون للنشر والتوزيع - تونس – ١٩٩٧م.

(٢) انظر المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (ص١٩٨).

(٣)انظر تهذيب اللغة(ج٣/ص١٠٤) تأليف:أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري(ت،٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب الطبعة: الأولى، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م.

(٤) انظر جمهرة اللغة (ج٢/ص٧٧٦)تأليف:أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد(ت،٣٢١هـ) ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الطبعة الأولى،دار العلم للملايين - بيروت - ١٩٨٧م.

(٥)انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(ج٢/ص٥٨١).

(٦) انظر فتح الباري(ج٣/ص٥٨٢) تأليف:أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي(ت،٨٥٢)، دار المعرفة – بيروت ــ ١٣٧٩هـ.

(٧) المصدر نفسه(ج١٢ــ ص٢١٣).

ثانياً: معنى كون النبيﷺ معلماً ومربياً

أــ نص القرآن الكريم على كون الرسولﷺ معلماً ومربياً:

لقد أثبت القرآن الكريم أن رسول الله ﷺ معلم للناس وللبشرية جمعاء، ومن الآيات التي جاءت بهذا المعنى:

قال تعالى:{كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ}(١).

ومن ذلك دعوة إبراهيم ــ عليه السلام ــ أن يرسل الله فيهم معلماً منهم **قال تعالى: { رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ}**(٢).

قال ابن كثير:"يعلمهم الخير فيفعلوه والشر فيتقوه، ويخبرهم برضا الله عنهم إذا أطاعوه؛ ليستكثروا من طاعته، ويجتنبوا ما يسخطه من معصيته"(٣).

ب ــ:إثبات السنة أن الرسول ﷺ معلم:

لقد جاء في السنة النبوية ما يدل على أن النبيﷺ معلم:

(١)أخرج مسلم في صحيحه(٤)بسنده(٥)عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ(٦)ــ رضي الله عنه

---

(١)سورة البقرة آية١٥١.

(٢) سورة البقرة آية١٢٩.

(٣)انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير(ج١/ص١٨٥).

(٤) **سند الحديث:** حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ (مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ) وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ...الحديث".

(٥)صحيح مسلم،تأليف:أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت،٢٦١هـ)طبعة متميزة ومرقمة بترقيم المعجم المفهرس لألفاظ الحديث،مكتبة الإيمان ــ المنصورة ــ،(ص٢٤٨)حديث رقم ٥٣٧،كتاب:المساجد ومواضع الصلاة،باب:تحريم الكلام في الصلاة،ونسخ ما كان من إباحته.

(٦)**معاوية بن الحكم:السُّلَمِيِّ**: ــ هذه النسبة بضم السين المهملة وفتح اللام إلى سُلَيْم وهي قبيلة من العرب مشهورة يقال لها: سُلَيْم بن منصورــ، قال ابن حجر: سكن المدينة ويسكن في بني سُلَيْم . له عن النبيﷺ حديث واحد في الكهانة،والطيرة والخط، وفي تشميت العاطس في الصلاة جاهلاً.

(انظر:الأنساب (ج٣/ص٢٧٨) تأليف: أبي سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني(ت،٥٢٢هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، الطبعة: الأولى، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٨م، =

قَالَ: بينما أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺإِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ،فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ،فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَا ثُكْلَ أُمِّيَاهْ[(١)]مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ،فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ، وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَ اللَّهِ مَا كَهَرَنِي[(٢)]،وَلَا ضَرَبَنِي، وَلَا شَتَمَنِي،قَالَ:" إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ...قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ ...الحديث"[(٣)].

=

والإصابة في تمييز الصحابة(ج٦/ص١٤٨)تأليف:أبي الفضل أحمد بن علي بن حجرالعسقلاني (ت،٨٥٢ هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، دار الجيل – بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(١) **وَا ثُكْلَ أُمِّيَاهْ:وا:**حرف للندبة والحسرة،والثُّكل:بضم الثاء، والثُّكْل: فقْد الوَلَد . وامرأة ثَاكِل وثَكْلَى . ورجُل ثَاكِل وَثْكَلان كأنه دَعَا عليه بالموتِ لسوء عمله.(انظر:النهاية في غريب الحديث والأثر،لابن الأثير(ج١/ص٦٢٨) ولسان العرب لابن منظور(ج١١/ص٨٨).

وأُمياه: بضم الهمزة والأصل أماه وقد يجمع بين الألف والياء للمبالغة في الندب والتحسر كما هنا والمعنى: وافقد أمي أياي فإني هلكت،(انظر: المغرب في ترتيب المعرب(ج١/ص٤٥)تأليف:أبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز،تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار،الطبعة الأولى،مكتبة أسامة بن زيد - حلب، ١٩٧٩م،وصحيح مسلم بشرح النووي(ج٥/ص٢٠) تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي(ت،٦٧٦هـ)، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي - بيروت – ١٣٩٢هـ.

(٢) **كَهَرَنِي:**الكهر الانتهار،وقد كهره يكهره، إذا استقبله بوجه عبوس.(انظر:ا لنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(ج٤/ص٢١٢).

(٣) **دراسة الحديث:**

أولاً:رجال الإسناد:

ـ **يحيى بن أبي كثير:**وثقه شعبة وأحمد وأبو حاتم وقال:لا يحدث يحيى إلا عن ثقة ،روى عن أنس مرسلاً،وقال العجلي:ثقة حسن الحديث،وقال الذهبي:كان من العباد العلماء الأثبات،وقال ابن حجر:ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل، مات سنة مائة واثنتين وثلاثين،وقد ذكره ابن حجر في كتابه طبقات المدلسين وعده من الطبقة الثانية وهي من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه ـ وبذلك تقبل روايته بالعنعنة ولو لم يصرح بالسماع،وقد روى عن هلال بن أبي ميمونة وهو ممن سمع منه، فانتفى الإرسال،قال الدكتور بشار معروف وشعيب الأرنؤوط:أرسل عن أنس وجابر والحكم بن مينا،وعروة بن الزبير،وإبي أمامة الباهلي،وإبي إسلام الحبشي، فروايته عن الصحابة منقطعة،ولعل هذا مرادهم بالتدليس.

قال الباحث: هو ثقة يدلس،وتدليسه لا يضر،وروايته عن هلال وهو ممن سمع منه يحيى فانتفت علة الإرسال.

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

إن من تأمل حسن رعايتهﷺ للعرب، مع قسوة طباعهم،وشدة خشونتهم وتنافر أمزجتهم وكيف ساسهمﷺ،يعلم أنه حقاً رحمة للعالمين،فانظر إليهﷺ يكلم الرجل بكلام لين دون زجر ولا تعنيف،مما أعطى المخطئ مساحة للسؤال عن أمور أخرى.

"لقد شرح هذا الأسلوب نفسية معاوية السلمي ـ رضي الله عنه ـ،فدفعه أن يسأل عن أخطاء يقع فيها هو وقومه...،أرأيت لو أُذلت نفسه بالعتاب،أكان يجترئ على هذا التفقه في أمر دينه؟إن ما تلحظه من المخطئ من أخطاء لا يعني ذلك أن هذا هو كل ما

=

(انظر: تهذيب التهذيب (ج١١/ص٢٣٥ــ٢٣٦) تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، الطبعة الأولى، دار الفكر – بيروت،١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.والعلل ومعرفة الرجال (ج٢/ص٤٩٢)تأليف:أحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني(ت،٢٤١هـ)،تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، الطبعة الأولى،المكتب الإسلامي ، دار الخاني - بيروت ، الرياض - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م. والجرح والتعديل (ج٩/ص١٤١) تأليف: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبي محمد الرازي التميمي(ت،٣٢٧هـ)،الطبعة الأولى دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٢٧١ هـ- ١٩٥٢م، و معرفة الثقات (ج٢ــ ص٣٥٧) تأليف:أحمد بن عبد الله بن صالح أبي الحسن العجلي الكوفي(ت،٢٦١هـ)،تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، الطبعة الأولى،مكتبة الدار - المدينة المنورة ــ السعودية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (ج٢/ص٣٧٣) تأليف:محمد بن أحمد أبي عبدالله الذهبي الدمشقي(ت،٧٤٨هـ) تحقيق: محمد عوامة، الطبعة: الأولى،دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو - جدة - ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢م،و تقريب التهذيب (ص٥٩٦) تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي(ت،٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى،دار الرشيد – سوريا ، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م، و طبقات المدلسين (ص٣٦) تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق د. عاصم بن عبد الله القريوتي، الطبعة الأولى، مكتبة المنار – عمان،١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣هـ ،وجامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص١١١) تأليف: أبو سعيد بن خليل بن كَيْكَلْدِي أبي سعيد العلائي(ت،٧٦١هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي،الطبعة الثانية،عالم الكتب – بيروت ــ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م، وتحرير تقريب التهذيب(ج٤/ص٩٩)تأليف:د. بشار معروف،والشيخ:شعيب الأرنؤوط،الطبعة الأولى،مؤسسة الرسالة،١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م.

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:رواه مسلم في صحيحه ،والباحث من منهجه أنه إن جاء الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفي الباحث بالتخريج منهما .

ثالثاً:الحكم على الحديث: رواه مسلم في صحيحه.

عنده،فإن أدنيته إلى نفسك وحببته إلى سجاياك باح لك بما عنده،فأسهمت في الإصلاح والتوجيه"(١).

قال الإمام النووي ــ رحمه الله ــ:"قوله"فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليما منه"،فيه بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من عظيم الخُلق،الذي شهد الله تعالى له به، ورفقه بالجاهل، ورأفته بأمته وشفقته عليهم، وفيه التخلق بخلقهﷺ في الرفق بالجاهل، وحسن تعليمه واللطف به، وتقريب الصواب إلى فهمه ومراعاة أحواله"(٢).

"والعذر بالجهل يتناسب مع التجاوز عن النقص البشري،كما يتناسب مع مراعاة أحوال الناس،ودرجاتهم في العلم والفهم،وانتشار العلم فيه واضمحلاله،فالذي يعيش في بلد انتشر فيه العلم ليس كرجل يعيش في بلد جهل...،ولا شك أن مراعاة أحوال الناس وأعيانهم ترجع إلى أن الناس لا يشتركون جميعاً في معرفة الأمور الضرورية على درجة واحدة،بل قد يعرف البعض،ما لا يعرفه الآخرون"(٣).

وليس عذر الجهل عاماً في كل الأحكام فإن هناك أموراً لا عذر لأحد في جهلها.

قال السيوطي:"كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام،أو نشأ ببادية يخفى عليه مثل ذلك"(٤).

إن رسول اللهﷺ لم يأت ليضيق على الناس بل جاء معلماً وميسراً:

(٢) أخرج مسلم في صحيحه(٥) بسنده(٦)عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ــ رضي الله عنه ــ قَالَ

---

(١)انظر تأملات دعوية في السنة النبوية (٨٣) تأليف: د. عبد الله بن وكيل الشيخ،الطبعة الأولى،دار إشبيليا ــ المملكة العربية السعودية ــ ١٤١٩هـ ــ١٩٩٨م.

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (ج٣/ص٢٣)تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي(ت،٦٧٦هـ)،الطبعة الثانية،دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٣٩٢هـ.

(٣)انظر الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها "بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن" (ص٢٨٥) تأليف:أسامة محمد محمد الصلابي،دار الإيمان ــ الإسكندرية ــ.

(٤)انظر الأشباه والنظائر (ص٢٠٠)تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت،٩١١هـ)الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت – ١٤٠٣هـ.

(٥)صحيح مسلم(ص٧١٨) حديث رقم ١٤٧٨،كتاب الطلاق ، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بنية.

(٦) **سند الحديث**:حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ(محمد بن مسلم بن تَدرُس) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:...وذكر الحديث بتمامه".

دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِﷺ فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ لَمْ يُؤْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ فَوَجَدَ النَّبِيَّﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَاجِمًا[١] سَاكِتًا، قَالَ: فَقَالَ: لَأَقُولَنَّ شَيْئًا أُضْحِكُ النَّبِيَّﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ[٢]سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَأْتُ[٣]عُنُقَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ:"هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللَّهِﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، فَقُلْنَ: وَاللَّهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ، ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا، أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ.. حَتَّى بَلَغَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا}[٤] قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ فَقَالَ:"يَا عَائِشَةُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْرًا أُحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكِ"، قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ، قَالَتْ: أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ. قَالَ:" لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا وَلَا مُتَعَنِّتًا وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا"[٥].

---

(١) وَاجِمًا: أي مُهْتَمًّا . والوَاجِم : الذي أسكَته الهَمُّ وعَلَتْه الكآبةُ . وَقَد وَجَمَ يَجِمُ وُجُوماً . وقيل:الوُجُوم: الحُزن.انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(ج٥/ص٣٤١).

(٢) القائل عمربن الخطاب،وبنت خارجة هي زوجة عمر واسمها جميلة بنت ثابت. نسبها عمر إلى أحد أجدادها،وقد جاء في بعض الروايات أن القائل هو أبوبكر، وبنت خارجة هي زوجته حبيبة بنت خارجة.انظر:الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم(ج٢/ص٣٠٣)تأليف: محمد بن فتوح الحميدي ، تحقيق : د. علي حسين البواب، الطبعة الثانية،دار النشر دار ابن حزم - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.والاستيعاب في معرفة الأصحاب (ج١/ص٥٨١)و(ج٤/ص١٨٠٧) تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، دار الجيل - بيروت – ١٤١٢هـ.

(٣) **وجأت**:وجأ بمعنى رضَّ والمعنى من الحديث ضربتها على عنقها.انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(ج٥/ص٣٣٠).

(٤)سورة الأحزاب آية ٢٨ـ٢٩.

(٥)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

١ـ زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَقَ:المكي ثقة رمي بالقدر، روى له الستة (والقدرية من قال أن الله لم يخلق أفعال العباد وأن المعاصي لم يقدرها الله على العباد، و لم يخلقها،فهؤلاء القدرية لا يصلى خلفهم،ولا يعاد مريضهم، ولا يشهد جنائزهم ويستتابون من هذه المقالة، فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم،والقول بالقدر على مذهب المعتزلة، =

=

وذلك أنهم يزعمون أن الله سبحانه فوض الأعمال إلى العباد وجعل لهم الاستطاعة إلى كل ما كلفوا فهم يستطيعون الكفر والإيمان جميعاً، وليس لله سبحانه في أعمال العباد مشيئة وليس أعمال العباد مخلوقة، قال ابن تيمية: والقدريون:غلاتهم يزعمون أن الله لا يعلم أفعال العباد إلا بعد وجودها وهم كفار كفَّرهم الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما، وجمهور القدرية من المعتزلة و غيرهم يقرون بأن الله علم ما العباد فاعلون قبل أن يفعلوه وقد كان ظهور القدرية فى أواخر عصر الصحابة.

(انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة(ج١/ص١٧١)تأليف: هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي أبي القاسم، تحقيق : د. أحمد سعد حمدان دار طيبة - الرياض، ١٤٠٢هـ.ومقالات الإسلاميين واختلاف المصلين(ص٩٣)تألف:أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت،٣٢٤)تحقيق: هلموت ريتر،الطبعة الثالثة،دار إحياء التراث العربي – بيروت،و كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع فتاوى ابن تيمية(ج٢/ص١٥٢)،و(ج٨/ص٤٢٩) تأليف: أبي العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت،٧٢٨) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الطبعة: الثانية، مكتبة ابن تيمية.

قال الباحث: هو ثقة،والحديث لا علاقة له بالقدر.

(انظر:تهذيب التهذيب لابن حجر (ج٣/ص٢٨٣)،والثقات (ج٦/ص٣٣٦)تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي(ت،٣٥٤هـ) تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، الطبعة الأولى، دار الفكر ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م. وتاريخ أسماء الثقات(ص٩٣)تأليف:أبي حفص عمر بن أحمد الواعظ(ت،٣٨٥هـ)،تحقيق: صبحي السامرائي، الطبعة الأولى،الدار السلفية - الكويت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م).وتقريب التهذيب لابن حجر(ص٢١٥).

٢ــ **أَبُو الزُّبَيْرِ**:هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء،وثقه ابن سعد وابن المديني وابن معين والعجلي والنسائي والذهبي وذكره ابن حبان وابن شاهين في ثقاتهما،وقال أحمد:ليس به بأس.

وقال يعقوب بن شيبة:ثقة صدوق إلى الضعف ما هو، وقال الساجي:صدوق حجة في الأحكام،وفي سماعه من جابر قال ابن معين:استحلف شيبة أبا الزبير بين الركن والمقام:إنك سمعت هذه الأحاديث من جابر؟فقال آلله إني سمعتها من جابر يقول ثلاثاً.

وقال ابن عدي:روى مالك عن أبي الزبير أحاديث،وكفى بأبي الزبير صدقاً أن حدث عنه مالك،فإن مالكاً لا يروي إلا عن ثقة،ولا أعلم أحداً من الثقات تخلف عن أبي الزبير إلا كتب عنه،وهو في نفسه ثقة إلا أن يروى عن بعض الضعفاء،فيكون ذلك من جهة الضعيف،ولا يكون من قِبله،وهو صدوق وثقة لا بأس به".

وقال الليث بن سعد:قدمت مكة فجئت أبا الزبير،فدفع إليّ كتابين،فانقلبت بهما،ثم قلت في نفسي:لو عاودته فسألته هل سمع هذا كله من جابر؟فقال:منه ما سمعته ومنه ما حُدثت به .فقلت له:أعلِم لي ما سمعت،فأعلم أي على هذا الذي عندي.

=

فوائد الحديث التربوية والدعوية:

فيه ما يدل على مراعاته ﷺ لطبائع النفس البشرية،"لقد قاله النبي ﷺ رداً على عائشة في طلبها إخفاء ما قالته له لما أُمِر بتخيير نسائه، فبدأ بها فاختارته وقالت: لا تقل إني اخترتك فذكره، وفي إبهامه ﷺ إشعار بأن من دقائق صناعة التعليم ؛ أن يزجر المعلمُ المتعلم عن سوء الأخلاق باللطف والتعريض ما أمكن من غير تصريح، وبطريق الرحمة من غير توبيخ،فإن التصريح يهتك حجاب الهيبة،ويورث الجرأة على الهجوم"[1].

=

وقال أبوحاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به،وأيده في ذلك أبو زرعة حيث قال:إنما يحتج بأحاديث الثقات، وقال الذهبي:مرة صدوق،وقال ابن حجر: صدوق إلا أنه يدلس مات سنة مائة وست وعشرين، و قال عنه في طبقات المدلس: من التابعين مشهور بالتدليس، وذكره في الطبقة الثالثة: وهم من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع.

قال الباحث: هوصدوق يدلس، وفي سماعه من جابر قال ابن معين:استحلف شيبة أبا الزبير بين الركن والمقام:إنك سمعت هذه الأحاديث من جابر؟فقال آلله إني سمعتها من جابر يقول ثلاثاً،وروايــة أبي الزبير في الكتب الستة، وقد وثقه كثير من العلماء.

(انظر:الطبقات الكبرى (ج٥/ص٤٨١)تأليف:أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري(ت،٢٣٠هـ)دار صادر - بيروت -،وسؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة في الجرح والتعديل لعلي بن المديني(ت،٢٣٤هـ)،تحقيق:موفق عبد القادر،الطبعة الأولى،مكتبة المعارف ـ الرياض،١٤٠٤ هـ،(ص٨٧). وتاريخ ابن معين - رواية عثمان الدرامي (ص١٩٧)تأليف:أبي زكريا يحيى بن معين(ت،٢٣٣) تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف،دار المأمون للتراث - دمشق ، ١٤٠٠هـ. و معرفة الثقات للعجلي(ج٢/ص٢٥٣) والعلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل(ج٢/ص٤٨٠)،والكامل في ضعفاء الرجال (ج٦/ص١٢١) تأليف: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبي أحمد الجرجاني(ت،٣٣٥هـ)، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، الطبعة الثالثة، دار الفكر - بيروت ١٤٠٩ هـ ١٩٨٨م ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ج٨/ص٧٥)، والثقات لابن حبان (ج٥/ص٣٥١)و تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين(ص١٩٨). والكاشف للذهبي(ج٢/ص٢١٦) وتهذيب التهذيب لابن حجر(ج٩/ص٣٨٢) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص٥٠٦) وطبقات المدلسين لابن حجر (ص٤٥).

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث: رواه مسلم في صحيحه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه مسلم في صحيحه.

(١)انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير (ج٢/ص٥٧٣)تأليف: عبد الرءوف المناوي(ت،١٠٣١هـ)مع الكتاب: تعليقات يسيرة لماجد الحموي، الطبعة الأولى، المكتبة التجارية الكبرى – مصر ١٣٥٦هـ.

ثالثاً: مشروعية مراعاة أحوال الناس

لقد جاءت أحكام التشريع وهى تحمل التيسير ورفع الحرج و المشقة عن الناس مراعاة لأحوالهم ؛ لأنه تعالى أعلم بخلقه،**قال تعالى: { أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ }**[١].

ومن صور مراعاة الله تعالى لأحوال الناس أنه راعى أحوالهم في بعث المرسلين إليهم، ويمكن إجمال ذلك في ثلاث نقاط:

١ـ مراعاة أحوال الناس في إرسال الله تعالى الأنبياء ـ عليهم السلام ـ من أقوامهم وبلغاتهم وبما يناسب حالهم:

كان من حكمة الله تعالى أنه بعث إلى كل أمة نبياً منهم وبلسانهم، وبمعجزات كانت تناسب عصره،وكل هذا مراعاة لأحوال من بُعث إليهم الأنبياء ـ عليهم السلام ـ ويمكن أن نوجز ذلك في الآتي:

أـ اصطفاء الله تعالى الأنبياء عليهم السلام من بين أقوامهم:ومما يدلل على ذلك على سبيل المثال؛ ذكر الله تعالى لقصة نوح ـ عليه السلام ـ مع قومه **قال تعالى**:

{كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ،إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ،إِني لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ }[٢].

فهذه الآية تبين أن نوحاً ـ عليه السلام ـ كان قريبا لقومه فقد جاء في تفسير الآية أن نوحاً كان نسيبا لهم[٣]،ومثل ذلك ما ذكره الله لنا عن هود ـ عليه السلام ـ وقومه قال تعالى:

{كَذَّبَتْ عَادٌ الْمُرْسَلِينَ،إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَ،إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ}[٤].

وقال تعالى:**{ وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُوداً}**[٥].

وهكذا بعث الله تعالى إلى كل أمة نبياً منهم، فأرسل الله إلى ثمود أخاهم صالحاً،

---

(١) سورة الملك آية ١٤.

(٢) سورة الشعراء آية ١٠٥ ـ١٠٧

(٣)انظر إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم المشهور بتفسير أبي السعود(ج٦/ص٢٥٤)تأليف: محمد ابن محمد العمادي أبي السعود(ت، ٩٥١ هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٤) سورة الشعراء آية ١٢٣ـ١٢٥.

(٥) سورة الأعراف آية ٦٥.

وإلى قوم لوط أخاهم لوطاً،وإلى مدين أخاهم شعيباً،وكانﷺ معروفاً عند كفار مكة، وكانت الحكمة فى ذلك؛أن هؤلاء الأنبياء يعرفون طباع من يعيشون بينهم فهم أقدر على التـأثير في أقوامهم، وكان قومهم أعرف بحالهم فى صدقهم وأمانتهم .

ب ــ بعث الله تعالى الرسل ــ عليهم السلام ــ بألسنة أقوامهم:

ومما يدلل على ضرورة مراعاة أحوال الناس وأهميتها فى الدعوة إلـى الله، أن الله تعالى لم يرسل رسولاً إلا بلسان قومه، قال تعالى: **{وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللّهُ مَن يَشَاء وَيَهْدِي مَن يَشَاء وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}**[(١)].

ومعنى الآية:"أن الله تعالى لم يبعث رسولاً لأمة إلا تحدث لهم بلغـتهم، لأنـه إذا كان كذلك فَهِم عنه المرسَل إليهم ما يقوله لهم، وسهل عليهم ذلك بخلاف ما لو كان بلسان غيرهم، فإنهم لا يدرون ما يقول، ولا يفهمون ما يخاطبهم به،وإنما أُرسل الرسـل ليبينـوا للناس الرسالة بكلام يناسب حالهم واستعدادهم وقدر عقولهم"[(٢)].

"وليس معنى الآية مجرد أن يكلم الصينيين باللغة الصينية،والروس باللغة الروسية فقط،بل معناها الأعمق:أن يكلم الخواص بلسان الخواص،والعوام بلسان العوام،ويكلم الناس في المشرق بلسان أهل الشرق،وفي الغرب بلسان أهل الغرب،ويكلم النـاس فـي القـرن الحادي والعشرين بلسانهم"[(٣)].

(٣)أخرج أحمد في مسنده[(٤)] بسنده[(٥)] عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:" لَمْ يَبْعَثْ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا بِلُغَةِ قَوْمِهِ"[(٦)].

---

(١) سورة إبراهيم آية ٤.

(٢)انظر فتح القدير للشوكاني(ج٣/ص٩٤)،وروح المعـاني في تفـسير القـرآن العظـيم والـسبع المثـاني للألوسي(ج١٣/ص٢٣٠)تأليف:أبي الفضل محمود الألوسي(ت،١٢٧٠هـ)، دار إحياء التـراث العـربي - بيروت

(٣)انظر خطابنا الإسلامي في عصر العولمة للقرضاوي(ص٣١).

(٤)مسند أحمد ،تأليف: أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني(ت،٢٤١هـ) الأحاديث مذيلة بأحكام شـعيب الأرنؤوط عليها،مؤسسة قرطبة – القاهرة،(ج٥ /ص ١٥٨) حديث رقم ٢١٤٤٨.

(٥) **سند الحديث:** حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (بن الجراح) عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ قَالَ:، قَالَ: مُجَاهِدٌ(بن جبر) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَـالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...الحديث".

(٦) **دراسة الحديث:**

=

وسبب بعث الله الأنبياء من أقوامهم، والكلام بألسنتهم:

ـ حتى يفقه قومه ما يقول، ويدركوا ما يدعوهم إليه، ومن ثم فالخطاب الدعوي الموجه للناس ينبغي أن يكون واضحاً لا لبس فيه ولا غموض، ولا يسوغ أن تتجاوز الرغبة في جمال العبارة وحسن الأسلوب لتحول الحديث إلى ألغاز يُحتاج في إدراكه إلى خبراء في حل رموزه، والبحث عن كوامنه، ولهذا كان الرسولﷺ يتكلم بكلام فصل، لو عدَّه العاد لأحصاه.

_ كون النبي ـ عليه السلام ـ يتكلم بلسان قومه، يعني أنه منهم يعرفهم ويعرفونه، ويعرف طباعهم وما هم عليه،ومن ثم فالداعية إلى الله ـ عز وجل ـ أحوج ما يكون إلى

=

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

ـ **مجاهد:**هو مجاهد بن جَبر ـ بفتح الجيم وسكون الموحدة ـ أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة وله ثلاث وثمانون،وروايته عن أبي ذر لم تثبت،قال العلائي:ومجاهد عن أبي ذر مرسل (انظر تقريب التهذيب لابن حجر(ص٥٢٠) و تهذيب التهذيب لان حجر(ج١٠/ص٣٨ـ٣٩)وجامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي(ص٢٧٣)

قال الباحث:مجاهد ثقة،و لم يثبت أنه سمع من أبي ذر.

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:رواه أحمد في مسنده،و لم يروه أحد غيره من الكتب التسعة.

ثالثاً:الحكم على الحديث:الحديث مرسل ومتن الحديث صحيح كما قال الأرنؤوط:ومجاهد مجمع على إمامته وحديثه عن أبي ذر مرسل كما قال العلائي،وقال الهيثمي:رجاله رجال الصحيح إلا أن مجاهداً لم يسمع من أبي ذر.(انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد(ج٧/ص١٢٧)تأليف:نور الدين علي بن أبي بكرالهيثمي(ت،٨٠٧هـ)،دار الفكر، بيروت - ١٤١٢ هـ.وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد:متنه صحيح فقد نص القرآن على هذا في غير ما آيه،وأما إسناد هذا الحديث فرجاله ثقات رجال الصحيح لكن مجاهداً لم يسمع من أبي ذر،وقال الألباني:" وهذا إسناد رجاله ثقات رجال البخاري ،لكن قال أبوحاتم:مجاهد عن أبي ذر مرسل،لكن الحديث صحيح قطعاً؛لأنه يشهد له قوله تعالى:{ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ }سورة إبراهيم آية ٤.وحديث جابر بن عبد الله عن النبيﷺ"..وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة".رواه البخاري،رقم ٣٢٨،ومسلم رقم٥٢١، (انظر:السلسلة الصحيحة (ج١٠/ص١١٠)حديث رقم٣٥٦١،تأليف: محمد ناصر الدين الألباني،مكتبة المعارف – الرياض. صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته(ص٩٣٣)حديث رقم٩٣٢٨،تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

أن يعرف واقعه، ويعي حال الناس وحال المخاطبين .

فالأنبياء ــ عليهم السلام ــ ليسوا غرباء عن قومهم ، ولهذا قالوا لصالح: **{قَالُواْ يَاصَالِحُ قَدْ كُنتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَـذَا أَتَنْهَانَا أَن نَّعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا وَإِنَّنَا لَفِي شَكٍّ مِّمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ}** (١).

"والمعنى كنا نعرفك فاضلاً خيراً نقدمك على جميعنا كلنا"(٢).

وكان النبيﷺ معروفاً عند قومه بالصادق الأمين، ولهذا فالدعاة إلى الله عز وجل السائرون على منهج الأنبياء حريٌ بهم أن يكونوا أعلاماً شامخة في أقوامهم يعرفهم الجميع القاصي والداني.

قال الحافظ ابن كثير:"هذا من لطفه تعالى بخلقه أنه يرسل إليهم رسلاً منهم بلغاتهم ليفهموا عنهم ما يريدون وما أرسلوا به إليهم"(٣).

ج ــ إعطاء الله عزو وجل الأنبياء ــ عليهم الصلاة السلام ــ معجزات كانت تلائم حال أقوامهم:

لقد أيد الله عز وجل النبيين والمرسلين - عليهم السلام - بمعجزات متنوعة تناسب حال الناس وواقعهم قال ابن كثير:" قال كثير من العلماء:بعث الله كل نبي من الأنبياء بما يناسب أهل زمانه، فكان الغالب على زمان موسى-عليه السلام- السحر وتعظيم السحرة، فبعثه الله بمعجزة بهرت الأبصار، وحيرت كل سحار، فلما استيقنوا أنها من عند العظيم الجبار انقادوا للإسلام وصاروا من عباد الله الأبرار، واليد قال تعالى: **{وَأَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَلَمَّا رَآهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ وَلَّى مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ يَا مُوسَى أَقْبِلْ وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الْآمِنِينَ،اسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاء مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِن رَّبِّكَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ}**(٤)،وكان تحدى فرعون لموسى ــ عليه السلام ــ أن أمر الملأ من قومه أن يأتوه بكل ساحر عليم، مما يدلل على أن السحر كان معروفاً ومألوفاً فى عهد موسى عليه السلام.

وأما عيسى-عليه السلام- فبعث في زمن الأطباء، وأصحاب علم الطبيعة، فجاءهم من الآيات بما لا سبيل لأحد إليه إلا أن يكون مؤيداً من الذي شرع الشريعة، فمن

---

(١) سورة هود آية ٦٢.

(٢)انظر روح المعاني للألوسي(ج١٢/ص٨٩).

(٣) انظر تفسير ابن كثير(ج١/ص٣٤٣).

(٤) سورة القصص آية ٣١ــ٣٢.

أين للطبيب القدرة على إحياء الجماد،أو على مداواة الأكمه والأبرص وبعث من هو في قبره رهين إلى يوم التناد،**قال تعالى**:{**وَرَسُولاً إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللّهِ وأبرئ الأكْمَهَ والأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللّهِ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**}(١).

وكذلك محمد ﷺ بعث في زمان الفصحاء والبلغاء...،فأتاهم بكتاب لو اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثله،أو بعشر سور من مثله،أو بسورة من مثله لن يستطيعوا أبداً ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً وما ذاك إلا لأن كلام الله لا يشبه كلام الخلق أبدا" (٢).

فلما كانت العرب تفتخر ببلاغتها وفصاحتها، وكان الاهتمام في ذلك الزمان كبيراً بالشعر والفصاحة والبلاغة، فقد أرسل الله تعالى معجزة أعجزت الفصحاء والبلغاء في ذلك الزمان، فما كان منهم إلا أن سلموا وخضعوا بأن هذا الكلام ليس من قول البشر.

(٤)أخرج البخاري في صحيحه(٣)بسنده(٤)عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ــ رضي الله عنه ــ قَالَ:قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:"مَا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ"(٥).

---

(١)سورة آل عمران آية٤٩.

(٢)راجع تفسير ابن كثير (ج١/ص٣٦٦ــ٣٦٥).

(٣)الجامع الصحيح المختصر من سنن رسول الله ﷺ وأيامه ــ المشهور بصحيح البخاري(ج٤/ص١٩٠٥)حديث رقم ٤٦٩٦، كتاب: فضائل القرآن،باب: كيف نزل القرآن وأول ما نزل،تأليف: محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري (ت،٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق،الطبعة الثالثة،دار ابن كثير ،اليمامة – بيروت، ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧م.

(٤) **سند الحديث**:حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(التِّنِّيسيّ)حَدَّثَنَا اللَّيْثُ(بن سعد)حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ(كيسان،أبي سعيد) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:قَالَ النَّبِيُّ ﷺ...الحديث.

(٥)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

ــ **سعيد المَقبُري**:هو سعيد بن أبي سعيد،كيسان:الْمَقْبُرِيُّ بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء المعجمة بنقطة وكسر الراء قال ابن حبان نسبه إلى مقبرة كان يسكن بالقرب منها، وقال النووي:منسوب إلى المقابر لأنه كان يسكن عندها،وقيل:لأن عمر بن الخطاب جعله على حفر القبور بالمدينة. قال ابن حجر:ثقة تغير قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة مات في حدود المائة والعشرين.

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

يشير الحديث إلى أن الله تعالى قد أرسل كل رسول وأرسل معه ما يناسب حال قومه من المعجزات الدالة على صدقه.

قال ابن حجر:" وكانت معجزة كل نبي تقع مناسبة لحال قومه، كما كان السحر فاشياً عند فرعون، فجاءه موسى بالعصا على صورة ما يصنع السحرة،لكنها تلقفت ما صنعوا ولم يقع ذلك بعينه لغيره، وكذلك أحياء عيسى الموتى وإبراء الأكمه والأبرص، لكون الأطباء والحكماء كانوا في ذلك الزمان في غاية الظهور، فأتاهم من جنس عملهم بما لم تصل قدرتهم إليه، ولهذا لما كان العرب الذين بُعث فيهم النبيﷺ في الغاية من

=

قال الباحث: وروايته هنا صحيحة من وجوه:أحدهما:إن من روى عنه هذه الرواية هو الليث بن سعد وهو أثبت الناس في الرواية عن سعيد المقبري.

ثانيهما:أنه تميز فلم يرو عنه أحد بعد اختلاطه،و مدة اختلاطه لم تكن طويلة،فهي كما صرح ابن حجر وغيره كانت أربع سنوات ،قال الذهبي:ثقة حجة شاخ ووقع في الهرم و لم يختلط،وقال: قلت(الذهبي):ما أحسب أن أحدا أخذ عنه في الاختلاط فإن ابن عيينة أتاه فرأى لعابه يسيل فلم يحمل عنه، وحدث عنه مالك والليث ويقال أثبت الناس فيه الليث.

قال الباحث:هو ثقة اختلط، واختلاطه لا يضر.

(انظر الأنساب للسمعاني (ج٥/ص٣٦١) والثقات لابن حبان(ج٤/ص٢٨٥)وتهذيب الأسماء واللغات (ص٢١٢)تأليف:يحيى بن شرف النووي(ت،٦٧٦هـ)،الطبعة الأولى،دار الفكر ــ بيروت ــ لبنان،١٩٩٦ م. وتقريب التهذيب(ص٢٣٦) والمختلطين (ص٣٩ــ٤٠) تأليف: الحافظ صلاح الدين أبي سعيد خليل بن الأمير سيف الدين كَيْكَلْدِي بن عبد الله العلائي (ت،٧٦١هـ) تحقيق: د . رفعت فوزي عبد المطلب / علي عبد الباسط مزيد ، الطبعة: الأولى، مكتبة الخانجي - القاهرة - مصر - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. ميزان الاعتدال في نقد الرجال (ج٣/ص٢٠٤ــ٢٠٥) تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي(ت،٧٤٨هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود،الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت – ١٩٩٥م.

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث:أخرجه مسلم في صحيحه(ص٨٨) حديث رقم ١٥٢،كتاب: الإيمان،باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته، عن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

البلاغة جاءهم بالقرآن الذي تحداهم أن يأتوا بسورة مثله فلم يقدروا على ذلك"[١].

٢ــ أمر الله عز وجل أنبياءه ــ عليهم السلام ــ القيام بالدعوة إلــى الله تعــالى بطرق عدة:

ومن صور مراعاة الله تعالى لأحوال الناس في بعث المرسلين،أن الله تعالى أمــر أنبياءه بالدعوة إلى الله بطرق عدة وفي ذلك مراعاة لحال جميع الناس.

"وقد كان ﷺ يلون الحديث لأصحابه، فكان تارةً سائلاً،وتارةً مجيباً، وتارةً يجيــب السائل بقدر سؤاله، وتارةً يزيده عما سأل، وتارةً يضرب المثل لما يريد تعليمــه، وتــارةً يصحب كلامه بالقسم، وتارةً يلفت السائل عن سؤاله لحكمةٍ بالغة،وتــارةً يُعلِّــم بطريــق الكتابة، وتارةً بطريق الرسم..،وتارةً يسلك سبيل الدعابة..،وتارةً يخص النــساء بــبعض مجالسه،وتارةً يُراعِي أحوال من بحضرته من الأطفال والصغار، فيتنزل إلــيهم ويعلمهــم بما يلاقي طفولتهم ..."[٢].

ومما يدلل على تنوع طرق الدعوة إلى الله،وأهمية مراعاتها أثنــاء الــدعوة أنــه سبحانه أمر نبيهﷺ بالقيام بالدعوة إلى الله تعالى بطرق عدة، قال تعالى: **{ادْعُ إِلِى سَــبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ}**[٣].

ففي هذه الآية أمر الله نبيه ﷺ بالدعوة إلى الله بــثلاث طــرق، وهــي:الحكمــة، والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن،وتُستخدم هذه الطرق مع أصــناف وأنــاس مختلفين حسب ما يلائم أحوالهم.

يقول الإمام ابن القيم:"جعل سبحانه مراتب الدعوة بحسب مراتب الخلق،فالمتسجيب القابــل الذكي الذي لا يعاند الحق ولا يأباه يُدعى بطريق الحكمة، والقابل الذي عنده نــوع غفلــة وتأخر يدعى بالموعظة الحسنة، وهي الأمر والنهي المقرون بالرغبة والرهبة، والمعانــد الجاحد يجادل بالتي هي أحسن"[٤].

---

(١)انظر فتح الباري لابن حجر(ج٩/ص٦ــ٧).

(٢)انظر الرسول المعلم ﷺ وأساليبه في التعليم (ص٦٣ــ٦٤)تأليف:عبد الفتاح أبي غدة،الطبعــة الثانيــة، دار البشائر ــ بيروت ــ ١٤١٧هــ ــ ١٩٩٧م.

(٣) سورة النحل آية ١٢٥.

(٤) انظر مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (ج١/ص١٥٣)تأليف:أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي(ت،٧٥١هــ)،دار الكتب العلمية – بيروت.

"فأسلوب الرسولﷺ قد يختلف من حالة إلى أخرى،فقد يكون صريحاً واضحاً زاجراً في حالة،بينما قد يكون مطْويًّا ملَمِّحاً رقيقاً في حالة أخرى،كل ذلك بحسب ما تقتضيه المناسبات والأحوال"(١)،ومما يدلل أيضاً على تنوع طرق الدعوة إلى الله تعالى،الوسائل التي استخدمها نوح في دعوة قومه إلى الحق،فما برح يبتكر الوسائل، ويتحين الفرص،يجهر بالدعوة مرة،ويسر بها مرة، قال تعالى مبيناً حال دعوة نوح لقومه: **{ قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا}**(٢)،ثم قال تعالى على لسان نبيه نوح:**{ ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا*ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا}**(٣).

فنوح ــ عليه السلام ــ يستخدم الدعوة الجماعية،ويعلن دعوته أمام الملأ،كما أنه يستخدم الدعوة الفردية ويسِر بها مع من يكلمهم من قومه"(٤).

"والإسلام يتبع جميع وسائل التربية،فلا يترك منفذاً في النفس لا يصل إليه،إنه يستخدم القدوة والموعظة،والترغيب والثواب،ولكنه كذلك يستخدم التخويف والترهيب بجميع درجاته"(٥).

يقول سيد قطب في وصفه لدعوة نوح:"وهي صورة لإصرار الداعية على الدعوة وتَحيُّن كل فرصة ليبلغهم إياها ...،وقد اتبع نوح ــ عليه السلام ــ كل الأساليب ، فجهر بالدعوة تارةً،وأسر بها تارةً،ثم زاوج بين الإعلان والإسرار تارةً ...،وفي أثناء ذلك كله أطمعهم في خير الدنيا والآخرة،أطمعهم في الغفران إذا استغفروا ربهم ، فهو سبحانه غفار للذنوب ...،وأطمعهم في الرزق الوفير الميسور من أسبابه التي يعرفونها ويرجونها وهي

---

(١)انظر الدعوة إلى الله فقهاً ومنهجاً(ص٨٥)تأليف:محمد زكي الدين محمد قاسم،الطبعة الأولى،دار الصفوة ــ القاهرة ــ ١٤١١هـ ــ ١٩٩٠م.

(٢) سورة نوح آية ٥.

(٣) سورة نوح آية ٨ــ٩.

(٤)انظر معالم التنْزيل (ج٨/ص٢٣٠)تأليف: محيي السنة ، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت،٥١٦ هـ)حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الطبعة:الرابعة،دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

(٥)انظر منهج التربية الإسلامية (ص١٩١) تأليف:محمد قطب،الطبعة الثانية عشرة،دار الشروق،١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٩م.

المطر الغزير،..كما وعدهم برزقهم الآخر من الذرية التي يحبونها "[1].

٣ــ مراعاة أحوال الناس فى التشريع:

لقد راعى الله تعالى الناس في بعث الرسل،وأنزل عليهم التشريع مراعياً لحالهم وذلك من خلال:

أــ مراعاة أحوال الناس فى نزول القرآن: والذى يدلل على أن الله تعالى راعى أحوال الناس فى تنزيل القرآن، حديث السيدة عائشة ــ رضي الله عنها ــ في وصفها لنزول القرآن:

(٥)أخرج البخارى فى صحيحه[2]بسنده[3] عنَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَاــ قالت:"...إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنْ الْمُفَصَّلِ[4]، فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ[5]النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ،نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ، لَقَالُوا لَا نَدَعُ الْخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ لَا تَزْنُوا؛ لَقَالُوا لَا نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا،لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍﷺ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ"بَلْ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ"[6]،وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ...الحديث[7].

---

(١) انظر في ظلال القرآن (ج٦/ص٣٧١٢ــ٣٧١٣)تأليف سيد قطب،الطبعة السابعة عشر،طبعة دار الشروق،١٤١٢ هــ ــ ١٩٩٢م.

(٢) صحيح البخاري (ج٤/ ١٩١٠)حديث رقم ٤٧٠٧، كتاب: فضائل القرآن،باب:تأليف القرآن.

(٣) **سند الحديث:** حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ(عبد الملك بن عبد العزيز) أَخْبَرَهُمْ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكٍ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ــ إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ...الحديث.

(٤) **المُفَصَّل:** هو ما يلي المثاني من قِصار السور، وإنَّما سُمّيت مفصَّلاً لِقَصرها وكثرة الفصول فيها.انظر غريب الحديث (ج١/ص٢٤٣)تأليف: أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت،٢٧٦هــ)، تحقيق:د. عبد الله الجبوري، الطبعة الأولى،مطبعة العاني – بغداد ــ ١٣٩٧هــ، ويقال:إن أول المفصل سورة" قاف"،ويقال: إن أول المفصل سورة "والضحى" وذلك لأن القارئ يفصل بين هذه السور بالتكبير،وهو مذهب ابن عباس وقراء أهل مكة .انظر غريب الحديث (ج٢/ص٤٥٢)تأليف: أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (ت،٣٨٨هــ)تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي،جامعة أم القرى - مكة المكرمة ١٤٠٢هــ.

(٥)**ثَابَ:** من ثاب يَثُوب إذا رجع،انظر:النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(ج١/ص٦٥٢).

(٦) سورة القمر آية ٤٦.

(٧) **دراسة الحديث:**

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

في الحديث ما يشير إلى الحكمة التشريعية من عدم نزول الأحكام دفعة واحدة "وهوأن البشر في المجال السلبي ـــ وهو ترك السلوك الخاطئ ـــ يحتاجون إلى مراحل للإقتناع بخطأ ما يفعلون،وأثره السيئ عليهم،وهذه المراحل لا تتحقق بين يوم وليلة مهما كانت الحجة مقنعة أو الدافع والواعز قوياً"[(١)].

قال ابن حجر:" قولها:"نزل الحلال والحرام"،أشارت إلى الحكمة الإلهية في ترتيب التنزيل، وأن أول ما نزل من القرآن الدعاء إلى التوحيد،والتبشير للمؤمن المطيع بالجنة، وللكافر والعاصي بالنار،فلما اطمأنت النفوس على ذلك أنزلت الأحكام،ولهذا قالت:"ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر؛ لقالوا:لا ندعها"،وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المألوف، وقولها:" لقد نزل بمكة" أشارت بذلك إلى تقوية ما ظهر لها من الحكمة المذكورة"[(٢)].

"فموضوعات القرآن المدني تختلف عن موضوعات القرآن المكي...،موضوعات القرآن المكي تدور ـــ أساساً ـــ حول ترسيخ العقيدة،من التوحيد بأقسامه المختلفة،وإثبات

=

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

ابن جُرَيج:هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي،ثقة فقيه وهو يدلس ويرسل وروايته هنا بالإخبار وهى تفيد السماع،قال ابن حجر:فقيه الحجاز مشهور بالعلم والثبت كثير الحديث مات سنة مائة وخمسين، وصفه النسائي وغيره بالتدليس،وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب، ووصفه الحافظ العلائي في جامع التحصيل ، بقوله: " يكثر من التدليس، وقد روى عن يوسف بن ماهك"وهو من شيوخه،وهذا ينفي عنه الإرسال في هذه الرواية.

قال الباحث:هو ثقة يدلس،وقد صرح بالسماع في هذه الرواية.

(انظر:جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي (ص١١٣)و تهذيب الكمال للمزي (ج١٨ /ص٣٤٤)تألف: يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبي الحجاج المزي(ت،٧٤٢هـ)تحقيق:د. بشار عواد معروف،الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة – بيروت ، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م.وتهذيب التهذيب لابن حجر(ج٦/ص٣٥٨)وتقريب التهذيب لابن حجر(ص٣٦٣)وطبقات المدلسين (ص٤١).

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:رواه البخاري في صحيحه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه البخاري في صحيحه.

(١)انظر الطريق إلى التميز التربوي لعبد الله الكمالي(١٠٥).

(٢)انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر(ج٩/ص٤٠).

النبوة،والجزاء في الآخرة...،وموضوعات القرآن المدني تدور حول إقامة المجتمع المؤمن وأسلوب القرآن المكي غير أسلوب القرآن المدني فالأسلوب المكي تغلب عليه الشدة والحرارة،والنبرة السريعة...،بخلاف الأسلوب المدني،فإنه أسلوب تعليمي تشريعي هادئ النبرة،يخاطب العقل أولاً،وإن لم يخل من مخاطبة القلوب...،وسر تُغير الخطاب هنا وهناك،أن سور القرآن مكية ومدنية تراعي حال المخاطب، وتكلمه بما يناسبه"[(١)].

قال صاحب الظلال:"كان هذا القرآن يُواجه به النفوس في مكة، ويروضها حتى تسلس قيادتها، راغبة مختارة، ويرى أنه كان يواجه النفوس بأساليب متنوعة، تنوعاً عجيباً..، تارة يواجهها بما يشبه الطوفان الغامر، من الدلائل الموحية، والمؤثرات الجارفة..، وتارة يواجهها، بما يشبه السياط اللاذعة تلهب الحس، فلا يطيق وقعها، ولا يصبر على لذعها! وتارة يواجهها بما يشبه المناجاة الحبيبة، والمسارَّة الودودة، التي تهولها المشاعر، وتأنس لها القلوب..! وتارة يواجهها بالهول المرعب، التي تفتح الأعين على الخطر الداهم القريب..! وتارة يواجهها بالحقيقة في بساطة ونصاعة..."[(٢)].

ب ــ مراعاة أحوال الناس بتعدد طرق الخير وتشريع الرخصة[(٣)]رفعاً للمشقة:

شرع الله تعالى العبادات بأنواعها من صلاة وصيام وزكاة وحج وجهاد،واقتضت حكمة الله تعالى أن يعدد طرق الخير وأن يشرِّع الرخص عند وجود العذر والمشقة

(٦)أخرج البخاري في صحيحه [(٤)]بسنده[(٥)]عن أبي موسى الأشعري ــ رضي الله عنه ــ

---

(١) انظر خطابنا الإسلامي في عصر العولمة للقرضاوي(ص٢١ــ٢٢).

(٢) انظر في ظلال القرآن لسيد قطب(ج٦/ص٣٦٩٢)

(٣) **الرخصة** :"هي ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة،أو هو الحكم الذي يثبت على خلاف الدليل لعذركحل الميتة للمضطر والقصر والفطر للمسافر واجباً ومندوباً ومباحاً وإلا فعزيمة".انظر: الموافقات (ج١/ص٣٠١) تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي(ت،٧٩٠هــ)،تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة – بيروت.والإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول (ج١/ص٨١) تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي(ت،٧٥٦هــ)، تحقيق: جماعة من العلماء. الطبعة: الأولى ،دار الكتب العلمية - بيروت – ١٤٠٤هــ.

(٤) صحيح البخاري(ج٢/ص٥٢٤)حديث رقم١٣٧٦،كتاب:الأدب،باب:كل معروف صدقة.

(٥) **سند الحديث**:حَدَّثَنَا آدَمُ(بن أبي إياس) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(بن الحجاج) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ(عامر بن عبد الله بن قيس) عَنْ جَدِّهِ(أبي موسى الأشعري) قَالَ قَالَ النَّبِيُّﷺ :"عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ...الحديث...".

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّﷺ: " عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ". قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟. قَالَ:" فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ". قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟. قَالَ:" فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ[1]". قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟. قَالَ:"فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ". أَوْ قَالَ:"بِالْمَعْرُوفِ". قَالوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟. قَالَ:"فَيُمْسِكُ عَنْ الشَّرِّ، فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ"[2].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

هذا الحديث يبين سماحة الإسلام في عدم تكليفه الناس فوق طاقاتهم، ورفع المشقة عنهم، فهو يفتح للناس أبواباً متنوعة من طرق الخير يستطيعها جميع الناس.

قال ابن حجر:قولهﷺ:" فإن لم يجد" ليس ترتيباً وإنما هو للإيضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة، فإنه يمكنه خصلة أخرى، فمن أمكنه أن يعمل بيده فيتصدق، وأن يغيث الملهوف، وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع. ومقصود هذا الباب: أن أعمال الخير تنزل منزلة الصدقات في الأجر ولا سيما في حق من لا يقدر عليها ويفهم منه أن الصدقة في حق القادر عليها أفضل من الأعمال القاصرة ..،وترتيب هذا الحديث أنه ندب إلى الصدقة،وعند العجز عنها ندب إلى ما يقرب منها أو يقوم مقامها وهو العمل والانتفاع..."[3].

(٧)وأخرج مسلم في صحيحه[4]بسنده[5] عَنْ أَبِي ذَرٍّ ــ رضي الله عنه ــ قَالَ:قَالَ لِيَ

---

(١) **الْمَلْهُوفَ:** هو المكْروب.انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(ج٤/ص٥٨٠).

(٢) **دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه مسلم في صحيحه(ص٤٦١)حديث رقم ١٠٠٨،كتاب:الزكاة،باب:أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف،من طريق أبي أسامة(حماد بن أسامة بن زيد) عن شعبه عن سعيد بن أبي بردة به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر(ج٣/ص٣٠٨).

(٤)صحيح مسلم (ص١٣٠٤) حديث رقم ٢٦٢٦،كتاب:البر والصلة والآداب،باب:استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء.

(٥) **سند الحديث:** حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ (مالك بن عبدالواحد)حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ يَعْنِي الْخَزَّازَ(صالح بن رستم) عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ(عبد الملك بن حبيب) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِيَ النَّبِيُّﷺ...الحديث"

النَّبِيُّ ﷺ: "لَا تَحْقِرَنَّ مِنْ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ[1]".[2].

فوائد الحديث التربوية والدعوية:

في الحديث إشارة إلى تعدد طرق الخير، ومنها البشاشة عند اللقاء، ونشر الابتسامة بين الناس. قال النووي:"فيه الحث على فضل المعروف وما تيسر منه وإن قل حتى طلاقة الوجه عند اللقاء"[3].

وشرع الإسلام مجموعة من الرخص عند عدم المقدرة مراعاة لحال الناس،وندب إلى

---

(١) **طَلْق**:أي مُسْتَبشِرٌ مُنْبَسط الوَجْه،انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(ج٣/ص٢٩٩).

(٢)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

ــ **صالح بن رستم أبو عامر** الْخَزَّازَ:ــ بفتح الخاء وتشديد الزاي الأولى، وهي حرفة بيع االثياب واشتهر بهذه الصنعة والحرفة جماعة من أهل العراق ــ.وثقه أبوبكر البزار ومحمد بن وضاح وأبوداود والعجلي وأبوداود الطيالسي،وذكره ابن حبان في الثقات،وقال ابن شاهين: صادق الحديث،وقال أحمد: صالح الحديث،وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به،وقال ابن عدي: عزيز الحديث وقال: روى عنه يحيى القطان مع شدة استقصائه وهو عندي لا بأس به و لم أر حديثا منكرا جداً،وضعفه ابن معين،وقال الدارقطني: ليس بالقوي وقال ابن حجر:صدوق كثير الخطأ مات سنة مائة واثنتين وخمسين روى له مسلم وأصحاب السنن الأربعة.

قال الباحث: وهو صدوق كثير الخطأ،وقد تابعه شعبة في الرواية عن أبي عمران الجَوْنِي كما سيأتي في تخريج الحديث.

(انظر:الأنساب للسمعاني(ج٢ــ ٣٥٦) وتهذيب التهذيب(ج٤/ص٣٤٢)والجرح والتعديل لابن أبي حاتم(ج٤/ص٤٠٣) ومعرفة الثقات للعجلي(ج١/ص٤٦٣)والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي(ج٤/ص٧٢)و الثقات لابن حبان (ج٦/ص٤٥٧) وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص١١٧) وتقريب التهذيب (ص٢٧٢).

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:وأخرجه الدارمي في سننه ،تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن أبي محمد الدارمي(ت،٢٥٥هــ)، تحقيق:فواز أحمد زمرلي ،خالد السبع العلمي، والأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها،الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٧هـ.(ج٢/ص١٤٧)حديث رقم٢٠٧٩،كتاب:الأطعمة،باب:في إكثار الماء من القدر،من طريق شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت به دون أن يذكر "لا تحقرن من المعروف"وفيه زيادة.وقال محمد حسين أسد إسناده صحيح.

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه مسلم في صحيحه.

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (ج١٦/ص١٧٠).

الأخذ بهذه الرخص.

(٨)أخرج أحمد في مسنده[١] بسنده[٢] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ــ رضي الله عنه ــ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهﷺ:"إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ"[٣].

---

(١) مسند أحمد(ج٢/ص١٠٨)حديث رقم٥٨٦٦ .

(٢)**سند الحديث**:حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ نَافِعٍ(مولى بن عمر) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ...الحديث"

(٣) **دراسة الحديث:**

أولا:دراسة رجال الإسناد:

١ــ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّد:الدَّرَاوَرْدِيّ بفتح الدال المهملة والراء والواو وسكون الراء الأخرى وكسر الدال الأخرى وكان أبوه من دَارا بَجَّرْد مدينة بفارس فاستثقلوا أن يقولوا دَارا بَجَرْدي فقالوا: الدراوردي وقال أحمد ابن صالح: كان الدَّرَاوَرْدِيّ من أهل أصبهان نزل المدينة.وثقه مالك وابن معين،وقال أبو حاتم:محدث،وقال النسائي:لابأس به،وقال مرة:ليس بالقوي ،وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: مدني ثقة، وقال أبو زرعة: سيء الحفظ ربما حدث من حفظه الشيء فيخطئ، و قال ابن حجر: صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ.مات سنة مائة وست أو سبع وثمانين،وقال معروف والأرنؤوط:"بل ثقة ،وثقه مالك،وابن معين ويعقوب بن سفيان..، وكتاب الدراوردي صحيح،لكنه كان يخلط في أحاديث عبد الله بن عمر العمري الضعيف،فيجعلها عن عبيد الله بن عمر الثقة،ومن أجل هذا الأمر تكلم فيه من تكلم،فيلاحظ هذا.وباقي حديثه صحيح.

قال الباحث:هو ثقة.

(انظر: الأنساب للسمعاني(ج٢/ص٤٦٧)،والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ج٥/ص٣٩٥) وتهذيب التهذيب (ج٦/ص٣١٥) والثقات لابن حبان (ج٧/ص١١٦)،ومعرفة الثقات للعجلي (ج٢/ص٩٧) وتقريب التهذيب لابن حجر(ص٣٥٨)،وتحرير تقريب التهذيب لمعروف والأرنؤوط(ج٢/ص٣٧١).

٢ــ عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةِ:وثقه ابن سعد وأحمد والعجلي والدا رقطني وذكره ابن حبان في الثقات،وقال ابن معين والنسائي:لا بأس به،وقال أبوحاتم:ما بحديثه بأس كان صدوقاً،وقال ابن حجر:لا بأس به،وقال معروف والأرنؤوط:ثقة.

قال الباحث:هو ثقة.

(انظر بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم (ص٣١١) تأليف:يوسف بن عبد الهادي،تحقيق د.أبي أسامة وصي الله بن محمد بن عباس،الطبعة الاولى،دار الراية ــ الرياض ــ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م، والطبقات الكبرى لابن سعد- القسم المتمم-(ص٢٩٤)،ومعرفة الثقات للعجلي(ج٢/ص١٦٣)وتهذيب التهذيب(ج٧/ص٣٧٠)،والثقات لابن حبان (ج٧/ص٣٦٠)،والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ج٦/ص٣٦٨) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٤٠٩)،وتحرير التقريب لمعروف والأرنؤوط(ج٣/ص٦٥).

=

فوائد الحديث الدعوية والتربية:

أهمية حمل النفس على الأخذ بالرخص وعدم التعنت والتشدد؛لإن شرع الله راعى النفس الإنسانية وطاقتها، فلا يجوز للمسلم أن يحرم نفسه من هذه الرخص التي شرعها الله تعالى تخفيفاً على العباد.

ومن ذلك أن الله تعالى راعى في الوضوء حالتي المرض وفقدان الماء ؛ فشرع التيمم. **قال تعالى: {وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }**[١].

وروعيت حالة الخوف عند أداء الصلاة فشرعت صلاة الخوف **قال تعالى: { فَإنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُواْ اللّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ}**[٢].

ومعنى الآية يصلي الراكب على دابته والراجل على رجليه.[٣].

(٩)أخرج مسلم في صحيحه [٤]بسنده[٥]عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ــ رضي الله عنهما ــ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي

=

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه ابن خزيمة في صحيحه،تأليف:محمد بن إسحاق بن خزيمة أبي بكر السلمي النيسابوري(ت،٣١١هـ)، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي،المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م. (ج٢/ص٢٥٩)حديث رقم ٢٠٢٧، من طريق بكر بن مضر عن عمارة بن غزيه به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث:الحديث إسناده صحيح.قال الهيثمي إسناده حسن. (انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد(ج٣/ص٣٨٢)وقال الألباني: صحيح(انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل(ج٣/ص٩)تأليف: محمد ناصر الدين الألباني،الطبعة الثانية،المكتب الإسلامي - بيروت- ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على الحديث في مسند أحمد:صحيح.

(١) سورة المائدة آية ٦.

(٢) سورة البقرة آية .٢٣٩

(٣) انظر فتح القدير للشوكاني (ج١/ص٢٥٩).

(٤) صحيح مسلم(ص٣١٥)حديث رقم٦٨٧،كتاب:صلاة المسافرين،باب:صلاة المسافرين وقصرها.

(٥) **سند الحديث:**حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ(سليمان بن داود) وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى(يحيى بن يحيى) أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ(وضاح بن عبد الله) عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدٍ(بن جبر) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ...الحديث".

الْخَوْفِ رَكْعَةً"[١].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

بيان سماحة الإسلام في رفع المشقة عن الناس عند وجود العذر.فالسفر والخوف مشقة تحتاج في المقابل إل تيسير فرخص الله في قصر الصلاة.

وشُرع تقصير الصلاة مراعاة لحال المسافر. **قال تعالى: { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا }**[٢].

ورخص رسول اللهﷺ للصحابة بزواج المتعة وبخاصة في الغزوات والجهاد،بسبب بعدهم عن أهليهم،مراعاة لحالهم.

(١٠)أخرج البخاري في صحيحه[٣] **بسنده**[٤]**عن ابْنَ عَبَّاسٍ ــ رضي الله عنه ــ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ،فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ أَوْ نَحْوَهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ"** [٥].

---

(١) **دراسة الحديث:**

أولا:دراسة رجال الإسناد:رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث: رواه مسلم في صحيحه.

ثالثاً:الحكم على الحديث: رواه مسلم في صحيحه.

(٢) سورة النساء آية ١٠١.

(٣) صحيح البخاري(ج١/ص ١٩٦٧)حديث رقم٤٨٢٦ كتاب:النكاح باب: نهى رسول الله عن نكاح المتعة آخراً.

(٤) **سند الحديث:**حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ(محمد بن جعفر) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(بن الحجاج) عَنْ أَبِي جَمْرَةَ(نصر بن عمران) قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ...الحديث".

(٥) **دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

ـــ **غُنْدَر**:هو محمد بن جعفر الهذَّلي بضم الهاء وفتح الذال المعجمة هذه النسبة إلى هُذَيْل،وهي قبيلة لها يقال: هُذَيْل،وثقه ابن سعد، وابن معين، وقال ابن المديني: هو أحب إلي من عبد الرحمن في شعبة،وقال ابن مهدي: غندر أثبت في شعبة مني،وقال أبوحاتم:كان صدوقاً وفى حديث شعبة ثقة، وقال ابن حبان:وكان من خيار عباد الله ومن أصحهم كتاباً على غفلة فيه،وقال العجلي بصري ثقة وكان من أثبت الناس في حديث شعبة،وقال ابن حجر: ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة مات سنة مائة و ثلاث أو أربع وتسعين روى له الستة.

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

إن رسول الله ﷺ ما رخص للصحابة،إلا لوجود الحاجة الماسة لذلك، وهى البعد عن الأهل والزوجات مع وجود الشهوة.

قال ابن حجر:"وكان علة الإباحة وهي الحاجة الشديدة، و كانت الإباحة إنما تقع في المغازي التي يكون في المسافة إليها بعد ومشقة، وخيبر بخلاف ذلك لأنها بقرب المدينة فوقع النهي عن المتعة،وقوله"إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة"، فقال ابن عباس:"نعم".قال سعيد بن جبير:قلت لابن عباس: لقد سارت بفتياك الركبان، وقال فيها الشعراء ــ يعني في المتعة ــ، فقال: والله ما بهذا أفتيت وما هو إلا كالميتة لا تحل إلا للمضطر"[١].

"قال عياض: ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض، وكان نهيهﷺ عنها يوم الفتح ناسخاً، وقد حرمه ﷺ في آخر أيامه وذلك في حجة الوداع، وكان تحريم تأبيد لا توقيت فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة، والرواية بأن النهي في يوم الفتح أصح وأشهر،ويمكن الجمع بين الروايتين أن ما قالهﷺ يوم حجة الوداع في تحريم متعة النساء كان للتأكيد على نسخها"[٢].

فهذه الرخصة إنما شرعت مراعاة لحال الناس لأنه لما زال السبب نسخ الحكم:

(١١)أخرج البخاري في صحيحه [٣]بسنده[١]عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

=

قال الباحث:هو ثقة وروايته هنا عن شعبه وهو من أثبت الناس في شعبة. (انظر الأنساب للسمعاني(ج٥/ص٦٣١) والطبقات الكبرى لابن سعد(ج٧/ص٢٩٦)وتاريخ ابن معين برواية الدارمي(ص٦٤)،وتهذيب التهذيب لابن حجر (ج٩/ص٨٤ــ٨٥) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم(ج٧/ص ٢٢١) والثقات لابن حبان(ج٩/ص٥٠) ومعرفة الثقات للعجلي (ج٢/ص٢٣٤). وتقريب التهذيب لابن حجر(ص٤٧٢).

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:رواه البخاري في صحيحه وتفرد به عن مسلم.

ثالثاً:الحكم على الحديث: رواه البخاري في صحيحه.

(١)انظر فتح الباري لابن حجر (ج٩/ص١٧١)

(٢)انظر نيل الاوطار للشوكاني(ج٦/ص١٩٤)

(٣)صحيح البخاري(ج٤/ص١٥٤٤) حديث رقم ٣٩٧٩،كتاب:المغازي،باب:غزوة خيبر.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ نهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ،وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ"[٢].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

ومعني الحديث أنه ﷺ رخص بالمتعة وأكل لحوم الحمر مراعاة لحال الصحابة وحاجتهم،فلما زال السبب وهو الحاجة؛من بعدهم عن نسائهم،وقلة الطعام،نسخ الحكم، وذلك أن المسلمين توسعوا بعد خيبر،فجاء الأمرأن الله حرم عليكم زواج المتعة والحمر الأهلية.

وشرع الإسلام كذلك جمع الصلاتين، والصلاة بالكيفية التي لا تشق على الناس في حال وجود العذر،ولم تقتصر المراعاة في الصلاة بل شملت الزكاة والصيام والحج والجهاد وسيأتي تفصيل ذلك بإذن الله في الفصل الثالث.

ج ــ مراعاة أحوال الناس في الإكراه[٣]والاضطرار،وذلك برفع الإثم:

ومما يدل على مراعاة أحوال الناس أنه إذا أُكره شخص على ما يخالف شرع الله، فإنه لا إثم عليه.

قال تعالى: **{فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}**[٤].

ومعنى الآية:"أي: فمن ألجئ إلى المحرَّم بجوع أو إكراه، فأكل بقدر الضرورة،فلا إثم

=

(١) **سند الحديث**:حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ(بن أنس) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ(الزهري) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا (محمد بن علي بن أبي طالب)عن علي ...الحديث.

(٢)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:وأخرجه مسلم في صحيحه(ص٦٦٨) حديث رقم١٤٠٧،كتاب النكاح،باب:نكاح المتعة،وبيان أنه أبيح ثم نسخ ،ثم أبيح ثم نسخ،وأستقر الأمر على تحريمه إلى يوم القيامة، من طريق مالك بن أنس به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٣)**الإكراه** :هو حمل الغير على أمر لا اختيار له فيه ولا رضا،ويكون الحامل قادراً على إيقاع الضرر بالمكره إن امتنع على فعل ذلك الأمر الممنوع شرعاً.انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول(ص١٢٠)تأليف:أبي محمد عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي(ت،٧٧٢هـ)،تحقيق:د.محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة، بيروت،١٤٠٠هـ.والرخص الشرعية أحكامها وضوابطها (٢٣٥).

(٤) سورة البقرة آية ١٧٣.

عليه"[1].

(١٢)أخرج ابن ماجه في سننه [2]بسنده[3] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ــ رضي الله عنهما ــ عَــنْ النَّبِيِّﷺ قَالَ:" إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ[4]عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"[5].

---

(١) انظر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان(ج١/ص٨٢) تأليف: عبد الرحمن بن ناصــر الــسعدي، تحقيق:ابن عثيمين،مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٢١هــ- ٢٠٠٠م.

(٢)سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني،(ت، ٢٧٥هــ)حقق نصوصه ورقــم كتبــه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي،خرج أحاديثه وفهرسه:دكتور مصطفى حسين الذهبي،دار الحــديث القاهرة،الطبعة الأولى ١٤١٩هــ ١٩٩٨م. (ج٢/ص٢٢٤)حديث رقم ٢٠٤٥،كتاب:الطلاق،باب:طــلاق المكره والناسي.

(٣) **سند الحديث**:حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ(عبد الرحمن بن عمرو) عَنْ عَطَاءٍ(ابن أبي رباح) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّﷺ...الحديث".

(٤) **وَضَعَ**: أي حط عنهم ورفع .انظر غريب الحديث (ج٢/ص٤٧٣) تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي(ت،٥٧٩هــ)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الطبعــة: الأولى،دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤٠٥ هــ- ١٩٨٥م.

(٥) **دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

١ــ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ: حمص بكسر الحاء وسكون الميم والصاد غير المنقوطة بلدة من بلاد الشام، قال النسائي: صالح، وقال مسلمة بن قاسم: ثقة مشهور،وقال: أبو حاتم صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وممن ذكره بالتدليس أبوزرعة الرازي، ووضعه ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب التدليس،وقال ابن حجر في التقريب:صدوق له أوهام وكان يدلس مات سنة مائتين و ست وأربعين.

وقال معروف والأرنؤوط:بل هوصدوق حسن الحديث،وهو إلى التوثيق أقرب،فقد روى عنه جمع غفــير مــن الثقات الرفعاء.

قال الباحث: هو صدوق يدلس وقد صرح هنا بالسماع فانتفى التدليس.

(انظر: الأنساب للسمعاني(ج٢/ص٢٦٣)والجرح والتعديل لابن أبي حاتم(ج٨/ص١٠٤)وتهذيب التهذيب لابن حجر (ج٩/ص٤٠٦) وتقريب التهــذيب لابــن حجــر(ص٥٠٧)وتحريــر تقريــب التهــذيب لمعــروف والأرنؤوط(ج٣/ص٣١٩).والثقات لابن حبان (ج٩/ص١٠٠) وطبقات المدلسين لابن حجر (ص٤٥).

٢ــ الوليد بن مسلم:القرشي مولاهم أبو العباس الدمشقي،وثقه ابن سعد والعجلي ويعقوب بن شيبة،وقــال أبو حاتم صالح الحديث،وذكره ابن حبان في الثقات،وقال: إلا أنه ربما قلب الأســامى وغــير الكــنى،وقــال أحمد:كان الوليد كثير الخطأ،وقال ابن حجر: ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية مات آخر سنة مائــة وخمــس وتسعين،وقد وضعه ابن حجر في الطبقة الرابعة من المدلسين الذين لا يحتج بحديثهم إلا إذا صرحوا بالسماع.

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

يبين هذا الحديث أن الإنسان لا يؤاخذ بما قاله أو فعله عن غير قصد.

قال ابن حجر:"وهو حديث جليل قال بعض العلماء: ينبغي أن يعد نصف الإسلام "[1].

=

قال الباحث:هو ثقة يدلس من الطبقة الرابعة وقد صرح الوليد بن مسلم في هذه الرواية بالسماع فانتفى التدليس.

(انظر:الطبقات الكبري لابن سعد(ج٧/ص٤٧٠)والثقات للعجلي(ج٢/ص٣٤٢)والجرح والتعديل لابن أبي حاتم(ج٩/ص١٦)والثقات لابن حبان(ج٩/ص٢٢٢)وتهذيب التهذيب لابن حجر(ج١١/ص١٣٣ــ١٣٤)وتقريب التهذيب لابن حجر (ص٥٨٤)وطبقات المدلسين لابن حجر(ص٥١).

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه ابن حبان في صحيحه بترتيب ابن بلبان تأليف:محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي(ت،٣٥٤هـ)،تحقيق :شعيب الأرنؤوط، والأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، الطبعة الثانية،مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.(ج١٦/ص٢٠٢)حديث رقم٧٢١٩،وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، تأليف:محمد بن عبدالله أبي عبدالله الحاكم النيسابوري(ت،٤٠٥هـ)تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،الطبعة الأولى،دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م، (ج٢/ص٢١٦) حديث رقم ٢٨٠١ ،والدارقطني في سننه: تأليف:علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي(ت،٣٨٥هـ)،تحقيق:السيد عبد الله هاشم يماني المدني،دار المعرفة - بيروت ، ١٣٨٦ هـ- ١٩٦٦م.(ج٤/ص١٧٠)حديث رقم٣٣،والطبراني في المعجم الصغير" الروض الداني"، تأليف : سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني(ت،٣٦٠هـ)،تحقيق:محمد شكور محمود الحاج أمرير، الطبعة الأولى،المكتب الإسلامي،دار عمار - بيروت ، عمان، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م.(ج٢/ص٥٢)حديث رقم٧٦٥،والبيهقي في السنن الكبرى ،تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي(ت،٤٥٨هـ)،تحقيق:محمد عبد القادر عطا،مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م.(ج١٠/ص٦٠)حديث رقم ١٩٧٩٨،جميعهم من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعي به بنحوه،ومن طريق سعيد العلاف عن ابن عباس رواه الطبراني في معجمه الكبير ،تأليف:سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، تحقيق :حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الطبعة الثانيةمكتبة العلوم والحكم - الموصل، ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٣م.(ج١١/١٣٣)حديث رقم١١٢٧٤ بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث:الحديث إسناده حسن،ويصل إلى درجة الصحيح لغيره بالمتابعات،قال الألباني في حكمه على الحديث:" صحيح". وقد توسع في بحث الحديث. انظر:إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني(ج١/ص١٢٣) .

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (ج٥/ص١٦١).

وقد جاءت النصوص الشرعية لبيان هذا المعنى، قال تعالى:{**مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** }[1].

"أخبر الله أن من كفر بعد إيمانه فعليه غضب من الله، وأما من أكره بلسانه وخالفه قلبه بالإيمان لينجو بذلك من عدوه فلا حرج عليه فإن الله إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم"[2].

(١٣)أخرج ابن ماجة في سننه [3]بسنده [4]عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:"كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةٌ:رَسُولُ اللَّهِﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ،وَعَمَّارٌ وَأُمُّهُ سُمَيَّةُ، وَصُهَيْبٌ، وَبِلَالٌ،وَالْمِقْدَادُ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِﷺ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِقَوْمِهِ،وَأَمَّا سَائِرُهُمْ فَأَخَذَهُمْ الْمُشْرِكُونَ وَأَلْبَسُوهُمْ أَدْرَاعَ[5] الْحَدِيدِ وَصَهَرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ[6]، فَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَاتَاهُمْ[7] عَلَى مَا أَرَادُوا، إِلَّا بِلَالًا فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ، وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ،فَأَخَذُوهُ فَأَعْطَوْهُ الْوِلْدَانَ فَجَعَلُوا يَطُوفُونَ بِهِ فِي شِعَابِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ: أَحَدٌ أَحَدٌ"[8].

---

(١) سورة النحل١٠٦.

(٢)انظر:تفسير ابن كثير(ج٢/٧٧٥)وفتح الباري لابن حجر(ج١٢/ص٣١٣).

(٣) سنن ابن ماجه (ج١/ص٩١)حديث رقم ١٥٠،كتاب:المقدمة،باب:فضل سلمان وأبي ذر والمقداد.

(٤) **سند الحديث:**حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ ...الحديث.

(٥) **الأدراعُ:** جمع دِرْع وهي الزَّرَدِيَّة وهي صُدْرَةٌ من حَديد .انظر النهاية في غريب الحديث(ج١/ص٨٤٢)(ج٢/ص٢٥١).

(٦)**صهروهم:** الصَهر الإذَابةُ . يقال صَهَرتُ الشحم إذا أذبتَهْ.انظر النهاية في غريب الحديث(ج٣/ص١٣٠).

قال الباحث:والمعنى أنهم وضعوهم في حرارة الشمس التي تذيب جلودهم.

(٧) **واتاهم:**أصله أتاهم بالهمزة ثم قلبت الهمزة بالواو كما في المؤامرة بمعنى المشاورة أصله مأمرة،والإيتاء: معناه الإعطاء يؤتون الزكاة أي يعطون،أي قد وافقوا المشركين على ما أرادوا منهم تقية والتقية في مثل هذه الحال جائزة.انظر شرح سنن ابن ماجه(ص١٤)تأليف: جلال الدين السيوطي(ت،٩١١هـ)،وفخر الحسن الدهلوي،الناشر:قديمي كتب خانة – كراتشي.

(٨)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

فيه جواز الأخذ بالرخصة عند الإكراه الملجيء[1] كما فعل الصحابة ،وجواز الأخذ بالعزيمة كما فعل بلال ــ رضي الله عنهم جميعاً.

د ــ **مراعاة أحوال الناس بتشريع التفريق بين الخطأ والنسيان،والعمد:** ومما يدل على

=

ــ **عاصم بن أبي النجود:** قال أحمد: عاصم من أهل الخير،وقال يحيى: ليس به بأس ،وقال النسائي: لابأس به،وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: وثق، وقال ابن شاهين:ثقة، وقال أبوحاتم:محله عندي محل الصدق صالح الحديث و لم يكن بذاك الحافظ، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون مات سنة مائة وثمان وعشرين روى له الستة،وقال معروف والأرنؤوط:بل:هو ثقة يهم،فهو حسن الحديث،وقوله ــ يعني ابن حجر ــ "صدوق له أوهام"ليس بجيد.

قال الباحث:هو ثقة يهم،وآفة الوهم لا يسلم منها أحد.

(انظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل (ج٣/ص٢٥) وتهذيب التهذيب لابن حجر (ج٥/ص٣٥) والثقات لابن حبان(ج٧/ص٢٥٦) والكاشف للذهبي(ج١/ص٥١٨) وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين(ج١/ص١٥٠)والجرح والتعديل لابن أبي حاتم(ج٦/ص٣٤٠) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص٢٨٥)،وتحرير تقريب التهذيب لمعروف والأرنؤوط (ج٢/ص١٦٥).

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه أحمد في مسنده(ج١/ص٤٠٤)حديث رقم ٣٨٣٢ ،وابن حبان في صحيحه(ج١٥/ص٥٥٨)حديث رقم٧٠٨٣،والحاكم في المستدرك(ج٣/ص٣٢٠)حديث رقم٥٢٣٨.ثلاثتهم من طريق زائدة بن قدامة عن عاصم بن أبي النجود به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: الحديث إسناده حسن، قال شعيب الأرنؤوط في حكمه على أحاديث صحيح ابن حبان :إسناده حسن،وحسنه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد،وقد صححه الألباني.انظر صحيح السيرة النبوية(ص١٥٤)تأليف: محمد ناصر الدين الألباني،الطبعة الأولى ،المكتبة الإسلامية - عمان – الأردن.

(١) **الإكراه الملجئ:** وهو الذي ينتهي إلى حد الإلجاء بحيث صارت نسبة فاعله إلى الفعل المكره عليه، كنسبة المرتعش إلى حركته والقول في جوازه مبني على التكليف بما لا يطاق،وحد الإكراه إذا خاف القتل أو ضرباً شديداًوقد اختلف العلماء في التهديد بإتلاف المال ورأي الجمهور أن التهديد بإتلاف المال إذا كان كثيراً يعتبر إكراهاً ملجئاً،فالإكراه الملجيء الذي يكون الخوف فيه من فوات نفس أو تلف عضو أو ضياع مال كثير.

(انظر: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي(ج١/ص١٦٢)،والقواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام(ص٤٨)تأليف:علي بن عباس البعلي الحنبلي(ت،٨٠٣هــ)، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية- القاهرة ــ ١٣٧٥ هــ - ١٩٥٦م،والرخص الشرعيةأحكامها وضوابطها للصلابي(ص٢٣٦).

عظيم اهتمام الإسلام بأحوال الناس،أنه فرق بين حالتي الخطأ والعمد.

***أخرج ابن ماجه في سننه بسنده عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ــ رضي الله عنهما ــ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:"إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْه"**[1].

(١٤)وأخرج البخاري في صحيحه[2] بسنده [3]عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ــ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:"إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ"[4].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

هذا الحديث يدل على سماحة الإسلام، ورفع المشقة عن العباد،قال ابن حجر:"وفي الحديث لطف الله بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرج عنهم"[5].

وهكذا فرقت الشريعة بين القتل الخطأ والعمد، فمن قتل مؤمناً فإنه يقتل قصاصاً إلا أن يعفو أولياء المقتول.قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى}**[6]،وأما من قتل خطأً فعليه تحرير رقبة ودية مُّسَلَّمَةٌ إلى أولياء المقتول وفى ذلك يقول تعالى: **{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ}**[7].

وهذا مما لا شك فيه من اهتمام الشريعة بمراعاة أحوال الناس .

---

(١) **دراسة الحديث:** سبق دراسة الحديث وهو صحيح الإسناد .انظر (حديث رقم ١١).

(٢) صحيح البخاري (ج٢/ ص ٦٨٢) حديث رقم ١٨٣١،كتاب الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً.

(٣) **سند الحديث:**حَدَّثَنَا عَبْدَانُ(عبد الله بن عثمان) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ(بن حسان) حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ(هو محمد) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ــ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قال: ...الحديث.

(٤) **دراسة السند:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه(ص٥٣٣) حديث رقم ١١٥٥، كتاب:الصوم،باب:أكل الناسى وشربه وجماعه لا يفطر. من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن هشام بن حسان به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٥)انظر فتح الباري لابن حجر(ج ٤/ص١٥٧).

(٦)سورة البقرة جزء من آية ١٧٨.

(٧) سورة النساء من آية ٩٢.

هـ ــ مراعاة أحوال الناس بتشريع التنويع فى درجات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والتنويع فى الكفارات وأعمال الخير:

إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من أعظم القواعد التي دعا إليها الإسلام،قال تعالى: **{ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ}** [(١)].

لكن ينبغي علينا أن نتعرف على مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتي شرعت مراعاة لحال الناس.

(١٥)أخرج مسلم في صحيحه[(٢)] بسنده [(٣)]...عَنْ أبي سَعِيدٍ(الخُدْرِي) ــ رضي الله عنه ــ قال:سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ يَقُولُ:" مَن رَأَى مِنْكُم مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ، بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ "[(٤)].

---

(١) سورة آل عمران الآية ١١٠.

(٢) صحيح مسلم (ص٤٨) حديث رقم ٤٩،كتاب: الإيمان، باب:كون النهى عن المنكر من الإيمان.

(٣) **سند الحديث**:حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ(بن الجراح) عَنْ سُفْيَانَ(الثوري) ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(بن الحجاج) كِلَاهُمَا عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ، وذكر الحديث وقصته، وهو ما فعله مروان بن الحكم من خطبة العيد قبل الصلاة،فأنكر عليه أبو سعيد الخدري..."

(٤) **دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

١ــ محمد بن جعفر:الْهُذَلِي غُنْدَرٌ وهو ثقة،وقد سبقت الترجمة له(ص٣٨).

٢ــ سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة وكان ربما دلس مات سنة مائة وإحدى وستين، وصفه النسائي وغيره بالتدليس،وقد وضعه ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب التدليس، وهو من احتمل الأئمة تدليسه لأنه لا يدلس إلا عن الثقات، ولقلة تدليسه وهم أصحاب المرتبة الثانية في طبقات ابن حجر.

قال الباحث:هو ثقة وتدليسه لا يضر.

(انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص٢٤٤) وطبقات المدلسين لابن حجر(ص٣٢).

٣ــ طارق بن شهاب بن عبد شمس أدرك الجاهلية، قال أبو داود رأى النبيﷺ و لم يسمع منه، مات سنة اثنتين أو ثلاث وثمانين روى له الستة.انظر:الاستيعاب لابن عبد البر(ج٢/ص٧٥٥)وتقريب التهذيب لابن حجر(ص٢٨١).

وباقي رجال السند ثقات.

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

الفائدة الأولى:

لقد بَيَّن الحديث أن إنكار المنكر على مراتب ثلاث: التغيير باليد ،وباللسان، والتغيير بالقلب،وهذه المراتب متعلقة بطبيعة هذا المنكَر ونوعه،وطبيعة القائم بالإنكار وشخصه،وطبيعة المنكَر عليه، فمن المنكرات ما يمكن تغييرها مباشرة باليد ، ومن المنكرات ما يعجز المرء عن تغييرها بيده دون لسانه، وثالثة لا يُمكن تغييرها إلا بالقلب فحسب.

قال الإمام ابن القيم:" وأما جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات فثلاث مراتب:باليد إذا قدر، فإن عجز انتقل إلى اللسان، فإن عجز جاهد بقلبه"(١).

والنبي ﷺأراد أن يبين من خلال مراتب تغيير المنكر: أن كل فرد يستطيع أن يسهم بنصيب في مقاومة المنكر كل حسب حاله وظروفه.

قال النووى:"قال القاضي عياض ــ رحمه الله ــ:"هذا الحديث أصل فى صفة التغيير فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به،قولاً كان أو فعلاً، فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه، أو يأمر من يفعله وينزع المغصوب ويرده إلى أصحابه بنفسه،أو يأمره إذا أمكنه ويرفق في التغيير جهده بالجاهل وبذى العزة الظالم المخوف شره، إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله، كما يستحب أن يكون متولى ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى، ويغلظ على المتمادي في غيه والمسرف في بطالته، إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكراً أشد مما غيره لكون جانبه محمياً عن سطوة الظالم، فان غلب على

=

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه مسلم في صحيحه(ص٤٨)حديث رقم ٤٩،كتاب الإيمان،باب:بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان،وأن الإيمان يزيد وينقص،وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان .من طريق إسماعيل بن رجاء،عن أبيه،عن أبي سعيد الخدري بمثله،وأخرجه مسلم أيضاً (ص٤٠١)حديث رقم ٨٨٩،كتاب:صلاة العيدين، وأخرجه البخاري(ج١/ص٣٢٦)حديث رقم٩١٣،كتاب:الجمعة،باب: الخروج إلى المصلى بغير منبر ، من طريق زيد بن أسلم وداود بن قيس كلاهما عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري بنحوه وليس فيه لفظ" من رأى منكم منكرا".

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(١) انظر زاد المعاد في هدي خير العباد (ج٣/ص١٠)تأليف:أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي(ت،٧٥١هـ)،تحقيق شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط،الطبعة الرابعة عشر مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت – الكويت ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦م.

ظنه أن تغييره بيده يسبب منكراً أشد منه من قتله،أو قتل غيره بسبب كف يده، واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف، فان خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان في سعة...،وقال إمام الحرمين[1] ــ رحمه الله ــ: ويسوغ لآحاد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة،إن لم يندفع عنها بقوله، ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال، وشهر سلاح، فإن انتهى الامر إلى ذلك ربط الامر بالسلطان...،واذا جار والي الوقت[2]،وظهر ظلمه وغشمه،ولم ينزجر حين زُجر عن سوء صنيعه بالقول،فلأهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه، ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب"[3].

الفائدة الثانية:عدم اشتراط كمال الحال فى الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر.

قال الإمام النووى:" قال العلماء: ولا يشترط في الآمر والناهي أن يكون كامل الحال، ممتثلاً ما يأمر به، مجتنباً ما ينهى عنه بل عليه الأمر وإن كان مخلاً بما يأمر به، والنهى وإن كان متلبساً بما ينهى عنه"[4].

الفائدة الثالثة:إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، لا يختص بأصحاب الولايات وأولياء الأمو،فيجوز لآحاد المسلمين أن يأمروا بالمعروف، وينهوا عن المنكر إذا توفرت الأدوات اللازمة.

قال النووى:"لا يختص الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بأصحاب الولايات، قال العلماء: ولا يختص الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بأصحاب الولايات، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين،وقال إمام الحرمين:" والدليل عليه إجماع المسلمين فإن غير الولاة في الصدر الأول والعصر الذى يليه،كانوا يأمرون الولاة بالمعروف،وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم، وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهى عن

---

(١)**إمام الحرمين**:هو الإمام الكبير شيخ الشافعية إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبدالله ابن يوسف الجويني(ت،٤٧٨هـ). وكان من أهل الكلام، كما أنه في الآخر رجح مذهب السلف في الصفات،وترك علم الكلام.انظر:سير أعلام النبلاء (ج١٨/ص٤٦٨ــ٤٧٦) تأليف:أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي،تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة التاسعة،مؤسسة الرسالة - بيروت – ١٤١٣هـ.

(٢) يعني ولي أمر المسلمين.

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (ج٢/ص٢٥)

(٤)المصدرنفسه (ج٢/ص٢٣).

المنكر من غير ولاية والله أعلم"[١].

الفائدة الرابعة: ضوابط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر: إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر له ضوابط، قال النووى:" ثم إنه إنما يأمر وينهى، من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء،فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة، كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها، فكل المسلمين علماء بها،وإن كان من دقائق الأفعال والاقوال، ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه"[٢].

وليس للعلماء أن ينكروا على الناس فى الأمور المختلف فيها، ليلزموا الناس بمذهبهم، قال النووى:"ثم العلماء، إنما ينكرون ما أُجمع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه؛لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم"[٣].

ولقد أصَّل القرآن الكريم لمراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى في تعامل الرجل مع زوجته حين يخاف نشوزها.

قال تعالى: {وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ[٤]فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا }[٥].

قال صاحب التحرير والتنوير:"فأما تأديب الرجل المرأة إذا كانا زوجين فالظاهر أنه شرعت فيه تلك المراتب رعياً لأحوال طبقات الناس"[٦].

وقال تعالى في الطائفتين المتنازعتين من المسلمين:**{وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَاعَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ**

---

(١)المصدر نفسه(ج٢/ص٢٣).

(٢)المصدر نفسه (ج٢/ص٢٣).

(٣)المصدرنفسه (ج٢/ص٢٣).

(٤)**نُشُوزَهُنَّ:نشز**:النشز المرتفع من الأرض ونشز فلان إذا قصد نزا ومنه نشز فلان عن مقره نبا وكل نابٍ ناشز.قال تعالى:"وإذا قيل انشزوا فانشروا "سورة المجادلة آية١١.ويعبر عن الإحياء بالنشز والإنشاز لكونه ارتفاعاً بعد اتضاع. قال تعالي: "وانظر إلى العظام كيف ننشزها"سورة البقرة آية ٢٥٩.(وقرئ بضم النون وفتحها "واللاتي تخافون نشوزهن" ونشوز المرأة بغضها لزوجها ورفع نفسها عن طاعته وعينها عنه إلى غيره".(انظر: مفردات غريب القرآن للأصفهاني(ج١/ص٤٩٣).

(٥) سورة النساء جزء من آية٣٤.

(٦)انظر تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد وتفسير الكتاب المجيد لابن عاشور(ج٢/ص٤٠٢).

إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [(١)].

ولم يأمر بالقتال إلا عند ظهور عدم جدوى الدرجة الأولى،وقد بين رسول الله ﷺ أيضاً تعدد وسائل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكرفي تقويم سلوك أطفالنا

(١٦)أخرج أبوداود في سننه[(٢)]بسنده[(٣)]عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَد[(٤)] قَالَ قَالَ النَّبِيُّﷺ:"مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ،وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا"[(٥)]

فوائد الحديث الدعوية والفقهية:

فى هذا الحديث ذكرالنبيﷺ درجتين من درجات الأمر بالمعروف وخاصة فى تعليم الصغار وهى: الأمر بأدائها وذلك من خلال التعليم،ثم بعد ذلك الضرب على تركها وفى ذلك مراعاة للمراحل العمرية التى يمر بها الطفل.

وخصﷺ سن السابعة بالأمربالصلاة؛لأنه في الغالب يكون سن التمييز ،وخص الصلاة من بين العبادات لأهميتها،وكونها تناسب حال الطفل، لقدرته على أدائها بخلاف ما

---

(١) سورة الحجرات آية ٩.

(٢)سنن أبى داود،تصنيف:أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت،٢٧٥هـ)حكم على أحاديثه الشيخ الألباني،اعتنى به مشهور بن حسن آل سليمان،الطبعة الأولى،مكتبة المعارف ـ الرياض ـ(ص٨٢)حديث رقم٤٩٤،كتاب:الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة .

(٣)**سند الحديث**:حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى يَعْنِي ابْنَ الطَّبَّاعِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ...الحديث.

(٤)سَبرَة بن مَعبَد الْجُهَنِيُّ،ـ بضم الجيم وفتح الهاء وكسر النون في آخرها هذه النسبة إلى جهينة وهي قبيلة من قضاعة ـ ويقال ابن عوسجة يكنى أبا ثرية وقال بعضهم فيه أبو ثرية بفتح الثاء والصواب ضمها عندهم ،صحابي سكن المدينة وله بها دار، ثم انتقل في آخر أيامه إلى المروة وهو والد الربيع بن سبرة الجهني روى عنه ابنه الربيع وروى عن الربيع جماعة وأجلهم ابن شهاب.انظر الاستيعاب لابن عبدالبر(ج٢/ص٥٧٩)والأنساب للسمعاني(ج٢/ص١٣٤).

(٥) **دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه أبوداود أيضاً(ص٨٢)حديث رقم٤٩٥،كتاب:الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة،وأخرجه أحمد في مسنده(ج٢/ص١٨٧)حديث رقم٦٧٥٦،من طريق سوار عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بنحوه،وزاد أحمد "وإذا انكح أحدكم عبده..الحديث".

ثالثاً:الحكم على الحديث:الحديث إسناده صحيح،قال الألباني"حسن صحيح".انظر سنن أبى داود(ص٨٢).

لو كان الأمر بتعليم الصيام أو الحج فإن فيه مشقة.

"وإنما أمر بالضرب لعشر لأنه حد يتحمل فيه الضرب غالباً، والمراد بالضرب ضرباً غير مبرح وأن يتقي الوجه في الضرب"[1].

ومن ذلك أيضا:مراعاة أصحاب المعاصى تبعاً لاختلاف أحوالهم،ولذلك شرع الله تعالى التنويع فى عقوبة الزنا ففرق بين عقوبة الزانى البكر فجعلها جلد مائة وتغريب سنة، وعقوبة الثيب التى جعلها جلد مائة ورجم حتى الموت.

(١٧)أخرج مسلم في صحيحه[2]بسنده[3] عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ــ رضي الله عنه ــ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ:"خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ"[4].

---

(١) انظرتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (ج٢/ص٣٧٠)تأليف:محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري(ت،١٣٥٣هـ)،دار الكتب العلمية – بيروت.

(٢) صحيح مسلم (٨٥٢)حديث رقم ١٦٩٠،كتاب: الحدود، باب:حد الزنا.

(٣)**سند الحديث**:حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ(محمد بن بشار) جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى(بن عبد الأعلى) قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى(محمد بن المثنى) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ(بن أبي عروبة) عَنْ قَتَادَةَ(بن دعامة) عَنْ الْحَسَنِ(البصري) عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ(نسبة إلى امرأة اسمها رقاش كثرت أولادها حتى صاروا قبيلة) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِﷺ...الحديث.

(٤)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

١ــ سعيد بن أبي عروبة:قال ابن حجر: ثقة حافظ،كثيرالتدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة مات سنة ست وقيل: سبع وخمسين رأى أنساً ــ رضي الله عنه ــ،ووصفه النسائي وغيره بالتدليس، وقال أبو حاتم: هو قبل أن يختلط ثقة وكان أعلم الناس بحديث قتادة،وذكره ابن حجر في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين وهى من احتمل الإئمة تدليسهم

قال الباحث:هو ثقة،أما عن التدليس فقد ذكره ابن حجر في الطبقة الثانية وهو ممن تقبل روايتهم وإن لم يصرحوا بالسماع.

وأما الاختلاط: فعبد الأعلى ــ وهو الراوي عن سعيد ــ سمع من سعيد قبل الاختلاط،وهو من أروى الناس عن سعيد ،قال ابن عدي: أرواهم عنه عبد الأعلى، وروايته ــ أي سعيد ــ عن قتادة وهو من أوثق الناس في الرواية عن قتادة.

(انظر:تقريب التهذيب لابن حجر(ص٢٣٩) وتهذيب التهذيب لابن حجر(ج٤/ص٥٧ـــ٥٨) و طبقات المدلسين لابن حجر(ص٣١)و الكواكب النيرات(ص٣٧)تأليف:محمد بن أحمد بن يوسف أبو البركات الذهبي =

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لقد راعي النبيﷺ أحوال الناس، ففرق في العقوبة بين المحصن الـذي أَعَفّـه الله تعالى واستغنى بعفافه،وبين غير المحصن الذي لم يعْلَم ما عَلِمَه المحصن فخففـت عنـه العقوبة.

قال الإمام ابن القيم:"فجعل الله تعالى عقوبة المحصن أشد من عقوبـة البكـر لأن معصيته أقبح حيث منحه الله تعالى فرصة الوقاية من الحرام والتى لم تمنح للبكر، فبزيادة النعمة زاد قبح المعصية، وزادت عقوبته ..،ثم إن للزانى حالتين:

الأولى: أن يكون محصناً قد تزوج فعلم ما يقع به من العفاف عـن الفـروج المحرمـة، واستغنى به عنها وأحرز نفسه عن التعرض لحد الزنا فزال عذره من جميع الوجوه فـي تخطى ذلك إلى مواقعة الحرام.

والثانية:أن يكون بكراً،لم يعلم ما علمه المحصن ولا عمل ما عمله،فحصل له من العـذر بعض ما أوجب له من التخفيف،فحقن دمه، وزجر بإيلام جميع بدنه بأعلى أنـواع الجلـد

=

الشافعي(ت،٩٢٩هـ) تحقيق:حمدي عبد المجيد السلفي،دار العلم – الكويت.والمختلطين للعلائي(ص٤١ـ٤٢) والكامل في الضعفاء لابن عدي(ج٣/ص٣٩٦).

٢ـ الحسن:هو بن أبي الحسن البصري الامام المشهور من سادات التابعين ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين وصفه بتدليس الإسناد النسائي وغيره،وقد عـده ابـن حجر من الطبقة الثانية وهي من احتمل الإئمة تدليسهم،وقد روى عن حطان وهو ممن سمـع منـه الحسن، وذكره ابن حبان في الثقات.

قال الباحث:هو ثقة وتدليس الحسن لايضر لأنه من الطبقة الثانية،وكذلك علة الإرسال لا تضر،لأن الحسن ثبت سماعه من حطان.

(انظر:تقريب التهذيب لابن حجر(ص١٦٠) وتهذيب التهذيب لابن حجر(ج٢/ص٢٣١)و طبقات المدلسين لابن حجر(ص٢٩)والمراسيل (ص٣١)تأليف:عبد الرحمن بن محمد الرازي(ت،٣٢٧هـ)،تحقيق:شكر الله قاوقجي،الطبعة الأولى،مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ،١٣٩٧هـ. والثقات لابن حبان (ج٤/ص١٢٢).

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه مسلم في صحيحه أيضاً (ص٨٥١)حديث رقم ١٦٩٠،كتاب: الحدود، باب:حد الزنا،من طريق منصور عن الحسن بن أبي الحسن البصري به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:اوراه مسلم في صحيحه

ردعاً من المعاودة للاستمتاع بالحرام وبعثاً له على القنع بما رزقه الله من الحلال"[1].

ولقد راعى الله تعالى أحوال الناس ففرق بين عقوبة الحرة والأمة الزانيتين .

قال تعالى: {فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ}[2].

ومن ذلك أن الشرع فرق بين عقوبة عامة النساء وعقوبة نساء النبي ﷺحيث جعل عقوبتهن مضاعفة إذا أتين الفاحشة، وقد أعاذهن الله منها .

قال تعالى: { يَا نِسَاء النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا}[3].

قال ابن كثير:"فلما كانت محلتهن رفيعة ناسب أن يجعل الذنب لو وقع منهن مغلظا صيانة لجنابهن وحجابهن الرفيع"[4].

وقال الإمام ابن القيم:"وأما الحدود، فلما كان وقوع المعصية من الحر أقبح من وقوعها من العبد من جهة كمال نعمة الله تعالى عليه بالحرية، وأن جعله مالكاً لا مملوكاً،ولم يجعله تحت قهر غيره وتصرفه فيه،ومن جهة تمكنه بأسباب القدرة من الاستغناء عن المعصية بما عوض الله عنها من المباحات، فقابل النعمة التامة بضدها،واستعمل القدرة في المعصية، فاستحق من العقوبة أكثر مما يستحقه من هو أخفض منه رتبة،وأنقص منزلة،فإن الرجل كلما كانت نعمة الله عليه أتم،كانت عقوبته إذا ارتكب الجرائم أتم،ولهذا قال تعالى في حق من أتم نعمته عليهن من أمهات المؤمنين: { **يَا نِسَاء النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ ...الآية**"،وهذا على وفق قضايا العقول ومستحسناتها، فإن العبد كلما كملت نعمة الله عليه ينبغي له أن تكون طاعته له أكمل، وشكره له أتم، ومعصيته له أقبح، وشدة العقوبة تابعة لقبح المعصية، ولهذا كان أشد الناس عذاباً يوم القيامة،عالم لم ينفعه الله بعلمه،فإن نعمة الله عليه بالعلم أعظم من نعمته على الجاهل وصدور المعصية منه أقبح من صدورها من الجاهل "[5].

---

(١) انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين (ج٢/ص١٢٧)تأليف:أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي(ت ، ٧٥١هـ)،تحقيق طه عبد الرءوف سعد،دار الجيل - بيروت ـ ١٩٧٣م .

(٢) سورة النساء الآية ٢٥.

(٣) سورة الاحزاب الآية ٣٠.

(٤)انظر تفسير بن كثير (ج٦/ص١٩٠) .

(٥) انظرإعلام الموقعين لابن القيم (ج٢/ص١٢٨ـ١٢٩).

وأما فى الكفارات فقد جاء الإسلام للتيسير على الناس فشرع التنويع والتخيير فى الكفارات:فعلى سبيل المثال شرع الله تعالى كفارة الأيمان، فخير العباد بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة،وإذا تعذر عليهم الكفارة بأحد هذه الأمور شرع لهم الصيام ثلاثة أيام وهذا كله مراعاة لأحوال الناس.

قال تعالى:{ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}[١].

ومثل ذلك كفارة القتل الخطأ[٢]،وكفارة قتل المُحْرِم الصيد متعمداً وتخييره بين الهدى والإطعام والصيام[٣]، وكفارة الظهار[٤].

وسن رسول الله ﷺ الترتيب والتنويع فى كفارة الظهار، وكفارة من جامع فى نهار رمضان، مراعاة لأحوال الناس.

(١٨)أخرج البخاري في صحيحه[٥]بسنده[٦]عن أبى هريرة ــ رضى الله عنه ــ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ:يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكْتُ، قَالَ:"مَا لَكَ" قَالَ:" وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ" فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟" قَالَ: لَا، قَالَ:" فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ " قَالَ: لَا فَقَالَ:" فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا" قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ[٧] فِيهَا

---

(١) سورة المائدة آية ٨٩.

(٢) سورة النساء آية ٩٢.

(٣) سورة المائدة آية ٩٥.

(٤) سورة المجادلة آية ٣ــ٤.

(٥) صحيح البخاري (ج٢/ص٦٨٤) حديث رقم ١٨٣٤،كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر .

(٦) **سند الحديث**:حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(الحكم بن نافع) أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ(بن أبي حمزة) عَنْ الزُّهْرِيِّ(محمد بن مسلم) قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ــ قَالَ:...الحديث".

(٧)**بِعَرَقٍ**: هو شِبْه السَّلَّة المُطْبَقَة.انظر النهاية في غريب الحديث (ج٣/ص١١٦).

تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ[١] قَالَ:" أَيْنَ السَّائِلُ "فَقَالَ:أَنَا، قَالَ:" خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ" فَقَالَ الرَّجُلُ:أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا[٢] ــ يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ ــ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي" فَضَحِكَ النَّبِيُّﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ:" أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ"[٣].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

الفائدة الأولى:مراعاة النبى ﷺ لحال الرجل فى تنويع الكفارة حتى لا يضيِّق عليه.

الفائدة الثانية: صبر النبى ﷺ على الرجل رغم أنه جاء عاصياً، وفيه الرفق بالمتعلم والتلطف في التعليم والتأليف على الدين، وابتسامته ﷺ للرجل،لأن الابتسامة مفتاح القلوب قال ابن حجر:"إن سبب ضحكهﷺ كان من تباين حال الرجل، حيث جاء خائفا على نفسه، راغباً في فدائها مهما أمكنه،فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه من الكفارة"[٤].

---

(١) **المِكتَل**: بكسْر الميم: الزَّبيل الكَبِير . قيل: إنَّه يَسَع خَمْسَة عَشَر صاعاً.انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(ج٤/ص٢٥٨).

(٢)**لَابَتَيْهَا**: اللاَّبَة الأرض التي قد أَلْبَسَتْها حجارة سودٌ وجَمْعُها لاباتٌ ما بين الثلاثِ إلى العَشْرِ فإذا كَثُرَت فهي اللابُ واللوبُ مثل قارةٍ وقورٍ .والمراد: ما بين طرَفى المدينة،والمدينة بين حرتين يكتنفانها إحداهما شرقية والأخرى غربية .(انظرغريب الحديث لابن الجوزي(ج٢/ص٣٣٣)وغريب الحديث (ج١/ص٣١٤) تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت،٢٢٤ هـ) تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، الطبعة الأولى،دار الكتاب العربي – بيروت ــ ١٣٩٦هـ،وعمدة القاري شرح صحيح البخاري(ج١٠/ص٢٣١) لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي،بيروت.

(٣)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:وأخرجه البخاري أيضاً(ج٢/ص٦٨٤)حديث رقم ١٨٣٥،كتاب:الصوم، باب: المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج،وباب:التبسم والضحك رقم ٥٧٣٧.وأخرجه مسلم في صحيحه (ص٥١٣) حديث رقم ١١١١،كتاب: الصيام،باب:تغليظ تحريم الجماع في رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع.كلاهما(البخارى ومسلم) من طريق محمد بن مسلم به بألفاظ متقاربة .

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٤) انظرفتح البارى لابن حجر (ج٤/ص١٧١)

رابعاً: قواعد فى مراعاة أحوال الناس:

أ‌ــ **الداعية يبدأ بالأهم ثم المهم**:وهو بذلك يسلك طريق المنهج النبويّ القويم القائم علــى تقديم الأهم على المهم،والأعلى على الأدنى وفى ذلك مراعاة لحال الناس.

ففي زمن احتلت فيه بلاد الإسلام وشُرد منها أهلها، فهل الأولوية في هــذه الحالــة أن نصرف همم الناس في جزئيات وخلافات وأمور فرعية،ونترك بلاد المسلمين منهوبة.

"هل هموم المسلمين ــ وتلك حالتهم ــ في حُكــم لــبس "البنطــال والقمــيص"،وطــول اللحية،والأكل على المنضدة،وغيرها من المسائل التي تأكل الأوقات،وتمــزق الجماعــات، وتضيّع الجهود والجهاد..، هذا الخلل الكبير الــذي أصــاب أمتنــا اليــوم فــي معــايير أولوياتها،حتى أصبحت تُصغِّر الكبير،وتكبر الصغير وتعظم الهَين،وتهون الخطير،وتــؤخر الأول،وتقدم الأخير،وتهمل الفرض وتحرص على النفل،وتكتــرث للــصغائر، وتــستهين بالكبائر،وتَعترك من أجل المختَلف فيه، وتصمت عن تضييع المتفق عليه..." (١).

"إن مشكلة تحديد نقطة البدء هي التي وقع فيها كثير من الدعاة،فيسببون نفوراً عجيبــاً للناس..،هذا يجعلنا أمام حقيقة،وهي معرفة ظروف كل مدعو على حدة لنحدد البدء لكــل منهم(٢).

إن مراعاة أحوال الناس تقتضي منا كمسلمين أن نضع كــل شــيء فــي مكانــه الصحيح،فلا تَساوي عند الله تعالى بين من يسقي الحجيج وبين من آمــن وجاهــد بنفــسه وماله في سبيل الله.

قال تعالى : **{أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ يَسْتَوُونَ عِنــدَ اللّــهِ وَاللّــهُ لاَ يَهْــدِي الْقَــوْمَ الظَّالِمِينَ*الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ }**(٣).

"إن الله أنكر على الناس التسوية بين ما كانت تعمله الجاهلية من الأعمــال التــي صورتها صورة الخير وإن لم ينتفعوا بها، وبين إيمان المؤمنين وجهادهم فــي ســبيل الله،

---

(١) انظر في فقه الأولويات دراســة جديــدة في ضــوء القــرآن والــسنة "بتــصرف يــسير"(ص١٨ــــ ص٢١)تأليف:د.يوسف القرضاوي،الطبعة الرابعة،مكتبة وهبةــ القاهرة ـــ١٤٢١ هـــ ـــ٢٠٠٠م.

(٢)انظر فقه الدعوة في إنكار المنكر (ص٨٠)تــأليف:عبــد الحميــد الــبلالي،مراجعــة المستــشار:ســالم البهنساوي،الطبعة الثالثة،دار الدعوة، الكويت،١٤٠٩ــ١٩٨٩م.

(٣) سورة التوبة آية ١٩ــ٢٠.

وقد كان المشركون يفتخرون بالسقاية والعمارة ويفضلونهما على عمل المسلمين، فأنكر الله عليهم"[1].

(١٩)أخرج مسلم في صحيحه[2]بسنده [3] عن النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ، وَقَالَ آخَرُ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَقَالَ آخَرُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ وَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِﷺ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ،وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ "أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ الْآيَةَ إِلَى آخِرِهَا "[4].

---

(١) انظرفتح القدير للشوكاني (ج٢/ص٣٤٤).

(٢) صحيح مسلم(ص٩٥٩)حديث رقم ١٨٧٩،كتاب الإمارة،باب:فضل الشهادة في سبيل الله تعالى.

(٣) **سند الحديث**:حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ (الربيع بن نافع)حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ(ممطور) قَالَ:حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ...الحديث".

(٤)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

أَبوسَلَّامٍ:ممطور أبو سلام الأسود الحبشي: ـ بفتح الحاء المهملة والباء المعجمة وكسر الشين المعجمة وهذه النسبة إلى الحبشة وهي بلاد معروفة ملكها النجاشي وقيل إن الحبشي نسبة إلى حي من حمير ـ وثقه الدارقطني والعجلي،وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ثقة يرسل،وقد ثبت روايته عن النعمان بن بشير،

قال الباحث:هو ثقة يرسل وروايته هذه متصلة لأنه ثبت سماعه من النعمان بن بشير .قال العلائي:وروايته عن النعمان في صحيح مسلم.

(انظر:الأنساب للسمعاني(ج٢ـ ص١٦٧)وسؤلات البرقاني للدارقطني(ص٣٢)و تهذيب التهذيب لابن حجر(ج١٠/ص٢٦٢) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم(ج٨- ص٤٣١)ومعرفة الثقات للعجلي(ج٢/ص٢٩٦)والثقات لابن حبان(ج٥ـ ص٤٦٠) وجامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي(ص٢٨٦)والكاشف للذهبي (ج٢ـ ص٢٩٢)وتقريب التهذيب لابن حجر(ص٥٤٥).

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:رواه مسلم في صحيحه.

ثالثاً:الحكم على الحديث: رواه مسلم في صحيحه.

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

يؤخذ من الحديث أن الأعمال تتفاضل ومن أفضل الأعمال إيمان بالله وجهاد في سبيله.
قال ابن تيمية:"وجنس الجهاد فى سبيل الله أفضل من جنس النسك،بكتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين"[1].

وقد دلَّ على ترتيب الأولويات والبدء بالأهم ثم المهم وصية النبيﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن:

(٢٠)أخرج البخاري في صحيحه [2]بسنده[3]عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ــ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺلِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ــ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ــ:"إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ. فَإِذَا جِئْتَهُمْ: فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ. فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ[4] أَمْوَالِهِمْ. وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ. فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ"[5].

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية(ج٢٧/ص٥٢).

(٢) صحيح البخاري (ج٢/ص٥٤٤) حديث رقم ١٤٢٥،كتاب:الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا.

(٣) **سند الحديث**:حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ(بن المبارك) أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ(نافذ) مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ــ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ لِمُعَاذٍ...الحديث".

(٤)**وَكَرَائِمَ**:أي نَفَائسَها التي تتعلَّق بها نَفْسُ مالِكها ويَخْتَصُّها لها.انظر النهاية في غريب الحديث(ج٤-ص٣٠٠).

(٥) **دراسة الحديث**:

أولاً:دراسة رجال الإسناد:رجال السند كلهم ثقات.

ثانيا:تخريج الحديث:وأخرجه البخاري أيضاً (ج٢/ص٥٢٩)حديث رقم ١٣٨٩،كتاب:الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ١٣٨٩،و أخرجه مسلم في صحيحه (ص٣٦)حديث رقم ١٩، كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام .كلاهما (البخاري ومسلم) من طريق زكريا بن إسحاق وإسماعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله به بنحوه .

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

الفائدة الأولى:

البدء بالأمور الأهم ثم المهم وأن هناك أولويات في دين الله وهي من مقاصد الدين العظيمة التي لا يصح للدَّاعِيَة عدم مراعاتها والتفطنِ لها، والبدء بها؛ ومثل ذلك الاهتمام بالتوحيد والشهادتين ثم الفرائض والأركان ثم السنن والمندوبات.

قال ابن حجر"ووقعت البداءة بهما(أي بالشهادتين) لأنهما أصل الدين الذي لا يصح شيء غيرهما إلا بهما"[١].

"ومن ذلك الاهتمام بأركان الإيمان الستة،وأركان الإسلام،وكذلك وجوب الاجتماع والائتلاف، والنهي عن التفرق والاختلاف، والأمر بكل معروف، والنهي عن كل منكر وغير ذلك مما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة"[٢].

"إن العلم مراتب،وأجزاؤه مرتبة ترتيباً ضرورياً،وبعضها طريق بعض،وكل فن من الفنون كالبناء ينبني بعضه على بعض،ولا يمكن التدرج في سلم درجاته إلا بعد الانتهاء من الدرجة الأدنى،وهذا التدرج هو أس التربيةالمنهجية"[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:"وتمام الورع أن يعلم الإنسان خير الخيرين وشر الشرين،ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها" [٤].

وقال النووي: "وأنه إذا تعارضت المصالح بدأ بأهمها"[٥].

وقال ابن حجر:"وإن أول ما نزل من القرآن،الدعاء إلى التوحيد والتبشير للمؤمن والمطيع بالجنة، وللكافر والعاصي بالنار، فلما اطمأنت النفوس على ذلك أنزلت

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر(ج٣/ص٣٥٨).

(٢) راجع كتاب:المداراة التربوية"الخطأ من سنة البشر"(ص٥٦ـــ ٦٢)تأليف:د.أحمد محمد العليمي،الطبعة الأولى،دار ابن حزم،١٤٢١هـــ ــــ٢٠٠٠م.

(٣)انظر مسافر في طريق الدعوة(ص٥٢)تأليف:د.عادل الشويِّخ ،الطبعة الأولى،دار المنطلق ــ دبي ــ الإمارات.

(٤) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية(ج١٠/ص٥١٢).

(٥) انظر صحيح مسلم بشرح النووي(ج١٣/ص٢٢).

الأحكام"[1].

"فالتدرج في الدعوة كان سمة بارزة من سمات الدعوة النبوية للنـــاس كافـــة،بمـــا يناسب حالهم وحاجتهم،لأنه يصعب على البعض أن ينخلع عن فكره وعادته فـــي طرفـــة عين"[2].

الفائدة الثانية: أنه ليس معنى البدء بهذه الأصول والكليات،إهمال بقية أمـــور الـــدين، أو التقليل من شأنها، أو دعوى أنها قشور،ولكن هذه الأعمال فيها أعلـــى وأدنـــى، وفاضـــل ومفضول، وركن وواجب ومستحب، وأهم ومهم.

ب ــ التيسيروالرفق بالناس: فمن القواعد التى أصلَّ لها الإسلام، قاعدة التيسير والرفـــق بالناس دون تفريط ولا إفراط، فالإسلام يحذر من الغلو فى الدين، **قال تعـــالى**: { **وَمَـــا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمينَ**}[3].

وقال تعالى: {**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ**}[4].

"أراد الله أن يمتنَّ على العالَم برجل يمسح آلامه ،ويخفف أحزانه ويكون في طبعه من السهولة والرفق، وفي يده من السخاوة والعطاء، ما جعل القلوب تهواه ما إن تراه.

يقول سيد قطب في ظلال هذه الآية:"فالناس في حاجة إلى كنف رحيم، وإلـــى رعايـــة فائقة وإلى بشاشة سمحة ، وإلى ود يسعهم، وحلم لا يضيق بجهلهم وضعفهم ونقـــصهم، في حاجة إلى قلب كبير يعطيهم ولا يحتاج منهم إلى عطاء، ويحمل همومهم ولا يعنـــيهم بهمه ويجدون عنده دائماً الاهتمام والرعاية والعطف والسماحة والود والرضاء"[5].

"وقد يقبل من المسلم أن يشدد على نفسه،ويعمل بالعزائم،ويدع الرخص والتيسيرات في الدين،ولكن الذي لا يقبل منه بحال أن يلزم بذلك جمهور الناس،فقد كانﷺ أطول الناس

---

(١) انظر فتح البارى لابن حجر (ج٩/ص٤٠).

(٢)انظر التدرج بين التشريع والدعوة(ص٣٢)تأليف:د.يوسف أبوهلالة،الطبعة الأولى،دار العاصمة ـــ الريـــاض ـــ ١٤١٢هـــ.

(٣) سورة الحج آية ٧٨.

(٤) سورة آل عمران آية١٥٩.

(٥) انظر في ظلال القرآن لسيد قطب (ج١/ص٥٠٠ــ٥٠١).

صلاة،لكنه كان أخف الناس صلاة بالناس مراعياً ظروفهم وتفاوتهم في الاحتمال "[١].

وقد جاءت السنة النبوية لتقوى هذا المفهوم عند المسلمين:

(٢١)أخرج البخاري في صحيحه[٢]بسنده[٣] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ــ رضي الله عنه ــ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:"يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا"[٤].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

تبشير الناس بالخير،والمراد بالتبشير كل دعوة تحبب عباد الله في ربهم،وترغبهم في عبادته وطاعته.

"والتبشير يتعلق بالدعوة،والتيسيير يتعلق بالفتوى،وإذا وفِق العالِم المسلم إلى اتباع منهج التيسير في الفتوى،والتبشير في الدعوة فقد أوى إلى ركن ركين"[٥].

وقد التفت الحافظ ابن حجر إلى ما يتضمنه هذا الحديث من مضامين تربوية فقال:" ولما كانت النذارة وهي الإخبار بالشر في ابتداء التعليم توجب النفرة،قوبلت البشارة بالتنفير، والمراد تأليف من قرب إسلامه، وترك التشديد عليه في الابتداء، وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي أن يكون بتلطف ليقبل، وكذا تعليم العلم ينبغي أن يكون بالتدريج؛ لأن الشيء إذا كان في ابتدائه سهلاً،حبب إلى من يدخل فيه وتلقاه بانبساط وكانت عاقبته

---

(١)انظر الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف (ص٤١، ٤٢)تأليف:د. يوسف القرضاوي،الطبعة الثالثة،كتاب الأمة ١٤٠٢هـ.

(٢) صحيح البخاري (ج١/٣٨) حديث رقم ٦٩،كتاب: العلم،باب:ما كان النبي يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا.

(٣) **سند الحديث**:حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(بن الحجاج) قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ(يزيد بن حميد) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ...الحديث".

(٤) **دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:وأخرجه البخاري أيضاً (ج٥/ص٢٢٦٩) حديث رقم٥٧٧٤،كتاب: الأدب،باب: قول النبي ﷺ:" يسروا ولا تعسروا" وكان يحب التخفيف، وزاد فيه "وسكنوا ولا تنفروا" والتسكين ضد التحريك والمراد إدخال الطمأنينة والهدوء على النفس،وأخرجه مسلم في صحيحه (ص٨٧٦ــــ٨٧٧) حديث رقم ١٧٣٤كتاب: الجهاد والسير، باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير كلاهما(البخاري ومسلم) من طريق شعبة ابن الحجاج) به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٥) انظر خطابنا الإسلامي في عصر العولمة للقرضاوي(ص١٤٥).

غالباً الازدياد بخلاف ضده"[١].

وقال العيني:" وبشروا الناس أو المؤمنين بفضل الله تعالى وثوابه، وجزيل عطائه، وسعة رحمته، وكذا المعنى في قوله: "ولا تنفروا" يعني: بذكر التخويف وأنواع الوعيد، فيُتألف من قرب إسلامه بترك التشديد عليهم، وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان، ومن بلغ وتاب من المعاصي، يتلطف بجميعهم بأنواع الطاعة قليلاً قليلاً، كما كانت أمور الإسلام على التدريج، في التكليف شيئاً بعد شيء، لأنه متى يُسِّر على الداخل في الطاعة المريد للدخول فيها سَهُلت عليه وتزايد فيها غالباً، ومتى عُسِّر عليه أوشك أن لا يدخل فيها، وإن دخل أوشك أن لا يدوم، أو لا يستحملها، وفيه الأمر للولاة بالرفق..،فأمر رسول اللهﷺ فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل، وفيما يتعلق بالآخرة بالوعد بالخير والإخبار بالسرور تحقيقًا لكونه رحمة للعالمين في الدارين"[٢].

"فينبغي على الدعاة أن يقودوا الناس إلى الله تعالى بزمام الحب،بدل أن يسوقوهم بسوط الخوف،وينبغي البعد عن المبالغة في الترغيب والترهيب والتخويف الذي يتبعه كثيرمن الوعاظ،لأن هذا الأسلوب يرضي العوام،ولكنه كان ينفر المثقفين من الدين ومن رجاله ودعاته"[٣].

وكان من منهجه ﷺأنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً:

(٢٢)أخرج البخاري في صحيحه[٤]بسنده[٥]عن عَائِشَةَ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ــ أَنَّهَا قَالَتْ:" مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا"[٦].

---

(١)انظر فتح الباري لابن حجر(ج١٣/ص١٦٣).

(٢) انظر عمدة القاري للعيني(ج٢ــ ص٤٧).

(٣) انظر خطابنا الإسلامي في عصر العولمة للقرضاوي(ص١٤٥ــ١٤٦).

(٤) صحيح البخاري (ج٣/ص١٣٠٦) حديث رقم ٣٣٦٧ كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ.

(٥) **سند الحديث**:حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(بن أنس) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ(الزهري) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ــ أَنَّهَا قَالَتْ...الحديث".

(٦) **دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:رجال السند كلهم ثقات.

=

الفوائد الدعوية والتربوية:

في الحديث الأخذ بالأسهل والحث على العفو والانتصار للدين، وأنه يستحب للحكام التخلق بهذا الخلق الكريم فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله تعالى.

وكان يسهل على طلاب العلم وييسر عليهم:

(٢٣)أخرج البخاري في صحيحه[١]بسنده[٢] عن أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ[٣] رضي الله عنه ـ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ[٤] مُتَقَارِبُونَ،فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً،فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا ،وَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا فَأَخْبَرْنَاهُ، وَكَانَ رَفِيقًا، رَحِيمًا، فَقَالَ:"ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ ،وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ،فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ،ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ"[٥].

=

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه مسلم في صحيحه (ص١١٦٨ـــ١١٦٩) حديث رقم ٢٣٢٧،كتاب: الفضائل،باب: مباعدته للآثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، من طريق محمد بن شهاب وهشام بن عروة عن عروة بن الزبير به بنحوه .

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(١) صحيح البخاري(٥/ص٢٢٣٨) حديث رقم٥٦٦٢،كتاب:الأدب،باب: رحمة الناس والبهائم .

(٢) **سند الحديث:**حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(بن مُسَرْهَد) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(بن إبراهيم) حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (بن أبي تميمة)عَنْ أَبِي قِلَابَةَ(عبدالله بن زيد) عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ...الحديث

(٣) **مالك بن الحويرث:** الليثي ـــ يختلفون في نسبته إلى ليث ولم يختلفوا أنه ليثي من بني ليث بن بكر بن عبد مناة ـــ يكنى أبا سليمان . ويقال مالك بن الحارث .ويقال: مالك بن حويرثة والأول هو الصحيح . سكن البصرة ومات بها سنة أربع وتسعين . روى عنه أبو قلابة وأبو عطية وسلمة الجرمي وابنه عبد الله بن مالك بن الحويرث.انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر(ج٣/ص١٣٤٩).

(٤)**شببة**: جمع شابٌّ،والجمع شَبَبَةٌ وشُبَّان.انظر النهاية في غريب الحديث(ج٢/ص١٠٧٤)و فتح الباري لابن حجر(ج٢/ص١٧١).

(٥)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

ـــ **أبوقلابة:** هوعبد الله بن زيد بن عمرو،قال العجلي: بصرى تابعي ثقة فيه نصب يسير مات بالشام هارباً من القضاء سنة أربع ومائة وقيل: بعدها روى له الستة. ذكره ابن حبان في الثقات وقال: من عباد أهل البصرة وزهادهم يروى عن أنس بن مالك ومالك بن الحويرث،قال العلائي:روايته عن مالك بن الحويرث وأنس بن مالك وثابت بن الضحاك متصلة،وقال ابن حجر في التقريب: ثقة فاضل كثير الإرسال، وقد ذكره ابن حجر في المدلسين وعده من المرتبة الثانية .

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

الفائدة الاولى:في الحديث مراعاة الرفق بالمسلمين والسعى فى زوال المشقة عنهم،فرسول الله ﷺ يحس بمشاعر هؤلاء الشباب الذين غابوا عن أهلهم عشرين يوماً، فأراد أن يؤنِّسهم بترغيبهم في الرجوع إلي أهلهم بعد قضاء هذه المدة.

قال ابن حجر:" وعرض ﷺ ذلك عليهم على طريق الإيناس بقوله:" لو رجعتم" إذ لو بدأهم بالأمر بالرجوع لأمكن أن يكون فيه تنفير..وفي الحديث فضل الهجرة والرحلة في طلب العلم،وفضل التعليم وما كان ﷺ عليه من الشفقة "[١].

الفائدة الثانية:جاء في روايات أخرى"وليؤمكم أقرؤكم"[٢]،قال ابن حجر:"والأول يقتضى تقديم الأكبر على الأقرأ،والثاني عكسه، ثم انفصل عنه بأن قصة مالك بن الحويرث واقعة عين قابلة للاحتمال، بخلاف الحديث الآخر فإنه تقرير قاعدة تفيد التعميم ويحتمل أن يكون الأكبر منهم كان يومئذ هو الأفقه"[٣].

=

قال الباحث:هوثقة يدلس ويرسل،وتدليسه لا يضر لأن ابن حجر وضعه في المرتبة الثانية من مراتب التدليس،وأما إرساله فقد صرح ابن حبان والعلائي أن روايته عن مالك بن الحويرث متصلة،فانتفت علة الإرسال عنه في هذه الرواية.وأما قول العجلي فيه نصب يسير، فالحديث لا علاقة له بعداء علي أو آل البيت،قال ابن تيمية:والنواصب: الذين يبغضون علياً أو يقدحون في إيمانه من الخوارج و غيرهم.

(انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(ج٥/١٩٧ــ ١٩٨)وتقريب التهذيب لابن حجر(ص٣٠٤)و الثقات لابن حبان (ج٥/ص٢)و معرفة الثقات للعجلي(ج٢/ص٣٠)و جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي(ص٢١١)و منهاج السنة النبوية(ج٧/ص١٠٥)تأليف:أب العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى،مؤسسة قرطبة، ١٤٠٦هــ.وطبقات المدلسين لابن حجر(ص٢١).

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه البخاري في صحيحه(ج١/ص٢٢٦)حديث رقم ٦٠٥،كتاب:الأذان،باب:الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة كذلك،وأخرجه مسلم (ص٣٠٧)حديث رقم ٦٧٤،كتاب:المساجد ومواضع الصلاة،باب من أحق بالإمامة كلاهما(البخاري ومسلم) من طريق أيوب بن أبي تميمة به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(١)انظر فتح الباري لابن حجر (ج٢/ص١٧١ــ ١٧٢).

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم(٤٠٥١)وأبوداود في سننه(ص٩٧)حديث رقم ٥٨٥،كتاب:الصلاة،باب:من أحق بالإمامة،من حديث عمرو بن سلمة،وقال عنه الألباني"صحيح".

(٣)انظر فتح الباري لابن حجر(ج٢/ص١٧١).

ورغب ﷺ في الرفق بالناس وجعله من أكثر الأمور جمعاً للخيرات:

(٢٤)أخرج مسلم في صحيحه[(١)] بسنده[(٢)] عَنْ عَائِشَةَ ــ رضي الله عنها ــ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ قَالَ:" يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ[(٣)] يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ"[(٤)].

---

(١) صحيح مسلم (ص١٢٨٩ــ١٢٩٠)حديث رقم ٢٥٩٣،كتاب:البر والصلة،باب: فضل الرفق.

(٢) **سند الحديث**:حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ(بن شريح) حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ(يزيد بن عبد الله) عَنْ أَبِي بَكْرٍ(محمد) بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ يَعْنِي بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ ــ رضي الله عنها ــ ...الحديث".

(٣)**والرِّفقُ**: بكسر الراء وسكون الفاء بعدها قاف: لينُ الجَانب وهو خِلَافُ العُنف ويشمل لين الجانب القول والفعل والأخذ بالأسهل.انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(٢/ص٦٠٢)وفتح الباري لابن حجر(ج١٠/ص٤٤٩).

(٤) **دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: التُّجِيبِيُّ بضم التاء المعجمة بنقطتين من فوق وكسر الجيم وسكون المنقوطة باثنتين من تحتها في آخرها باء منقوطة بواحدة هذه النسبة إلى تجيب وهي قبيلة من كنده، قال الدوري عن يحيى: شيخ لمصر يقال له حرملة كان أعلم الناس بابن وهب، وقال ابن عدي: وقد تبحرت حديث حرملة وفتشته الكثير فلم أجد فيه ما يجب أن يضعف من أجلة،و قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به،وقال الذهبي :صدوق،وقال ابن حجر:صدوق مات سنة مائتين وثلاث أو أربع وأربعين.

قال الباحث:هوصدوق كما قال الذهبي وابن حجر،وروايته هنا عن ابن وهب وهوأعلم الناس بابن وهب كما قاله ابن معين.

(انظر:الأنساب للسمعاني(ج١/ص٤٤٨) و معجم البلدان(ج٢/ص١٦)تأليف:أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي(ت،٦٢٦هــ)،دار الفكر - بيروت،وتاريخ ابن معين رواية الدوري(ج٤/ص٤٧٧)،وتهذيب التهذيب لابن حجر(ج٢/ص٢٠١)،والجرح والتعديل لابن أبي حاتم(ج٣/ص٢٧٤)،والكامل في الضعفاء لابن عدي(ج٢/ص٤٦١)والكاشف للذهبي(ج١/٣١٧)،وتقريب التهذيب لابن حجر(ص١٥٦).

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه البخاري في صحيحه(ج٥/ص٢٢٤٢)حديث رقم٥٦٧٨،كتاب:استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم،باب:إذا عرَّض الذمي وغيره بسب النبيﷺولم يصرح..، من طريق الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة بنحوه .

ثالثاً:الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

الحديث يدعونا إلى الرفق فهو أقصر الطرق للدخول إلى قلوب الناس، قال ابن حجر:" والمعنى أنه يتأتى معه(أي مع الرفق) من الأمور ما لا يتأتى مع ضده"[(١)].

وقال النووي:" والرفق سبب كل خير ومعنى:" يعطي على الرفق" أي يثيب عليه مالا يثيب على غيره ويتأتى به من الأغراض ويسهّل من المطالب مالا يتأتى بغيره"[(٢)].

ج ـ مراعاة فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد[(٣)]:

هذه المسألة من المسائل العظيمة التي ينبغي لكل داعيةٍ أن يتعلمها خاصةً في هذا الزمان، لعظم الحاجة إليها، ومما يدل على اهتمام السنة بفقه الموازنات:

(٢٥)أخرج البخاري في صحيحه[(٤)] **بسنده**[(٥)]**عن عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا:" أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ، اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ". فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:" لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ "**[(٦)].

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر(ج١٠/ص٤٤٩)

(٢) انظرصحيح مسلم بشرح النووي(ج١٦/ص١٤٥).

(٣)**قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد:** إذا تعارضت المصلحتان وتعذر جمعهما، فإن علم رجحان إحداهما قدمت، وإن لم يعلم رجحان، فإن غلب التساوي فقد يظهر لبعض العلماء رجحان إحداهما فيقدمها ويظن آخر رجحان مقابلها فيقدمه، فإن صوبنا المجتهدين فقد حصل لكل واحد منهما مصلحة لم يحصلها الآخر فالموازنة بين المصالح: هي المفاضلة بين المصالح المتعارضة والمتزاحمة لتقديم الأولى بالتقديم منها،وتتضمن الموازنة ثلاثة أمور: الأول: الموازنة بين المصالح والمفاسد . الثاني: الموازنة بين المصالح بعضها وبعض. الثالث: الموازنة بين المفاسد بعضهاوبعض.قلت:والمراعاة تتعلق بها جميعاً.انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام(ص٥١)تأليف: أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت – لبنان.

(٤) صحيح البخاري (ج٢/ص ٥٧٣ ـ٥٧٤) حديث رقم ١٥٠٦،كتاب: الحج،باب: فضل مكة وبنيانها.

(٥) **سند الحديث:**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ(الزهري) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ...الحديث.

(٦) **دراسة الحديث:**

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

الفائدة الأولى:أنه يجوز للمسلم ترك المصلحة؛ لأمن الوقوع في المفسدة، وتــرك إنكــار المنكر؛ خشية الوقوع في أنكر منه.

قال ابن بطال في شرح هذا الحديث:" فيه أنه قد يترك شيئًا من الأمر بالمعروف، إذا خُشي منه أن يكون سبباً لفتنة قوم ينكرونه ويسرعون إلى خلافه واستبشاعه، وفيه: أن النفوس تحب أن تساس بما تأنس إليه في دين الله من غير الفرائض، بأن يترك ويرفع عن الناس ما ينكرون منها. "[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:"وتمام الورع أن يعلم الإنسان خيــر الخيــرين وشــر الشرين، ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المــصالح وتكميلهــا، وتعطيــل المفاســد وتقليلها"[(٢)].

أما الإمام النووي فقال:"إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مــصلحة ومفــسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بُدئ بالأهم؛ لأن النبيﷺ أخبــر أن نقــض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظــم منه، وهو خوف الفتنة على من أسلم جديداً،و ذلك لما كانوا يعتقدون من فــضل الكعبــة، ويرون تغييرها عظيماً، فتركهاﷺ"[(٣)].

ونبه الإمام النووي إلى أمر غاية في الأهميــة،وهــو:"وجــوب تــأليف قلــوب الرعية،وأن لا يتعرض الإمام لهم في أمرٍ قد ينفروا بسببه،ما لم يكــن فيــه تــرك أمــر شرعي"[(٤)].

=

أولاً:دراسة رجال الإسناد:رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:وأخرجه مسلم في صحيحه (ص٦٣٤) حديث رقم ١٣٣٣، كتاب الحج، بــاب:نقــض الكعبة وبنائها،من طريق مالك به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (ج١/ ص٢١٧)المؤلف: أبــو الحــسين، علــي بــن خلــف، (ت٤٤٩هــ)، ضبط نصه وعلق عليه: ياسر إبراهيم، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـــــ ، ٢٠٠٠م.

(٢) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية(ج١٠/ص٥١٢).

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي(ج٩ /ص ٩٥).

(٤) المصدر نفسه (ج٩ /ص ٩٥).

قال ابن حجر:" ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه تـرك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم، ولو كان مفضولاً ما لم يكن محرماً"(١).

الفائدة الثانية: الإهتمام بالرأي العام فلا بد من مراعاة أحوال النـاس ومراعـاة الواقـع، واختيار الوقت المناسب للتغيير.

"والمسلم لا بد له من تكوين رأي عام إسلامي يناصر الفكـرة الإسـلامية،يحـب دعاتها،ويكره أعداءها،ويحرص على انتصارها"(٢)،ولا يكون ذلك إلا بمخالطتهم،ومعرفـة مشاكلهم والسعي في حلها،ومراعاة أحوالهم وواقعهم.

قال ابن حجر:"و جاز لابن الزبير(٣) بناؤها على قواعد إبـراهيم لـزوال سـبب الامتناع"(٤).

إن خوف الفتنة ومراعاة المصلحة ، هو الذي منع أبا هريرة أيضاً من التحديث بكـل مـا سمع من رسول اللهﷺ.

(٢٦)أخرج البخاري في صحيحه(٥)بسنده(٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ــ رضي الله عنه ــ قَـالَ:

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر(ج١ــ ص٢٢٥).

(٢)انظر من ركائز الدعوة الإسلامية(ص٦١)تأليف:د.مجدي الهلالي،الطبعة الأولى،دار البشير للثقافة والعلـوم الإنسانية،١٤١١هـــ ١٩٩١م.

(٣) **عبد الله بن الزبير:** بن العوام بن خويلد أمه أسماء بنت أبى بكر وهو أول مولود فى الإسلام من المهاجرين بالمدينة ولد في السنة الثانية للهجرة، يكنى بأبي بكر. هاجرت أمه أسماء بنت أبى بكر من مكة وهـى حامـل بابنها عبد الله بن الزبير،فولدته فى سنة اثنتين من الهجرة وبويع لعبد الله بن الزبير بالخلافة سنة أربـع وسـتين، واجتمع على طاعته أهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان وحج بالناس ثماني حجج،وقتل ــ رحمـه الله ــ فى أيام عبد الملك بن مروان سنة ثلاث وسبعين وهو ابن ثنتين وسبعين سنة وصـلب بعـد قتلـه بمكـة.انظـر الاستيعاب(ج٣/ص٩٠٥ــ٩٠٦ ــ٩٠٧).

(٤) انظر فتح البارى لابن حجر (ج٣/ص٤٥٧).

(٥) صحيح البخاري (ج١/ ص٥٦) حديث رقم ١٢٠ كتاب: العلم،باب:حفظ العلم.

(٦) **سند الحديث**:حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(بن عبد الله) قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي(عبد الحميد بن عبد الله) عَـنْ ابْـنِ أَبِـي ذِئْبٍ(محمد بن عبد الرحمن) عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ(بـن أبي سـعيد) عَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ ـرضي الله عنـه ــ قَالَ...الحديث"

حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وِعَاءَيْنِ[1]،فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ[2]،وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ[3]"[4].

---

(١) **قوله وعائين**:أراد الكِنايَةَ عَن مَحَلِّ العِلْم وجَمْعِهِ فاسْتَعارَ لهُ الوِعَـاء.والمعـنى:أي نـوعين مـن العلـم .انظرالنهاية في غريب الحديث والأثر(ج٥/ص٤٥٦)وفتح الباري لابن حجر(ج١ ــ ص ٢١٦).

(٢) **بَثَثْتُه**:أَبُثُّه وأَبْثَثْتُه إِيّاه: أَظْهَرْتُه،انظر تاج العروس(ج١/ص٢٥٧) وقال ابن حجر: بَثَثْتُه:أي أذعته ونـشرته، انظر فتح الباري (ج١/ص٢١٦).

(٣) **البُلعوم**:بالضم والبُلْعُم: مَجْرَى الطعـام في الحلـق وهـو المَـرِيء،انظرالنهايـة في غريـب الحـديث والأثر(ج١/ص٤٠٢) .

(٤)**دراسة الحديث**:

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

١ــ إِسْمَاعِيلُ:هو إسماعيل بن أُوَيْس:أبو عامر الأصبحي بفتح الألف وسكون الصاد المهملـة وفـتح البـاء المنقوطة بنقطة في آخرها حاء مهملة، هذه النسبة إلى أصبح واسمه الحارث بن عوف،وثقه يحيى بن معين،وقـال أبوحاتم:محله الصدق وكان مغفلاً،ونقل العقيلي عن النسائي القول بتوثيقه،ونقـل أبـو حـاتم عـن أحمـد توثيقه،وذكره ابن حبان في الثقات،وقال ابن حجر:صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه.

وضعفه ابن معين في رواية وقال:مخلط يكذب ليس بشيء،وضعفه كذلك النسائي وابن خيثمـة،وقـال ابـن عدي:روى عن مالك أحاديث غرائب لايتابع عليها،وقال الدارقطني:لا أختاره في الصحيح.وقـال معـروف والأرنؤوط:"ضعيف يعتبر به ،فيقبل في المتابعات والشواهد حَسْب..،وقد أخرج له البخاري الكثير مما توبـع عليه في صحيحه،ومسلم أقل منه قرابة العشرين حديثاً.والظاهر أنهما انتقيا من حديثـه المثبـت في أصـوله".

قال الباحث:هو صدوق يخطيء في غير البخاري ومسلم،روايته صحيحة في البخاري ومسلم،وقد دافـع ابـن حجر عن الشيخين لروايتهم عنه،فقال:وأما الشيخان فلا أظن بهما أنهما أخرجا عنه إلا الصحيح مـن حديثـه الذي شارك فيه الثقات.

وقال ابن حجر في مقدمة فتح الباري:"قلت: وروينا في مناقب البخاري بسند صحيح أن إسماعيل أخـرج لـه أصوله وأذن له أن ينتقي منها،وأن يعَلِّم له على ما يحدث به ويعرض عما سواه وهو مشعر بأن مـا أخرجـه البخاري عنه هو من صحيح حديثه؛لأنه كتب من أصوله،وعلى هذا لا يحتج بشيء من حديثـه غـير مـا في الصحيح،من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره إلا إن شاركه فيه غيره فيعتبر به".

فروايته في الصحيحين محموله على الاحتاج بحديثه كما قال ابن حجر.

(انظر:الأنساب للسمعاني (ج١- ص١٧٤)وتاريخ ابـن معـين روايـة الـدوري(ج٣-ص١٥٨)وروايـة الدارمي(ص٢٣٨)والجرح والتعديل لابن أبي حاتم(ج٢- ص١٨٠)وضعفاء العقيلي(ج١- ص٨٧)،والثقـات لابن حبان (ج٨ــ ٩٩)والضعفاء والمتروكين للنسائي(ص١٧)والكامـل في الـضعفاء لابـن عـدي (ج١-٣٢٣)وتهذيب الكمال للمزي(ج٣ــ١٢٤)وتقريب التهذيب لابن حجر(ص٧١)و هدي الساري مقدمة فتح =

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

في الحديث ما يدل على فقه الموازنات،قال العيني:" كذلك ينبغي لكل من أمر بمعروف إذا خاف على نفسه في التصريح أن يُعرِّض"[(١)].

وقال الشاطبي:" فإن صحت(يعني بذلك طرح المسائل والأمور الشرعية) في ميزانها فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمن وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة ، فاعرضها في ذهنك على العقول،فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها إما على العموم إن كانت مما تتقبلها العقول على العموم ، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم ، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ، فالسكوت عنها هو الجاري على المصلحة الشرعية والعقلية"[(٢)].

د ـ التعرف على حال الناس: ومن القواعد التى يجب مراعاتها في التعامل مع الناس، التعرف على أحوالهم، ومما يدل على اهتمامهﷺ بالتعرف على أحوال الناس والمدعوِّين:

(٢٧) أخرج البخاري في صحيحه[(٣)] بسنده [(٤)]عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِﷺ فِي أَضْحًى، أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ. فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ:" أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا". فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ:"يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ". فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:" تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ

=

الباري شرح صحيح البخاري (ص٣٩١)تأليف:أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي(ت،٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،محب الدين الخطيب،دار المعرفة - بيروت – ١٣٧٩هـ ،وتحرير التقريب لمعروف والأرنؤوط(ج١/ص١٣٥ـ١٣٦).

٢ـ سعيد بن أبي سعيد المقبري:ثقة تغير قبل موته وقد تميز و لم يدم اختلاطه كثيراً .وقد سبقت الترجمة له (ص٢٦).

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث: رواه البخاري في صحيحه.

ثالثاً:الحكم على الحديث: رواه البخاري في صحيحه.

(١) انظر عمدة القاري للعيني(ج٢/ ص١٨٥).

(٢) انظر الموافقات للشاطبي(ج٤ـ ص١٩١).

(٣) صحيح البخاري(ج٢/ص٥٣١) حديث رقم ١٣٩٣،كتاب:الزكاة،باب: الزكاة على الأقارب.

(٤) **سند الحديث**:حَدَّثَنَا(سعيد) ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ:أَخْبَرَنِي زيد هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِﷺ...الحديث".

الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ، أَذْهَبَ لِلُبِّ[١] الرَّجُلِ الْحَازِمِ[٢] مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَــا مَعْشَرَ النِّسَاءِ"، ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ امْــرَأَةُ ابْــنِ مَــسْعُودٍ[٣] تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ زَيْنَبُ فَقَالَ:" أَيُّ الزَّيَانِبِ". فَقِيلَ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:" نَعَمْ ائْذَنُوا لَهَا". فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:"صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ"[٤].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

الفائدة الأولــى:أهمية التفقه فى الدين ولا يكون ذلك إلا بالسؤال، وهذا ما فعلته زينــب ــ رضى الله عنهاــ.

الفائدة الثانية:مراعاة النبى ﷺ أحوال الناس،وذلك من خلال الاهتمام بالتعرف على حال السائل المستفتي حتى يقدّر حاجته، وفيه فتح النبى ﷺ بابه للمستفتين وعدم ردهم.

---

(١)**اللُّبُّ**: العَقْل وجمعه: أَلْبَاب.انظر النهاية في غريب الحديث (ج٤/ص٤٢٠).

(٢) **الحازم**:أي الرجُل المُحْتَرِز في الأمور المُسْتَظْهِر فيها.انظر النهاية في غريب الحديث(ج١/٩٥٠).

(٣) **زينب بنت معاوية**: أو ابنة عبد الله بن معاوية. ويقال: زينب بنت أبي معاوية الثقفية زوج ابن مــسعود. انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر(ج٧/ص٦٨٠).

(٤)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

ـــ **زَيْدٌ**:هو زيد بن أسلم مولى عمر المدني ثقة عالم وكان يرسل مات سنة ست وثلاثين.

قال الباحث: هو ثقة يرسل عن بعض الصحابة، وروايته هنا عن شيخه عياض بن عبد الله والذى ثبت سماعــه منه.

(انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(ج٣/ص٣٤١) وتقريب التهذيب لابن حجر(ص٢٢٢) وجامع التحصيل للعلائي(ص١٧٩).

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه مسلم في صحيحه (ص٥٨) حديث رقم ٧٩،كتاب:الإيمان،باب:بيــان نقــصان الإيمان بنقص الطاعات ..." من طريق عياض بن عبد الله به بنحوه، وأخرجه مسلم أيضاً(ص٤٥٨) حــديث رقم ١٠٠٠،كتاب:الزكاة،باب: فضل النفقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين.من طريق الأعمش عن أبي وائل (شقيق بن سلمة) عن عمرو بن الحارث عن زينب بألفاظ متقاربة،وفيه:فانطلقت فإذا امرأة من الانصار بباب رسول الله ﷺ.حاجتي حاجتها..الحديث".

ثالثاً:الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

الفائدة الثالثة:"استُدل بهذا الحديث على أنـه يجـوز للمـرأة أن تـدفع زكاتهـا إلـى زوجها..،وهذا إنما يتم دليلا بعد تسليم أن هذه الصدقة صدقة واجبة..،والظاهر أنه يجـوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها، أما أولاً: فلعدم المانع من ذلك،ومن قال أنه لا يجـوز فعليه الدليل، وأما ثانياً: فلأن ترك استفصاله لها ينزل منزلة العموم،فلم يستفـصلها عـن الصدقة هل هي صدقة تطوع أو واجب،فكأنه قال يجزئ عنك.فرضاً كان أو تطوعاً"[1].

---

(1) انظرنيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار(ج٤/ص٢٤٦ــ٢٤٧)،تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت،١٢٥٥هــ)، دار الجيل - بيروت – ١٩٧٣م.

الفصل الأول:

أساليب النبي ﷺ في مراعاة أحوال الناس:

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول:مراعاته ﷺ الناس في طريقة كلامه لهم.

المبحث الثاني:استخدامهﷺ وسائل الإيضاح في التوجيه والتعليم.

المبحث الثالث:التدرج كأسلوب من أساليب النبيﷺ في مراعاة أحوال الناس.

المبحث الرابع:مراعاة النبي ﷺ الفروق عند الناس.

المبحث الخامس:تنوع الأساليب التي كان النبيﷺ يستخدمها مع المخـــالفين. والمخطئين بين اللين والشدة،والترغيب والترهيب.

المبحث السادس: تعليمه ﷺ بالممازحة مراعاة لنفوس الناس.

المبحث الأول:

مراعاته ﷺ الناس في طريقة كلامه لهم.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول:تحديثه ﷺالناس بكلام فصْلٍ بَيِّنٍ ، مع حرصــهﷺ علـــى عـــدم الإكثار على الناس في الكلام.

المطلب الثاني:إعادة كلامه،وتغيير جلسته ﷺأثناء حديثـــه إشـــعارًا بأهميـــة الكلام.

المطلب الثالث: حديث النبي ﷺ بما يناسب عقول الناس وأفهامهم.

المطلب الرابع:التبسم والبشاشة في حديث النبيﷺ مع الناس مراعاة لحالهم.

المطلب الخامس:رفع النبيﷺ صوته مراعاة لأحوال الناس.

المطلب الأول

تحديثه ﷺالناس بكلام فصْلٍ بَيِّنٍ،مع حرصهﷺ على عدم الإكثار على الناس في الكلام

لقد كان لأسلوب[1]النبيﷺ الأثر الكبير في دخول كثير من الناس في الإسلام،فقد كانﷺ أفصح الناس،وكان إذا تكلم تكلم بكلام فَصْلٍ مبين،يعده العاد، ليس بسريع لا يُحفظ ولا بكلام منقطع لا يُدركُه السامع، بل هديه فيه أكمل الهديِ،ولذلك فقد تحدث الباحث عن مجموعة من الأساليب النبوية التي استخدمهاﷺ وراعى فيها أحوال الناس.

لقد كانﷺ يتمهل في كلامه مع الناس حتى كأنه يرتله ترتيلاً:

(٢٨)أخرج البخاري في صحيحه[2]بسنده[3]عَنْ عَائِشَةَ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ــ أَنَّ النَّبِيَّﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ...،وعنها أَنَّهَا قَالَتْ:أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو فُلَانٍ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِﷺ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ،وَكُنْتُ أُسَبِّحُ[4] فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ[5] الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ "[6].

---

(١)**الأسلوب**:وهو طريقة الإنشاء،أو طريقة اختيار الألفاظ وتأليفها،للتعبير بها عن المعاني،قصد الإيضاح والتأثير،وأسلوب الدعوة:هي العلم الذي يتصل بكيفية مباشرة التبليغ،وإزالة العوائق عنه،وهوالطريقة المقنعة المؤثرة في المدعو بما يتناسب مع حاله،والوسيلة أداة ناقلة للأسلوب.انظر الأسلوب دراسة بلاغية تحليلية لأصول الأساليب الأدبية(ص٤٤)تأليف:أحمد الشائب،الطبعة السابعة،مكتبة النهضة،القاهرة،١٣٩٦هـ. والحكمة في الدعوة إلى الله (ص١٢٥)تأليف:سعيد بن وهف القحطاني،الطبعة الأولى،مطبعة سفير،الريا ض،١٤١٢هـ.

(٢) صحيح البخاري(ج٣/ص١٣٠٧) حديث رقم ٣٣٧٤،كتاب:المناقب،باب:صفة النبيﷺ.

(٣) **سند الحديث**:حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ الْبَزَّارُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (بن عيينة)عَنْ الزُّهْرِيِّ(بن شهاب) عَنْ عُرْوَةَ(بن الزبير) عَنْ عَائِشَةَ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ــ أَنَّ النَّبِيَّﷺ...الحديث".

(٤)**أسبح**: يطلق التَّسْبيح على أنْواع الذّكر مجازاً كالتَّحْميد والتَّمْجيد وغَيرهما . وقد يُطْلق على صلاة التطوُّع والنافلةِ . ويقال أيضاً للذِّكْر ولصَلاةِ النَّافلة: سُبْحَة . يقال: قَضَيت سُبْحَتي . والسُّبْحة من التَّسبيح كالسُّخرة من التَّسْخير . وإنما خُصَّت النافلةُ بالسُّبحة وإن شاركَتْها الفريضةُ في معنى التَّسبيح لأن التَّسبيحات في الفرائض نوافلُ فقيل لِصَلاة النَّافلة سُبْحة لأنها نَافِلَة كالتَّسْبيحات،والمعنى أنهنا كانت تصلي النافلة.انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (ج٢/ص٨٣٣).

(٥) **يسردالحديث**:أي يُتابِعه ويَسْتَعْجل فيه،انظر النهاية في غريب الحديث والأثر(ج٢/ص٩٠٩)

(٦) **دراسة الحديث**:

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

كان كلام النبيﷺ مفهوماً واضحاً يحفظه الجميع، قال العيني: " لو عَدَّ العاد حديثه - أي كلمات حديثه - لعده - أي لقدر على عده - ولم يكن يسرد، ولم يكن يتابع الحديث

=

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

١ــ الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ الْبَزَّارُ:ــ بفتح الباء المنقوطة بواحدة والزاي المشددة وفي آخرها الراء هذا اسم لمن يخرج الدهن من البزر أو يبيعه ــ ،وثقه أحمد،وقال أبوحاتم:صدوق وكان له جلالة عجيبة ببغداد،وكان أحمد بن حنبل يرفع من قدره ويجله،وقال النسائي: صالح،وذكره ابن حبان في الثقات،وقال الذهبي:أحد الأعلام،وقال ابن حجر: صدوق يهم وكان عابدا فاضلا مات سنة مائتين وتسع وأربعين روى له البخاري والترمذي والنسائي،وقال معرف والأرنؤوط:صدوق وهو إلى الثقة أقرب.

قال الباحث:هوصدوق روى له الأئمة،وقد تابعه في الرواية عن سفيان بن عيينة محمد بن منصور الطوسي وهوثقة،وسيأتي في تخريج الحديث.

(انظر: الأنساب للسمعاني(ج١ــ ٣٣٦)وتهذيب التهذيب لابن حجر(ج٢/ص٢٥٢)والجرح والتعديل لابن أبي حاتم(ج٣/ص١٩)والثقات لابن حبان(ج٨/ص١٧٦)والكاشف للذهبي(ج١/ص٣٢٦)وتقريب التهذيب(ص١٦١)وتحرير تقريب التهذيب لمعروف والأرنؤوط(ج١/ص٢٧٤).

٢ــ سفيان بن عيينة: ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلس لكن عن الثقات،مات سنة مائة وثمان وتسعين وله إحدى وتسعون سنة، ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب التدليس وهو من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه

وأما اختلاطه فكان سنة١٩٧هــ ولم يدم طويلاً،قال العلائي في كتابه المختلطين:"فمنهم من لم يوجب له ضعفاً أصلاً،ولم يحط من مرتبته،إما لقصر مدة الاختلاط وقلته،كسفيان بن عيينة"، وقال أيضا:" وعامة من سمع منه إنما كان قبل سنة سبع، ولم يسمع منه متأخر في هذه السنة إلا محمد بن عاصم الأصفهاني"

قال الباحث:هو ثقة يدلس واختلط، فعلة الاختلاط غير قادحة لأنه تميز، لأن اختلاطه لم يدم طويلاً.وكذا علة التدليس فهو لا يدلس إلا عن ثقة،ولأن الإئمة احتملوا تدليسه لإمامته وقلة تدليسه.

(انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (ص٢٤٥)وطبقات المدلسين لابن حجر(ص٣٢)والكواكب النيرات لأبي البركات الذهبي(ص٤٢)والمختلطين للعلائي (ص٥)،(ص٤٦).

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه أبوداود في سننه(ص٥٥٣)حديث رقم٣٦٥٤،عن محمد بن منصور الطوسي قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة به بنحوه، وأخرجه مسلم في صحيحه (ص١٢٤٧) حديث رقم ٢٤٩٣،كتاب:فضائل الصحابة،باب:من فضائل أبي هريرة الدوسي،من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

استعجالاً، بل كان يتكلم بكلام مفهوم واضح على سبيل التأني، لئلا يلتبس على المستمع" (١) .

وقال ابن حجر:" لو عده العاد لأحصاه،أي لو عد كلماته أو مفرداته أو حروفه لأطاق ذلك وبلغ آخرها والمراد بذلك المبالغة في الترتيل والتفهيم"(٢).

(٢٩)أخرج أبو داود في سننه(٣)بسنده(٤) عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ــ رضي الله عنه ــ قَال: كَانَ فِي كَلَامِ رَسُولِ الله ﷺ تَرْتِيلٌ(٥) أَوْ تَرْسِيلٌ(٦)"(٧).

---

(١) انظر عمدة القاري للعيني (ج١٦/ص١١٥).

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر(ج٦/ص٥٧٨).

(٣) سنن أبي داود (ص٧٢٦) كتاب:الأدب،باب في الهدي في الكلام ،حديث رقم ٤٨٣٨ .

(٤) **سند الحديث**:حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا فِي الْمَسْجِدِ يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ ...الحديث".

(٥)**تَرْتِيلٌ**:الرَتلُ تنسيق الشيء وثَغْرٌ رَتِلُ:حسنُ المُتَنضَّد ومُرَتَّلٌ: مُفَلجٌ ورتَّلتُ الكلامُ تَرتيلاً إذا أمهَلتُ فيه وأحسنْتُ تأليفه وهو يَتَرتلُ في كلامه ويتَرَسَّلُ إذا فَصَلَ بعضه من بعض، ومعنى الترتيل والترسيل واحد.(انظر: كتاب العين (ج٨/ص١١٣) تأليف: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي(ت،١٧٥هـ) تحقيق:د.مهدي المخزومي،د.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال،وعون المعبود شرح سنن أبي داود(ج١٣/١٢٦)،تأليف:أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٥هـ.

(٦)**تَرْسِيلٌ**:الترسيل التمهل وهو بمعنى الترتيل،يُقَالُ: تَرَسَّلَ الرَّجُلُ فِي مِشْيَتِهِ وكَلاَمِهِ إذا لم يَعْجَلْ،انظر غريب الحديث لابن الجوزي(ج١/ص٣٩٤) .

(٧) **دراسةالحديث**:

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

رجال السند كلهم ثقات غير الرواى الذى قبل الصحابي فإنه مبهم وقد توسعت في كتب الحديث غير التسعة فلم أقف عليه.

قال الباحث:والحديث يستأنس به،قال الحافظ ابن كثير:وأما المبهم الذي لم يسم،أومن سمي ولا تعرف عينه،فهذا ممن لا يقبله أحد علمناه،ولكنه إذا كان من عصر التابعين والقرون المشهود لها بالخير،فإنه يستأنس بروايته،ويستضاء بها في مواطن،وقد وقع في مسند الإمام أحمد وغيره من هذا القبيل كثير،انظر الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ (ص١٣٧)تأليف:أحمد محمد شاكر،طبعة دار الكتب بيروت،توزيع مكتبة السنة،١٤١٥هـ ــ١٩٩٤م.

وسيورد الباحث بعد هذا الحديث مجموعة من الأحاديث بنفس معنى الحديث.

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

هذا الحديث يشير إلي ضرورة الاهتمام بوضوح الكلام،لما لذلك من أهمية كبيرة في إثارة الانتباه، و في إيصال المفاهيم الصحيحة غير مغلوطةٍ، ولا منفرةٍ.

ولقد كان النبيﷺ حريصاً على تفهيم صحابته، حتى أنه لو تفرغ أحدهم لإحـــصاء كلامه ﷺ لأحصاه.

وقد روت السيدة عائشة علة كونه ﷺ لا يسرد في كلامه:

(٣٠)أخرج أبوداود في سننه[١]بسنده[٢]عَنْ عَائِشَةَ ــ رضي الله عنهاــ قَالَتْ:"كَانَ كَلَـــامُ رَسُولِ اللَّهِﷺ كَلَامًا فَصْلًا[٣] يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ "[٤].

=

ثانياً:تخريج الحديث:انفرد بروايته أبو داود،وهناك روايات للحديث في غير التسعة، لكنها جميعاً لـــيس فيهـــا تصريح باسم الرجل المبهم.

ثالثاً:الحكم على الحديث:الحديث حسن بشواهده،قال الألبـــاني: في حكمـــه علـــى أحاديـــث ســـنن أبي داود:(ص٧٢٦)"صحيح"،قال الباحث:ولعل الشيخ الألباني أراد صحة معـــنى الحـــديث،وللحـــديث شـــاهد عندالترمذي وأحمد من حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ، رواه الترمذى (ص٨٢٨)كتاب: المناقب، بـــاب فى كلام النبي،حديث رقم ٣٦٣٩ ولفظه"يحفظه من يجلس إليه" ورواه أحمد فى مـــسنده(ج٦/ص٢٥٧)رقـــم الحديث٢٦٢٥٢،من طريق محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة بنحوه.

(١)سنن أبي داود (ص٧٢٦) رقم الحديث ٤٨٣٩،كتاب: الأدب،باب الهدى فى الكلام .

(٢)**سند الحديث:**حَدَّثَنَا عُثْمَانُ(بن محمد) وَأَبُو بَكْرٍ(عبدالله بن أبي شيبة) ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ(ابـــن الجراح) عَنْ سُفْيَانَ(ابن سعيد بن مسروق) عَنْ أُسَامَةَ(ابن زيد) عَنْ الزُّهْرِيِّ(ابن شهاب) عَنْ عُرْوَةَ(ابن الزبير) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ ...الحديث".

(٣)**فصلاً:**أي بَيِّنٌ مُتَوَسِّط،انظر غريب الحديث لابن الجوزي(ج٢/ص١٩٦).

(٤)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

١ــ سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ثقة وكان ربما دلس وتدليسه لا يضر .وقد سبق الترجمة له (ص٤٥).

٢ــ أسامة بن زيد اللَّيْثِي:ــ بفتح اللام وتشديدها وسكون الياء المنقوطة من تحتها بنقطتين في آخرهـــا ثـــاء منقوطة بثلاث من فوقها هذه النسبة إلى ليث بن كنانةــ،وثقه ابن معين،وقال أبو يعلى الموصلي: ثقة صـــالح، وقال عثمان الدارمي: ليس به بأس وقال الدوري وغيره عنه: ثقة،وقال ابن عدي:يروي عنه الثوري وجماعـــة من الثقات، وقال ابن نمير: مدني مشهور، وقال أبوداود: صالح،وقال العجلي: ثقة،وذكـــره ابـــن حبـــان في الثقات،وممن ضعفه النسائي ويحيى بن سعيد وأحمد بن حنبل،وقال ابن حجر: صدوق يهم،مات ســـنة مائـــة

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

أشار الحديث إلى ضرورة مراعاة الناس عند الحديث معهم؛"لإن سرد الحديث فيه مشقة على السامعين، ولهذا كان النبيﷺ يتأنى في حديثه، ونتيجة تأنيهﷺأن كلامه كان معدوداً يُفهم،وكان من عادته ﷺعدم الإطالة على الناس في الحديث بل يوجز لهم، حتى يكون أقرب لأفهام الحاضرين دون إغراقهم في استطراد ممل ومتعب،فالمتحدث المقتصد في حديثه يكون كلامه دائماً أوقع في نفوس مستمعيه،وأشوق لقلوبهم..،إن السامع في الأغلب لا يستطيع أن يتابع بانتباه وتركيز أكثر من ثماني عشر دقيقة متوالية،يصيبه بعدها الإعياء والشرود،ويود لو يستريح حتى يجد مشوقاً آخر "[١].

ولقد كان الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ يحبون النبي ﷺ حباً شديداً،وكانوا يحرصون على سماع كلامه إلا أن النبيﷺ كان لا يكثر عليهم المواعظ خوفاً عليهم من الملل والسآمة.

(٣١)أخرج البخاري في صحيحه[٢]بسنده[١] عن أَبِي وَائِلٍ[٢] قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ

=

وثلاث،وقال معروف والأرنؤوط:روى له مسلم في الشواهد مما يرويه عن ابن وهب،وهي نسخة صالحة،فهو حسن الحديث إلا عند المخالفة.

قال الباحث:هو حسن الحديث،إلا عند المخالفةجمعاً بين الأقوال، وقد روى عنه جماعة من الثقات كما قال ابن عدي.

(انظر الانساب للسمعاني (ج٥ــ ص١٥١)والعلل ومعرف الرجال لأحمد بن حنبل(ج١ــ ص٤١٢) وتاريخ ابن معين رواية الدوري(ج٣ــ ص٣٤٢) والكامل في الضعفاء لابن عدي(ج١ــ ص٣٩٤)و تهذيب التهذيب لابن حجر (ج١/ص١٨٣))والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ج٢/ص٢٨٤) ومعرفة الثقات للعجلي(ج١ــ ص٢١٦)والثقات لابن حبان(ج٦/ص٧٤) .تقريب التهذيب لابن حجر(ص٩٨)وتحرير التقريب لمعروف والأرنؤوط(ج١/ص١١١).

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث: أخرجه الترمذى (ص٨٢٨) حديث رقم ٣٦٣٩ كتاب: المناقب عن رسول الله، باب:فى كلام النبي، ولفظه"يحفظه من يجلس إليه" من طريق أسامة بن زيد ويونس بن يزيد كلاهما عن محمد بن مسلم الزهري به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:الحديث إسناده حسن، قال الترمذي في سننه بعد ذكره للحديث (ص٨٢٨) "حسن صحيح" وقال الألباني في حكمه على أحاديث سنن أبي داود (ص ٧٢٦) حديث حسن .

(١)انظرفنون الحوار والإقناع لمحمد ديماس(ص٥٧ــ ٥٨)الطبعة الأولى،دار ابن حزم،١٤٢٠هــ ــ ١٩٩٩م.

(٢) صحيح البخاري(ج١/ ص٣٩)حديث رقم٧٠،كتاب:العلم،باب: من جعل لأهل العلم أياماً معلومة.

النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ:يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا[٣] بِهَا مَخَافَةَ السَّآمَةِ[٤] عَلَيْنَا"[٥].

=

(١) **سند الحديث**:حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ:حَدَّثَنَا جَرِيرٌ(بن عبدالحميد) عَنْ مَنْصُورٍ(بن المعتمر) عَنْ أَبِي وَائِلٍ(شقيق بن سلمة) قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ(بن مسعود)...الحديث"

(٢) **أَبو وَائِلٍ**:هو شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي ثقة مخضرم(المخضرمون واحدهم مخضرم بفتح الراء وهو الذي أدرك الجاهلية وزمن النبيﷺوأسلم و لم يره ،ولا صحبة له. هذا مصطلح أهل الحديث فيه لأنه متردد بين طبقتين لا يدري من أيهما هو من قولهم لحم مخضرم لا يدري من ذكر هو أو أنثى) مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة،انظر: تقريب التهذيب (ص٢٦٨)و تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي(ج٢/ص٢٣٨)تأليف:عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت،٩١١هـ) تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض.

(٣)**يَتَخَوَّلُنَا**: يَتعهَّدُنا،وقال بعضهم:هي يَتَحوَّلُنا بالحاء أي: يَطلُبُ الحالَ التي يَنْشَطون فيها للموْعَظة فيَعِظُهم فيها ولا يُكْثِرُ عليهم فيمَلُّوا.انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(ج٢/ ص١٨١)وفتح الباري لابن حجر(ج١١/ ص٢٢٨)..

(٤) **السَّآمَةِ**: المَلَلُ.انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(ج٢/ ص٨٢٧).

(٥) **دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

ــ **عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**: عثمان بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، وثقه ابن معين وعبد الله بن نمير وقال ابن أبي حاتم:صدوق،وقال الذهبي عنه:الحافظ،وذكره ابن حبان في الثقات،وقال ابن حجر: ثقة حافظ شهير وله أوهام،وقيل كان لايحفظ القرآن" مات سنةمائتين وتسع وثلاثين وله ثلاث وثمانون سنة روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه،قال معروف والأرنؤوط:قول ابن حجر:"له أوهام،وقيل :كان لا يحفظ القرآن"لو لم يذكرها ابن حجر لكان أحسن..،وعدم حفظه القرآن لا يقدح في عدالته،وقد أطلق توثيقه الأئمة.

قال الباحث:هو ثقة.وقد وثقه كثير من علماء الجرح والتعديل.

(انظر:تهذيب التهذيب لابن حجر(ج٧ــ ص١٣٦)والجرح والتعديل لابن أبي حاتم(ج٦/ ص١٦٦)و الكاشف للذهبي(ج٢/ ص١٢)والثقات لابن حبان(ج٨/ص ٤٥٤)وتقريب التهذيب لابن حجر(ص٣٨٦)وتحرير تقريب التهذيب لمعروف والأرنؤوط(ج٢/ص٤٤٥).

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه البخاري أيضاً(ج١/ ص٣٨)حديث رقم٦٨،كتاب:العلم،باب:ما كان النبيﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا.وأخره أيضاً(ج٥/ ص٢٣٥٥)حديث

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

استحباب مراعاة أحوال الناس عند وعظهم وذلك بعدم الإكثار عليهم،"فمن الآفـات التـي تنتاب النفس الإنسانية السآمة والملل،فالإكثار من المواعظ والتي مـن مقاصـدها تـذكير الناس وتقويم سلوكهم،يورث حالة من التشبع بالتكاليف،والشعور المطـرد بالتقـصيرالذي يعيشه الفرد،وهو ما قد يعود بسلبية الملل ومن ثم الإعراض عـن اسـتماع مثـل هـذه المواعظ"[١].

قال ابن حجر:"وفيه رفق النبيﷺ بأصـحابه وحـسن التوصـل إلـى تعلـيمهم وتفهيمهم، ليأخذوا عنه بنشاط لا عن ضجر ولا ملل،ويُقتدي به فـي ذلـك،فـإن التعلـيم بالتدريج أخف مؤنة وأدعى إلى الثبات من أخذه بالكد والمغالبة"[٢].

ومن الفوائد التي جاء بها الحديث:"استحباب ترك المداومة في الجد فـي العمـل الصالح خشية المَلال، وإن كانت المواظبة مطلوبة لكنها على قسمين: إما كل يوم مع عدم التكلف،وإما يوماً بعد يوم، فيكون يوم الترك لأجل الراحة،ليقبِل على الثاني بنـشاط وإمـا يوماً في الجمعة ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والضابط الحاجـة مـع مراعـاة وجود النشاط"[٣].

فالملل من طبيعة النفس البشرية ،ومن ثم فإن مداومة تحـديث النـاس والإطالـة عليهم فيه،وإتيانهم في غير الوقت المناسب ، كل ذلك من أسباب إملالهم، فإذا كان رسول الله ﷺ وهوالذي يتمنى المؤمنون لقاءه والحديث معه والاستمتاع لما يقول،يخشى أن يمـل الناس بالموعظة فكيف بمن هو دونه "[٤].

=

رقم٦٠٤٨،كتاب:الدعوات،باب:الموعظة ساعة بعد ساعة.وأخرجه مسلم في صـحيحه(ص١٣٩٨)حـديث رقم٢٨٢١،كتاب:الجنة، وصفةنعيمها وأهلها.باب:الاقتصاد في الموعظة،كلاهما(البخاري ومسلم)مـن طريـق سليمان بن مهران ومنصور بن المعتمر عن شقيق بن سلمة به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(١)انظر الـدعوة إلى الله أصـولها ووسـائلها وأسـاليبها(ص٢٤١)تـأليف:د.يحيـي الـدجني،الطبعـة الثانية،،أفاق،١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر(ج١١ـ ص٢٢٨).

(٣) المصدر نفسه(ج١ـ ص١٦٣).

(٤)انظر المنهاج النبوي في دعوة الشباب(ص١٥٤)تأليف:سليمان بن قاسم العيـد،دار العاصـمة الريـاض ١٤١٥هـ.

وكان من هديه ﷺ ألا يطيل في خطبته بل يقتصر على المقصود منهـا،ويرغـب الدعاة والوعاظ في ذلك.

(٣٢)أخرج مسلم في صحيحه[١]بسنده[٢]عن أَبِي وَائِلٍ(شَقيق بن سلمة) قال: خَطَبَنَا عَمَّارٌ[٣] فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ: لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ[٤]،فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ يَقُولُ:" إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ[٥] مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ،وَإِنَّ مِنْ الْبَيَانِ سِحْرًا"[٦].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

الفائدة الأولى:الأمر بالاقتصاد في الحديث مع الناس ، فإن الإكثار من الكلام يجعله يُنسي بعضه بعضاً،و يؤدي إلي الملل، وهذا ما نشاهده في بعض الخطب، وفي هذا بعد عن منهج النبيﷺ في الحديث مع الناس،إذ أنه كان يراعي أحوالهم، فإن إطالة الخطبة تؤدي إلى ملل الناس،فيسن تقصيرها حتى لا يحصل ذلك الملل،فالخطيب الناجح لا يطيل في خطبته مراعاة لأحوال وظروف المستمعين.

---

(١) صحيح مسلم (ص٣٩٣) حديث رقم ٨٦٩،كتاب الجمعة،باب:تخفيف الصلاة والخطبة .عن سريج عن يونس عن عبد الرحمن عن أبيه عن واصل قال أبووائل خطبنا عمار ... الحديث.

(٢) **سند الحديث**:حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ عَنْ أَبِيهِ(عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سعيد بن أَبْجَرَ) عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ قَالَ أَبُو وَائِلٍ(شقيق بن سلمة) خَطَبَنَا عَمَّارٌ فَأَوْجَزَ...الحديث"

(٣) عمار:هوعمار بن ياسر يكنى أبا اليقظان حليف لبني مخزوم وهاجر إلى أرض الحبشة وصلى القبلتين وهو من المهاجرين الأولين، ثم شهد بدراً والمشاهد كلها وأبلى ببدر بلاء حسناً ثم شهد اليمامة فأبلى فيها أيضاً ويومئذ قطعت أذنه توفي سنة ٣٧هـ.انظر الاستيعاب لابن عبدالبر(ج٣/ص١١٣٥ـ١١٣٦)

(٤) تَنَفَّسْتَ: أي أطَلْتَ . وأصله أن المُتكَلم إذا تَنَفَّس استأنف القَولَ وسَهُلَت عليه الإطالة.انظر النهاية في غريب الحديث(ج٥/ص٢٠٣).

(٥)**مَئِنَّةٌ**: علامة،أي: إنّ ذلك مما يُعَرف به فِقْهُ الرجل، والمعنى إن إطالة الصلاة وقصر الخطبة علامة على فقه الرجل -وذلك أنه يعرف أن الناس في حاجة إلى تذكير غير ممل،وكلام البشر تدخل عليه السآمة مهما كان فصيحاً،والذي لا تسأم منه القلوب كلام الله-.انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(ج٤/ص٦٠٥).

(٦)**دراسة الحديث**:

أولاً:دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:رواه مسلم في صحيحه.

ثالثاً:الحكم على الحديث: رواه مسلم في صحيحه.

"إن القلوب لها إقبال وإدبار،والعقول لها أوقات وأوقات،والنفوس تتغير رغبتها بين فترة وأخرى،ولذلك كان تَعَلُّم العلم وتعليمه يجب أن يكون وفق الهمة والرغبة،ووفق طاقة الأشخاص،ولا بد من استراحات بين الدرس والدرس"(١).

وأحياناً طبيعة الجو لها دور أساسي في تحديد وقت الخطبة، فيجب على الخطيب مراعاة ذلك بصورة معتدلة، ولا بد أن يعلم الخطيب أن فن الإيجاز والإطناب يختلف من حال إلى حال، بحسب حال السامعين في إقبالهم ومللهم ، ونوع الموضوع، وظروف الإلقاء.

ويحسن بالخطيب أن يعوّد سامعيه على زمن معتدل ثابت يلتزمه، فإنهم إذا عرفوه بانضباطه ودقة التزامه أحبوه ولازموا حضوره.

ومع هذا الدليل على سنية تقصير الخطبة،إلا أن النبي ﷺ لم يكن مواظباً على ذلك دائماً، وإنما كان يفعله في أكثر الأحيان إذا لم يكن هناك حاجة تستدعي التطويل ، فإن كان هناك حاجة أطال .

قال ابن القيم - رحمه الله - "وكان يقصر خطبته أحياناً ، ويطيلها أحياناً بحسب حاجة الناس ،وكانت خطبته العارضة أطول من الراتبة "(٢).

الفائدة الثانية:في معنى قوله ﷺ"وإن من البيان لسحراً"تحتمل هذة العبارة معنيان:فهي إما بمعنى المدح وهو أن الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب،وإما بمعنى الذم لأن بعض الناس من أصحاب البيان يخدعون الناس بمعسول كلامهم فشبههم النبيﷺ بالسحرة لأنهم اشتركوا في خداع الناس"(٣).

(٣٣)وأخرج البخاري في صحيحه(٤)بسنده(٥)عن ابْنِ عَبَّاسٍ ــ رضي الله عنهما ــ قَالَ: حَدِّثْ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مِرَارٍ، وَلَا تُمِلَّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ، وَلَا أُلْفِيَنَّكَ تَأْتِي الْقَوْمَ، وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ، فَتَقُصُّ عَلَيْهِمْ، فَتَقْطَعُ

---

(١)انظر مسافر في طريق الدعوة للشويخ(ص٥٣).

(٢)انظر زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم(ج١/ص١٧٥).

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي(ج٦/ ص١٥٩)،

(٤)صحيح البخاري(ج٥/ص٢٣٣٤)حديث رقم٥٩٧٨،كتاب:الدعوات .باب:ما يكره من السجع.

(٥)**سند الحديث**:حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ حَدَّثَنَا هَارُونُ الْمُقْرِئُ(بن موسي) حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيتِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدِّثْ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ...الحديث".

عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتُمِلُّهُمْ، ولَكِنْ أَنْصِتْ، فَإِذَا أَمَرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ، فَانْظُرْ السَّجْعَ[(١)] مِنْ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ، فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ يَعْنِي لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الاجْتِنَابَ"[(٢)].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لقد حملت هذه الوصية -من ابن عباس لمولاه عكرمة- مجموعة من الآداب التي يستحب مراعاتها عند الحديث مع الناس ومن هذه الأداب ألا يحدث بالعلم إلا من يشتهيه قال الخطيب البغدادي:" فإذا رأى المحدث بعض الفتور من المستمع، فليسكت ، فإن بعض الأدباء قال: نشاط القائل على قدر فهم المستمع"[(٣)].

وقال ابن حجر:"وفيه كراهة التحديث عند من لا يُقبل عليه، والنهي عن قطع حديث غيره، وأنه لا ينبغي نشر العلم عند من لا يحرص عليه، ويحدث من يشتهى

---

(١)**السَّجْعَ**:سجع الكلام هو أن تأتلف أواخره على نسق واحد، وكذلك سجع الحمامة إذا صدحت وهو موالاة الصوت على نمط واحد.انظر:غريب الحديث للخطابي(ج١/ص٢٤٥).

(٢)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

١ــ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ:وثقه النسائي والذهبي، وقال صالح بن محمد:لا باس به،وقال مسلمة:بصري صدوق،وذكره ابن حبان في الثقات،وقال ابن حجر: صدوق مات بعد المائتين وخمسين روى له البخاري وأبوداود والنسائي،قال معروف والأرنؤوط:هو ثقة،فقد روى عنه جمع من الثقات الرفعاء.

قال الباحث:هو ثقة لأنه لا أحد من علماء الجرح جرحه بجرح مفسر.

(انظر:تهذيب التهذيب لابن حجر(ج١١/ص٢٣٩)والكاشف للذهبي(ج٢/ص٣٧٤)والثقات لابن حبان(ج٩/ص٢٦٩)وتقريب التهذيب(ص٥٩٦)وتحرير تقريب التهذيب لابن حجر(ج٤/ص١٠٠).

٢ــ هارون بن موسى:الأعور النحوي البصري ثقة مقرئ إلا أنه رمي بالقدر روى له البخاري ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي.

قال الباحث:هو ثقة والحديث لا علاقة له بالقول بالقدر.انظر تقريب التهذيب(ص٥٦٩).

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث: رواه البخاري في صحيحه.

ثالثاً:الحكم على الحديث: رواه البخاري في صحيحه.

(٣)انظر الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع(ج١/ص٣٣٠) تأليف:أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي(ت،٤٦٣هـ) تحقيق: د. محمود الطحان،مكتبة المعارف - الرياض ، ١٤٠٣هـ.

بسماعه لأنه أجدر أن ينتفع به "[1].

والنهي عن السجع وهو الذي يتكلف فيه، وإنما كان يصدر عن النبيﷺ من غير تكلف.

ولقد كا نﷺحريصاً على ألا يرهق الناس بحديثه:

(٣٤)أخرج مسلم في صحيحه[2]بسنده[3]عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ[4] قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِﷺ،فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا[5] وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا"[6].

---

(١)انظر فتح الباري لابن حجر(ج١١/ص١٣٩).

(٢) صحيح مسلم (ص٣٩١)حديث رقم ٨٦٦،كتاب:الجمعة،باب:تخفيف الصلاة والخطبة .

(٣) **سند الحديث**:حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ(سلام بن سليم) عَنْ سِمَاكٍ(بن حرب) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِﷺ...الحديث".

(٤)جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: بن عمرو صحابي جليل يكنى أبا عبد الله، وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص أمه خالدة بنت أبي وقاص نزل جابر بن سمرة الكوفة وابتنى بها داراً في بني سواءة وتوفي في إمرة بشر بن مروان عليها وقيل: توفي جابر بن سمرة سنة ست وستين أيام المختار بن أبي عبيد روى عن النبي أحاديث كثيرة.انظر:الاستيعاب لابن عبد البر(ج١/ ص٢٢٤).

(٥)**قَصْداً**:وهو الوَسَط بين الطَّرَفين، والقَصْد من الأمور المُعْتَدل الذي لا يَمِيل إلى أحَدِ طَرَفَي التَّفْرِيط والإفْراط.انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(ج٤/ ص١١١).

(٦)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

سِمَاكٍ: ـ بكسر أوله وتخفيف الميم ـ بن حرب بن أوس، وثقه ابن معين، و أبو حاتم،وقال العجلي: جائز الحديث لم يترك حديثه أحد ولم يرغب عنه أحد،وقال الذهبي: ثقة ساء حفظه،وقال يعقوب: وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وهو في غير عكرمة صالح وليس من المتثبتين ومن سمع منه قديماً مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم، وقال النسائي: ليس به بأس وفي حديثه شيء،وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطيء كثيراً، وقال ابن عدي: ولسماك حديث كثير مستقيم وأحاديثه حسان وهو صدوق لا بأس به ،وضعفه شعبة وابن المبارك والثوري وصالح جزرة.وقال ابن حجر: صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن وقد روى له مسلم واصحاب السنن والبخاري تعليقاً.

قال الباحث:هو صدوق وروايته عن عكرمة مضطربة،وروايتنا هذه ليست عن عكرمة،وقد تابع تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ(وهوثقة) سماك في الرواية عن جابر بن عبد الله كما في رواية الإمام أحمد،ورواه الإمام النسائي وغيره من أصحاب السنن من طريق سفيان الثوري وهوممن روى عن سماك قديماً .

(انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(ج٤ـ ص٢٠٤)والكاشف للذهبي(ج١/ص٤٦٥)والتاريخ الكبير(ج٤/ ص١٧٣)تأليف:أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي(ت،٢٥٦هـ)، دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي والثقات لابن حبان(ج٤/ ص٣٣٩)ومعرفة الثقات للعجلي(ج١ـ ص٤٣٦)والجرح =

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

يشير الحديث إلى أن منهجه ﷺ كان يقوم على التخفيف علـــى النـــاس ومراعـــاة أحوالهم،"ولا مخالفة بين حديث عمار -الذي يشير إلي قصر الخطبة و إطالـــة الـــصلاة- وحديث جابر؛لأن المراد بالأمر:"بإطالة الصلاة"أن الصلاة تكـــون طويلـــة بالنـــسبة إلـــى الخطبة لا تطويلاً يشق على المأمومين، وهي حينئذ قصد أي معتدلـــة، والخطبـــة قـــصد بالنسبة إلى وضعها "[١].

ويمكن أن يكون معنى الأمر بالتطويل في الصلاة لمن كان منفرداً،فالمنفرد له أن يطوِّل في صلاته ما شاء أما إذا كان إماماً فلا ينبغي له التطويل سواء في الخطبة أو فـــي الصلاة

قال ابن تيمية:"فَبيَّن أن المنفرد ليس لطول صلاته حد تكون به الـــصلاة خفيفـــة، بخلاف الإمام لأجل مراعاة المأمومين، فإن خلفه السقيم والكبير وذا الحاجة"[٢].

"ويختلف تأثير الخطبة في الناس باختلاف الناس،فالخطبة قد يكون حـــسنها فـــي اختيـــار موضوعها المناسب للمخاطب،وقد يكون حسنها في أسلوبها المؤثر،وقد يكون حسنها أنهـــا جاءت في أوانها وفي مكانها،وقد يكون حسنها أنها لمست وتراً حساساً مـــن المخـــاطبين، وقد يكون حسنها أنها قدرت ضعف الإنسان فلم تؤنبه حين يسقط،ولم تجرحه حين يعثـــر ويخطيء"[٣].

=

والتعديل(ج٤/ ص٢٧٩)والكامل في الضعفاء لابن عدي(٣/ ص٤٦٠)والكواكب الـــنيرات لأبي البركـــات الذهبي(ص٤٥)والمختلطين للعلائي(ص٤٩)وتقريب التهذيب(٢٥٥).

وباقي رواة الحديث ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:وأخرجه أحمد في مسنده(ج٥ـــ ص١٠٦)حديث رقم ٢١٠٦٤، من طريق سماك وتَمِـــيمِ ابْنِ طَرَفَةَ كلاهما عن جابر بنحوه،وأخرجه النسائي(ص٢٣٢)حديث رقم ١٤١٨،من طريق سفيان الثوري عن سماك عن جابربنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه مسلم في صحيحه.

(١) انظر:صحيح مسلم بشرح النووي(ج٦ـــ ص١٥٩)ونيل الأوطار للشوكاني(ج٣ ـــ ص٣٣١).

(٢) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (ج٢٢ـــ ص٥٩٧).

(٣)انظر خطابنا الإسلامي في عصر العولمة للقرضاوي(ص٣٨).

ومع دعوته ﷺ إلى تقصير الخطبة فإنه كان حريصاً علـــى أن يكـــون موضـــوع الخطبة مفهوماً لا يحتمل اللبس ولا الغموض:

(٣٥)أخرج مسلم في صحيحه [١]بسنده[٢] عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ــ رضـــي الله عنـــه ــ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ ،وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ:" بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ،قُلْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ"[٣].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لقد ذم النبيﷺ ذلك الخطيب لأن كلامه ربما التبس علـــى بعـــض النـــاس ممـــن يسمعونه،قال العيني:" إنما كان إنكاره على الخطيب لأنه لم يكن عنده من المعرفة بتعظـــيم الله عز وجل وما كان ــ عليه السلام ــ يعلمه من عظمته وجلاله، ولا كان لـــه وقـــوف على دقائق الكلام فلذلك منعه والله أعلم"[٤].

فالنبيﷺإنما ذم الخطيب"سداً لذريعة التشريك في المعنى بالتـــشريك فـــي اللفـــظ وحسماً لمادة الشرك حتى في اللفظ"[٥].

قال النووي:"والصواب أن سبب النهي أن الخطـــب شـــأنها البـــسط والإيـــضاح واجتناب الإشارات والرموز"[٦].

---

(١) صحيح مسلم(ص٣٩٣)حديث رقم ٨٧٠،كتاب:الجمعة،باب:تخفيف الصلاة والخطبة.

(٢) **سند الحديث**:حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ(بن الجراح) عَنْ سُفْيَانَ(بن سعيد) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ رَجُلًا...الحديث".

(٣) **دراسة الحديث:**

أولا:دراسة رجال الإسناد:

ــ **سفيان بن سعيد بن مسروق**:ثقة يدلس وهو ممن احتمل الأئمة تدليسهم وهومن المرتبة الثانية من مراتـــب التدليس. وقد سبقت ترجمته (ص٤٥).

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:رواه مسلم في صحيحه.

ثالثا:الحكم على الحديث: رواه مسلم في صحيحه.

(٤) انظر عمدة القاري للعيني(ج١ــ ص٢٧).

(٥) انظر إعلام الموقعين لابن القيم(ج٣ــ ص١٤٦).

(٦) انظر صحيح مسلم بشرح النووي(ج٦ــ ص١٥٩).

المطلب الثاني:

إعادة كلامه ،وتغيير جلسته ﷺأثناء حديثه إشعارًا بأهمية الكلام:

إن تكرار الكلام من أفضل وسائل التفهيم وإثارة الانتباه،وكان من عادته ﷺ إعادة كلامه وتكراره حتى يفهمه الجميع، ولقد بوب الإمام البخاري لذلك باباً فقال:"**بَـاب مَـنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا؛ لِيُفْهَمَ عَنْهُ** "(١).

"ويعتبر التكرار من الوسائل الهامة في المساعدة على التعليم،وخاصة في المواضيع التي تَغمُض على المتعلم ولا تتضح إلا بمزيد من الشرح والتفسير المكرر،حتى يستوعب حقائقها ويفهم جوانبها ويعي ما ترمي إليه(٢).

(٣٦)أخرج البخاري في صحيحه(٣)بسنده(٤)عن أَنَسٍ ــ رضي الله عنه ــ عَنْ النَّبِيِّﷺ:" أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا"(٥).

---

(١) صحيح البخاري (ج١/ص٤٧).

(٢)انظر السنة النبوية رؤية تربوية(ص٣٩١) تأليف:سعيد محمد علي،الطبعة الأولى،دار الفكر العربي ــ القاهرة ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٢م.

(٣) صحيح البخاري(ج١/ص٤٨) حديث رقم ٩٤،كتاب: العلم،باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه.

(٤) **سند الحديث**:حَدَّثَنَا عَبْدَةُ(بن عبد الله) قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ(بن عبد الوارث) قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ ــ رضي الله عنه ــ عَن النبيﷺ أَنَّهُ كَانَ...الحديث"

(٥)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

١ــ عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد: العَنْبَري ــ بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة والراء هذه النسبة إلى بني العنبر وهم جماعة من بني تميم ــ،وقال ابن سعد: كان ثقة،وقال علي بن المديني: عبد الصمد ثبت في شعبة،وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات،وقال عنه الذهبي: حجة وقال ابن حجر:صدوق ثبت في شعبة مات سنة مائتين وسبع،قال معروف والأرنؤوط:هو ثقة،وقد تمسك ابن حجر بقول أبي حاتم"صدوق صالح الحديث".

قال الباحث:هوثقة.

انظر:الأنساب للسمعاني(ج٤ــ ص٢٤٥)والطبقات لابن سعد(ج٧ــ ص٣٠٠)وتهذيب التهذيب لابن حجر (ج٦/ص٢٩١)والثقات لابن حبان (ج٨/ص٤١٤).والكاشف للذهبي (ج١/ص٦٥٣) وتقريب التهذيب لابن حجر(ص٣٥٦)وتحرير تقريب التهذيب لمعروف والأرنؤوط(ج٢/ص٣٦٤).

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

إن إعادة الكلام وتكراره يساعدان في حفظ المعلومة وفهمها، قال العيني:" إعادة الكلام ثلاثاً،إما لأن من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه ؛فيكرره ليفهم،وإما أن يكون

=

٢ـ عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك: وثقه العجلي والترمذي واختلف فيه قول الدارقطني،فقال مرة:ثقة، ومرة ضعيف،وقال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم:صالح،وقال النسائي:ليس بالقوي،وقال أبوداود:لا أخرج حديثه،وقال الساجي: فيه ضعف،وقال العقيلي: إنه لا يتابع على أكثر حديثه،وقال ابن حجر في التقريب: صدوق كثير الغلط روى له البخاري والترمذي وابن ماجه،وقال في الفتح: لم أر البخاري احتج إلا في روايته عن عمه ثمامة بن عبد الله،وقال معروف والأرنؤوط:هو صدوق حسن الحديث..،والظاهر ان البخاري انتقى من حديثه .

قال الباحث: الراجح أنه صدوق ورواية البخاري له صحيحة وخاصة في عمه ثمامة بن عبد الله.

(انظر: معرفة الثقات للعجلي(ج٢/ص٥٧) وتهذيب الكمال(ج١٦/ص٢٦) وسؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني(ص٢٣٢)المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني(ت،٢٧٥هـ)،تحقيق: محمد علي قاسم العمري، الطبعة الأولى،الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م،والجرح والتعديل(ج٥/ص١٧٧).و الضعفاء الكبير "ضعفاء العقيلي"(ج٢ـ ص٢٠٤) تأليف: أبي جعفر محمد بن عمر ابن موسى العقيلي(ت،٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى،دار المكتبة العلمية – بيروت ـ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.و تقريب التهذيب (ص٣٢٠)وهدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر(ص٦١٤)،وتحرير تقريب التهذيب لمعروف والأرنؤوط(ج٢/ص٢٦٠ـ٢٦١).

٣ـ ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري: وثقه أحمد والعجلي والنسائي وابن شاهين والذهبي،وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي له أحاديث عن أنس وأرجو أنه لا باس به وهو صالح فيما يرويه عن أنس،وقال ابن حجر:صدوق،وقال معروف والأرنؤوط:هو ثقة.

قال الباحث: هو ثقة.

(انظر:بحر الدم فيمن تكلم فيه أحمد بمدح أو ذم ليوسف عبد الهادي(ص٩١)،ومعرفة الثقات للعجلي(ج١/ص٢٦١)وتهذيب الكمال للمزي(ج٤ـ ص٤٠٥) وتهذيب التهذيب لابن حجر (ج٢/ص٢٦) والكامل في ضعفاء الرجال(ج٢/ص١٠٨)،والثقات لابن حبان(ج٤/ص٩٦)و تاريخ أسماء الثقات(٥٣)والكاشف للذهبي (ج١ـ ص٢٨٥)وتقريب التهذيب (ص١٣٤)وتحرير تقريب التهذيب لمعروف والأرنؤوط(ج١/ص٢٠١).

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:وأخرجه البخاري أيضاً (ج٥/ص٢٣٠٥) رقم الحديث ٥٨٩٠،كتاب الاستئذان، باب: التسليم والاستئذان ثلاثا، من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث: رواه البخاري في صحيحه.

القول فيه بعض الإشكال فيتظاهر بالبيان، فإعادة النبي ﷺ ثلاث مرات إنما كانت لأجل المتعلمين والسائلين؛ ليفهموا كلامه حق الفهم،ولا يفوت عنهم شيء من كلامه الكريم. "[١].

(٣٧)وأخرج البخاري في صحيحه[٢]بسنده[٣] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما- قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ[٤] مِنْ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا"[٥].

---

(١) انظر عمدة القارى للعيني(ج٢/ص١١٥).

(٢) صحيح البخاري (ج١/ص٣٣) حديث رقم ٦٠،كتاب: العلم،باب: من رفع صوته بالعلم.

(٣) **سند الحديث**:حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ:حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ(وضاح بن عبدالله) عَنْ أَبِي بِشْرٍ(جعفر بن إياس) عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّﷺ فِي سَفْرَةٍ ...الحديث"

(٤) **لِلْأَعْقَابِ**: وعَقِبُ القَدَم وعَقْبُها مؤَخَّرُها،وخَصَّ العَقِب بالعذاب لأنه العُضْوُ الذي لم يُغْسَل.(انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(ج٣/ ص٥٢٦)ولسان العرب لابن منظور(ج١/ ص٦١١).

(٥)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

أَبُو النُّعْمَانِ:هو محمد بن الفضل السَّدُوسي: ــ بضم الدال المهملة والواو بين السينين المهملتين أولاهما مفتوحة هذه النسبة إلى جماعة قبائل منها سدوس بن شيبان ــ،لقبه عارم، ثقة ثبت تغير في آخر عمره مات سنة مائتين وثلاث أو أربع وعشرين، وكان اختلاطه في آخر عمره سنة مائتين وعشرين أى قبل أن يموت بأربع سنوات،قال ابن الصلاح:"اختلط بأخرة" وما رواه عنه البخاري،ومحمد بن يحيى الذهلي،و غيرهما من الحفاظ ينبغي أن يكون مأخوذاً عنه قبل اختلاطه"..إلى أن قال: واعلم : أن من كان من هذا القبيل محتجاً بروايته في الصحيحين،أو أحدهما فإنا نعرف على الجملة : أن ذلك مما تميز وكان مأخوذا عنه قبل الاختلاط.

قال الباحث: هوثقة واختلاطه لا يضر ؛لأنه لم يؤخذ عنه حال اختلاطه وكان اختلاطه في آخر عمره فلم يدم طويلاً.وقد وثقه أكثر علماء الجرح والتعديل.

انظر:الأنساب للسمعاني(ج٣ــ ص٢٣٥)وتقريب التهذيب لابن حجر (ص٥٠٢)والمختلطين للعلائي (ص١١٧)وتهذيب التهذيب لابن حجر (ج٩/ص٣٥٨)ومعرفة علوم الحديث لابن الصلاح(ص٢٤٨) تأليف:أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري(ت،٦٤٣هــ)الطبعة الأولى،مكتبة الفارابي، ١٩٨٤م.

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:وأخرجه البخاري أيضاً (ج١/:ص٤٨) رقم ٩٦، كتاب:العلم،باب من أعاد الحديث ثلاثاً .وأخرجه ايضاً (ج١/ص٧٢)حديث رقم ١٦١،كتاب: الوضوء،باب:غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين، =

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

الفائدة الأولى:لقد كرر النبي ﷺ الكلام حتى يفهمه السامعون،قال ابن حجر:" واستدل بــه أيضا على مشروعية إعادة الحديث ليفهم"[1].

وليس شرطا أن تكون الإعادة ثلاث مرات،قال ابن حجر:"مرتين أو ثلاثاً هو شك من الراوي، وهو يدل على أن الثلاث ليست شرطاً بل المراد التفهيم، فإذا حصل بــدونها أجزأ"[2]،وقال الجاحظ[3]:"وجملة القول في الترداد: أنه ليس فيه حد ينتهي إليه ، ولا يؤتى إلى وصفه وإنما ذلك على قدر المستمعين له ، ومن يحضره من العوام والخواص ، وقد رأينا الله عز وجل ذكر الجنة والنار مرات كثيرة،لأنه خاطب جميع الأمــم مــن العــرب وأصناف العجم وأكثرهم غافل أو معاند مشغول الفكر ساهي القلب،وأما حديث القــصص والرقة فإني لم أر أحداً يعيب ذلك،وما سمعنا بأحد من الخطباء كان يرى إعــادة بعــض الألفاظ وترداد المعاني عَيًّا[4]"[5].

الفائدة الثانية:وفي الحديث جواز رفع الصوت إذا كان الأمر مهماً،فالواجب على الداعيــة أن يرفع صوته زائداً إذا اقتضت الحاجة لذلك،ولا يخفض صوته خفضاً لا يحــصل معــه كمال الفائدة وسيأتي الحديث عن ذلك في المطلب الخامس.

=

وأخرجه مسلم في صحيحه (ص١٣٥) حديث رقم ٢٤١، كتاب:الطهارة،باب: وجــوب غــسل الــرجلين بكمالها،كلاهما(البخاري ومسلم) من طريق أبي عوانة به بنحوه

ثالثاً:الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(١)انظر فتح الباري لابن حجر (ج١/ص١٤٣).

(٢) المصدر نفسه (ج١/ص١٨٩).

(٣)**الجاحظ**:عمرو بن بحر الجاحظ أبو عثمان البصرى صاحب التصانيف الكثيرة في الفنون، كان بحراً من بحور العلم رأساً في الكلام والاعتزال، وكان ماجناً قليل الدين له نوادر وعاش تسعين سنة.

(انظر: العبر في خبر من غبر (ج١ــ ص٤٥٦) تــأليف: شمــس الــدين محمــد بــن أحمــد بــن عثمــان الذهبي(ت،٧٤٨هــ)تحقيق: د. صلاح الدين المنجد،الطبعة الثانية،مطبعة حكومــة الكويــت - الكويــت – ١٩٨٤م،وسير أعلام النبلاء للذهبي (ج١١/ص٢٢٧).

(٤)**عياً**:الإعْياءُ :الكَلال ُوالُمعاياة أنْ تَأتي بكَلامٍ لا يُهْتَدَى له.انظر: كتاب العين(ج٢/ص٢٧٢)تأليف: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي،تحقيق:د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي،دار ومكتبة الهلال.

(٥) انظرالبيان والتبيين (ص٧٠) تأليف:أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ(ت٢٥٥هــ)،تحقيق: المحامي فــوزي عطوي، الطبعة الأولى،دار صعب – بيروت، ١٩٦٨م.

"إن الحديث بوتيرة واحدة سرعان ما يدخل الملل على المستمعين ، لذلك لا بد من تغيير طبقات الصوت وذلك برفعه تارة -ولا سيما في مواطن الشدة والحماسة -وخفضه في مواطن اللين والرحمة والتعليل"[١].

الفائدة الثالثة:استغلال بعض المواقف في تعليم الناس، فهناك بعض المناسبات لا بد أن يستغلها الداعية ليعلم الناس ما قد يجهلونه.

قال ابن القيم وهو يصف خطب النبيﷺ ومواعظه:"وكان يخطب في كل وقت بما تقتضيه حاجة المخاطبين ومصلحتهم".[٢]

وقد جاءت أحاديث تدل على تغيير النبيﷺ جلسته لبيان أهمية ما يصدر عنه منها:

(٣٨)أخرج البخاري في صحيحه[٣]بسنده[٤]عن أَبِي بَكْرَةَ [٥]ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ــ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّﷺ:" أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:"الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ،وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ،وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا"[٦]، فَقَالَ:" أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ[٧]"، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ "[٨].

---

(١)انظر فنون الحوار والإقناع لمحمد ديماس(ص١٩٥).

(٢) انظر زاد المعاد لابن القيم(ج١/ ص١٧٩).

(٣) صحيح البخاري (ج٢/ص٩٣٩) رقم الحديث ٢٥١١،كتاب: الشهادات،باب: ما قيل في شهادة الزور.

(٤) **سند الحديث**:حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(بن مسرهد) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ(سعيد بن إياس) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ(نُفيع بن الحارث) ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ــ قَالَ قَالَ النَّبِيُّﷺ...الحديث".

(٥) **أبوبَكْرَة**:هو نُفَيْعُ بن الحارث الثقفي أبو بكرة،صحابي مشهور بكنيته، وقيل اسمه مسروح بمهملات،أسلم بالطائف ثم نزل البصرة ومات بها سنة إحدى أو اثنتين وخمسين، روى له الستة، انظر الإصابة في تمييز الصحابة (ج٦/ص٤٦٧)وتقريب التهذيب (ص٥٦٥).

(٦) **المُتَّكِئ**:العامة لا تعرف المتكئ إلاَّ مَن مال في قعوده معتمِدًا على أحد شِقَّيه،والمعنى أنه ﷺ كان مستلقياً على إحدى جنبيه ثم جلس متمكناً إشعاراًبأهمية الكلام. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(ج١/ص٥٢٢).

(٧)**الزُّور**: المَيل والكذب.انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(ج٢/ ص ٧٩٨).

(٨) **دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

الْجُرَيْرِيُّ: هوسعيد بن إياس الجريري ــ بضم الجيم والياء المنقوطة باثنتين من تحتها بين الرائين المهملتين، هذه النسبة إلى جرير بن عبد الله البجلي ــ:وثقه يحيى بن معين والنسائي،وقال أحمد بن حنبل: محدث،وقال =

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

الفائدة الأولي:تغيير الهيئة لإثارة الانتباه،وإشعار المخاطب بأهمية الكلام،قال ابن حجر:" وجلس وكان متكئاً،يشعر بأنه اهتم بذلك،حتى جلس بعد أن كان متكئاً، ويفيد ذلك تأكيد تحريمه وعظم قبحه، وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور أو شهادة الزور أسهل وقوعاً على الناس، والتهاون بها أكثر،فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم،والعقوق يصرف عنه الطبع،وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة،كالعداوة والحسد وغيرهما، فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه."(١).

الفائدة الثانية: تفهيم المخاطبين بإعادة الكلام،قال ابن حجر:"استحباب إعادة الموعظة ثلاثاً لتُفهم،وانزعاج الواعظ في وعظه ليكون أبلغ في الوعي عنه،والزجر عن فعل ما ينهى عنه،وفيه غلظ أمر شهادة الزور لما يترتب عليها من المفاسد".(٢)

وقال العيني:" فيه أن العالم يجب عليه تبليغ العلم لمن لم يبلغه، وتبيينه لمن لا يفهمه، وهو الميثاق الذي أخذه الله تعالى على العلماء ليبيننه للناس ولا يكتمونه(٣)"(٤).

=

أبوحاتم: فمن كتب عنه قديما فهو صالح وهو حسن الحديث تغير قبل موته،وقال ابن حجر: ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين مات سنة مائة وأربع وأربعين روى له الستة .

قال الباحث:هو ثقة احتج به الشيخان،وقد رآه يحيى القطان وهو مختلط ولم يكن اختلاطه فاحشاً، وعده العلائي من القسم الأول وهو من كان اختلاطه لا يضر لقصر مدة اختلاطه، وتمييز روايته بعد الاختلاط،والجريرى اختلط قبل وفاته بعامين كما سبق فاختلاطه لا يضر.

(انظر:الأنساب للسمعاني(ج٢/ ص٥٢)وتاريخ ابن معين رواية الدوري(ج٤/ ص٨٢)والكواكب النيرات(ص٣٥)والمختلطين للعلائى (ص٣٧)وتقريب التهذيب لابن حجر(ص٢٣٣)

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:وأخرجه البخاري أيضاً(ج٥/ص٢٢٢٩) حديث رقم ٥٦٣١،كتاب:الاستئذان،باب:من اتكأ بين يدي أصحابه، وأخرجه مسلم فى صحيحه(ص٦٢) حديث رقم ٨٧،كتاب: الإيمان،باب: الكبائر وأكبرها، كلاهما(البخاري ومسلم) من طريق إسماعيل بن عُلَيَّة عن سعيد بن إياس به بنحوه .

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه البخارى ومسلم في صحيحيهما.

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (ج٥/ص٢٦٣).

(٢) المصدر نفسه (ج١٠/ص٤١٢).

(٣) سورة آل عمران آية ١٨٧.

(٤) انظرعمدة القارى للعيني (ج٢/ص٣٨).

الفائدة الثالثة: حسن التأدب مع العالم، والإشفاق عليه، قال ابن حجر:"قوله:فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت،أي: شفقة عليه وكراهية لما يزعجه،وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معهﷺ، والمحبة له والشفقة عليه"[١].

الفائدة الرابعة:التأكيد على اجتناب الحرام،وتذكير الناس بذلك حتى لو كان الأمر معروفاً عندهم،قال العيني:"فيه أن ما كان حراماً يجب على العالم أن يؤكد حرمته،ويغلظ عليه ويبالغ، كما فعل ــ عليه الصلاة والسلام ــ في المتشابهات "[٢].

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر(ج٥/ص٢٦٣).

(٢) انظرعمدة القارى للعيني (ج٢/ص٣٨).

المطلب الثالث

حديث النبي ﷺ بما يناسب عقول الناس وأفهامهم:

كان كلام النبي ﷺ سهلاً، بعيداً عن التعقيد، مع ما يحمله من الدلالات والمعاني الكبيرة،إلا أن الجميع يفهم كلامه،ولقد أمر النبي ﷺ الصحابة ومن بعدهم بمراعاة عقول الناس ومخاطبتهم بما يناسب قدراتهم، حتى لا يكون لبعضهم فتنة.

(٣٩)أخرج البخاري في صحيحه[(١)] بسنده[(٢)] قال:"وَقَالَ عَلِيٌّ: حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ"[(٣)].

(٤٠)وأخرج مسلم في صحيحه[(٤)] بسنده[(٥)] عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ:"مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً"[(٦)].

---

(١) صحيح البخاري (ج١/ص٥٩) حديث رقم١٢٧،كتاب: العلم،باب: من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية ألا يفهموا .

(٢)**سند الحديث**:حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ(عامر بن واثلة من الصحابة ت،١١٠هـ) عَنْ عَلِيٍّ –رضي الله عنه – بِذَلِكَ.

(٣) دراسة الحديث:

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

– **مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذٍ**:قال ابو حاتم: يكتب حديثه،وقال الساجي: صدوق،وقال يحيى: ضعيف،وقال أ حمد:ما أدري كيف حديثه،وقال الذهبي: ضعفه ابن معين وقواه غيره،وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم وكان أخبارياً علامة،وقال في فتح الباري:ما له في البخاري سوى موضع في العلم وهو حديثه عن أبي الطفيل عن علي.

قال الباحث:هو صدوق ربما يهم،ومن منا يسلم من الوهم،وقد روى له الإئمة كالبخاري، ومسلم وأبوداود وابن ماجة.

(انظر:الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(ج٨ / ص٣٢١) والكاشف للذهبي(ج٢/ ص٢٨٠)وتهذيب التهذيب لابن حجر(ج١٠/ ص٢٠٧)وتقريب التهذيب لابن حجر(ص٥٤٠)،وفتح الباري لابن حجر(ج١/ ص٤٤٤).

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث: رواه البخاري في صحيحه.

ثالثاً:الحكم على الحديث: رواه البخاري في صحيحه موقوفاً عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – .

(٤) مقدمة صحيح الإمام مسلم (ص١٢) حديث رقم ٥،من حديث عبد الله بن مسعود .

(٥) **سند الحديث**:وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ(أحمد بن عمرو) وَ حرملة بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا(عبد الله) ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ(بن يزيد) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ(الزهري) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ ...الحديث"

(٦) دراسة الحديث:

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

في الحديث ما يشير إلي ترك التحدث بالشيء الذي لا يفهمه النــاس، أو الــذي يشتبه عليهم ولا يعرفونه،فربما أوجد ذلك تكذيباً بما جاء عن الله تعالى أو عن رســوله ﷺ وفي ذلك مراعاة لقدرات الناس العقلية.

قال ابن حجر:"وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة، وممــن كره التحديث ببعض دون بعض الإمام أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخــروج علــى السلطان...،وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة ،وظاهره في الأصل غيــر مراد،فالإمساك عنه عند من يُخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب"[(١)].

"ومنه الحديث عن صفات الله تعالى لما لا يؤمن عليهم من الخطأ والوهم والوقوع في التشبيه والتجسيم"[(٢)].

قال الغزالي:"ولابد أن يقتصر بالمتعلم على قدر فهمه،فلا يُلقى إليه مــا لا يبلغــه عقله فينفره أو يُخبِّط عليه عقله..،ولذلك قيل:كِلْ لكل عبد بمعيار عقله، وزن لــه بميــزان

=

١ــ حرملة بن يحيى:صدوق كما ذهب الذهبي و ابن حجر،وروايته هنا عن ابن وهب وهوأعلم الناس بــابن وهب كما قاله ابن معين.وقد سبقت الترجمة له (ص٦٥).

ــ يونس بن يزيد الأَيْلي: ــ بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام.وهي بلدة على ساحل بحر القُلْزم،ممــا يلي ديار مصرــ،وثقه ابن معين وقال:أثبت الناس في الزهري ووثقه النسائي والعجلي،وقال أبو زرعة لا بــأس به،وقال ابن خراش:صدوق،وذكره ابن حبان في الثقات،وقال ابن حجر: ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلاً،وفي غير الزهري خطأ مات سنة مائة وتسع وخمسين روى له الستة،قال معروف والأرنؤوط:بل هو ثقــة إمام في الزهري وغيره،فقد أطلق الأئمة توثيقه،واحتج به الجماعة وهو من الطبقة العليا من أصحاب الزهري.

قال الباحث: هو ثقة.

انظر:الأنساب للسمعاني (ج١/ ص ٢٣٦)ومعرفة الثقات للعجلي (ج٢/ص٣٧٩)و الثقــات لابــن حبــان (ج٧/ص٦٤٨) وتهذيب التهــذيب لابــن حجــر (ج١١/ص٣٩٦) وتقريــب التهــذيب لابــن حجــر (ص٦١٤)وتحرير تقريب التهذيب لمعروف والأرنؤوط(ج٤/ص١٤١ــ١٤٢).

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث: رواه مسلم في مقدمة صحيحه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: رواه مسلم في المقدمة، وهو موقوف عن ابن مسعود،وله شاهد من حديث علــي وقد سبق تخريجه.

(١) انظر فتح الباري لابن حجر(ح١/ص٢٢٥).

(٢) انظر تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي(ج٢ــ ص١٣٨).

فهمه حتى تسلم منه وينتفع بك،وإلا وقع الإنكار لتفاوت المعيار..،ولا ينبغي الخوض مع العوام في حقائق العلوم الدقيقة،بل يقتصر معهم على تعليم العبادات،ولا يحرك عليهم شبهة،فإنه ربما تعلقت الشبهة بقلبه ويعسر عليه حلها فيشقى ويهلك"[١].

وقال الشاطبي:"ومن ذلك التحدث مع العوام بما لا تفهمه ولا تعقل معناه، فإنه من باب وضع الحكمة في غير موضعها،فسامعها إما أن يفهمها على غير وجهها ــ وهو الغالب ــ وهو فتنة تؤدي إلى التكذيب بالحق وإلى العمل بالباطل،وإما لا يفهم منها شيئاً وهو أسلم ولكن المحدث لم يعط الحكمة حقها من الصون بل صار التحدث بها كالعابث بنعمة الله "[٢].

(٤١) أخرج البخاري في صحيحه[٣]بسنده[٤]عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ــ رضي الله عنه ــ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ [٥]عَلَى الرَّحْلِ[٦]قَالَ:"يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ" قَالَ:لَبَّيْكَ[٧] يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ[٨] قَالَ:"يَا مُعَاذُ" قَالَ:لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلَاثًا،قَالَ:"مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ،إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ"،قَالَ: يَا

---

(١)انظر إحياء علوم الدين(ج١/ص٥٧ــ٥٨)تأليف:أبي حامد محمد بن محمد الغزالي(ت،٥٠٥هــ)،دار االمعرفة – بيروت.

(٢) انظرالاعتصام(ج٢ــ ص١٣) تأليف:أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي(ت،٧٩٠هــ)المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

(٣) صحيح البخاري (ج١/ص٥٩) حديث رقم الحديث١٢٨،كتاب: العلم، باب: من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا.

(٤) **سند الحديث**::حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي(هشام بن عبد الله) عَنْ قَتَادَةَ(بن دعامة) قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ...الحديث"

(٥) **الرِّدْفُ:** بالكسرِ الراكِبُ خَلْفَ الراكِبِ كالمُرْتَدِفِ والرَّدِيفِ والرُّدافَى كحُبارَى وكلُّ ما تَبِعَ شيئا،انظر القاموس المحيط (ج١/ص١٠٤٩)تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(ت،٨١٧هــ)مؤسسة الرسالة ــ بيروت.

(٦) **الرَّحْل:** مَرْكَبٌ للبعير والناقة وجمعه أَرْحُلٌ و رحال، انظر لسان العرب لابن منظور(ج١١/ص٢٦٥).

(٧)**لَبَّيْكَ:** معناه إجابة لك وإقامة عندك وأصله من لب الرجل بالمكان وألب به أي أقام.(انظر:غريب الحديث للخطابي(ج٢ــ ٢٢٦)وغريب الحديث لابن سلام (ج٤ــ ص٤٠٢).

(٨) **وَسَعْدَيْكَ:**ساعَدْت طاعَتك مُساعَدةً بعد مُساعَدةٍ وإسعاداً بعد إسْعاد ولهذا ثُنِّى.انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(ج٢ــ ص٩٢٨).

رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا،قَالَ:"إِذًا يَتَّكِلُوا"[(١)]،وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا[(٢)]". [(٣)].

---

(١)**يَتَّكِلُوا**: أي يتّكِلُوا على غيرهم ويدعوا العمل.انظر غريب الحديث لابن قتيبة(ج١ـ ص٥١٨).

(٢) **تَأَثُّمًا**:أي: تَحَنُّبَاً للإِثْم.انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(ج١ـ ص٣٤).

(٣) **دراسة السند:**

أولا: دراسة رجال الإسناد:

١ـ معاذ بن هشام:وثقه ابن قانع وابن شاهين ،وذكره ابن حبان في الثقات،وقال الذهبي: صدوق صاحب حديث،وقال ابن عدي:له أحاديث كثيرة ربما غلط وأرجو أن يكون صدوقاً،وقال الدوري عن ابن معين:صدوق وليس بحجة،وقال عثمان الدارمي: قلت ليحيى بن معين: معاذ بن هشام أثبت في شعبة أو غندر فقال: ثقة وثقة وقال ابن حجر:صدوق ربما وهم مات سنة مائتين،روى له الستة،قال معروف والأرنؤوط:هو صدوق حسن الحديث،فقد احتج به الشيخان في صحيحهما.

قال الباحث: هو صدوق.

(انظر:تهذيب التهذيب لابن حجر (ج١٠/ص١٧٧)والثقات لابن حبان(ج٩/ص١٧٦)و تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين(ص٢٣٠)وميزان الاعتدال للذهبي(ج٦/ ص٤٥٤)والكامل في الضعفاء لابن عدي(ج٦/ ص٤٣٤) وتاريخ ابن معين(٤:٢٦٣)وتقريب التهذيب لابن حجر (ص٥٣٦)وتحرير تقريب التهذيب لمعروف والأرنؤوط(ج٣/ص٣٩١).

٢ـ **أبيه: هو هشام بن أبي عبد الله** سَنبَر بمهملة ثم نون ثم موحدة وزن،ثقة ثبت وقد رمي بالقدر مات سنة مائة وأربع وخمسين وله ثمان وسبعون سنة،روى له الستة،وثقه العجلي وقال: ثقة ثبت في الحديث حجة الا أنه يرى القدر كان يقول بالقدر و لم يكن يدعو إليه.

قال الباحث:هو ثقة،وعلة اتهامه بالقدر غير قادحة لأنه لم يدع إليه كما صرح بذلك العجلي.

(انظر: تقريب التهذيب لابن حجر(ص٥٧٣)وتهذيب التهذيب لابن حجر(ج١١/ص٤١). ومعرفة الثقات للعجلي(ج٢/ص٣٣٠).

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه مسلم في صحيحه (ص٤٣) حديث رقم٣٢،كتاب:الإيمان،باب:الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً،عن إسحاق بن إبراهيم قال:حدثنا معاذ بن هشام عن أبيه به بنحوه،وأخرجه البخاري أيضاً (ج١/ص٦٠)حديث رقم١٢٩،كتاب:العلم،باب: باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا،عن مسدد قال: حدثنا معتمر قال: سمعت أبي(سليمان بن طرخان) قال سمعت أنساً وذكر الحديث مختصراً.

الحكم على الحديث:رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما .

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

الفائدة الأولى: إن العلم لا يوضع إلاَّ في مواضعه، فإذا خيف من إلقاء بعض المسائل على بعض الناس،فإنها تُكتم عنهم من أجل الشفقة بهم ورحمتهم،وخوفاً عليهم من الوقوع في المحذور، فإن النبيﷺ أمر بكتمان هذا النوع من العلم عن عامة الناس، وأخبر به معاذاً لأن معاذاً من خواص الناس، فدلَّ على أنه يجوز كتمان العلم للمصلحة؛"لأن العقول لا تحتمل إلا على قدر طاقتها، فإن أُزيد على العقل فوق ما يحتمله استحال الحال من الصلاح إلى الفساد"(١).

إن دخول الجنة بكلمة التوحيد عندما تكون بحقها حقيقة لا يماري فيها أحد،لكن في زمن ابتعد الناس فيه عن دين الله،وأصبح الجاحد بآيات الله المطبق غير شرع الله يستغل هذا الحديث، فيفعل ما شاء من المعاصي والمنكرات،ويعطل شرع الله، ثم يقول: لا إله إلا الله ــ كبرت كلمة تخرج من أفواههم ــ،فيجب على الدعاة ــ والحال كما سبق ــ أن يراعوا حال الناس، وأن يوصلوا المعلومة كاملة غير مجزوءة مع مراعاة الزمان والمكان التي تقال فيه.

قال الشاطبي:" ليس كل ما يعلم مما هو حق يُطلب نشره إن كان من علم الشريعة ومما يفيد علما بالأحكام ، بل ذلك ينقسم: فمنه ما هو مطلوب النشر وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق،أولا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص"(٢).

ولا يجوز كتم العلم،إلا لعلة يقرها الشرع، وهذا ما فعله معاذــ رضي الله عنه ــ إذ أنه انتهى عن التحديث بالحديث، خوفاً من الفتنة التي تتولد عن سوء فهم بعض الناس لظاهر الحديث،فلما جاءه الموت،أخبر بها خوفاً من الإثم الذي يلحقه من كتمان العلم.

وقال ابن حجر:"قوله:"فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً"،ومعنى التأثم:التحرج من الوقوع في الإثم وهو كالتحنث،وإنما خشي معاذ من الإثم المترتب على كتمان العلم وكأنه فهم من منع النبيﷺ أن يخبر بها إخباراً عاماً،لقوله:"أفلا أبشر الناس"،فأخذ هو أولاً: بعموم المنع فلم يخبر بها أحداً، ثم ظهر له أن المنع إنما هو من الإخبار عموماً، فبادر قبل موته فأخبر بها خاصاً من الناس فجمع بين الحكمين، ويقوى ذلك أن المنع لو كان على عمومه في الأشخاص لما أخبر هو بذلك، وأخذ منه أن من كان في مثل مقامه في

---

(١) انظر فيض القدير للمناوي (ج٥ــ ص٥٤٥).

(٢) انظر الموافقات في أصول الفقه للشاطبي(ج٤/ص١٨٩).

الفهم أنه لم يمنع من إخباره،والجواب عن أصل الإشكال بأن معاذاً اطلع على أنه لم يكن المقصود من المنع التحريم"(١).

الفائدة الثانية: إن المعلم إذا أراد أن يبث خبراً هاماً لأحد طلابه، له أن يناديه باسمه ثلاث مرات ، ثم يلقي إليه الخبر ، وقِسْ على ذلك لو كانوا جماعة، فله أن يناديهم بالاسم الذي يجمعهم ، كأن يقول: يا طلاب (ثلاثاً) أو نحواً من ذلك.

إن خوف الفتنة، هو الذي منع أبا هريرة أيضا من التحديث بكل ما سمع من رسول اللهﷺ.

***أخرج البخاري في صحيحه بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ــ رضي الله عنه ــ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِﷺ وِعَاءَيْنِ(٢)،فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ(٣)،وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ(٤)". (٥).**

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

الفائدة الأولي: أنه يجوز للمسلم كتم بعض ما عنده من العلم إذا خُشي سوء فهم،أو ترتب على ما يقوله مفسدة تضر به أو بغيره،وله أن يعرِّض.

قال العيني:"كذلك ينبغي لكل مَنْ أمر بمعروف إذا خاف على نفسه في التصريح أن يعرض"(٦)

وقال الشاطبي:" فإن صحت - يعني بذلك:طرح المسائل والأمور الشرعية- في ميزانها،فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمن وأهله،فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة ، فاعرضها في ذهنك على العقول،فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها إما على العموم إن كانت مما تتقبلها العقول على العموم،وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم،وإن لم يكن

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر(ج١/ ص٢٢٨).

(٢)**وعائين**:أراد الكِنايَةَ عَن مَحَلِّ العِلْم وجَمْعِه فاسْتَعارَ لَهُ الوِعَاء.انظرالنهاية في غريب الحديث والأثر(ج٥/ص٤٥٦) .

(٣) **بَثَثْتُه**:بثث ما في نَفْسِي أَبُثُّه وأَبْثَثْتُه إيّاه: أَظْهَرْتُه،انظر تاج العروس(ج١/ص٢٥٧)وبثثته بفتح الموحدة والمثلثة وبعدها مثلثة ساكنة تدغم في المثناة التي بعدها أي أذعته ونشرته، انظر فتح الباري (ج١/ص٢١٦)

(٤) **البُلْعُوم بالضم والبُلْعُم**: مَجْرَى الطعام في الحلق وهو المَرِيء،انظرالنهاية في غريب الحديث والأثر(ج١/ص٤٠٢) .

(٥) **الحديث رواه البخاري**،وسبق تخريج الحديث ودراسته (حديث رقم٢٦).

(٦) انظر عمدة القاري للعيني(ج٢/ ص١٨٥).

لمسألتك هذا المساغ، فالسكوت عنها هو الجاري على المصلحة الشرعية والعقلية"[١].

ولا يعاب على أبي هريرة خوفه، فالخوف الجِبلي لا يكاد يسلم منه أحد، فقد خاف موسى ــ عليه السلام ــ فقال عن فرعون وقومه: **{ وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنبٌ فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ}**[٢].

قال ابن حجر:"والمراد بالوعاء الذي نشره ما فيه أحكام الدين، وفي الوعاء الثاني أقوال:منها أخبار الفتن، والأحاديث التي تبين أسماء أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم وقيل غير ذلك،وحمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم، وقد كان أبو هريرة ــ رضي الله عنه ــ يُكنِّي عن بعضه ولا يصرح به خوفاً على نفسه منهم ...،وإنما أراد أبو هريرة بقوله: "قُطِع" أي قَطع أهل الجور رأسه إذا سمعوا تعييبه لفعلهم، وتضليله لسعيهم،ويحتمل أن يكون الذي كتمه أبو هريرة ما يتعلق بأشراط الساعة، وتغير الأحوال والملاحم في آخر الزمان، فينكر ذلك من لم يألفه،ويعترض عليه من لا شعور له به"[٣].

الفائدة الثانية:في حكم التحدث بالفتن فيجوز الحديث عن الفتن مع بعض الضوابط منها:أن لا يجلب الحديث عن الفتن فتنة أكبر مثل عدم فهم الناس لبعض الأمور،مما يولد شكاً عند بعض الناس،وأن يكون العرض عرضاً تربوياً يدفع بالأمة نحو العمل والثبات، لا أن يثبط الهمم وينشر ثقافة الاتكال والانهزام.

قال الشاطبي:"ومن هذا يعلم أنه ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره، وإن كان من علم الشريعة ومما يفيد علماً بالأحكام، بل ذلك ينقسم فمنه ما هو مطلوب النشر ــ وهو غالب علم الشريعة ــ ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص،ومن ذلك علم المتشابهات والكلام فيها فإن الله ذم من اتبعها، فإذا ذكرت وعرضت للكلام فيها فربما أدى ذلك إلى ما هو مستغنى عن"[٤].

(٤٢)أخرج البخاري في صحيحه [٥]بسنده[٦] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ــ

---

(١) أنظر الموافقات للشاطبي(ج٤/ ص١٩١).

(٢) سورة الشعراء آية ١٤.

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر(ج١/ص٢١٦ــ٢١٧)

(١)انظرالموافقات للشاطبي(ج٤/ص١٨٩).

(٥) صحيح البخاري(ج٦ــ ص٢٥٠٣)حديث رقم٦٤٤٢،كتاب:الحدود،باب:رجم الحبلى من الزنا.

(٦) **سند الحديث**:حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ...الحديث".

قَالَ: كُنْتُ أُقْرِئُ[1] رِجَالًا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنًى وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا[2]،إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ،فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى ــ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ــ الْيَوْمَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا[3]، فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةً[4] فَتَمَّتْ، فَغَضِبَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ:إِنِّي إِنْ ــ شَاءَ اللَّهُ ــ لَقَائِمٌ الْعَشِيَّةَ[5] فِي النَّاسِ فَمُحَذِّرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ[6] أُمُورَهُمْ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ[7] وَغَوْغَاءَهُمْ[8]، فَإِنَّهُمْ هُمْ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى

---

(١)**أُقْرِئُ**: يقال:قرأ الرجل القرآن أو الحديث على الشيخ ،وأَقْرَأني فلان:أي حَمَلني على أن أقرأ عليه .انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(ج٤/ ص٥٢). وكان ابن عباس ذكياً سريع الحفظ،وكان كثير من الصحابة لاشتغالهم بالجهاد لم يستوعبوا القرآن حفظا،فكانوا يعتمدون على نجباء الابناء فيقرؤونهم تلقيناً للحفظ.انظر فتح الباري لابن حجر(ج١٢/ ص١٤٦).

(٢)**آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا**:كان ذلك سنة ثلاث وعشرين.انظر فتح الباري لابن حجر(ج١٢/ ص١٤٦).

(٣)**فُلَانًا**:يعني طلحة بن عبيد الله أو أنهم يبايعون رجلاً من الأنصار،وورد أن القائلين أكثر من واحد .انظر فتح الباري لابن حجر(ج١٢/ ص١٤٦ــ١٤٧).

(٤) **فَلْتَةً**:هي الزَّلَّة،والمعنى:أنها وقعت من غير مشورة انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج٥-ص٤٠)وفتح الباري لابن حجر(ج١٢/ ص١٥٠).

(٥) **العَشِيَّةُ**:والعَشِيَّةُ آخِرُ النَّهارِ،وهو من صلاة المغرب إلى العتمة.(انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي(ج١/ ص١٦٩١)و أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء(ص٧٤)تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي (المتوفى: ٩٧٨هـ)،تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، الطبعة الأولى،دار الوفاء - جدة، ١٤٠٦هـ.

(٦) **يَغْصِبُوهُمْ**: وهو أخْذُ مال الغير ظُلْماً وعُدْوَانا .يقال:غَصَبَه يَغْصِبه غَصْباً فهو غاصِب ومَغْصُوب،والمعنى: أنه يثِبُون على الأمر بغير عهد ولا مشاورة.انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج٣/ ص٦٨٦)وفتح الباري لابن حجر(ج١٢/ ص١٤٧).

(٧) **رَعَاعَ النَّاسِ**:بفتح الراء وبمهملتين أي غَوْغَاءَهم وسُقَّاطَهم وأخْلاطَهم الواحدُ رَعَاعة.وهم الجهلة الرذلاء وقيل الشباب منهم. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج٢/٥٧٧)وفتح الباري لابن حجر(ج١٢/ ص١٤٧).

(٨) **وَغَوْغَاءَهُمْ**:أصْل الغَوْغاء:الجَرادُ حِين يَخِفُّ للطَّيَرانِ ثم اسْتُعِير للسِّفْلَةُ من النَّاس والمُتَسَرِّعين إلى الشَّرِّ ويجوز أن يكون من الغَوْغاء: الصَّوتِ والْجَلَبَة لكَثْرة لغَطِهم وصِياحِهم.انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(ج٣/ ص٧٤٥).

قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا[١] عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ، وَأَنْ لَا يَعُوهَا وَأَنْ لَا يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ[٢] بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا فَيَعِي أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ...فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ قَامَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا، فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ،إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًاﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةُ الرَّجْمِ فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا ...الحديث"[٣].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

الفائدة الأولى:تهيئة السامعين، والتمهيد للكلام بما يجلب أسماع الناس وذلك في قول عمر ـ رضي الله عنه ـ"إن الله بعث محمداًﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب".

قال ابن حجر:"وقدَّم عمر ـ رضي الله عنه ـ هذا الكلام قبل ما أراد أن يقوله توطئة له ليتيقظ السامع لما يقول"[٤]،وفي ذلك مراعاة لأحوال الناس.

الفائدة الثانية:في قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ:"كنت أُقْرِئُ رجالاً من

---

(١)**يُطَيِّرُهَا**:يطيرها بضم أوله من أطار الشيء إذا أطلقه والمعنى يذهب بها بسرعة فيحملونها ويفهمونها على غير وجهها.انظر:النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(ج٣/ص٣٣٤).

(٢) **فتخلُص**:بضم اللام بعدها مهملة أي:تتميز بهم.انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(ج٢/ص١٤١).

(٣) **دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:وأخرجه البخاري أيضاً(ج٦/ ص٢٦٧٠) حديث رقم ٦٨٩٢،كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة،باب:ما ذكر النبي،وحض على اتفاق أهل العلم وما أجمع..."،وأخرجه مسلم في صحيحه(ص٨٥٢)حديث رقم ١٦٩١،كتاب:الحدود،باب:رجم الثيب الزاني،كلاهما (البخاري ومسلم) من طريق محمد بن مسلم به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٤) انظر فتح الباري لابن حجر(ج١٢/ص١٤٨).

المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف"جواز أخذ العلم ولو كان ممن يصغرنا سناً[١].

قال ابن حجر:"وفيه:أخذ العلم عن أهله وإن صغرت سن المأخوذ عنه عن الآخذ، وكذا لو نقص قدره عن قدره "[٢].

الفائدة الثالثة: أنه لا بد من وضع العلم في مكانه وعند من يفهمه ويقدره،يُفهم ذلك من قول عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ " فإن الموسم يجمع رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ "يقصد موسم الحج.

قال ابن حجر:"وفيه التنبيه على أن العلم لا يودع عند غير أهله،ولا يحدث به إلا من يعقله، ولا يحدث القليل الفهم بما لا يحتمله"[٣].

الفائدة الرابعة:جواز نقل الأخبار للحاكم المسلم إذا خَشي من وجود مفسدة.

قال ابن حجر:"وفيه جواز إخبار السلطان بكلام من يُخشى منه وقوع أمر فيه إفساد للجماعة،ولا يعد ذلك من النميمة المذمومة"[٤].

قال الباحث: ولا يكون ذلك إلا بالضوابط الشرعية،وأهمها أن يكون السلطان أميناً عارفاً لحدود الله.

الفائدة الخامسة:يبين الحديث أن من يريد التصدر للحديث مع الناس لا بد له من فهم، لأنه ربما يفتن الناس ببعض كلامه،ولذلك قال البخاري:"باب الفهم في العلم "[٥].

قال ابن حجر:"وفيه الحث على تبليغ العلم ممن حفظه وفهمه، وحث من لا يفهم على عدم التبليغ إلا إن كان يورده بلفظه ولا يتصرف فيه"[٦].

الفائدة السادسة:أهمية محاورة الناس بالدليل والبرهان للوصول إلى الحق المنشود،

قال ابن حجر:"وفيه دليل على أن من خَشي من قوم فتنة وأن لا يجيبوا إلى امتثال الأمر بالحق،فله أن يتوجه إليهم ويناظرهم ويقيم عليهم الحجة"[٧]

---

(١) وهو المشهور في علوم الحديث برواية الأكابر عن الأصاغر.انظر معرفة علوم الحديث لابن الصلاح(ص١٨٢).

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر(ج١٢/ ص١٥٤).

(٣) المصدر نفسه(ج١٢/ ص١٥٤).

(٤) المصدر نفسه (ج١٢/ ص١٥٤).

(٥) صحيح البخاري(ج١/ص٣٩).

(٦)انظر فتح الباري لابن حجر(ج١٢/ ص١٥٥).

(٧) المصدر نفسه (ج١٢/ ص١٥٦).

المطلب الرابع

التبسم والبشاشة في حديث النبيﷺ مع الناس مراعاة لحالهم:

إن الابتسامة الصادقة مفتاح القلوب، وقد كان من منهجه ﷺ التبسم والبشاشة لما لهما من أهمية في أسر القلوب، ولقد بوب البخاري بقوله:"باب التبسم والضحك"(١).

وروى أحاديث في تبسمهﷺ منها:

(٤٣) أخرج البخاري في صحيحه(٢)بسنده(٣)عن جَرِيرٍ(٤) ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ــ قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ،وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ(٥) فِي وَجْهِي،وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ إِنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ،فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ:" اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ،وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا"(٦).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

فيه احترام صاحب القدر والمنْزلة ومراعاة حاله،قال العيني:" وفيه أن الرجل الوجيه في قومه له حرمة ومكانة على من هو دونه ،لأن جريراً كان سيد قومه" (٧).

---

(١) صحيح البخاري(ج٥/٢٢٥٨).

(٢) صحيح البخاري(ج٥/ص٢٢٦٠) حديث رقم ٥٧٣٩،كتاب:الأدب،باب:التبسم والضحك .

(٣) **سند الحديث**:حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ(محمد بن عبدالله) حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ(عبدالله بن إدريس) عَنْ إِسْمَاعِيلَ(بن أبي خالد) عَنْ قَيْسٍ(بن أبي حازم) عَنْ جَرِيرٍ(بن عبدالله) ــ رضي الله عنه ــ قَالَ مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّﷺ...الحديث".

(٤) **جرير**:هوجرير بن عبد الله بن جابر الْبَجَلِيِّ ــ بفتح الباء المنقوطة بواحدة والجيم هذه النسبة إلى قبيلة بجيلة ــ صحابي جليل أكرمه النبيﷺعند قدومه ودعا له وكان سيداً في قومه يكنى أبا عمرو،كان إسلامه في العام الذي توفي فيه رسول الله، وقال جرير: أسلمت قبل موت رسول الله ﷺ بأربعين يوماً مات سنة اربع وخمسين.انظر الاستيعاب لابن عبد البر(ج١/ص٢٣٨)،والأنساب للسمعاني(ج١/ص٢٨٤)والإصابة لابن حجر(ج١ــ ص٤٧٥).

(٥)**إِلَّا تَبَسَّمَ**:قال ابن حجر في أنواع الضحك:"فإن كان بصوت وكان بحيث يُسمع من بعد فهو القهقهة، وإلا فهو الضحك وإن كان بلا صوت فهو التبسم والذي يظهر من مجموع الأحاديث،أنهﷺ كان في معظم أحواله لا يزيد على التبسم، وربما زاد على ذلك فضحك. والمكروه من ذلك إنما هو الإكثار منه أو الافراط فيه لأنه يذهب الوقار "انظر فتح الباري(ج١٠/ص٥٠٤ــ٥٠٥).

(٦) **دراسة السند:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه مسلم في صحيحه (ص١٢٣٨) حديث رقم ٢٤٧٥،كتاب:فضائل الصحابة ــ رضي الله تعالى عنهم ــ،باب:من فضائل جرير بن عبد الله ــ رضي الله عنه ــ من طريق قيس بن أبي حازم به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٧) انظرعمدة القاري للعيني (ج١٤/ص٢٨٠).

قال سفيان بن عيينة:"البشاشة مصيدة المودة،والبر شيء هينٌ،وجه طليق وكلام لين،وفيه رد على العالم الذي يُصَعِّر خده للناس كأنه معرض عنهم،وعلى العابد الذي يُعبِس وجهه ويَقْطُب جبينه كأنه متنَزه عن الناس مستقذر لهم أو غضبان عليهم".[1]

وقال الغزالي: "ولا يعلم المسكين أن الورع ليس في الجبهة حتى يقطب،ولا في الوجه حتى يُعَّفَر،ولا في الخد حتى يُصَّعَر،ولا في الظهر حتى ينحني،ولا في الذيل حتى يُضم،إنما الورع في القلب "[2].

وقال ابن القيم:"فإن الناس ينفرون من الكثيف ولو بلغ في الدين ما بلغ، ولله ما يجلب اللطف والظرف من القلوب،ويدفع عن صاحبه من الشر، ويسهِّل له ما توعَّر على غيره، فليس الثقلاء بخواص الأولياء وما ثقل أحد على قلوب الصادقين المخلصين، إلا من آفة هناك وإلا فهذه الطريق تكسو العبد حلاوة، ولطافة وظرفا فترى الصادق فيها من أحلى الناس وألطفهم وأظرفهم،قد زالت عنه ثقالة النفس، وكدورة الطبع وصار روحانياً سمائياً بعد أن كان حيوانياً أرضياً" [3].

الفائدة الثالثة:أهمية الخيل والفروسية في الإسلام،قال العيني:"وفيه فضل الفروسية وأحكام ركوب الخيل، فإن ذلك مما ينبغي أن يتعلمه الرجل الشريف والرئيس" [4].

الفائدة الرابعة: جواز الملاطفة باليد على سبيل الألفة،قال العيني:"وفيه أنه لا بأس للإمام أو للعالم إذا أشار إليه إنسان في مخاطبة أو غيرها، أن يضع عليه يده ويضرب بعض جسده، وذلك من التواضع واستمالة النفوس" [5].

ولقد أمر رسول الله ﷺ المسلمين، بنشر الابتسامة بين الناس،وجعلهاﷺ من المعروف.

***أخرج مسلم في صحيحه بسنده عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ:قَالَ لِيَ النَّبِيّﷺ:" لَا تَحْقِرَنَّ مِنْ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ"**[6].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

---

(١) انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي(ج٣/ص٢٢٦).

(٢)انظر إحياء علوم الدين للغزالي(ج٣/ص٣٥١).

(٣) انظر مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن القيم (ج٣/ص١٨٠).

(٤) انظر عمدة القاري للعيني(ج١٤/ص٢٨٠).

(٥) انظر عمدة القاري للعيني(ج١٤/ص٢٨٠)

(٦) **الحديث رواه مسلم**، وقد سبق دراسة الحديث وتخريجه (حديث رقم ٧).

يستفاد من الحديث أن المسلم يستحب له عند لقاء أخيه أن يهَشّ له ويبَشّ، فهذه الابتسامة التي تستهين بها، قد يثقِّل الله بها ميزانك، ويُعظم الله بها أجرك، فإن البسمة الواحدة للعبد بها صدقة، وهناك من تؤثر فيه الابتسامة والبشاشة أكثر مما لو قلت له: أحسنت أو هذا جيد.

قال النووي:"فيه الحث على فضل المعروف وما تيسر منه وإن قل حتى طلاقة الوجه عند اللقاء"[1].

(٤٤)وأخرج أبو داود في سننه[2]بسنده[3] عَنْ أَبِي جُرَيٍّ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ [4]قال ﷺ:"وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنْ الْمَعْرُوفِ وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ الْمَعْرُوفِ".[5]

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

في الحديث الدعوة إلى بسط الوجه؛ لأنه من العوامل التي تقوي المحبة، وتنشر الألفة بين الناس.

إن الوجه العبوس لا يألَف الناس صاحبه ولا يُقبلون عليه، ولو كان ذا خلق حسن

---

(١)انظرصحيح مسلم بشرح النووى(ج١٦/ص١٧٠)

(٢)سنن أبي داود(ص٦٠٩) حديث رقم ٤٠٨٤ كتاب:اللباس، باب: ما جاء في إسبال الإزار .

(٣) **سند الحديث**: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ (بن مسرهد)حَدَّثَنَا يَحْيَى(بن سعيد بن فروخ) عَنْ أَبِي غِفَارٍ(المثنى بن سعد) حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيُّ وَأَبُو تَمِيمَةَ اسْمُهُ طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ عَنْ أَبِي جُرَيٍّ جابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ رَأَيْتُ رَجُلًا...الحديث "

(٤)**جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ**: ويقال: سليم بن جابر أَبو جُرَيٍّ بجيم وراء غير منقوطة مصغر، الْهُجَيْمِيُّ ــ بجيم مصغر بضم الهاء وفتح الجيم والياء الساكنة وفي آخرها الميم ،هذه النسبة إلى محلة بالبصرة نزلها بنو هجيم فنسبت المحلة إليهم ــ صحابي،قال البخاري: أصح شيء عندنا في اسم أبي جري الهجيمي جابر بن سليم،انظر الإستيعاب لابن عبد البر (ج١/ص٢٢٥)والأنساب للسمعاني (ج٥/ص٦٢٧)وتقريب التهذيب لابن حجر(ص١٣٦).

(٥)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد: رجال الإسناد كلهم ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه الترمذي في سننه(ص٦١٢) حديث رقم ٢٧٢٢،كتاب:الاستئذان والآداب عن رسول الله،باب:ما جاء في كراهية ان يقول:عليك السلام مبتدئاً،دون ذكر "لا تحقرن من المعروف.." من طريق أبي غفار عن أبي تميمة الهجيمي به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:الحديث إسناده صحيح وقد حكم الألباني بصحته وذلك في حكمه على أحاديث سنن أبي داود(ص٦٠٩)

في أمور أخرى؛لأن وجه الإنسان هو الذي يواجه به الناس بادىء ذي بدء، فإذا رأى الناس امرأً عابس الوجه، اشمأزت نفوسهم منه لأول وهلـــة، واتهمـــوه بأنـــه ســـيء الخلـــق، وهذا بخلاف الإنسان البشوش، طلق الوجه الذي يقابل الناس بالابتسام والانبساط وطيـــب الكلام، فإنهم يقتربون منه ويألفونه ويحادثونه ويحبونه، ولو لم يدروا شيئاً عـــن أخلاقـــه الأخرى.

المطلب الخامس

رفع النبيﷺ صوته مراعاة لأحوال الناس

كما أن رفع الصوت يكره في مواطن،فإنه يستحب في مواطن أخرى مراعاة لأحوال الناس وخاصة في أمور التعليم،ولقد بوب الإمام البخاري باباً قال فيه:" باب من رفع صوته بالعلم"، ثم ساق حديث النبي ﷺ في الأمر بإسباغ الوضوء .

***أخرج البخاري في صحيحه بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ــ رضي الله عنه ــ قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ[١]وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا،فنادي بِأَعْلَى صَوْتِهِ":وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً"**[٢].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

في هذا الحديث يظهر حرص النبي ﷺ علي تعليم الناس ما ينفعهم وذلك برفع الصوت بالكلام،مراعاة لحال الناس المخاطبين،قال ابن حجر:" واستدل المصنف(البخاري) على جواز رفع الصوت بالعلم بقوله:"فنادي بأعلى صوته "وإنما يتم الاستدلال بذلك حيث تدعو الحاجة إليه لبعد،أو كثرة جمع،أو غير ذلك ويلحق بذلك ما إذا كان في موعظة"[٣].

وكان ﷺ يرفع صوته في خطبته، وهو أدعى لانتباه السامع:

(٤٥)أخرج مسلم في صحيحه[٤]بسنده[٥] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:"كَانَ رَسُولُ اللَّهِﷺ إِذَا خَطَبَ:احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ،حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ[٦]، يَقُولُ: "صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ"،وَيَقُولُ: "بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ"،وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ

---

(١) **أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ:**أي أَخَّرْنَاهَا حَتَّى كَادَتْ تَدْنُو مِنَ الأُخْرَى.انظر غريب الحديث لابن الجوزي(ج١/ص٤٢٤).

(٢)رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما ،وقد سبق دراسته (حديث ٣٧).

(٣) انظرفتح الباري لابن حجر (ج١/ص١٤٣).

(٤) صحيح مسلم (ص٣٩٢) رقم الحديث ٨٦٧، كتاب: الجمعة،باب:تخفيف الصلاة والخطبة.

(٥) **سند الحديث:** حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ(محمد بن علي) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ...الحديث".

(٦)**منذر جيش:** هو الْمُعْلِم الذي يُعرِّف القومَ بما يكون قد دَهَمِهم من عدوّ أو غيره،انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج٥/ص٩٢).

وَالْوُسْطَى..."(1).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

إن تغيّر أحوال الخطيب وانفعالاته، يكون بحسب المعـاني التـي يلقيهـا علـى السامعين كما دل عليه الحديث، وأقوال العلماء الذين شرحوه؛ حتى لا يكون إلقاؤه مخالفـاً للمعاني التي يلقيها،"فألفاظ الاستفهام والتعجب، والتوبيخ واللوم، والعتاب والزجر، والتفخيم والتهويل والتحزين والحيرة، والوعد والوعيد ونحوها، لها كيفيات صوتية في الإلقاء تـدل على المعنى المراد، وكذلك فإن خفض الصوت ورفعه ولينه وشـدته، وتكـرار الكلمـة وقطعها ومد الصوت بها لها مواضعها في الخطبة؛ حتى يستثير الخطيب السامعين، ويلفت انتباههم، مما يكون عوناً على الاستفادة من الخطبة؛ إذ هو المقصود من شرعيتها،فالمربي

---

(1)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

1ـ عبد الوهاب بن عبد المجيد: بن الصلت ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين مات سنة مائة وأربع وتـسعين روى له الستة. قال الذهبي:"لكنه ما ضر تغيره حديثه فإنه ما حدث بحديث في زمن التغير، قال العقيلي: حدثنا الحسين بنعبد الله الذارع حدثنا أبو داود قال:تغير جرير بن حازم وعبد الوهاب الثقفي فحجب الناس عنـهم، وقد ذكره العلائي في القسم الأول من المختلطين.

قال الباحث:هوثقة الروايته عنه قبل اختلاطه لأنه تميز وحُجب عنه الناس،وكان اختلاطه فى آخر عمره.

(انظر: تقريب التهذيب (ص٣٦٨)وميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي(ج٤/ص٤٣٤) وكتاب المختلطين للعلائي(٧٩).

2ـ جعفر بن محمد: بن علي المعروف بالصادق، وثقه ابن معين والنسائي وابن أبي خيثمة وأبوحـاتم وابـن عدي والعجلي،وابن شاهين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الساجي:كان صدوقاً مأموناً إذا حدث عنـه الثقات فحديثه مستقيم،وسئل عنه يحيى بن سعيد عنه فقال: في نفسي منه شيء،قال ابن حجر: صدوق فقيـه إمام مات سنة مائة وثمان وأربعين.

قال الباحث:هوثقة لكثرة من وثقوه.

(انظر:تارخ يحيى بن معين رواية الدارمي (ص٨٤) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم(ج٢ـ ص٤٨٧)وتهـذيب التهذيب لابن حجر(ج٢ـ ص٨٢)والكاشف للـذهبي(ج١ـــ ص٢٩٥) والثقـات للعجلـي (ج٦ـــ ١٣١)وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين(ص٥٤) والكامل في الضعفاء لابن عدي(٢ـــ ص١٣١) و تقريـب التهذيب لابن حجر (ص١٤١).

وباقي رواة السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:رواه مسلم في صحيحه.

ثالثاً: الحكم على الحديث:رواه مسلم في صحيحه .

الذي لا يقطب جبينه عند الغضب،ويبتهج ويَتَورَّد[١] خذه عند الموقف السار..،فلن يشعر المستمع بالمعاني كاملة،فإشارة اليدين ونظرات العينين،وظهور الانفعالات كالغضب والاستنكار ورفع الصوت، من شأنه إحداث التأثير الجيد لدى الشخص الآخر"[٢].

ولا شكَّ في أن الخطيب إذا لم يراعِ معاني الألفاظ في صوته، فقدت معانيها، ولربما استعجمت على السامعين.

قال النووي: قوله: "إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، كأنه منذر جيش"، يُستدل به على أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة، ويرفع صوته ويجْزِل كلامه[٣]،ويكون مطابقاً للفصل الذي يتكلم فيه من ترغيب أو ترهيب،ولعل اشتداد غضبه كان عند إنذاره أمراً عظيماً،وتحديده خطباً جسيماً"[٤].

الفائدة الثانية:ولا يُفهم من الحديث أنه ﷺكان يرفع صوته دائماً، ويشتد غضبه باستمرار، وتحمرُّ عيناه في كل خطبته؛ بل كان ذلك منه في أحوال تستلزم ذلك كذكر القيامة، أو إذا خولف في أمر فيغضب لله.قال القرطبي ــ رحمه الله تعالى ــ: "كونهﷺ تحمرّ عيناه، ويعلو صوته، ويشتدُّ غضبه في حال خطبته، كان هذا منه في أحوال. وهذا مشعر بأن الواعظ حقه أن يكون منه في وعظه بحسب الفصل الذي يتكلم فيه ما يطابقه؛حتى لا يأتي بالشيء وضده ظاهر عليه. وأما اشتداد غضبه فيحتمل أن يكون عند نهيه عن أمر خولف فيه، أو يريد أن صفته صفة الغضبان"[٥].

---

(١)**ويتورَّد**:وَرَّدَتِ الشَّجَرَةُ تَوْرِيداً : نَوَّرَتْ أَي خَرَجَ نَوْرُهَا،والمعنى،استنار وجهه عند الخبر السار، قال أَبو حَنيفةَ :من المَجازِ :خَدٌّ مُوَرَّدٌ ويقال وَرَّدَت المَرْأَةُ إِذا حَمَّرَتْ خَدَّهَا وعالَجَتْه بِصِبْغِ القُطْنَةِ المَصْبُوغة.انظر تاج العروس(ج١/ص٢٣٣٦).

(٢)راجع فنون الحوار والإقناع لمحمد ديماس (ص٧٧)،وكتاب:النظرية التربوية في طرق تدريس الحديث النبوي(ص١٠٨ــ١٠٩)تأليف:يوسف محمد صديق،الطبعة الأولى،دار ابن القيم،١٤١٢هـ.

(٣) **ويجْزِل كلامه**:المعنى يبينه ويوضحه،فلا يكون كلامه غامضاً،ورجل جَزْل الرأْي وامرأَة جَزْلة بَيِّنة الجَزَالة جَيِّدة الرأْي وما أَبْيَنَ الجَزالَة فيه أَي جَوْدَةَ الرأْي، وكلام جَزْل أَي قَويّ شديد واللفظ الجَزْل خلاف الرَّكِيك.انظر لسان العرب(ج١١/ص١٠٩).

(٤) انظرصحيح مسلم بشرح النووي(ج٦/ص١٥٥ــ١٥٦).

(٥)انظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (ج٢/ص٥٠٢)تأليف:أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي(ت،٦٥٦هـ)،تحقيق:مجموعة من الباحثين،الطبعة الأولي،دار ابن كثير،دمشق،١٤١٧هـ.

المبحث الثاني:

استخدامهﷺ وسائل الإيضاح في التوجيه والتعليم

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: جمعه ﷺ بين القول والإشارة مراعاة لحال الناس.

المطلب الثاني:استخدامهﷺالقياسات والأمثلة المحسوسة التي تقرب المعاني المجردة للمخاطب.

المطلب الثالث:تعليمه ﷺ الناس بالرسم على الأرض.

المطلب الرابع:اتخاذه ﷺ الكتابة وسيلة في التعليم والتبليغ مراعاة لأحوال الناس.

المطلب الخامس: تعليمه ﷺ الناس بالقدوة الحسنة، والتربية العملية مراعاة لأحوالهم.

المطلب الأول

جمعه ﷺ بين القول والإشارة مراعاة لحال الناس

يعتبر استخدام الأساليب الموضحة والشارحة من أساليب التربية الشيقة والمؤثرة، وهو أسلوب نبوي كريم،ومن هذه الأساليب التي استخدمها النبيﷺ جمعه بين الكلام النظري وما يناسبه من حركات الحواس، لتكون أقرب إلى فهم الناس.

"إن الإشارة تشرك العينَ في الإحاطة بالمعنى وتصوره،ولا بد أن توضع الإشارة بالحركة في محلها ومجالها،وأن تتفق مع المعنى فتبطىء وتهدأ وتسرع وتثور تبعاً للمعنى"(١).

يقول الجاحظ:"والاشارة واللفظ شريكان، ونِعم العون هي له ونِعم الترجمان هي عنه،وما أكثر ما تنوب عن اللفظ وما تغني عن الخط"(٢)"،والمعنى له ثلاث دلالات:أحدهما: لفظية،والثانية: صوتية،والثالثة: تلك الإشارات البيانية(٣).

(٤٦)أخرج البخاري في صحيحه(٤) بسنده(٥)عن أَبِي مُوسَى ــ رضي الله عنه ــ عَنْ النَّبِيِّﷺ قَالَ:" الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ"(٦).

---

(١)انظر الأعمال الكاملة لمؤتمر الوعظ والإرشاد السنوي"نحو خطاب إسلامي معاصر"وزارة الأوقاف ــ غزة ــ المنعقد سنة ١٤٢٦هـ ــ ٢٠٠٥م(ص٤١).

(٢)انظر البيا ن والتبيين للجاحظ(ص٥٦).

(٣)انظر الخطابة أصولها ــ تاريخها،في أزهر عصورها عند العرب (ص١٢٢)تأليف:محمد أبي زهرة،الطبعة الأولى،دار الفكر العربي ــ القاهرة ــ ١٩٣٤م.

(٤)صحيح البخاري (ج٢/ص٨٦٣) حديث رقم ٢٣١٤،كتاب: المظالم،باب: نصرة المظلوم.

(٥) **سند الحديث**:حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ(حماد بن زيد) عَنْ بُرَيْدٍ(بن عبدالله بن أبي بردة) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ(عامر بن عبدالله بن قيس) عَنْ أَبِي مُوسَى(الأشعري) ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ــ عَنْ النَّبِيِّﷺ قَالَ... الحديث"

(٦)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

١ــ أَبُو أُسَامَةَ:هوحماد بن أسامة من أتباع التابعين،ثقة ثبت ربما دلس مات سنة إحدى ومائتين،ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب التدليس وهى من قبل الأئمة تدليسه لقلة ما دلسه أو لأنه لا يروى إلا عن ثقة.

قال الباحث:وهوثقة ثبت وتدليسه لا يضر.

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

أهمية حركة الحواس مع الكلام لزيادة البيان،ولا بد من التناسق بين تعبير الوجه ومعاني الكلمات مع حركة الحواس،قال ابن حجر:" ويستفاد منه أن الذي يريد المبالغة في بيان أقواله، يمثلها بحركاته؛ ليكون أوقع في نفس السامع "[١].

وقال الجاحظ: "وحسن الإشارة باليد والرأس من تمام حسن البيان باللسان"[٢].

"ومع ذلك فإنه يجب أن تكون الإشارات ملائمة للمعنى، موافقة له،يشعر السامعون بقوة دلالاتها عليه،وإلا كانت حركات عابثة لا معنى لها..،ويحسن أن تسبق الإشارة القول،ممهدة له منبئة به، فالإشارة تكون مع الفكرة مصاحبة لها،والفكرة سابقة على القول،فالإشارة مثلها"[٣].

=

انظر:تقريب التهذيب لابن حجر(ص١٧٧) وطبقات المدلسين لابن حجر(ص٣٠)

٢ــ بُرَيْد بن عبدالله: بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي،وثقه ابن معين والعجلي وأبوداود وابن حجر زاد يخطىء قليلا روى له الستة،وقال النسائي: ليس به بأس،وقال مرة: ليس بذاك القوي،وقال الذهبي:صدوق،وقال ابن عدي:صدوق وأحاديثه مستقيمة،وقال أبوحاتم:ليس بالمتين يكتب حديثه،وقال أحمد:روى مناكير،وقال معروف والأرنؤوط:هو صدوق حسن الحديث،وكل أحد يخطئ قليلاً،فلا معنى لذكرها.

قال الباحث:هوصدوق حسن الحديث احتج به الأئمة كلهم،قال ابن حجر:أحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة.

(انظر:العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل(ج٢ ــ ص١١)وتهذيب الكمال للمزي(ج٤ــ ص٥٠)وتاريخ الثقات للعجلي(ج١ــ ٢٤٤)والضعفاء والمتروكين للنسائي(ص٢٣)والكاشف للذهبي(ج١ــ ص١١)والكامل في الضعفاء لابن عدي(ج٢ــ ص٦٢) وهدي الساري لابن حجر(ص٥٣٤) وتقريب التهذيب(ص١٢١)وتحرير تقريب التهذيب لمعروف والأرنؤوط(ج١/ص١٦٨).

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:وأخرجه البخاري أيضاً(ج١/ص١٨٢) رقم ٤٦٧،كتاب الصلاة،باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره،وأخرجه مسلم في صحيحه (ص١٢٨٧) حديث رقم ٢٥٨٥، كتاب:البر والصلة،باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم،كلاهما(البخاري ومسلم) من طريق بريد به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(١) انظرفتح الباري لابن حجر(١٠ /٤٥٠).

(٢) انظرالبيان والتبيين للجاحظ(ص٥٦).

(٣)انظر الخطابة لأبي زهرة(ص١٢٢).

(٤٧)**وأخرج البخاري في صحيحه**[١]**بسنده**[٢] **عن سَهْلٍ** [٣]**قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ:" أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا"**[٤].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

الفائدة الأولي:إن كفالة الأيتام من أقرب القربات عند الله تعالي،قال ابن حجر:"فيه إشارة إلى أن بين درجة النبيﷺ وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى"[٥].

الفائدة الثانية: أهمية تقريب الصورة من المتكِلم إلى ذهن المخاطَب،وذلك حتى يكون

---

(١) صحيح البخاري (ج٥/ص٢٠٣٢) حديث رقم ٤٩٩٨، كتاب:الطلاق،باب اللعان .

(٢) **سند الحديث**: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ(سلمة بن دينار) عَنْ سَهْلٍ(بن سعد) قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ...الحديث".

(٣) **سهل بن سعد**:بن مالك الساعدي ــ نسبة إلي جده ساعدة الخزرجي الأنصاري من مشاهير الصحابة ــ يقال:كان اسمه حزناً فغير النبيﷺ اسمه سهلاً،وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة مات سنة إحدى وتسعين،قال الزهري:مات النبيﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة مات سنة إحدى وتسعين.(انظر الإصابة في تمييز الصحابة (ج٣/ص٢٠٠).

(٤)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

ــ **عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ**: وثقه العجلي وابن نميروقال ابن معين:صدوق ليس به بأس،وقال النسائي:ثقة،وفي موضع آخر ليس به بأس،وقال الذهبي:هو ثقة حجة عن أبيه،وذكره ابن حبان في الثقات،وقال أبوحاتم:صالح الحديث،وقال ابن سعد:كان كثير الحديث،وقال ابن حجر: صدوق فقيه مات سنة مائة و أربع وثمانين،قال معروف والأرنؤوط:هو ثقة..،احتج به الشيخان في صحيحيهما.

قال الباحث:هو ثقة،وهوحجة في أبيه واحتج به الشيخان.

(انظر معرفة الثقات للعجلي(ج٢/ ص٩٥) وتهذيب الكمال للمزي(ج١٨/ ص١٢٠)وتهذيب التهذيب لابن حجر(ج٦/ ص٢٩٧) وتذكرة الحفاظ للذهبي(ج١/ ص٢٦٨)والثقات لابن حبان (ج٧/ ص١١٧)والجرح والتعديل لابن ابي حاتم(ج٥/ ص٣٨٢)والطبقات لابن سعد(ج٥ـــ ٤٢٤) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص٣٥٦)وتحرير تقريب التهذيب لبشار والأرنؤوط(ج٢/ص٣٦٥).

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:وأخرجه البخاري أيضاً (ج٥/ص٢٢٣٧)حديث رقم ٥٦٥٩،كتاب: الأدب،باب: فضل من يعول يتيماً، عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه(سلمة بن دينار) عن سهل بن سعد ــ رضي الله عنه ــ بمثله.

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه البخاري في صحيحه وتفرد به عن مسلم.

(٥)انظر فتح الباري لابن حجر (ج١٠/ص٤٣٦).

الكلام أدعى إلى التطبيق، وأقرب للمراد.

"وهكذا يحرص رسول اللهﷺ على أن يجمع في تعليمه بين البيان والعبارة والإشارة باليدين الكريمتين،توضيحاً للمرام وتنبيهاً على أهمية ما يذكره للسامعين أو يعلمهم إياه[1].

(٤٨)أخرج البخاري في صحيحه[2]بسنده[3] عن سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ[4] قَالَ:حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ[5] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ "أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا"[6].

---

(١)انظر السنة النبوية رؤية تربوية لسعيد محمد علي(ص٣٨٣).

(٢) صحيح البخاري (ج١/ص١٠١) حديث رقم ٢٥١ كتاب:الغسل،باب: من أفاض على رأسه ثلاثا.

(٣) **سند الحديث**:حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ(الفضل بن دكين) قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ(بن معاوية بن حديج) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ(عمرو بن عبدالله بن عبيد) قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...الحديث".

(٤) **سليمان بن صُرَد**: بن الجون بن أبي الجون،صحابي جليل،كان اسمه في الجاهلية يساراً فسماه رسول اللهﷺ سليمان.(انظر: الاستيعاب لابن عبد البر(ج١/ص٦٤٩).

(٥) **هو جبير بن مطعم بن عدي** بن نوفل من حلماء قريش وساداتهم وكان يؤخذ عنه النسب"، أسلم جبير ابن مطعم فيما يقولون يوم الفتح،وقيل: عام خيبر،ومات جبير بن مطعم بالمدينة سنة سبع وخمسين وقيل: سنة تسع وخمسين في خلافة معاوية.(انظر: الاستيعاب لابن عبد البر(ج١/ص٢٣٢)

(٦)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

إبوإسحاق: هو عمرو بن عبد الله بن عبيد، أبو إسحاق السَّبِيْعي ـــ بفتح المهملة وتشديدها وكسر الموحدة،بسبه إلي سَبيع وهو بطن من همْدَان .وهو سبيع بن صعب ـــ،وثقه العجلي،وأبوحاتم وقال عنه الذهبي:الحافظ،وقال مرة: ثقة تغير قبل موته من الكبَر وساء حفظه،وقال ابن حجر: ثقة مكثر عابد اختلط بأخرة مات سنة تسع وعشرين ومائة، ذلك روى له الستة.

قال الباحث:هو ثقة واختلاطه لايضر،وذكره أبوسعيد العلائي في القسم الأول من المختلطين الذين لم يوجب اختلاطهم ضعفاً.

(انظر:الأنساب للسمعاني (ج٣ـــ ص٢١٨)ومعرفة الثقات للعجلي(ج٢ـــ ص١٧٩)،والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ج٦ـــ ٢٤٢)،ومن تُكلم فيه وهو موثق (ص٢٠٨) تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي(ت،٧٤٨هـــ)تحقيق:محمد الميادييني،الطبعة الأولى، مكتبة المنار ـــ الزرقاء ـــ١٤٠٦هــ.وتذكرة الحفاظ للذهبي(ج١ـــ ص١١٤)وميزان الاعتدال للذهبي(ج٥ـــ ص٣٢٦)وتقريب التهذيب لابن حجر(ص٤٢٣)وتحرير التقريب لبشار والأرنؤوط (ج٣ـــ ص٩٩)والمختلطين للعلائي(ص٩٤)

وباقي رجال السند ثقات.

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

في الحديث أهمية استخدام الحواس كوسيلة تعليمية أثناء الكلام، مراعاة لأحـــوال السامعين.

(٤٩)وأخرج مسلم في صحيحه[١]بسنده[٢] عن الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ ــ رضي الله عنـــه ــ قال:سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺقَالَ:"..فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَــرَقِ،فَمِــنْهُمْ مَــنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبَيْهِ،وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ،وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ[٣]،وَمِنْهُمْ مَــنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ إِلْجَامًا"،قَالَ:وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِﷺ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ "[٤].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لقد استخدم النبي ﷺ يده،وأشار بها إلي فِيه وهو أبلغ في التفهيم ؛"لإن التعبيـــرات

=

ثانياً:تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه (ص١٦٥) حديث رقم ٣٢٧،كتاب:الحيض،باب:اســتحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا. من طريق أبي الأحوص وشعبة عن عمرو بن عبد الله "أبي إســحاق" عــن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم بنحوه، وزاد مسلم بذكر قصة الحديث،وهي أن بعض الصحابة تماروا في الغسل عند رسول الله .

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(١)صحيح مسلم (ص١٤١٤) حديث رقم ٢٨٦٤، كتاب:الجنة وصفة نعيمها، وأهلها . باب: في صفة يــوم القيامة،أعاننا الله علي أهوالها .

(٢) **سند الحديث:**حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنِي الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺيَقُولُ: تُدْنَى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَــةِ مِــنْ الْخَلْقِ ... الحديث"

(٣) **الحقو:**الأصلُ في الحَقْوِ مَعْقِدُ الإزَارِ وهو الخصر وجَمْعه أحْقٍ وأحْقاء.انظر:النهاية غي غريــب الحــديث والأثر(ج١/ص١٠١٨)وغريب الحديث لابن الجوزي(ج١/ص٢٣٠).

(٤) **دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

ــ **يحيى بن حمزة:** يحيى بن حمزة القاضي، ثقة رمي بالقدر مات سنة مائة وثلاث وثمانين على الــصحيح ولــه ثمانون سنة روى له الستة.

قال الباحث: هو ثقة وروايته هنا لا علاقة لها بالقدر.انظر تقريب التهذيب(ص٥٨٩).

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:رواه مسلم في صحيحه.

ثالثاً:الحكم على الحديث: رواه مسلم في صحيحه.

والإشارات تتعامل بشكل مباشر مع عواطف الناس،فاستخدام التعبيرات والإشارات الحرة سواء بالأيدي، أو بالوجه أوبالرأس أو بالجسم لها أهمية كبيرة في تقريب المفاهيم للمتعلم"[١]،بل إن هذه الحركات تعتبر جزءاً مهماً في لغة الخطاب،لأنها تكمل معنى الكلام، وتتفاعل معه.

(٥٠)أخرج الترمذي في سننه[٢]بسنده[٣] عن سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ[٤] قَالَ:قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ؟،قَالَ:"قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،مَا أَخْوَفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ ؟"فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا"[٥].

---

(١)انظر فنون الحوار والإقناع لمحمد ديماس (ص٧٦).

(٢) سنن الترمذي(ص٥٤٣)حديث رقم ٢٤١٠،كتاب:الزهد عن النبيﷺ، باب ما جاء في حفظ اللسان.سنن الترمذي"وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل المعروف بجامع الترمذي" تأليف الحافظ محمد بن عيسى الترمذي(ت،٢٧٩هـ)حكم على أحاديثه وعلق عليه العلامة المحدث:محمد ناصر الدين الألباني،أعتنى بها أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سليمان،الطبعة الأولى،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ــ الرياض ــ ١٤١٧هـ.وسأشير إليه فيما بعد بسنن الترمذي

(٣) **سند الحديث**:حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا(عبد الله) ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ(بن راشد) عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاعِزٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ ...الحديث".

(٤)**سفيان بن عبد الله** بن ربيعة الثقفي معدود في أهل الطائف. له صحبة وسماع ورواية ،كان عاملاً لعمر بن الخطاب على الطائف ولاه عليها، أخرج حديثه مسلم والنسائي والترمذي انظرالاستيعاب لابن عبدالبر(ج٢/ص٦٣٠)،والإصابة لابن حجر (ج٣/ص١٢٤)

(٥)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

ــ **عبد الرحمن بن ماعز:** ويقال محمد بن عبد الرحمن بن ماعز ويقال ماعز بن عبد الرحمن،ذكره ابن حبان في الثقات قال ابن حجر:مقبول روى له الترمذي والنسائي.

قال الباحث:هو صدوق ولم أجد في كتب التراجم والعلل كلاماً يجرحه.وقد تابعه عروة بن الزبير في الرواية عن سفيان بن عبد الله ــ رضي الله عنه ــ في رواية مسلم كما سيأتي في تخريج الحديث.

انظر: تهذيب التهذيب (ج٦/ ص٢٣٦)والثقات لابن حبان(ج٥/ص٤٦٠)وتقريب التهذيب (ص٣٤٩).

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه مسلم في صحيحه (ص٤٥)حديث رقم ٣٨،كتاب:الإيمان،باب:جامع أوصاف الإسلام،"ولم يذكر مسلم أخذ النبي ﷺبلسانه"، من طريق هشام بن عروة عن أبيه(عروة بن الزبير) عن سفيان ابن عبد الله بنحوه .

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

في الحديث أهمية تفاعل أعضاء الجسد مع الكلام،بهدف المبالغة في التوضيح والإفهام،ومراعاة أحوال طالب الوصية، وكيف أنه ﷺ لم يثقل عليه في الأوامر والنواهي "وإنما اختار لفظاً يجمع معاني الخير كلها فالاستقامة لفظ جامع لجميع الأوامر والنواهي فإنه لو ترك أمراً أو فعل منهياً،فقد عدل عن الطريق المستقيمة حتى يتوب"[(١)].

"والنبي ﷺ لم يقل قولاً،وإنما اكتفى بالإشارة لتدل على المعنى المراد،فالإشارات هي المخاطبة الصامتة،أو هي لغة التفاهم العام،وهي في كثير من الأحيان صوت الشعور،وعبارة الوجدان،فالغاضب يقطب جبينه،ويعبس وجهه"[(٢)].

=

ثالثا:الحكم على الحديث:الحديث إسناده حسن وبالمتابعات يصل لدرجه الصحيح لغيره.رواه مسلم في صحيحه والترمذي في سننه وهو لفظ حديثنا. وقَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.وقال الألباني في حكمه على أحاديث سنن الترمذى (ص٥٤٣)"صحيح".

(١) انظر تحفة الأحوذي للمباركفوري (ج٧/ ص٧٧).

(٢)انظر الخطابة لأبي زهرة(ص١٢٢).

المطلب الثاني

استخدامهﷺالقياسات والأمثلة المحسوسة التي تقرب المعاني المجردة للمخاطب

لقد كان من منهجهﷺ استخدام بعض الوسائل[١]التوضيحية التي تناسب حال المقام،ومن هذه الوسائل التي استخدمها رسول الله ﷺ القياسات،وهي تعني:"أنهﷺ يقايس الأحكام،ويعللها لهم إذا اشتبهت عليهم،وخفي عليهم حكمها،فيتضح لهم ما اشتبه أمره وخفي فهمه"[٢].

ولنا في قصة الرجل الذي جاء منكراً ولده خير مثال على أهمية الأقيسة وضرب المثل،"فنجد الرسول المعلمﷺلا يقبل قول الرجل على علاته،ولم ينكر عليه مقالته إنكاراً مباشراً،بل حاوره بطريق إقناعي ذاتي،فضرب له المثل الحسي الذي يعرفه في حياته اليومية ليرشده إلى خطأ فكرته[٣].

(٥١)أخرج البخاري في صحيحه[٤] بسنده[٥]عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ــ رضي الله عنه ــ،أَنَّ أَعْرَابِيًّا[٦]أَتَى رَسُولَ اللَّهِﷺ فَقَالَ:إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَا!وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ،فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِﷺ:"هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ" ؟قَالَ:نَعَمْ، قَالَ:"فَمَا أَلْوَانُهَا"قَالَ:حُمْرٌ قَالَ:"هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ"؟[٧]،قَالَ:إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا،قَالَ:"فَأَنَّى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا"،قَالَ:يَا رَسُولَ اللَّهِ عِرْقٌ

(١)**الوسيلة:**هي التي يتوصل بها إلى تحصيل المقصود،والوسائل هي القنوات أو أدوات التوصيل للأساليب،وبعض الباحثين ذهب أن الوسيلة والأسلوب معناهما واحد وهو ما يراه الباحث.انظر مناهج الدعوة وأساليبها(ص١٦)تأليف:د.على جريشة،الطبعة الأولى،دار الوفاء للطباعة والنشر ــ المنصورة ــ ١٤٠٧هـ.

(٢) انظرالرسول المعلم لأبي غدة(ص١٠٩ــ ١١٠).

(٣)انظر السنة النبوية رؤية تربوية لسعيد محمد علي(ص٤١٠).

(٤) صحيح البخاري(ج٦/ص٢٦٦٧) رقم ٦٨٨٤، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة،باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين، وقد بيَّنﷺ النبي حكمهما ليفهم السائل.

(٥)**سند الحديث:**حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنِي(عبد الله) ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ(بن يزيد) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِﷺ فَقَالَ ...الحديث".

(٦)**أَعْرَابِيًّا:**اسم هذا الأعرابي ضمضم بن قتادة.انظر فتح الباري لابن حجر(ج٩/ ص٤٤٣).

(٧) **أَوْرَق:**أَسْمَر.والوُرْقة: السُّمْرة . يقال: جَمَلٌ أَوْرَقُ وناقَةٌ وَرْقاء. قال ابن حجر:والأورق الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلى الغبرة ومنه قيل للحمامة ورقاء.انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر(ج٥/ص٣٨٦). وفتح الباري لابن حجر(ج٩/ص٤٤٣).

نَزَعَهَا[١] قَالَ:" وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ "وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ"[٢].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لقد احتاج هذا الرجل الأعرابي إلي صورة قريبة يفهم من خلالها ما خفي عليه فضرب له النبيﷺ مثلاً ليقرب له العنى"فضَرْب المثل إنما هو تشبيه حالة ما بأقرب الأمثال شبهاً بها،وأكثرها مماثلة لها،يلتفت بها المرء من الكلام الجديد إلي صورة المثل المأنوس، فيلمح ما بينهما من التشابه أو التطابق،فلا يلبث أن يتلقى الأمر الجديد بمزيد من القبول والإرتياح،ويجري ذلك كله في أقل من لمح البصر"[٣].

وبَيَّنَ الحديث ضرورة وضع المعاني المجردة في قوالب حسية، وذلك بالمقايسة العقلية، فضرب النبيﷺ مثلاً قريباً من البيئة المحيطة بالناس ليُفهم عنه ما يريد،وهو من باب مخاطبة الناس على قدر عقولهم وأفهامهم، وهو أسلوب نبوي كريم،وهو ما أشار إليه البخاري في الباب:"باب من شبه أصلاً معلوما بأصل مبين، قد بين الله حكمهما ليفْهَم السائل"[٤].

"ومما يجعل لضرب المثل أهمية ،أنه كثيراً ما يربط المعاني المجردة،أو الجديدة التي لا سابق خبرة للسامع بها،بأمر آخر مما يقع في خبرته،وبعملية قياس عقلي بسيطة

---

(١)**عِرْقٌ نَزَعَهَا**: يقال نَزَع إليه في الشَّبَه إذا أشبهه.انظر النهاية في غريب الحديث(ج٥/ص١٠٠) وقال النووي:"المراد بالعرق هنا: الأصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة،ومعنى نزعه أشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه" .انظر:صحيح مسلم بشرح النووي (ج١٠/ص١٣٣).

(٢) **دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

ــ **يونس بن يزيد**:ثقة.وقد سبقت الترجمه له (ص٩٦).

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه مسلم في صحيحه (ص٧٣٨) رقم ١٥٠٠، كتاب:اللعان،باب:اللعان. من طريق عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد به بنحوه .

ثالثا:الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٣)انظر:تذكرة الدعاة (ص٦٧ــ٦٨)تأليف: البهي الخولي،الطبعة الثامنة،مكتبة دار التراث ــ القاهرة ــ ١٤٠٨هــ ــ ١٩٨٧م.

(٤) صحيح البخاري(ج٦/ص٢٦٦٧).

سريعة يمكن أن يصل إلى المعنى المراد بكل سهولة ويسر"[١].

قال ابن بطال:"هذا هو القياس بعينه والقياس في لغة العرب: التشبيه والتمثيل، ألا ترى أن النبي ﷺ شبه له ما أنكر من لون الغلام، بما عرف في نتاج الإبل"[٢].

وبهذه المعالجة النبوية حُفظت الأسرة من الانهيار،واطمأن الرجل وزال ما كان بنفسه من اضطراب وشكوك.

لقد تكرر استخدام النبي ﷺ لأسلوب التمثيل والتشبيه،فكان ﷺ يحاور أصحابه ويضرب لهم المثل بهدف إقناعهم بهوان الدنيا وقلة شأنها عند الله يوم القيامة ، فأقسم ﷺ بأن مكانة الدنيا وقلة شأنها عند الله ــ عز وجل ــ كحال الجدي الميت قليل الشأن عند أهل الدنيا.

(٥٢)أخرج مسلم في صحيحه[٣] بسنده[٤]عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ــ رضي الله عنهما ــ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ دَاخِلاً مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ[٥] وَالنَّاسُ كَنَفَتَهُ[٦] فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ[٧] مَيِّتٍ فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ ثُمَّ قَالَ:" أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ؟ ". فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ. وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ:" أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟ ". قَالُوا:وَاللَّهِ لَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ عَيْبًا فِيهِ لأَنَّهُ أَسَكُّ فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ؟، فَقَالَ: " فَوَاللَّهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ "[٨].

---

(١)انظر السنة النبوية رؤية تربوية(ص٣٧٢).

(٢)انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال(ج١٩/ص٤٧٨).

(٣)صحيح مسلم (ص١٤٦١) رقم ٢٩٥٧،كتاب:الزهد والرقائق.

(٤) **سند الحديث**:حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرٍ(بن محمد)عَنْ أَبِيهِ(محمد بن علي بن الحسين) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ ...الحديث".

(٥) **العالية**:اسم لكل ما كان من جهة نجد من المدينة من قراها وعمايرها إلى تهامة فهي العالية وما كان دون ذلك من جهة تهامة فهي السافلة. انظر معجم البلدان للحموى (ج٤/ص٧١).

(٦)**كَنَفَتَهُ**: أي كانوا على جوانبه،وكَنَفا الإنسانِ: جانباه وناحيتا كلِّ شيء، وتَكَنَّفوه من كلِّ جانبٍ أي: احتوشوه. انظر كتاب العين للفراهيدي(ج٥/ ٢٨١ــ٢٨٢).

(٧) **أَسَكُّ الأُذُنَين**: أى مقطوعهما .انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(ج٢/ص٩٧٠).

(٨) **دراسةالحديث**:

أولاً:دراسة رجال السند:

ــ **جعفر بن محمد**: هوثقة لكثرة من وثقوه،قال عنه:ابن حجر صدوق، وقد سبقت الترجمة له (ص١١١).

وباقي رجال السند ثقات.

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

أهمية الزهد في الدنيا ،والنظر إلى ما عند الله، ولقد قرب النبيﷺ للصحابة صورة هذه الدنيا بصورة حسية وذلك لأنها أوقع في النفس ؛وليراعي أحوال الناس في تقريب المراد، واستخدم رسول اللهﷺ الجدي الميت وسيلة توضيحية لخطابه الدعوي.

"لقد كانﷺ يستغل المناسبات التي تقتضي موقفاً تعليمياً معيناً،دون النظر إلى عدد المستفيدين،فرداً،أو جماعة،فيلقي في ذلك الدرس الخاص،والتوجيه المناسب لهذه الحادثة،أو هذا الموقف،أو هذه الحالة،ليأخذ منه المتعلمون درساً لا ينسى"[١]،ويكون ذلك أبلغ في التأثير، وأقرب للفهم والمعرفة، مع استغلال استعداد المدعوين النفسي وتهيُئِهم للقبول.

(٥٣)أخرج البخاري في صحيحه[٢] بسنده[٣]عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ــ قال:قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺسَبْيٌ،فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنْ السَّبْيِ قَدْ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا تَسْقِي إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ،فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ،فَقَالَ لَنَاﷺ:" أَتُرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ"؟ قُلْنَا: لَا وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ فَقَالَ:" لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا"[٤].

=

ثانياً:تخريج الحديث:رواه مسلم في صحيحه.

ثالثاً:الحكم على الحديث: رواه مسلم في صحيحه.

(١)انظر السنة النبوية رؤية تربوية لسعيد محمد علي(ص٤٢٤).

(٢)صحيح البخاري (ج٥/٢٢٣٥)حديث رقم ٥٦٥٣،كتاب:الأدب،باب:رحمة الولد وتقبيله ومعانقته .

(٣) **سند الحديث:**حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ(سعيد بن مريم) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ(محمد بن مطرف) قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ(أسلم مولى عمر) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْيٌ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنْ السَّبْيِ ...الحديث"

(٤)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

زيد بن أسلم:وهوثقة يرسل وقد سبقت الترجمة له (ص٧١)،وروايته هنا عن أبيه أسلم وقد ثبت سماعه منه.انظر تهذيب التهذيب(ج٣/ص٣٤١).

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه مسلم في صحيحه (ص١٣٦١) حديث رقم ٢٧٥٤، كتاب التوبة،باب:في سعة رحمة الله تعالي، وأنها سبقت غضبه،من طريق ابن أبي أبي مريم(سعيد بن مريم) به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

في الحديث إظهار المعنى المجرد،في صورة حسية،فربما خفي على كثيــر مــن الناس معرفتهم بمقدار رحمة الله بعباده، فأرادﷺ أن يُظهر هذا المعنى، ولا يــستوي أثــر المعاني حين ترتبط بصور محسوسة، مع عرضها في صورة مجردة جافة.

إن المواقف تستثير مشاعر جياشة في النفس، فحين يُستثمر هــذا الموقــف يقــع التعليم موقعه المناسب، ويبقى الحدث وما صاحبه من توجيه وتعليم صورة منقوشــة فــي الذاكرة.

قال ابن حجر:"وعَرف من سياقه أنها كانت فقدت صبيها وتضررت باجتماع اللبن في ثديها، فكانت إذا وجدت صبياً أرضعته ليخف عنها فلما وجدت صبيها بعينــه أخذتــه فالتزمته"(١).

---

(١)انظر فتح الباري لابن حجر(ج١٠/ص٤٣٠)

المطلب الثالث

تعليمه ﷺ الناس بالرسم على الأرض

من المهم لمن يخاطب الناس استخدام وسائل الإيضاح حسب المتاح، طالما أنها لا تخالف الشريعة، وهي تختلف باختلاف الأزمان، وكذلك الأماكن والأفهام، وهي وسيلة نبوية ينبغي للدعاة عدم إغفالها.

(٥٤)أخرج البخاري في صحيحه[(١)]بسنده[(٢)] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [(٣)]ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ــ قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ،وَخَطَّ خُطَطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسَطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسَطِ، وَقَالَ:"هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ،أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ،وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ،وَهَذِهِ الْخُطَطُ الصِّغَارُ الْأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ[(٤)] هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا"[(٥)].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لقد سبق النبي ﷺ جميع المدارس التربوية الحديثة في الدعوة إلي استخدام الوسائل التعليمية المعُينة على الفهم، فهو يرسم على الأرض بما يشبه الرسم على السبورة،أو عرض وسيلة تعليمية، يقرب ﷺ من خلالها المعاني المجردة إلى معاني محسوسة، يفهمها الجميع، مراعياً بذلك أحوال الناس المختلفة.

---

(١)صحيح البخاري (ج٥/٢٣٥٩)حديث رقم ٦٠٥٤،كتاب الرقائق،باب:الأمل وطوله .

(٢) **سند الحديث**:حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ(بن سعيد بن مسروق) قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي(سعيد بن مسروق) عَنْ مُنْذِرٍ(بن يعلى) عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(بن مسعود) ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ــ قَالَ خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ...الحديث"

(٣) هو عبد الله بن مسعود.

(٤)**نهشه**: جَهَدَه و أصابه.انظر النهاية في غريب الحديث(ج٥/ص٢٨٦).

(٥) **دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

ــ **سفيان بن سعيد بن مسروق**:ثقة يدلس وهو ممن يقبل الأئمة تدليسهم وإن لم يصرحوا بالسماع،وقد صرح في هذه الرواية بالسماع.سبقت ترجمته (ص٤٥).

وباقي رجال السند ثقات.

ثانيا:تخريج الحديث:رواه البخاري في صحيحه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه البخاري في صحيحه.

"ولعل في استخدام رسول الله ﷺ للخطوط يخطها على الأرض لدلالة على مدى وعْيه ﷺ بما لهذه الوسيلة من فعالية في تقريب المعاني إلى هؤلاء البسطاء،ففي هذه الوسيلة تجتمع حاستان؛أولها السمع،فمن خلاله يسمعون الشرح،والثانية البصر الذي من خلاله يرون الخطوط،واجتماع أكثر من حاسة في عملية التعليم يزيدها ترسيخاً وتعمقاً"[١].

"إن الاكتفاء بالوسيلة اللفظية المجردة،كثيراً ما يسبب الملل،أما إذا شاركت الأذن سمعاً،واليد حركة،والعين نظراً،واللسان ترديداً،فإن عملية التعليم تغدو أكثر نشاطاً ومتعة ورسوخاً،فعادة الإنسان أن ينسي المسموع لكنه لا ينسى المنظور المشاهد"[٢]

وقد بين النبي ﷺ في هذا الحديث أن أمل الآدمي بين يديه، وعينه إلى الأمل،والأجل محيط به وقد ألهاه أمله عن أجله.

---

(١)انظر السنة النبوية رؤية تربوية لسعيد محمد علي(ص٣٨٨).

(٢)انظر فنون الحوار والإقناع لمحمد ديماس(ص١٤٣).

المطلب الرابع

اتخاذه ﷺ الكتابة وسيلة في التعليم والتبليغ مراعاة لأحوال الناس

لقد بوب الإمام البخاري باباً،قال فيه:" باب كتابة العلم"[١]لأن الكتابة إحدى الوسائل المهمة في حفظ المعلومة، وتزداد الحاجة إليها مع وجود آفة النسيان.

(٥٥)أخرج البخاري في صحيحه[٢]بسنده[٣]عن أَبي هُرَيْرَةَ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ــ...،قَالَ: فَقَامَ أَبُو شَاهٍ ــ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ــ فَقَالَ:اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ،فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ:"اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ[٤]،قُلْتُ[٥] لِلْأَوْزَاعِيِّ[٦]:مَا قَوْلُهُ اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:هَذِهِ الْخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِﷺ "[٧].

---

(١) صحيح البخاري(ج١/ص٥٢).

(٢) صحيح البخاري (٢/٨٥٧) حديث رقم ٢٣٠٢،كتاب:اللقطة،باب:كيف تعرف لقطة مكة.

(٣)**سند الحديث**:حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ (عبد الرحمن بن عمرو)قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ(عبدالله) بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ـــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـــ قَالَ لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى...الحديث".

(٤) **أبو شاه اليماني**: يقال: إنه كلبي، ويقال: إنه فارسي من الأبناء الذين قدموا اليمن في نصرة سيف بن ذي يزن، وهو بالفارسي معناه الملك، قال: ومن ظن أنه باسم أحد الشياه فقد وهم،وقد طلب من النبيﷺ أن يكتبوا له خطبتة يوم الفتح فأذن له رسول اللهﷺ انظر:الاستيعاب لابن عبد البر(ج٤ـــ ص١٦٨٧)والإصابة لابن حجر(ج٧/ص٢٠٢).

(٥) القائل: هو الوليد بن مسلم،انظر فتح الباري لابن حجر(ج٥/ص٨٨).

(٦)هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي أبو عمرو الفقيه. ثقة جليل مات سنةمائة وسبع وخمسين.انظر تقريب التهذيب لابن حجر(٣٤٧).

(٧) **دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

١ـــ الوليد بن مسلم: ثقة مدلس،قال ابن حجر:" الوليد بن مسلم الدمشقي معروف موصوف بالتدليس الشديد مع الصدق ووضعه في المرتبة الرابعة من مراتب التدليس وهي التي لابد لها من التصريح بالسماع، وقال عنه في التقريب:"ثقة لكنه كثير التدليس، مات آخر سنة مائة وأربع وتسعين روى له الستة.

قال الباحث:هوثقة يدلس تدليس التسوية،وقد صرح في هذه الرواية بالسماع، فانتفت تهمة التدليس. وقد روى عن شيخه الأوزاعي.

(انظر: طبقات المدلسين لابن حجر(ص٥١) و تقريب التهذيب لابن حجر(٥٨٤) و تهذيب التهذيب لابن حجر(ج١١/ص١٣٣).

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

الفائدة الأولى: أهمية كتابة العلم كوسيلة من وسائل الحفظ والإيضاح،فالحديث دليل واضح على أهمية الكتابة كوسيلة من وسائل التعليم،قال الخطيب البغدادي:"وقد روي عن رسـول اللهﷺ وعن جماعة من الصحابة والتابعين إباحة كتابة العلم وتدوينه"[(١)].

وقد كان أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ يقول لبنيه:"قيدوا العلـم بالكتـاب"[(٢)]،وهـذه الوسيلة فيها مراعاة لأحوال بعض الناس،ممن لا يستطيع حفظ العلم.

قال الخطيب البغـدادي:" فـان الله سـبحانه جعـل للعلـوم محلـين،أحـدهما: القلوب،والآخر: الكتب المدونة،فمن أوتي سمعاً واعياً، وقلباً حافظاً فذاك الذي عَلَت درجته وعظمت في العلم منْزلته وعلى حفظه مُعَّوِّله، ومن عجز عن الحفظ قلبه فخَطَّ علمُه،لمـا يعرض للقلوب من النسيان"[(٣)].

الفائدة الثانية:الجمع بين النهي عن كتابة العلم، والإذن بذلك:

لقد وردت بعض الأحاديث تنهى الصحابة عن كتابة العلم، وحـديث أبـي شـاه السابق دليل واضح على جواز كتابة العلم .

=

٢ــ يحيى بن أبي كثير:هو ثقة يدلس ،وتدليسه لا يضر،، وقد حدث في هذه الرواية بالسماع، فانتفت تهمـة التدليس عنه،مع كونه من المرتبة الثانية وهو من احتمل الإئمة تدليسهم لصدقهم، أو لأنهم لا يروون إلا عـن ثقات. وأما الإرسال فإن روايته هذه غير مرسلة، لأنه روى عن شيخه أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف،وقد سبق الترجمة له(ص١٦).

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:وأخرجه البخاري أيضاً(ج١/ص٥٣) حديث رقم١١٢،كتـاب:العلـم، بـاب:كتابـة العلم،وأخرجه مسلم (ص٦٤٦) حديث رقم ١٣٥٥،كتاب:الحج،باب:تحريم مكة وصيدها وخلاها وشـجرها ولقطتها، إلا لِمُنْشِد(نَشَدتُ الضالَّةَ فأنا نَاشِدٌ إذا طَلَبْتَها،على الدوام،كلاهما(البخاري ومسلم)من طريق يحـيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(١)انظر الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (ج١/ص٢٢٨).

(٢) انظرتقييد العلم (ص٩٦)تأليف:أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي(ت،٤٦٣هـ)،تحقيـق: يوسف العش، الطبعة الثانية،دار إحياء السنة النبوية ، ١٩٧٤م.

(٣) المصدر نفسه (ص٢٨) .

قال العيني:"وكره قوم كتابة العلم لأنها سبب لضياع الحفظ،والحديث حجة عليهم "[١].

قال ابن حجر:" والجمع بينهما ـ أى بين النهي عن كتابة العلم والإذن به ـ أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره،والإذن في غير ذلك، أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد والإذن في تفريقهما أو النهي متقدم والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس"[٢].

وقال الخطيب البغدادي:" فقد ثبت أن كراهة من كره الكتاب من الصدر الأول، إنما هي؛لئلا يضاهي بكتاب الله تعالى غيره،أو يُشتغل عن القرآن بسواه، ونهي عن الكتب القديمة أن تتخذ؛ لأنه لا يعرف حقها من باطلها، وصحيحها من فاسدها مع أن القرآن كفى منها وصار مهيمناً عليها، وإنما نهى عن كتابة العلم في صدر الإسلام؛ لقلة الفقهاء في ذلك الوقت والمميزين بين الوحي وغيره، لأن أكثر الأعراب لم يكونوا فقهوا في الدين،ولا جالسوا العلماء العارفين فلم يؤمن أن يلحقوا ما يجدون من الصحف بالقرآن"[٣].

قال الحافظ ابن حجر: "الإجماع انعقد على جواز كتابة العلم ، بل على استحبابه بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم "[٤].

وفي النهي عن الكتابة أولاً، ثم الإذن بذلك مراعاة لأحوال الناس أيضاً؛فإنه لما خافﷺ أن يختلط غير القرآن به،نهي عن كتابة غير القرآن،فلما تفقه الناس في دين الله أذن لهم بالكتابة.

---

(١) انظر عمدة القاري للعيني(ج٢/ص١٦٧).

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر(٢٠٨/١).

(٣) انظر تقييد العلم للخطيب البغدادي(ص٥٧)

(٤) انظر فتح الباري لابن حجر(ج١/ص٢٠٤).

المطلب الخامس

تعليمه ﷺ الناس بالقدوة الحسنة، والتربية العملية مراعاة لأحوالهم

إن من أهم الوسائل والأساليب التي تؤثر في تغيير سلوك الناس،ويستمر أثرها هو أسلوب القدوة،فهي التي تجمع بين النظرية والتطبيق.

"فلا تكفي الموعظة وحدها في التربية إذا لم يكن بجانبها القدوة والوسط الذي يسمح بتقليد القدوة،ويشجع على الأسوة بها،فالقدوة المنظورة الملموسة هي التي تَعْلُق ،ولا تتركها تهبط إلى القاع وتسكن بلا حراك"(١).

"إن التعليم بالعمل والفعل،أقوى وأوقع في النفس، وأعون على الفهم والحفظ،من التعليم بالقول واللسان فقط؛ ولقد كان أسلوب التعليم بالقدوة،من أبرز أساليبه ﷺ لما له من تأثير في نفس المخاطب،فالناس يتأثرون بفعل الداعية وسلوكه أكثر مما يتأثرون بأقواله وكتاباته"(٢).

قال الإمام الشاطبي: "وإنما كان خلقه القرآن،لأنه حكم الوحي على نفسه،حتى صار في علمه وعمله على وفقه، فكان الوحي حاكماً قائلاً،وكان هو ــ عليه الصلاة والسلام ــ مذعناً ملبياً نداءه،واقفاً عند حكمه، وهذه الخاصية كانت من أعظم الأدلة على صدقهﷺ فيما جاء به،إذ قد جاء بالأمر وهو مؤتمر،وبالنهي وهو منته،وبالوعظ وهو متعظ،وبالتخوف وهو أول الخائفين، وبالترجية وهو سائق دابة الراجين"(٣).

"ولأسلوب القدوة خصائص ومزايا عديدة،منها: سهولته،وسرعة انتقال الخير من المُقْتَدَى به إلى المقتدِي؛لأن الأخذ بالشيء عملياً والتمسك به أكثر إقناعاً للمدعوين..،ومن خصائص أسلوب القدوة صحة الأخذ،والدقة في التطبيق، وسرعة الاستجابة للأمور العملية"(٤).

---

(١)انظر منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب(١٨٧).

(٢)انظر الخطابة وأساليب الدعوة(ص٤٢)تأليف: د. محمد عبد القادر أبو فارس،وزياد الكايد،ويحيى الأقطش،مؤسسة الدراسات والبحوث الإسلامية.

(٣)انظر الاعتصام للشاطبي (ج١/ص٥٣١).

(٤)انظر المدخل إلى علم الدعوة دراسة منهجية شاملة لتاريخ الدعوة وأصولها ومناهجهاوأساليبهاووسائلها ومشكلاتها في ضوء العقل والنقل "بتصرف يسير"(ص٢٧٣ ــ٢٧٤)تأليف:محمد أبي الفتح البيانوني،الأستاذ المشارك في المعهد العالي للدعوة الإسلامية،بالمدينة المنورة،الطبعة الثالثة،مؤسسة الرسالة،١٤٢٠هــ ــ ١٩٩٩م.

قال النووي:"والبيان بالفعل فإنه أبلغ في الإيضاح،والفعل تعم فائدته السائل وغيره"[١].

ومن هذه النماذج التي تدل علي أهمية التربية بالقدوة:

(٥٦)أخرج البخاري في صحيحه[٢]بسنده[٣]،أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ[٤] وَقَدْ امْتَرَوْا[٥] فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ[٦]، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِﷺ،أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِﷺ إِلَى فُلَانَةَ ـ امْرَأَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ ـ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ "مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ"، فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ[٧] الْغَابَةِ،ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِﷺ:"فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَا هُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ صَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا،ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى[٨] فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ فَلَمَّا فَرَغَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا ؛لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي "[٩].

---

(١)صحيح مسلم بشرح النووي(ج٥/ص١١٤).

(٢) صحيح البخاري (ج١/ص٣١٠)حديث رقم ٨٧٥،كتاب: الجمعة، باب: الخطبة علي المنبر.

(٣) **سندالحديث:**حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيُّ الْقُرَشِيُّ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمِ(سلمة) بْنُ دِينَارٍ أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَقَدْ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ...الحديث"

(٤)هو سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الأنصاري.وقد سبق الترجمة له(ص١١٦).

(٥) **امْتَرَوْا:** وهو الشَّك.انظر غريب الحديث لابن الجوزي(ج٢/ ص ٣٥٥).

(٦)**مِمَّ عُودُهُ:** من أي شيء كان عوده.والمعنى أي خشبه الذي صنع منه.انظر عمدة القاري(ج٤/ ص١٠٢).

(٧) **طَرْفَاء الغابة:**هو شجر الغابة.انظر لسان العرب لابن منظور(ج٩ــ ٢١٣).

(٨)القَهْقَرَى: وهو المَشْيُ إِلى خَلْف من غير أَن يُعيدَ وَجْهه إِلى جهة مشيه.انظر:النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(ج٤/ص٢١٥)و لسان العرب لابن منظور(ج٥/ص١٢١).

(٩) **دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه مسلم في صحيحه(ص٢٥١) حديث رقم ٥٤٤،كتاب:المساجد ومواضع الصلاة، باب:جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة .من طريق أبي حازم سلمة بن دينار به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

فوائد الحديث التربوية والدعوية:

إن التربية بالقدوة من أفضل أساليب التربية والتعليم.

"فالقدوة العملية أقوى وأشد تأثيراً في نشر المبادئ والأفكار،لأنها تجسيد وتطبيق عملي لها،ويسهل مشاهدتها والتأثر والاقتداء بها وتقليدها،بخلاف الأقوال...،فقد تنسى كلها أو بعضها،أو قد تظل نظرية ويجهل الكثير تطبيقها عملياً،أو قد يخطئ بعض الناس عند التطبيق...،ولقد كان رسول الله ﷺ قدوة بشرية عملية وسط المسلمين الأُول، فكان له الأثر الكبير في تعرف المسلمين على الإسلام نظرياً وعملياً،واقتدوا بهﷺ في كل صغيرة وكبيرة سواء من أمور العبادات أم المعاملات..."[١].

"والإسلام يرى أن القدوة أعظم وسائل التربية، فيقيم تربيته الدائمة على هذا الأساس،فلا بد للطفل من قدوة في أسرته ووالديه؛لكي يتشرب منذ طفولته المبادئ الإسلامية،وينهج نهجها الرفيع ولا بد للناس من قدوة في مجتمعهم تطبعهم بطابع الإسلام وتقاليده النظيفة؛لكي يحملوا الأمانة لمن يربونهم من الأجيال،ولابد للمجتمع من قدوة في قائدهم،أو زعيمهم،أو حاكمهم،فتتحقق في شخصه المبادئ،وينسج على منواله المحكومون"[٢].

"وفيه مشروعية اتخاذ المنبر،لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه...،وقيد قصد التعليم بالفعل بعد القول فقد قصد رسول الله ﷺ تعليم المأمومين الصلاة بالفعل"[٣].

ولقد كان ﷺ القدوة في كل شيء:يقوم الليل فتتفطر قدماه،ويجاهد الأعداء فيكون في المقدمة،فإذا اشتد القتال احتمى الناس برسول الله ﷺ،ويتصدق فلا يبقي شيئاً في بيته، وقد أرشدنا الله ــ جل في علاه ــ إلى أعظم قدوة يمكن أن نقتدي بها في حياتنا فقال تعالى:{ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً**} [٤].

وقد اختار النبي ﷺ مكاناً مرتفعاً؛ حتي يراه جميع الناس فيقتدوا به، وفي ذلك مراعاة لأحوالهم،قال النووي:" فبين ﷺ أن صعوده المنبر وصلاته عليه؛إنما كان للتعليم ليرى

---

(١)انظر القدوة على طريق الدعوة(ص٣١)تأليف:مصطفى مشهور،دار التوزيع والنشر الإسلامية.

(٢)انظر السنة النبوية رؤية تربوية لسعيد محمد على(ص٣٥٩).

(٣)انظر فتح المنعم شرح صحيح مسلم(ج٣/ص١٦٨ــ ١٦٩)تأليف:أ.د.موسى شاهين لاشين،الطبعة الأولى،دار الشروق،١٤٢٣هـ ـــ ٢٠٠٢م.

(٤) سورة الأحزاب آية٢١.

جميعهم أفعاله ﷺ بخلاف ما إذا كان على الأرض، فانه لا يراه إلا بعضهم ممن قرب"(١).

ولتعدد شعائر الحج وكثرتها أمر النبيﷺ الصحابة أن يأخذوا عنه تلك الشعائر بطريقة عملية:

(٥٧) أخرج مسلم في صحيحه(٢) بسنده(٣) عن جَابِرـ رضي الله عنه ـ يَقُول: رَأَيْتُ النَّبِيَّﷺيَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ:" لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ،فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ"(٤).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

في الحديث أهمية التربية بالقدوة، فالنبيﷺ يريد من الناس أن يقتدوا به في أقواله، وأفعاله،وهيئاته قال النووي:" وتقديره :هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات، هي أمور الحج وصفته، وهي مناسككم فخذوها عني واقبلوها، واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس، وهذا الحديث أصل عظيم ..."(٥).

---

(١) انظرصحيح مسلم بشرح النووي (ج٥/ص٣٥)

(٢) صحيح مسلم (ص٦١٧)حديث رقم ١٢٩٧،كتاب:الحج ،باب:استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله ﷺ: "لتأخذوا مناسككم" .

(٣) **سند الحديث**:حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ جَمِيعًا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى(بن يونس) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ(عبد الملك بن عبد العزيز) أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ(محمد بن مسلم بن تدرس) أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا...الحديث"

(٤) **دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

١ـ ابن جريج: ثقة يدلس ،وضعه ابن حجر في المرتبة الثالثة،وروايته هنا بالإخبار وهى تفيد السماع،وروايته هنا عن شيخه محمد بن مسلم ابن تدرس وبذلك فقد انتفت علتي التدليس والإرسال، وقد سبقت ترجمته (ص٣١).

٢ـ أَبُو الزُّبَيْرِ:هو محمد بن مسلم بن تَدرُس،ثقة يدلس، وفي سماعه من جابر قال ابن معين:استحلف شيبة أبا الزبير بين الركن والمقام:إنك سمعت هذه الأحاديث من جابر؟فقال آلله إني سمعتها من جابر يقول ثلاثاً ، وروايته هنا بالتصريح بالسماع ورواية أبي الزبير في الكتب الستة.وقد سبقت الترجمة له (ص٢٠).

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:رواه مسلم في صحيحه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه مسلم في صحيحه.

(٥) انظرصحيح مسلم بشرح النووي (ج٩/ص٤٥).

المبحث الثالث:

التدرج كأسلوب من أساليب النبيﷺ في مراعاة أحوال الناس

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:التدرج في تطبيق التكاليف مراعاة لأحوال الناس.

المطلب الثاني:موافقته ﷺ على ترك بعض الواجبات مؤقتاً ،عمــلاً بمــنهج التدرج.

المطلب الأول

التدرج في تطبيق التكاليف مراعاة لأحوال الناس

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام جديدة ربما لم يألفها الناس،وتغيير النفوس ونقلها من ميولها ومألوفاتها أمر ليس سهلاً.

"إن العادات التي تجذرت وترسخت لا يتصور اقتلاعها في يوم وليلة،ولذا فلا بد من إدراك حقيقة مهمة وهي أن المراعاة والتدرج لازمان للتغيير وحصول الاستجابة؛ولعل رعاية الإسلام لقانون التدرج هي التي جعلته لا يُقدم على إلغاء نظام الرق الذي كان نظاماً سائداً في العالم كله عند ظهور الإسلام،وكانت محاولة إلغائه تؤدي إلى زلزلة في الحياة الاجتماعية،والاقتصادية،فكان السبيل إلى ذلك تضييق روافده بل ردمها كلها،ما وجد لذلك سبيلاً"[(١)].

ومما يدل علي ذلك:

***أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن عَائِشَةَ ــ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ــ إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ فَقَالَ:"أَيُّ الْكَفَنِ خَيْرٌ،قَالَتْ: وَيْحَكَ وَمَا يَضُرُّكَ قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرِينِي مُصْحَفَكِ[(٢)]،قَالَتْ: لِمَ ؟ قَالَ لَعَلِّي أُوَلِّفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ،فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ، قَالَتْ:وَمَا يَضُرُّكَ أَيَّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنْ الْمُفَصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ، نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ،وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ ؛لَقَالُوا لَا نَدَعُ الْخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ لَا تَزْنُوا ؛لَقَالُوا لَا نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا،لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺوَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ "بَلْ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ"[(٣)] وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ،قَالَ: فَأَخْرَجَتْ لَهُ الْمُصْحَفَ فَأَمْلَتْ عَلَيْهِ آيَ السُّوَرِ[(٤)].**

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لقد كان بعض الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ يتعاطون بمكة محرمات؛من خمر وميسر

---

(١)الخصائص العامة للإسلام (ص١٦٦)تأليف:د.يوسف القرضاوي،الطبعة الرابعة،مكتبة وهبة،القاهرة،١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٩م.

(٢)وذلك قبل أن يحرق عثمان المصحف .انظر عمدة القاري للعيني (ج٢٠/ص٢٢)

(٣) سورة القمر آية ٤٦.

(٤)**الحديث رواه البخاري** في صحيحه،وقد سبق دراسته (حديث رقم ٥).

وغير ذلك، مما عده الإسلام بعد ذلك من الموبقات، دون أن ينهاهم الإسـلام – وقتئـذ – عن شيء منها، وهذا أمر مشهور،فبدأ الإسـلام بالـدعوة إلـى وحدانيـة الله وتحـريم الشرك،،ثم تحريم الكبائر، ثم التورع عن الصغائر.

فالسيدة عائشة ــ رضي الله عنها ــ"أشارت إلى الحكمة الإلهيـة فـي ترتيـب التنزيل، وأن أول ما نزل من القرآن الدعاء إلى التوحيد، والتبشير للمؤمن المطيع بالجنة، وللكافر والعاصي بالنار، فلما اطمأنت النفوس على ذلك، أنزلت الأحكام،ولهذا قالت: "ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر؛لقالوا لا ندعها،وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفـرة عن ترك المألوف"[١].

والمراد من التأليف ههنا ترتيب سورالقرآن، وهذا العراقي سأل أولاً:عـن أي الكفـن خير، أو أفضل فأخبرته عائشة ــ رضى الله عنها ــ أن هذا ممـا لا ينبغـى أن يعتنـى بالسؤال عنه، ولا القصد له ولا الاستعداد فإن فى هذا تكلفا لاطائل تحته، وكانوا فى ذلـك الزمان يصفون أهل العراق بالتعنت فى الاسئلة، ولهذا لم تبالغ معه عائشة ــ رضـى الله عنها ــ فى الكلام لئلا يظن أن ذلك أمر مهم.

"والتدرج ذو شقين:شق يتعلق بالكم،وشق يتعلق بالكيف،فالأول يعني أن يعطى المـتعلم من العلم المقدار الملائم له ولا يكثر عليه المعلم،ويحمله ما لا يطيق،فينوء بـه ويـضيعه كله..،والثاني الذي يتعلق بالكيف والنوع،فهنا يجب على المعلم أن يبدأ مع طلابه بالواضح قبل الغامض،وبالبسيط قبل المركب،والجزئي قبل الكلي،وبالعملي قبل النظري[٢].

وقد راعى التشريع الناس بالتدرج في فرض الصلاة:

(٥٨)أخرج البخاري في صحيحه[٣]بسنده[٤]عَنْ عَائِشَةَ ــ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ــ قَالَتْ:"فَـرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيـدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ"[٥].

---

(١) سبق الإشارة إليه من كلام ابن حجر(ص٣١).

(٢)انظر السنة النبوية رؤية تربوية لسعيد محمد علي(ص٤٤٢).

(٣) صحيح البخاري(ج١ــ ص١٣٧)حديث رقم٣٤٣،كتاب:الصلاة،باب:كيف فرضت الصلاة في الإسراء.

(٤) **سند الحديث**:حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(بن أنس) عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْـنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ــرضي الله عنها ــ قَالَتْ...الحديث".

(٥) **دراسة الحديث:**

أولا:دراسة رجال الإسناد:رجال السند كلهم ثقات.

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

في الحديث أهمية التدرج في تطبيق التكاليف كالصلاة والزكاة،والصوم والحج والجهاد، وسيأتي ذكرذلك في الفصل الثالث.

وقد دلَّ على مشروعية التدرج في الدعوة إلي تطبيق شعائر الإسلام،وصية النبيﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن.

***أخرج البخاري في صحيحه بسنده عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ــ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ:" إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ،فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ،وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ"**[١].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

الفائدة الأولي:يؤخذ من هذا الحديث ضرورة مراعاة أحوال المخاطب، وذلك لا يكون إلا بالتدرج في تبليغ دين الله .

قال ابن حجر:" وذلك من التلطف في الخطاب، لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن النفرة"[٢].

ونبّه الإمام ابن حجر إلى الحكمة من البدء بالشهادتين، فقال: " ووقعت البداءة بهما - أي الشهادتين - لأنهما أصل الدِّين الذي لا يصح شيء إلا بهما "[٣].

الفائدة الثانية: ضرورة التعرف على صفات المدعوين،وهذا المعنى نفهمه من قول النبيﷺ "إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ"،فالنبي ﷺ يريد لمعاذ أن يذهب وهو علي بينة.

=

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه مسلم في صحيحه (ص٣١٥)حديث رقم ٦٨٥،كتاب:صلاة المسافرين،باب:صلاة المسافرين وقصرها .من طريق مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:،رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(١)الحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحيهماوقد سبق تخريجه(حديث رقم ٢٠) من حديث ابن عباس.

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (٣/٣٥٩).

(٣) المصدر نفسه (ج٣/ص٣٥٨).

المطلب الثاني

موافقته ﷺ على ترك بعض الواجبات مؤقتاً عملاً بمنهج التدرج

ومما يدل على مراعاته ﷺ أحوال الناس،موافقته لبعض الناس علي ترك بعض الواجبات، وذلك من باب التدرج في تبليغ شرع الله تعالي وطمعاً في إسلامهم.

"وهذه السنة الربانية في رعاية التدرج ينبغي أن تُتبع في سياسة الناس،وعندما يراد تطبيق الإسلام في الحياة..،فإذا أردنا أن نقيم مجتمعاً إسلامياً حقيقياً،فلا نتوهم أن ذلك يمكن أن يتحقق بقرار يصدر من رئيس دولة،أو ملك،أو من مجلس قيادي أو برلماني،إنما سيتحقق ذلك بطريق التدرج،أي بالإعداد،والتهيئة الفكرية،والنفسية،والإجتماعية"(١).

والدليل علي ذلك:

(٥٩)أخرج أبوداود في سننه(٢)بسنده(٣) من حديث جَابِر ــ رضي الله عنه ــ عَنْ شَأْنِ ثَقِيفٍ(٤) إِذْ بَايَعَتْ قَالَ:اشْتَرَطَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺأَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهَا، وَلَا جِهَادَ وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺبَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: "سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا"(٥).

---

(١)الخصائص العامة للإسلام للقرضاوي(ص١٦٨).

(٢) سنن أبي داود (ص٤٦٣)حديث رقم ٣٠٢٥،كتاب:الخراج والإمارة والفيء،باب:ما جاء في خبر الطائف.

(٣) **سند الحديث**:حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ عَقِيلِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِيهِ(عقيل بن معقل) عَنْ وَهْبٍ(بن منبه) قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا ــ رضي الله عنه ــ عَنْ شَأْنِ ثَقِيفٍ إِذْ بَايَعَتْ ...الحديث".

(٤) **ثقيف**: هم من سكنوا بالطائف،وثقيف نسبة إلى رجل يسمى ثقيفاً.انظر معجم البلدان(ج٤/ص٩).

(٥)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

١ــ الحسن بن الصباح: البَزَّار:صدوق وقد سبق الترجمة له (ص٧٧).

٢ــ إسماعيل بن عبد الكريم:هو إسماعيل بن عبد الكريم بن معقل بن منبه،وثقه ابن معين، وقال النسائي: ليس به بأس، رجل صدق،وقال مسلمة بن قاسم: جائز الحديث وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر:صدوق روى له أبوداود وابن ماحه في التفسير،وقال معروف والأرنؤوط:هو ثقة،ولا نعلم فيه جرحاً.

قال الباحث:هوثقة.

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

إن هذا الحديث يجب أن يفهم في سياقه كي لا يستغله بعض أصحاب القلوب المريضة،فيتحللوا بذلك من كثير من أعمال الإسلام، يقول الدكتور فضل إلهي:"وهذا

=

(انظر:التاريخ الكبير للبخاري(ج١ـ ص٣٦٧) وتهذيب التهذيب لابن حجر (ج١/ص٢٧٥)والكاشف للذهبي(ج١/ ص٢٤٧)والثقات لابن حبان(ج٨/ص٩٦) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص١٠٨)وتحرير تقريب التهذيب لبشار والأرنؤوط(ج١/ص١٣٧).

٣ـ إبراهيم بن عقيل بن معقل الصنعاني:وثقه ابن معين،والعجلي،والذهبي، وقال أحمد بن حنبل كان عسراً أقمت على بابه يوماً أو يومين حتى وصلت إليه فحدثني ـ ومعنى عسر:أن الراوي لا يبذل حديثه للمحدثين،ويمتنع من الرواية،ولا يلزم من كون الراوي عسراً أن يكون ثقة ـ،وقال ابن حجر: صدوق روى له أبوداود،وقال معروف والأرنؤوط:هو ثقة.

قال الباحث:هو ثقة.

(انظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري(ج٣ـ ص١١٨) وتهذيب التهذيب (ج١/ص١٢٧)،والكاشف للذهبي(ج١ـ ص٢١٩) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم(ج٢ـ ص١٢١)والثقات لابن حبان(ج٦/ص٦)ومعرفة الثقات للعجلي (ج١/ص٢٠٢) و تقريب التهذيب لابن حجر(٩٢)وتحرير تقريب التهذيب لبشار والأرنؤوط(ج١/ص٩٤)وشفاء العليل بألفاظ الجرح والتعديل (ص٥٠٣)تأليف:أبي الحسن مصطفى بن إسماعيل،الطبعة الأولى،مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة ـ ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٤ـ عَقيل بن مَعْقل: بن منبه اليماني وثقه ابن معين،وعبد الصمد،وأحمد وابن شاهين،وذكره ابن حبان في الثقات،وقال ابن حجر: صدوق روى له أبوداود،قال معروف والأرنؤوط:هو ثقة،ولا نعلم فيه فيه جرحاً،بل لا نعلم من قال فيه:"صدوق".

قال الباحث: هو ثقة.

(انظر:تهذيب التهذيب لابن حجر(ج٧/ص٢٢٧)والكاشف للذهبي(ج٢/ص ٣١) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم(٦ـ ص٢١٩) والثقات لابن حبان(ج٧/ص٢٩٤)وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص١٨١)وتقريب التهذيب لابن حجر(ص٣٩٦)وتحرير تقريب التهذيب لبشار والأرنؤوط(ج٣/ص٣٠).

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه أحمد في مسنده(ج٣/ص٣٤١)حديث رقم ١٤٧١٤، ورواه أحمد أيضاً (٣٤١/٣)حديث رقم ١٤٧١٥،عن الحسن بن موسى عن عبد الله بن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:الحديث إسناده حسن، قال الألباني: "صحيح".انظر السلسلة الصحيحة(ج٤/ص٥٠٩)حديث رقم ١٨٨٨،وكذلك صححه الألباني في التعليق والحكم علي أحاديث سنن أبي داود (ص٤٦٣)، وحسن إسناده الأستاذان:شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط،انظر هامش زاد المعاد(ج٣/ص٥٩٩) .

القرار النبوي ــ الموافقة على ترك بعض الفرائض ــ لم يكن قراراً مستقلاً دائمــاً، بــل كان إجراءً مؤقتاً كان يُرجى بفضل الله تعالى من ورائه الاستعداد للقيام بجميع الواجبــات وهذا ما بينه إمام الدعاة الناطق بالوحي رسول رب العالمين ــ عليه الــسلام ــ بقولــه: "سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا"[١].

"لقد بدأت الدعوة الإسلامية الأولى متدرجة،تسير بالناس سيراً دقيقاً،حيــث بــدأت بمرحلة الاصطفاء والتأسيس،ثم مرحلة المواجهة والمقاومة،ثم مرحلة النصر والتمكين،وما كان يمكن أن تبدأ هذه جميعها في وقت واحد"[٢].

(٦٠)وأخرج أحمد في مسنده[٣] بسنده[٤] عن نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ:"أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّﷺ فَأَسْلَمَ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاتَيْنِ فَقَبِلَ مِنْهُ"[٥].

---

(١) انظر من صفات الداعية مراعاة أحوال المخاطبين في ضوء الكتاب والسنة وسير الصالحين(ص٨٧ ــ٨٨) تأليف:د . فضل إلهي ط دار ابن حزم، الطبعة الأولي ، ١٤٢٠ هــ ــ ٢٠٠٠م.

(٢)انظرالسيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث دروس وعبر (ج١/ص١٤٠) تأليف:علــي محمــد محمــد الصلابي،البعة الأولى، دار الفجر للتراث ــالقاهرة ــ ١٤٢٤ هــ ــ ٢٠٠٣م.

(٣) مسند الإمام أحمد (ج٥/ص٣٦٣) حديث رقم ٢٣١٢٩.

(٤) **سند الحديث**:حدثنا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(بن الحجاج) عَنْ قَتَادَةَ(بن دعامة) عن نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ عَــنْ الرجل بنحوه.

دراسة الحديث:

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

ــ **نصر بن عاصم**:اللَّيْثِيِّ ــ بفتح اللام وتشديدها، وسكون الياء المنقوطة من تحتها بنقطتين، في آخرها ثــاء منقوطة بثلاث من فوقها، هذه النسبة إلى ليث بن كنانة البصري ــ، ثقة رمي برأي الخوارج وصح رجوعــه عنه روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

قال الباحث:هو ثقة.

(انظر:الأنساب للسمعاني(ج٥ــ ص١٥١)وتقريب التهذيب لابن حجر (ص٥٦٠).

وباقي رجال السند كلهم ثقات رجال الصحيح،والرجل المبهم أشار الأرنؤوط أنه صحابي وذلك بقوله بعــد ذكره للحديث: رجاله ثقات رجال الصحيح غير صحابيه،.

ثانياً:تخريج الحديث:رواه أحمد في مسنده.ولم أجد للحديث رواية تبين الرجل المبهم.

ثالثاً:الحكم على الحديث:الحديث إسناده صحيح غير الرجل المبهم والراجح أنه صحابي،قال شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الصحيح غير صحابيه الذي روى عنه نصر بن عاصم، وقال الألباني:" وهذا سند صــحيح =

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

فيه أهمية المرونة وسعة الأفق، التي كان يعالج بها النبيﷺ الأمور، ويواجه بها المواقف، وخصوصاً مع الداخلين في الإسلام.

"إن سنة التدرج مقررة في التشريع الإسلامي بصورة واضحة ملموسة،وهذا من تيسير الإسلام على البشر،أنه راعى معهم سنة التدرج فيما شرعه لهم إيجاباً وتحريماً،فنجده فرض الفرائض كالصلاة والزكاة والصيام على مراحل،ودرجات،حتى انتهت إلى الصورة الأخيرة التي استقرت عليها"[(١)].

قال الشوكاني:" هذه الأحاديث فيها دليل على أنه يجوز مبايعة الكافر وقبول الإسلام منه وإن شرط شرطاً باطلاً وأنه يصح إسلام من كان كارهاً"[(٢)].

وقال الألباني: "ويجوز لولاة الأمر أن يقبلوا إسلام الكافر، ولو لم يرض بإقامة كل الصلوات الخمس"[(٣)].

وكلام الشيخ الألباني ــ رحمه الله ــ مقيد بكون ولي الأمر يتقي الله ويحكم بشريعته .

(٦١)وأخرج مسلم في صحيحه[(٤)]بسنده[(٥)] عَنْ أَنَسٍ ــ رضي الله عنه ــ أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النبيﷺ ــ فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو[(٦)] فَقَالَ النبيﷺ لِعَلِيٍّ:"اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ". قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا بِاسْمِ اللَّهِ فَمَا نَدْرِى مَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَكِنِ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ فَقَالَ: " اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ". قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لاَتَّبَعْنَاكَ وَلَكِنِ اكْتُبِ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ، فَقَالَ النبيﷺ "اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ "،

=

على شرط مسلم" انظر: الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (ص٤٩)تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة: الأولى،الناشر : غراس للنشر والتوزيع .

(١)انظر السيرة النبوية للصلابي(ج١/ص١٤١).

(٢) انظر نيل الأوطار للشوكاني(ج ٨ــ ص٦) باب صحة الإسلام مع الشرط الفاسد.

(٣) انظر الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (ص٤٩).

(٤) صحيح مسلم (ص٩٠٦) حديث رقم ١٧٨٤،كتاب: الجهاد والسير، باب:صلح الحديبية في الحديبية .

(٥) **سند الحديث:** حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ(بن مسلم) حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ(بن أسلم) عَنْ أَنَسٍ أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّﷺ فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ ...الحديث".

(٦) **سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو:**بن عبد شمش يكنى أبا يزيد كان أحد الأشراف من قريش وساداتهم في الجاهلية أسر يوم بدر كافراً وكان خطيب قريش وهو الذي جاء في الصلح يوم الحديبية وقد أسلم يوم الفتح،(انظر الاستيعاب لابن عبد البر(ج٢/٦٦٩ــ٦٧٠).

فَاشْتَرَطُوا عَلَى النبيﷺ أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَنَكْتُبُ هَذَا؟ قَالَ:"نَعَمْ إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ،فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا "[١].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

يؤخذ من الحديث أنه يجوز في السياسة الشرعية[٢]أن يتنازل الداعية عن بعض الأمور المهمة،وفق ما تقتضيه المصلحة الشرعية.

إن النبي ﷺ قد تخلى عن أمور كثيرة منها:كتابة اسمه مقروناً بصلاة الله عليه،ومنها رده من جاءه مؤمناً وكل ذلك لا بد أن يفهم أنه من باب التدرج لتحقيق مصلحة للمسلمين،ربما لا تكون ظاهرة لجميعهم.

قال النووي:"وقال العلماء: وافقهم النبي ﷺفي ترك كتابة بسم الله الرحمن الرحيم،وأنه كتب باسمك اللهم،وكذا وافقهم في محمد بن عبد الله، وترك كتابة رسول الله ﷺوكذا وافقهم في رد من جاء منهم إلينا دون من ذهب منا إليهم، وإنما وافقهم في هذه الأمور للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح "[٣].

وقال ابن حجر:" وجواز بعض المسامحة في أمر الدين،واحتمال الضيم فيه ما لم يكن قادحاً في أصله إذا تعين ذلك طريقاً للسلامة في الحال والصلاح في المآل، سواء كان ذلك في حال ضعف المسلمين،أو قوتهم،وأن التابع لا يليق به الاعتراض على المتبوع بمجرد ما يظهر في الحال، بل عليه التسليم لأن المتبوع أعرف بمآل الأمور غالباً بكثرة التجربة،ولا سيما مع من هو مؤيد بالوحي"[٤].

---

(١)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد: رواة الحديث كلهم ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:انفرد مسلم بروايته بهذا السند،وله شاهد في البخاري(ج٣/ص١١٦٢)حديث رقم٣٠١٣،كتاب:الجزية،باب:المصالحة على ثلاثة أيام،من حديث البراء بن مالك بمعناه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه مسلم في صحيحه.

(٢)**السياسة الشرعية:** وهي رعاية شؤون الأمة ولا تكون هذه الرعاية إلا في ضوء الكتاب والسنة وعلى منهج السلف الصالح وبيد أولي الأمر من العلماء العاملين. انظر فقه الواقع للألباني(ص٢٩) محمد ناصر الدين الألباني.

(٣) انظرصحيح مسلم بشرح النووي (ج١٢/ص١٣٩).

(٤) انظر فتح الباري لابن حجر(ج٥/ص٣٥٢).

قال ابن القيم:"إن مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين، جائزة للمصلحة الراجحة،ودفع ما هو شر منه،ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما"[(١)].

ولا يفهم من الحديث أنه كلما تقدم راغب في دخول الإسلام بطلب إعفائه من بعض الفرائض يوافق له، بل لكل مقام مقال.

(٦٢)أخرج أحمد في مسنده[(٢)] بسنده[(٣)] عن ابْنَ الْخَصَاصِيَّةِ[(٤)] قَالَ:أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِأُبَايِعَهُ، قَالَ:فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،وَأَنْ أُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَأَنْ أُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ،وَأَنْ أَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَأَنْ أَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ،وَأَنْ أُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا اثْنَتَانِ: فَوَاللَّهِ مَا أُطِيقُهُمَا الْجِهَادُ وَالصَّدَقَةُ، فَإِنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّهُ مَنْ وَلَّى الدُّبُرَ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنْ اللَّهِ، فَأَخَافُ إِنْ حَضَرْتُ تِلْكَ جَشِعَتْ[(٥)] نَفْسِي وَكَرِهَتْ الْمَوْتَ، وَالصَّدَقَةُ فَوَاللَّهِ مَا لِي إِلَّا غُنَيْمَةٌ وَعَشْرُ ذَوْدٍ[(٦)] هُنَّ رَسَلُ[(٧)] أَهْلِي وَحَمُولَتُهُمْ[(٨)] قَالَ:" فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ،ثُمَّ حَرَّكَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ:"فَلَا جِهَادَ وَلَا صَدَقَةَ، فَبِمَ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِذًا"،قَالَ:قُلْتُ:يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أُبَايِعُكَ قَالَ:فَبَايَعْتُ عَلَيْهِنَّ كُلِّهِنَّ"[(٩)].

---

(١) انظر زاد المعاد لابن القيم (٣/ص٢٦٧).

(٢)مسند أحمد (ج٥/ص٢٢٤) حديث رقم ٢٢٠٠٢.

(٣) **سند الحديث:** حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يَعْنِي الرَّقِّيَّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْعَبْدِيِّ(مؤثر بن عفازة) قَالَ سَمِعْتُ السَّدُوسِيَّ يَعْنِي ابْنَ الْخَصَاصِيَّةِ(بشير بن معبد) قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِأُبَايِعَهُ ...الحديث"

(٤)**ابْنَ الْخَصَاصِيَّةِ:**وهو بشير بن معبد السدوسي، والخصاصية أمه وكان اسمه زحماً فسماه رسول الله ﷺ بشيرا.(انظر:الإستيعاب لابن عبد البر (ج١/ص١٧٣)والإصابة لابن حجر(ج١/ص٣١٤) .

(٥)**الجشع:** الفزع. والجَشَع .الجَزَعُ لفِرَاق الإلْف، انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج١/ص٧٥٨).

(٦) **الذَّوْدُ من الإبل:** ما بين الثّنتين إلى التّسْع . وقيل ما بين الثّلاثِ إلى العَشْر . واللفْظَة مُؤَنثةٌ ولا واحدَ لها من لَفْظِهَا كالنَّعَم،انظر النهاية في غريب الحديث(ج٢/ص٤٢٦).

(٧)**رَسَلُ:**الرسل:القَطِيع من الإبل والغنم ما كان من الإبلِ والغَنَم من عشر إلى خمس وعشرين،وجاء في بعض الروايات" هُنَّ رِسْلُ أَهْلِي" قلت:والمعني المراد في الحديث أنها مع قلة عددها فهي سَعة أهله ورُفقتهم .

(انظر:لسان العرب لابن منظور(ج١١ـ ص٢٨١)والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير(ج٢ـ ص٥٣٩).

(٨)**حَمُولَتُهُمْ:**الحَمُولة بالفتح ما يَحْتَمل عليه الناس من الدَّوَابّ سَواء كانت عليها الأحمال أو لم تكن كالرُّكُوب والحَمُولة أي الإبِل الّتي تَحْمِل الْمِيرَة.انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(ج١ـ ص١٠٥١).

(٩) **دراسة الحديث:**

=

=

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

١ــ عبيد الله بن عمرو:الرَقِّي ــ بفتح الراء وفي آخرها القاف المشددة، هذه النسبة إلى الرَقة وهي بلدة علــى طرف الفرات مشهورة من الجزيرة، وإنما سميت الرقة لانها على شط الفرات، وكل أرض تكون علــى الــشط فهي تسمى الرقة ــ، وثقه ابن معين،والنسائي وأبوحاتم، والعجلي،وابن نمير،وابن حبان،وابن شاهين وقال ابن حجر: ثقة فقيه ربما وهم مات سنة ثمانين عن ثمانين إلا سنة،قال معروف والأرنؤوط:قول ابن حجــر:"ربمــا وهم"لا يعتد به.

قال الباحث:هو ثقة .

(انظر:الأنساب للسمعاني (ج٣ــ ص٨٤)وتهذيب التهذيب لابن حجر(ج٧ــ ص٣٨) والجرح والتعديل لابن أبي حــاتم(ج٥/ص٣٢٨)ومعرفــة الثقــات للعجلــي (ج٢/ص١١٢) وتــاريخ أسمــاء الثقــات لابــن شاهين(ص١٦٩)والثقات لابن حبان(ج٧ــ ص١٤٩) وتقريب التهذيب لابن حجر(ص ٣٧٣)وتحرير تقريب التهذيب لبشار والأرنؤوط(ج٢/ص٤١٢).

٢ــ أبو المثنى العبدى:هو مؤثر بن عَفَازَة، ومُؤْثِر بضم أوله وسكون الواو وكسر المثلثة بــن عفــازة بفــتح المهملة والفاء ثم زاي أبو المثنى الكوفي، وثقه العجلي،وذكره ابن حبان في الثقات،وقال الذهبي: وثق،وقال ابن حجر: مقبول،روى له ابن ماجه .

قال الباحث:هو مقبول وقد وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات،و لم أجد من يتابعه.

(انظر:تهذيب الكمال للمزي(ج٢٩ــ ص١٥) ومعرفة الثقات للعجلي(ج٢/ص٣٠٣) والثقات لابــن حبــان (ج٥/ص٤٦٣) والكاشف للذهبي (٢/ص٣٠٠) وتقريب التهذيب لابن حجر(ص٥٤٩).

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث: وأخرجه الطبراني في المعجم الكــبير(ج٢/ص٤٤)حــديث رقــم ١٢٣٣،والحــاكم في المــستدرك علــى الــصحيحين(ج٢/ص٨٩)حــديث رقــم ٢٤٢١.، والبيهقــي في ســنن البيهقــي الكبرى(ج٩/ص٢٠)حديث رقم ١٧٥٧٤.جميعهم من طريق جبلة بن سحيم عن أبي المثنى العبدي به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:الحديث إسناده حسن،وقد صحح إسناده الحاكم وقال الــذهبي:"صــحيح"،وقــال الهيثمي:"ورجال أحمد موثقون".قال الباحث:ومعنى الحديث صحيح،يؤيده من القرآن قوله تعالى:"يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً "(سورة البقرة آية ٢٠٨).قال شعيب الأرنؤوط عن الحديث: رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي المثنى العبدي وهو مؤثر بن عفازة الكوفي فلم يرو عنه غير جبلة بن سحيم وذكره ابــن حبان والعجلي في الثقات،انظر أحكام الأرنؤوط على أحاديــث مــسند أحمــد (ج٥/٢٢٤)،والمــستدرك (ج٢/ص٨٩) ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد(ج١/ص١٩٦).

وقال الألباني:ضعيف،انظر كلمــة الإخــلاص وتحقيــق معناهــا(ص١٦)تــأليف:الحــافظ ابــن رجــب الحنبلي(ت٧٩٥هــ)،خرج أحاديثها:العلامة المحدث: محمد ناصر الدين الألباني،الطبعة الرابعة.

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

إن النبي ﷺ لم يقبل إعفاء بشير بن الخصاصية ــ رضي الله عنه ــ من الجهاد والصدقة،وكان قد وافق على هذا لثقيف، وما فعل ذلك ﷺ إلا مراعاة لأحوال الناس، وذلك بإعطاء كل مقام ما يناسبه، قال ابن الأثير:" فلم يَحْتَمِل لبَشير ما احْتَمل لثَقِيف . ويُشْبه أن يكون إنَّما لم يَسْمَح له لعِلْمه أنه يَقْبَل إذا قيل له،وثَقِيفٌ كانت لا تَقْبله في الحال وهو واحدٌ وَهُم جَمَاعة،فأرادَ أن يَتألَّفهم ويُدَرِّجَهم عليه شيئاً فشيئا"[1].

إن ما فعله النبي ﷺ من التسامح عن بعض أمور الإسلام،هو إجراء مؤقت خاص بغير المسلمين الذين يرغبون في دخول الإسلام.

---

(١) انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج٣/ص٤٧٦).

المبحث الرابع:

مراعاة النبي ﷺ الفروق عند الناس، وفيه:

توطئة،وخمسة مطالب:

المطلب الأول:تخصيص النبيﷺبعض الصحابة ببعض الأخبار،والمهمات؛والمواقف.

المطلب الثاني:امتناع النبي ﷺ عن ذكر بعض الأمور خوفاً من سوء التأويل.

المطلب الثالث:اختلاف أجوبة النبيﷺ مراعاة لأحوال السائلين.

المطلب الرابع:اختلاف وصايا النبيﷺ لاختلاف أحوال الطالبين منه.

المطلب الخامس:اختلاف أحاديث النبي ﷺ حول أفضل الأعمال لاختلاف الأحوال والأزمان.

توطئة:

إن من المبادئ الأساسية للتعامل مع الناس،"ضرورة أن يراعي الداعية إلى الله أن الناس غير متساوين في العمر والجنس، والاهتمامات والثقافة، والقدرة على الفهم والاستنباط،والبيئة وغيرها من عوامل التأثير، فكانﷺ يراعِي ذلك كله،فيكرر كلامه ثلاثاً حتى يفهم الجميع، ولا يحدِّث دائما حتى لا يرهق جميع الناس مع أن بعضهم يتمنى ذلك،ويخص بعضهم بأسرار،وينوع الأجوبة والوصايا باختلاف أحوال الطالبين والسائلين،وتختلف أوامره،وتكليفاته،باختلاف من يكلفهم من الأشخاص وباختلاف قدراتهم، ويختلف موقفه وسلوكه باختلاف الأشخاص الذين يتعامل معهم، ويقبل من بعض الأفراد موقفاً،أو سلوكاً لا يقبله من غيره لاختلاف الظروف،كل ذلك مراعاة للفروق الفردية عند الناس"(١).

يقول ابن القيم:" ومما ينبغي أن يَعتمَد حالُ الصبي وما هو مستعدّ له من الأعمال ومهيأ له منها..، فإنه إن حمله على غير ما هو مستعدٌ له لم يفلِح فيه، وفاتَه ما هو مهيّأ له، فإذا رآه حسنَ الفهم صحيحَ الإدراك جيّد الحفظ واعياً فهذه من علامات قبوله وتهيُّئِه للعلم...،وإن رآه بخلاف ذلك من كلّ وجه وهو مستعدّ للفروسية... مكّنه من أسباب الفروسية والتمرّن عليها"(٢).

---

(١)راجع كتاب السنة مصدراً للمعرفة والحضارة (ص١٣٦) تأليف:د. يوسف القرضاوي،الطبعة الثالثة،دار الشروق ــ القاهرة ــ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٢م.

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود(ص٢٤٣/٢٤٤)تأليف:ابي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي،تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط،الطبعة الأولى،مكتبة دار البيان - دمشق، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١م.

المطلب الأول

تخصيصه ﷺ بعض الصحابة ببعض الأخبار،والمهمات والمواقف:

لقد كان النبي ﷺ يراعي الفروق الفردية بين المتعلِمين والمخاطَبين، فيعطي كل واحد علي حسب حالته ومدى استيعابه ،ولذلك اشتهر بعض الصحابة بأخبار معينة،مثل تخصيصه حذيفة بأسماء المنافقين(١)، وبشارته لمعاذ" أن من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة (٢).ومنعه أن يخبر بها الناس،"وثبت بالأحاديث الصحيحة ثناء النبىﷺ عليهم خصوصاً وعموماً"(٣).

(٦٣)أخرج مسلم في صحيحه(٤)بسنده(٥)،قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ ــ رضي الله عنه :وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِكُلِّ فِتْنَةٍ(٦)هِيَ كَائِنَةٌ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ السَّاعَةِ، وَمَا بِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِﷺ أَسَرَّ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يُحَدِّثْهُ غَيْرِي، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِﷺ قَالَ: وَهُوَ يُحَدِّثُ مَجْلِسًا أَنَا فِيهِ عَنْ الْفِتَنِ،فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ،وَهُوَ يَعُدُّ الْفِتَنَ:" مِنْهُنَّ ثَلَاثٌ لَا يَكَدْنَ يَذَرْنَ شَيْئًا، وَمِنْهُنَّ فِتَنٌ كَرِيَاحِ الصَّيْفِ:مِنْهَا صِغَارٌ، وَمِنْهَا كِبَارٌ".قَالَ حُذَيْفَةُ: فَذَهَبَ أُولَئِكَ

---

(١) انظر تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها (ج١٢/ص٢٧٦)تأليف: الإمام العالم الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر(ت،٥٧١ هـ) دراسة وتحقيق: علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٢)الحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما وقد سبق تخريجه (حديث رقم ٤٠).

(٣)انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية(ج٤/٤٦٩).

(٤) صحيح مسلم (ص١٤٢٦)حديث رقم ٢٨٩١،كتاب: الفتن وأشراط الساعة،باب:إخبار النبيﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة.

(٥) **سند الحديث**:حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ(عبد الله) أَخْبَرَنِي يُونُسُ(بن يزيد) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ(محمد الزهري) أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ(عائذالله بن عبد الله) كَانَ يَقُولُا: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: وَاللَّهِ...الحديث"

(٦) **فتنة**:معاني الفتن كثيرة فتأتي بمعنى الشرك والكفر،وتأتي بمعنى النفاق،وتأتي بمعنى الضلال وتأتي بمعنى الابتلاء،وتأتي بمعني الحرق..،ومعناها المراد في حديث حذيفة ما يحدث من ابتلاءات ومحن.انظر غريب الحديث للحربي(ج٣ــ ص٩٣١ــ ٩٣٢)

الرَّهْطُ[1] كُلُّهُمْ غَيْرِي[2].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لقد خص النبي ﷺ حذيفة بأخبار الفتن،وقد روى عشرات الأحاديث في الفتن، وكأنه تخصص لذلك،ولعل النبي ﷺ اختاره لذلك لما رأى من حرص حذيفة على معرفة الفتن وأخبارها.

قال ابن حجر:"وكان يجيب كل من سأله بما يناسبه ويؤخذ منه أن كل من حبب إليه شيء فإنه يفوق فيه غيره، ومن ثم كان حذيفة صاحب السر الذي لا يعلمه غيره حتى خص بمعرفة أسماء المنافقين وبكثير من الأمور الآتية،ويؤخذ منه أن من أدب التعليم أن يعلَّم التلميذ من أنواع العلوم ما يراه مائلاً إليه من العلوم المباحة فإنه أجدر أن يسرع إلى تفهمه والقيام به[3].

وكان الصحابة يعرفون علم حذيفة في الفتن،فكان عمر ـ رضي الله عنه ـ يسأله عن الفتن ويسأله هل هو من المنافقين الذين أخبره عنهم رسول اللهﷺ لأنه يعلم قدرة حذيفة على الإجابة [4].

---

(١) **الرَّهْط**:وهُم عَشِيرةُ الرجُل وأهْله . والرهط من الرجال ما دُون العَشَرة . وقيل: إلى الأرْبعين ولا تكونُ فيهم امرأةٌ ولا واحدَ لَه من لَفظِه ويُجمع على أرْهاط وأرَاهِطُ جْمعُ الجمْع.انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(ج٢ـ ص٦٧٥).

(٢)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

١ـ حرملة بن يحيى: صدوق كما قال الذهبي وابن حجر،وروايته هنا عن ابن وهب وهوأعلم الناس بابن وهب كما قاله ابن معين.وقد سبقت الترجمة له (ص٦٥).

٢ـ يونس بن يزيد: ثقة.وروايته عن ابن وهب ،وهو من أعلم الناس بابن وهب كما قال ابن معين .وقد سبقت ترجمته (ص٩٦).

وباقي رواة السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث: وأخرجه البخاري(ج٦/ص٢٤٣٥)حديث رقم ٦٢٣٠، كتاب:القدر،باب:وكان أمر الله قدراً مقدوراً.وليس فيه لفظ "أسر إلي في ذلك" من طريق سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي وائل (شقيق بن سلمة) عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث: رواه البخارى ومسلم في صحيحيهما.

(٣)انظر فتح الباري لابن حجر(ج١٣/ص٣٧).

(٤) راجع تاريخ دمشق لابن عساكر (ج١٢ـ ص٢٧٦).

وقد ظهر تميز حذيفة حين اختاره النبيﷺ لمهمة من أصعب المهمات:

(٦٤)أخرج مسلم في صحيحه[١]بسنده[٢]عن يزيد بن شَرِيك[٣]قَالَ:كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ،فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺلَيْلَةَ الْأَحْزَابِ،وَأَخَذَتْنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرٌّ[٤]فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: "أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ"،فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ:" أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ"،فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ:"أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ"،فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ،فَقَالَ:"قُمْ يَا حُذَيْفَةُ فَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ،فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي أَنْ أَقُومَ،قَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَلَا تَذْعَرْهُم[٥]عَلَيَّ،فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَّام[٦] حَتَّى أَتَيْتُهُمْ، فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّار[٧] فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَبِدِ الْقَوْس[٨]فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِﷺ وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَّامِ،فَلَمَّا أَتَيْتُهُ،فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَفَرَغْتُ قُرِرْتُ[٩]فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ الله

---

(١)صحيح مسلم(ص٩٠٨)حديث رقم١٧٨٨،كتاب:الجهاد والسير،باب:غزوة الأحزاب.

(٢)**سند الحديث**:حدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ(بن عبد الحميد) قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ(سليمان بن مهران) عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ(إبراهيم بن يزيد) عَنْ أَبِيه(يزيد بن شريك (قَالَ كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكْتُ...الحديث".

(٣)**يزيد بن شَرِيك**: بن طارق التَّيْمِيّ ــ هذه النسبة إلى قبائل اسمها تيم وهم تيم اللات بن ثعلبة وتيم الرباب ويزيد بن شريك من تيم الرباب ــ،ثقة يقال: إنه أدرك الجاهلية،مات في خلافة عبد الملك روى له الستة.انظر:الأنساب للسمعاني(ج١/ص٤٩٨ــ٤٩٩)وتقريب التهذيب لابن حجر(٦٠٢).

(٤)**القُرُّ**: البَرْد. انظر النهاية في غريب الحديث(ج٤/ص٥٨).

(٥)**تَذْعَرْهُمْ**:الذّعْر:الفّزع والمعنى لا تفزعهم وامش في خُفية؛ لِئلاَّ يَنْفِرُوا منك،، ويُقْبلوا على جيش المسلمين.انظر النهاية في غريب الحديث(ج٢/ص٤٠٢).

(٦)**الْحَمَّام**:لفظة الحمام عربية وهو مذكر مشتق من الحميم وهو الماء الحار والمعنى من الحديث: أنه لم يجد البرد الذي يجده الناس ولا من تلك الريح الشديدة شيئا بل عافاه الله منه ببركة إجابته للنبيﷺ وذهابه فيما وجهه له ودعائهﷺ له.انظر صحيح مسلم بشرح النووي(ج١٢/ص١٤٦).

(٧)**يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّار**:أي يُدْفِئُه.انظر النهاية في غريب الحديث(ج٣/ص٩٥).

(٨)**كبدِ الْقَوْس**:كَبِدُ كل شيء: وسَطُه.انظر النهاية في غريب الحديث لابن الاثير(ج٤/ص٢٤٣).

(٩)**قُرِرْتُ**: أي سَكنت وهدأت والمعنى: لّما سَكَنْتُ وجَدتُ مسَّ البَرْد.انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(ج٤/ص٥٨).

ﷺمِنْ فَضْلِ عَبَاءَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا،فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، قَالَ:" قُمْ يَا نَوْمَان[1]"[2].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لقد اختار النبيﷺ حذيفة لهذه المهمة الصعبة من بين الصحابة لما عرف عنه من الدقة في تنفيذ الأوامر.

---

(١)**قمْ يَا نَوْمَانُ**: هو الكثير النَّوم وأكثر ما يُسْتَعْمل في النِّداء.انظر النهاية في غريب الحديث لابن الاثير(ج٥/ص٢٧٣).

(٢)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

١ـ الأعمش: سليمان بن مهران ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس مات سنة مائة وسبع وأربعين روى له السته.

قال الباحث: هو ثقة وأما تدليسه فقد وضعه ابن حجر في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين وهم من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه.

(انظر تقريب التهذيب لابن حجر(ص٢٥٤)وطبقات المدلسين لابن حجر(ص٣٣).

٢ـ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ: إبراهيم بن يزيد بن شريك التَّيْمِيِّ:،وقد وثقه ابن معين وأبوزرعة وقال: كان مرجئاً مرضياً،وقال أبوحاتم:صالح الحديث،وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر: ثقة إلا أنه يرسل ويدلس توفي سنة اثنتين وتسعين،وقد قتله الحجاج وله أربعون سنة روى له الستة،قال معروف والأرنؤوط:قول ابن حجر:"يدلس"وهم منه،فإن أحداً لم يصفه بذلك.

قال الباحث:هو ثقة. وقد ثبت سماعه من أبيه، قال البخاري: كوفي سمع أباه،وإنما أرسل عن عائشة، وأما تدليسه فأكثره عن ابن وهب،قال الكرابيسي: حدث عن زيد بن وهب قليلاً أكثرها مدلسة،وأما علة الإرجاء فالحديث لا علاقة له بالإرجاء.

(انظر:تاريخ ابن معين رواية الدوري(ج٣/ص٥٣١)وتهذيب التهذيب لابن حجر(ج١/ص١٥٤)والجرح والتعديل لابن أبي حاتم(ج٢/ص١٤٥) والتاريخ الكبير للبخاري(ج١/ص٣٣٤)وجامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي(ص١٤١) والثقات لابن حبان (ج٤/ص٧)وتقريب التهذيب لابن حجر(ص٩٥)وتحرير تقريب التهذيب لبشار والأرنؤوط(ج١/ص١٠٢ـ١٠٣).

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه أحمد في مسنده(ج٥/ص٣٩٢)حديث رقم٢٣٣٨٢،عن يعقوب(بن إبراهيم) ثنا أبي(إبراهيم بن سعد) عن محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي عن حذيفة بنحوه،"وفيه زيادة قول أبي سفيان: " لينظر امرؤ من جليسه".

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه مسلم في صحيحه.

"وفيه معرفة رسول الله ﷺ بمعادن الرجال حيث اختار حذيفة ليقوم بمهمة التجسس على الأحزاب،فإن معدن حذيفة معدن ثمين فهو شجاع ولا يقوم بهذه الأعمال إلا من كان ذا شجاعة نادرة،وهو بالإضافة لذلك لبق ذكي خفيف الحركة،سريع التخلص من المآزق الحرجة...،وكان يتحلى بالانضباط العسكري إذ أنه ظفر بأبي سفيان- وكان يستطيع قتله إلا أنه التزم بما أمره به رسول الله ﷺ"(١).

وفي تكرار النبي ﷺ قوله "ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة".في ذلك القول معنى تربوي"وهو أن القيادة الناجحة هي التي توجه جنودها إلى أهدافها بالترغيب والتشجيع،ولا تلجأ إلى الأمر والحزم إلا عند الضرورة"(٢).

وفيه مراعاة القائد لجنوده بعد تنفيذ المهمات:"فقد كان ﷺ يترفق بأصحابه ولم تمنعه صلاة الليل،وحلاوة المناجاة من التلطف بحذيفة الذي جاء بأحسن الأنباء وأصدق الأخبار وأهمها،فشمله بكسائه الذي يصلي فيه ليدفئه،وتركه ملفوفاً به حتى أتم صلاته،فلما وجبت المكتوبة أيقظه بلطف وخفة ودعابة،قائلاً: "قم يا نومان"إنها كلمة تفيض بالحنان،وهي صورة نموذجية للرأفة والرحمة اللتين تحلى بهما فؤاد النبي ﷺ"(٣).

"فمن الضروري لكل معلم أن يشيد بالمواقف الحسنة لتلاميذه،وبَنيه بكل من له موهبة أو قدرة،ليُنَمِّي فيه الطموح بالحق،والتفوق بالعدل(٤)،وفيه أنه ينبغي للإمام وأمير الجيش بعث الجواسيس والطلائع لكشف خبر العدو(٥).

ولم يكن حذيفة وحده الذي خصه النبي ﷺ ببعض الأخبار أو المهمات فهذا معاذ أيضاً،يخصه ﷺ ببعض الأخبار:

***أخرج البخاري عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ــ رضي الله عنه ــ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ:" يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ:لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ: يَا مُعَاذُ قَالَ:لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلَاثًا،قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ**

---

(١)انظر: فقه السيرة النبوية (ص٥٠٥)تأليف:منير الغضبان،معهد البحوث العلمية وإحياء التراث ــ مكة المكرمة،والسيرة النبوية ــ دراسة وتحليل ــ لأبي فارس(ص٣٦٧)تأليف:محمد أبو فارس،الطبعة الأولى،دار الفرقان ــ عمان ــ ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م.

(٢)انظرالسيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث دروس وعبر للصلابي(ج٢/ص٣٠٨).

(٣)المصدر نفسه(ج٢/ص٣٠٩).

(٤)انظر السنة النبوية رؤية تربوية لسعيد محمد علي(ص٤٤٠).

(٥)انظرصحيح مسلم بشرح النووي(ج١٢/ص١٤٦).

صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا،قَالَ: إِذًا يَتَّكِلُوا،وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا"(١).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

الفائدة الأولي:في الحديث تخصيص بعض الصحابة ببعض الأخبار،لما عرف عنهم من الفهم الدقيق، فالنبي ﷺ خص معاذاً بالخبر لمعرفته ﷺ بمقدرة معاذ ــ رضي الله عنه ــ على كتمان الأمر،وفيه أيضاً: إنه يجب عدم ذكر الأمور التي يمكن أن تشتبه على العامة،خوفاً عليهم من سوء التأويل، وهو الحاصل مع الأسف عند بعض الدعاة ممن لا يراعي أحوال من يخاطبهم،فيفتنهم في دينهم،ويرقق إيمانهم.

الفائدة الثانية:الأصل في الدعاة إلى الله أن يراعوا أحوال الناس ويتركوهم يأخذوا بالعزائم وبخاصة إذا وجدوا عندهم همة ونشاطاً،بدلاً من تعويدهم على البحث عن الرخص والاسترخاء.

وكما أن النبي ﷺ خص معاذاً ــ رضي الله عنه ــ ببعض الأخبار،فكذلك خص علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ بذكر فضل أبي بكر وعمر في الجنة.

(٦٥)أخرج الترمذي في سننه(٢) بسنده(٣)عَنْ أَنَسٍ ــ رضي الله عنه ــ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ:"هَذَانِ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ. لَا تُخْبِرْهُمَا يَا عَلِيُّ".(٤).

---

(١)**الحديث رواه البخاري ومسلم** في صحيحيهما، وقد سبق تخريجه (حديث رقم ٤١).

(٢) سنن الترمذي(ص٨٣٢)حديث رقم٣٦٦٤،كتاب:المناقب،باب:في منا قب أبي بكر وعمر ــرضي الله عنهما ــ كليهما.

(٣)**سند الحديث**:حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُﷺ...الحديث.

(٤)**دراسة السند:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

١ــ **الحسن بن الصباح**: هوصدوق روى له الأئمة،وقد سبق الترجمة له (ص٧٧).

٢ــ **محمد بن كثير العبدي**:وثقه أحمد ،وقال أ بوحاتم:صدوق،وذكره ابن حبان في الثقات،وقال ابن معين: لم يكن ثقة،وقال ابن حجر:ثقة لم يُصِبْ من ضَعَّفه.

قال الباحث:هو ثقة.

=

ولقد وضع الإمام البخاري باباً قال فيه:" باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا "[1].

ثم جاء بحديث:

* **وَقَالَ عَلِيٌّ:" حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ،أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ"**[2].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

وجوب مراعاة حال المستمعين وسِنَهم واهتماماتهم وخلفياتهم المعرفية ، فما يناسب الشباب قد لا يناسب كبار السن ، وما يناسب الفتيات قد لا يناسب الفتيان وهكذا.

ولقد خص النبيﷺ بعض القبائل،فخص قريشاً ببعض الأخبار.

(٦٦)أخرج الإمام أحمد في مسنده[3]بسنده[4]عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري قَالَ:قَامَ رَسُولُ اللَّهِﷺعَلَى بَابِ بَيْتٍ فِيهِ نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: وَأَخَذَ بِعِضَادَتَيْ[5] الْبَابِ، ثُمَّ قَالَ:"هَلْ فِي الْبَيْتِ إِلَّا قُرَشِيٌّ ؟"قَالَ: فَقِيلَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ غَيْرُ فُلَانٍ ابْنِ أُخْتِنَا ".فَقَالَ:"ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ"قَالَ: ثُمَّ قَالَ:" إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ مَا دَامُوا إِذَا اسْتُرْحِمُوا رَحِمُوا، وَإِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا،وَإِذَا قَسَمُوا أَقْسَطُوا. فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ

=

(انظر:تهذيب التهذيب لابن حجر(ج٩/ص٣٧١)والجرح والتعديل لابن أبي حاتم(ج٨/ص٧٠)والثقات لابن حبان(ج٩/ص٧٧)وتقريب التهذيب لابن حجر(ص٥٠٤).

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:رواه الترمذي في سننه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:الحديث إسناده حسن،قال عنه الترمذي:حديث حسن غريب،وقال الألباني في حكمه على أحاديث سنن الترمذي(صحيح).

(١) صحيح البخاري (ج١/ص٩٥).

(٢) حديث موقوف رواه البخاري في صحيحه،و سبق دراسته (حديث رقم ٣٩) من حديث علي بن أبي طالب.

(٣) مسند أحمد (ج٤/٣٩٦) حديث رقم ١٩٥٥٩.

(٤) **سند الحديث:** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَوْفٌ وَحَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ حَدَّثَنِي عَوْفٌ(بن أبي جميلة) عَنْ زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ عَنْ أَبِي كِنَانَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِﷺعَلَى بَابِ بَيْتٍ فِيهِ نَفَرٌ ...الحديث".

(٥) **عضادتا الباب:** وهما خشبتاه من جانبيه وما كان عليهما يطبق الباب إذا أُصْفِق.انظر كتاب العين(ج١/ص٢٦٩).

أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ"[1][2].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

الفائدة الأولي:مراعاة أحوال الناس، وذلك بسؤال النبي ﷺ "هل في البيت إلا قرشي" ؛لأن

---

(١)**الصَّرف**: التَّوبَة والعَدْل: الفِدْية وقيل:الفَرِيضَة وقيل: النَّافِلَة.انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (ج٣/ص٤١٨).

(٢) **دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

١ــ عوف بن أبي جميلة: هو عوف بن أبي جميلة بفتح الجيم الأعرابي مات سنةمائة وسبع وأربعين وله ست وثمانون، روى له الستة . وثقه ابن سعد وأحمد وابن معين والنسائي،وقال أبو حاتم صدوق صالح، وذكره بن حبان في الثقات،وقال الدارقطني:ليس بذاك،وقال ابن حجر: ثقة رمي بالقدر وبالتشيع.

قال الباحث:هو ثقة،رمي بالقدر والتشيع والحديث لا علاقة له بالقدر ولا التشيع.

(انظر: الطبقات لابن سعد(ج٧ــ ص٢٥٨)وتاريخ ابن معين برواية الدوري(ج٤ــ ص٣٢٠)وتهذيب التهذيب(ج٨/ص١٤٨)وتقريب التهذيب(ص٤٣٣)وسؤالات الحاكم النيسابوري (ص٢٦١)تأليف علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي،تحقيق: د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، الطبعة الأولى،مكتبة المعارف - الرياض١٤٠٤ هــ - ١٩٨٤م.

٢ــ أبو كِنانة:عبد الله بن كِنانة بن العباس بن مِرداس مجهول.انظر تقريب التهذيب لابن حجر(ص٣١٩).

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه أبوداود في سننه مختصراً (ص٧٦٧) حديث رقم ٥١٢٢،كتاب:الأدب،باب:في العصبية.من طريق عوف بن أبي جميلة عن زياد بن مِخراق عن أبي كنا نة عن أبي موسى الأشعرى،وللحديث شاهد رواه البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك ــ لكن الحديث يخص الأنصارــ(ج٣/ص١٢٩٤)حديث رقم ٣٣٢٧،كتاب:المناقب،باب:ابن أخت القوم منهم، وللحديث شاهد عند أحمد (ج٤/ص٣٤٠)حديث رقم ١٩٠١٥، من حديث رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان وذكر الحديث بنحوه،وللحديث شاهد أيضا في المعجم الأوسط للطبراني(ج٣/ص٨٣) حديث رقم ٢٥٦٣، من طريق عوف عن صديق الناجي عن أبي سعيد الخدري بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:الحديث صحيح لغيره بشواهده الكثيرة،قال الشيخ شعيب الأرنؤوط فى تعليقه على أحاديث المسند: "حديث صحيح لغيره" دون قوله:"فمن لم يفعل ذلك منهم..." إلي آخر الحديث، فهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي كنانة انظر مسند أحمد(ج٤/ص٣٩٦)وقال الهيثمي رجاله ثقات" انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (ج٥/ص٣٥٢) حديث رقم٨٩٨٧ ،كتاب الخلافة،باب: الخلافة في قريش والناس تبع لهم.وقال الألباني"صحيح لغيره" انظر صحيح الترغيب والترهيب (ج٢/٢٥٧) حديث رقم ٢١٩٠ .تأليف: محمد ناصر الدين الألباني،الناشر: مكتبة المعارف – الرياض،الطبعة: الخامسة.

الكلام الذي سيقال،ربما يفهم على غير وجهه الذي قيل لأجله،ويولد في نفس بعض السامعين عصبية جاهلية،ولذا وجب على الدعاة إلى الله أن يحذروا من الوقوع في ذلك الأمر.

الفائدة الثانية: الالتفات إلى أولاد البنات، فضلاً عن أولاد الأخوات، فقصد بالحديث التحريض على الألفة بين الأقارب.

وكما أنه ﷺ قد خص قريشاً ببعض الأخبار من بين الناس ؛ليبلغها أمراً خاصاً بها،فقد خص ﷺ الأنصار بحديثه:

(٦٧) أخرج مسلم في صحيحه[١] بسنده[٢]عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ ...فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:" أَلَا أُعْلِمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ،ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ فَقَالَ،أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِﷺحَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ،فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنِّبَتَيْنِ[٣] وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْأُخْرَى،وبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسَّرِ،[٤]فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي[٥] وَرَسُولُ اللَّهِﷺفِي كَتِيبَةٍ قَالَ: فَنَظَرَ فَرَآنِي فَقَالَ:" أَبُو هُرَيْرَةَ" قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ،فَقَالَ:" لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِيٌّ" ــ زَادَ غَيْرُ شَيْبَانَ ــ فَقَالَ:"اهْتِفْ لِي بِالْأَنْصَارِ " قَالَ: فَأَطَافُوا بِهِ[٦]"[٧].

---

(١) صحيح مسلم (ص٩٠٣) كتاب:الجهاد والسير، باب:فتح مكة،حديث رقم ١٧٨٠.

(٢) **سند الحديث**: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَفَدَتْ وُفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَكَانَ يَصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ الطَّعَامَ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُوَنَا إِلَى رَحْلِهِ، فَقُلْتُ: أَلَا أَصْنَعُ طَعَامًا فَأَدْعُوَهُمْ إِلَى رَحْلِي، فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنْ الْعَشِيِّ فَقُلْتُ: الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: سَبَقْتَنِي قُلْتُ: نَعَمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَا أُعْلِمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ ...الحديث".

(٣) **مُجَنِّبَة الجَيْش**: هي التي تكون في المَيْمنة والمَيْسَرة وهُما مُجَنِّبَتَان والنون مكسورة . وقيل: هي الكتِيبة التي تأخذ إحْدى نَاحِيَتِي الطريق والأوّل أصح. انظر النهاية في غريب الحديث (ج١/ص٨١٩).

(٤) **والحُسَّرُ**: جمع حاسر وهو الذي لا جُنَّة عليه. انظر غريب الحديث لابن قتيبة (ج٢/ص٤٠٢).

(٥) قوله: "فأخذوا بطن الوادي " أي جعلوا طريقهم في بطن الوادي. انظر صحيح مسلم بشرح النووى (ج١٢/ص١٢٧).

(٦)**فَأَطَافُوا**: اجتمعوا حوله كالدائرة،انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(ج٣/ص٣٢٣).

(٧)**دراسة الحديث**:

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

ــ **شَيْبَان بن فَرُّوخ**:أبي شيبة،وثقه أحمد والذهبي ومسلمة وذكره ابن حبان في الثقات،وقال عنه أبو زرعة: صدوق، وقال الساجي: قدري إلا أنه كان صدوقاً،وقال عنه ابن حجر:صدوق يهم ورمي بالقدر،وقال أبو =

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لقد دعا رسول الله ﷺ الأنصار دون غيرهم ؛لما عرف من حالهم في حبهم لرسول الله ﷺ،وبيان ثقة النبي ﷺ بالأنصار وإظهاراً لمنْزلتهم الرفيعة.

قال النووي: قوله"اهتف لي بالأنصار " أي ادعهم لي،وقوله ﷺ: " لا يأتيني إلا أنصاري " ثم قال: "فأطافوا"،إنما خصهم؛ لثقته بهم ورفعاً لمراتبهم، وإظهاراً لجلالتهم وخصوصيتهم"[1].

ومما يدل علي تخصيص النبي ﷺ بعض الصحابة ببعض الأمور:

(٦٨)أخرج البخاري في صحيحه[2] بسنده[3] قال: ذَهَبَ عَلْقَمَةُ[4] إِلَى الشَّأْمِ[5]،فَلَمَّا دَخَلَ

=

حاتم: اضطر الناس إليه أخيراً. مات سنة ست أو خمس ومائتين وله بضع وتسعون روى له مسلم وابوداود والنسائي،وقال معروف والأرنؤوط:بل:صدوق حسن الحديث.

قال الباحث:هو ثقة،وابن حجر نفسه قال في لسان الميزان عنه ثقة.

(انظر:بحر الدم فيمن تكلم فيه احمد بمدح أو ذم ليوسف عبد الهادي(ص٢٠٨)وميزان الاعتدال للذهبي(ج٣ـ ص٣٩٢)والثقات لابن حبان(ج٨ـ ص٣١٥)ولسان الميزان لابن حجر(ج٧ـ ص٢٤٤)والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ج٤ـ ص٣٥٧) وتهذيب التهذيب لابن حجر(ج٤/ص٣٢٨)وتقريب التهذيب لابن حجر(ص٢٦٩)وتحرير تقريب التهذيب لبشار والأرنؤوط(ج٢/ص١٢٣).

وباقي رواة السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:رواه مسلم في صحيحه.

ثالثاً:الحكم على الحديث: رواه مسلم في صحيحه.

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (ج١٢/ص١٢٧).

(٢) صحيح البخاري (ج٣/١٣٦٨) حديث رقم ٣٥٣٢، ٣٥٣٣،كتاب:المناقب،باب:مناقب عمار وحذيفة رضي الله عنهما.

(٣) **سند الحديث:** حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(بن الحجاج) عَنْ مُغِيرَةَ(بن مِقسم) عَنْ إِبْرَاهِيمَ(بن يزيد) قَالَ ذَهَبَ عَلْقَمَةُ(بن قيس) إِلَى الشَّأْمِ فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ...الحديث".

(٤)**علقمة بن قيس** بن عبد الله النَّخَعِيُّ الكوفي،ثقة ثبت فقيه عابد تابعي،مات بعد الستين وقيل بعد السبعين روى له الستة.انظر تقريب التهذيب(ص٣٩٧).

(٥) **الشأم:**الشأم بفتح أوله وسكون همزته والشأم بفتح همزته، وفيها لغة ثالثة وهي الشام بغير همز جمع شامة، سميت بذلك لكثرة قراها وتداني بعضها من بعض فشبهت بالشامات، وسميت بذلك لأن قوماً من كنعان بن حام خرجوا عند التفريق فتشاءموا إليها، أي أخذوا ذات الشمال فسميت بالشام،وقيل: سميت الشام، بسام بن نوح ـ عليه السلام ـ وذلك أنه أول من نزلها فجعلت السين شيناً لتغير اللفظ العجمي، وأما حدها فمن

=

الْمَسْجِدَ قَالَ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَجَلَسَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ[1]،فَقَالَ أَبُو الـدَّرْدَاءِ: مِمَّنْ أَنْتَ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ،قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ أَوْ مِنْكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ[2] الَّذِي لَـا يَعْلَمُـهُ غَيْرُهُ يَعْنِي حُذَيْفَةَ، قَالَ:قُلْتُ: بَلَى ... الحديث"[3].

=

الفرات إلى العريش المتاخم للديار المصرية،وأما عرضها فمن جبلي طيء "وهما :أجأ،وسلمى،يقعان في منطقة حائل في الجزيرة العربية" من نحو القبلة إلى بحر الروم،"وهو البحر المتوسط" وطيء:قبيلة عربية قحطانية منازلها بين الجبلين. انظر معجم البلدان لياقوت الحموى(ج٣/ص٣١١ــ٣١٢)و(ج١/ص١١٩)وأطلس الحديث الشريف من الكتب الست الصحاح أماكن أقوام لشوقي خليل(ص٢٤٨).

(١)**أَبو الدَّرْدَاءِ**:عويمر بن عامر، ويقال: عويمر بن قيس بن زيد . وقيل: عويمر بن ثعلبة بن عامر الأنصاري الخزرجي،صحابي جليل تأخر إسلامه فلم يشهد بدراً وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد مع رسول اللهﷺ وقيل: إنه لم يشهد أحداً وأول مشاهده الخندق، وآخى رسول اللهﷺ بينه وبين سلمان الفارسي، توفي سنة ثلاث وثلاثين.انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة (ج٤/ص٣٤٠)تأليف: علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبدالواحد الشيباني،أبي الحسن عز الدين بن الأثير٦٣٠ الجزري هـ،تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت / لبنان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

(٢) وهو أنه ﷺ أسر لحذيفة بأسماء بعض المنافقين فكان لا يعرف هذا السر غير حذيفة بن اليمان. راجع تاريخ دمشق لابن عساكر (ج١٢ــ ص٢٧٦).

(٣) **دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

١ــ المغيرة بن مِقسم: وثقه ابن معين والنسائي وأبوبكر بن عياش والعجلي وقال ابن حجر:ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم بن يزيد،وقد وضعه ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين، مات سنة مائة وست وثلاثين على الصحيح روى له الستة، وصفه النسائي بالتدليس، قال بن فضيل:كان يدلس وكنا لا نكتب عنه إلا ما قال: حدثنا إبراهيم.،قال معروف والأرنؤوط:قول ابن حجر:"كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم"،فيه نظر من وجهين،الأول:أنه لم يذكر بتدليس عن غير إبراهيم،وثانيهما:أن أحمد ومحمد بن فضيل هما اللذان قالا بأنه يدلس عن إبراهيم،وهذا القول رده أبوداود،فذكر أن المغيرة لا يدلس،وأنه سمع من إبراهيم،وقد أخرج له البخاري ومسلم،فدل ذلك على قبول الشيخين لروايته من غير تصريح،والله أعلم.

قال الباحث:هوثقة، وقال أبو داود: كان لا يدلس.

(انظر: تهذيب التهذيب(ج١٠/ص٢٤١)وتقريب التهذيب لابن حجر(ص٥٤٣)وطبقات المدلسين لابن حجر(ص٤٦)وتحرير تقريب التهذيب لابن حجر(ج٣/ص٤١١).

٢ــ إبراهيم بن يزيد:النَّخَعِيَّ ــ بفتح النون والخاء المعجمة بعدها العين المهملة هذه النسبة إلى النَّخَع وهي قبيلة من العرب نزلت الكوفة ــ ،ثقة إلا أنه يرسل كثيراً مات سنة مائة وست وتسعين وهو ابن خمسين روى

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

يشير الحديث إلي أن النبي ﷺ كان يراعى الفروق الفردية بين الصحابة، وقد اختار حذيفة بن اليمان ــ رضي الله عنه ــ لحفظ أسماء مجموعة من المنافقين ؛لمعرفته ﷺ بمقدرة حذيفة على حفظ السر في حياة النبي ﷺ وبعد موته.

"فليس ما يصلح لشخص يصلح لآخر،وليس كل ما يصلح لبيئة يصلح لأخرى،وليس كل ما يصلح لفئة أو جنس يصلح لغيرها،وليس كل ما يصلح لزمن يصلح لسائر الأزمنة والعصور،والمُعلم الموفق هو الذي يعطي كل إنسان ــ فرداً أو جماعة ــ من العلم ما يلائمه ويصلح له،وبالقدر الذي يصلح به،وفي الوقت الذي ينتفع به"(١).

قال العيني في قوله صاحب السر:" أي سر النفاق، وهو أنه ﷺ ذكر أسماء المنافقين،وعينهم لحذيفة،وخصصه بهذه المنقبة إذ لم يطلع عليه غيره"(٢).

وقال ابن حجر:"ومن ثم كان حذيفة صاحب السر الذي لا يعلمه غيره،حتى خُص بمعرفة أسماء المنافقين،وبكثير من الأمور"(٣).

ولقد راعى رسول الله ﷺ في مواقف مخصوصة بعض الصحابة وميزهم عن غيرهم مراعاة

=

له الستة. قال الأعمش:كان إبراهيم خيرا في الحديث،وقال الشعبي: ما ترك أحداً أعلم منه، وقال ابن معين: مراسيل إبراهيم أحب إلي من مراسيل الشعبي، وقال الأعمش قلت لإبراهيم: أَسنِد لي عن ابن مسعود فقال إبراهيم: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت وإذا قلت: قال: عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله، وقال الحافظ أبو سعيد العلائي: هو مكثر من الإرسال وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود.

قال الباحث:هوثقة يرسل،وأكثر إرساله عن ابن مسعود،قال ابن حجر: وكان يرسل كثيراً ولا سيما عن بن مسعود وروايته هذه عن علقمة وهو تابعي وممن سمع منه ،وحتى مراسيله فقد صححها جماعة من الأئمة.

(انظر:الأنساب للسمعاني(ج٥ــ ص٤٧٣) تهذيب التهذيب(ج١/ص١٥٥) انظر تقريب التهذيب(ص٩٥). وجامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي(ص١٤١)وطبقات المدلسين لابن حجر(ص٢٨).

وباقي رواة السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:وأخرجه مسلم في صحيحه(ص٣٧٤) حديث رقم ٨٢٤،كتاب:صلاة المسافرين،باب:ما يتعلق بالقراءات، من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عويمر بن عامر "أبي الدرداء"بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(١)انظر السنة النبوية مصدراً للمعرفة والحضارة للقرضاوي(١٣٥).

(٢) انظر عمدة القاري للعيني (ج٢٢/ص٢٦٢).

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر (ج١٣/ص٣٧).

لحالهم:

(٦٩)أخرج مسلم في صحيحه[١]بسنده[٢]عن عَائِشَةَ ــ رضي الله عنها ــ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ،أَوْ سَاقَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِﷺ وَسَوَّى ثِيَابَهُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ، فَلَمَّا خَرَجَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّ[٣]لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ، فَقَالَ:" أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ[٤]"[٥].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

إن النبي ﷺ قد راعى طبع الحياء في عثمان،وهذا لا يعني أن باقي الصحابة نـزع منهم الحياء،"إنما المعنى أن صفة الحياء عند عثمان كانت أحياناً تمنعه طلب بعض حاجاته فراعىﷺغلبة هذه الصفة في عثمان"[٦].

---

(١)صحيح مسلم(ص١٢٠٢)حديث رقم ٢٤٠١،كتاب:فضائل الصحابة،باب:من فضائل عثمان بن عفان ــ رضي الله عنه ــ.

(٢)**سند الحديث**:حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ(بن سعيد) وَابْنُ حُجْرٍ(علي) قَالَ: يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا و قَالَ الْآخَرُونَ:حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ عَطَاءٍ وَسُلَيْمَانَ ابْنَيْ يَسَارٍ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِﷺ مُضْطَجِعًا...الحديث".

(٣)**تَهْتَشَّ**: تفرحَ به وتستبْشر.انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(ج٥/ص٦٠٧).

(٤)**الحياء**: المستحي الذي يَنْقَطِع بحَيَائه عن المعاصي ،وهوفرع يتولد من إجلال من يشاهده ويعظم قدره مع نقص يجده من النفس فكأنه غلب عليه إجلال الحق تعالى ورأى نفسه بعين النقص والتقصير وهما من جليل خصال العباد المقربين فعلت رتبة عثمان لذلك فاستحيت منه الملائكة(انظر:النهاية في غريب الحديث(ج١/ص١١٠٦)وفيض القدير للمناوي(ج٤/ص٣٠٢).

(٥)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:وأخرجه مسلم أيضاً(ص١٢٠٣)حديث رقم ٢٤٠٢،كتاب:فضائل الصحابة،باب:من فضائل عثمان بن عفان ــ رضي الله عنه ــ،من طريق محمد بن شهاب عن يحي بن سعيد عن سعيد بن العاص أن عائشة وعثمان حدثاه،وزاد فيه"إن عثمان رجل حيى .وإني خشيت،إن أذنت له على تلك الحال،أن لا يبلغ حاجته".

ثالثاً: الحكم على الحديث:رواه مسلم في صحيحه.

(١)انظرعمدة القاري للعيني(ج٤/ص٨٢).

المطلب الثاني

امتناع النبي ﷺ عن ذكر بعض الأمور خوفاً من سوء التأويل

لقد عرف رسول الله ﷺ خصائص النفوس وما جبلت عليه، لذلك فقد امتنع ﷺ عن ذكر بعض الأمور خوفاً من سوء فهمها:

(٧٠)أخرج أحمد في مسنده[١]بسنده[٢] عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ:" لَوْلَا أَنْ تَبْطَرَ قُرَيْشٌ[٣]؛لَأَخْبَرْتُهَا بِمَا لَهَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"[٤].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لقد امتنع النبيﷺ من إخبار قريش بما أعده الله لها في الجنة خوفاً من سوء الفهم الذي قد يتولد عنه ترك العمل.

ومنعﷺ علياً من إخبار أبى بكر وعمر بأنهما سيدا كهول أهل الجنة فقال ﷺ:" لَا تُخْبِرْهُمَا يَا عَلِيُّ "[٥]،وقوله ﷺ لمعاذ بن جبل عندما أراد أن يبلِّغ حديثاً:""إِذًا يَتَّكِلُوا" [٦].

قال الشاطبي:" ليس كل ما يعلم مما هو حق يُطلب نشره إن كان من علم الشريعة ومما يفيد علماً بالأحكام ، بل ذلك ينقسم: فمنه ما هو مطلوب النشر ، وهو غالب علم الشريعة ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق ،أولا يطلب نشره بالنسبة إلى حال، أو وقت أو

---

(١) مسند أحمد (ج٦/١٥٨) حديث رقم ٢٥٢٨٨.

(٢) **سند الحديث:** حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ(هاشم بن قاسم) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ(سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا ...الحديث".

(٣)**تَبْطَرَ قُرَيْشٌ**:البَطر الطُّغْيان عند النّعْمة وطُول الْغِنَى،والمعنى لولا أن تطغى قريش عند سماعها ما أعده الله لها من فضل.انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(ج١/ص٣٤٩).

(٤) **دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:رجال الحديث كلهم ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث: أخرجه أحمد في مسنده وانفرد به عن التسعة.

ثالثاً:الحكم على الحديث: الحديث إسناده صحيح، قال شعيب الأرنؤوط في التعليق على مسند أحمد (ج٦/١٥٨) "إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين" وصححه الألباني،انظر السلسلة الصحيحة(ج٣/ص٦) حديث رقم ١٠٠٧ .

(٥)الحديث إسناده صحيح لغيره،وقد سبق تخريجه (حديث ٦٥).

(٦) سبق تخريجه وقد رواه البخاري ومسلم(حديث رقم ٤١).

شخص"[1].

ولقد امتنع على بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ عن ذكر كثير من فضائل الشهداء الذين يموتون في القتال مع الخوارج.

(٧١)أخرج مسلم في صحيحه[2]بسنده[3] عَنْ عَبِيدَةَ[4] عَنْ عَلِيٍّ ــ رضي الله عنه ــ قَالَ: ذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ:" لَوْلَا أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍﷺ قَالَ:[5] قُلْتُ:آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍﷺ قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ "[6].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

الفائدة الأولى:ضرورة توصيل المعلومة،بطريقة واضحة لا غموض فيها، والتركيز عليها لتُفهم ولتؤكد، وهو مأخوذ من سؤال عَبيدة لعلي ــ رضي الله عنه ــ " آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ"، فرد عليه علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ بالقسم ثلاثاً أنه سمعه من رسول الله ﷺ،وقد كان من منهج النبيﷺ في تعليم صحابته أن يسألوا إذا استُشكل عليهم

(١) انظر الموافقات للشاطبي(ج٤/ص١٨٩).

(٢) صحيح مسلم (ص٤٩٠) حديث رقم١٠٦٦، كتاب:الزكاة،باب: التحريض على قتال الخوارج.

(٣) **سند الحديث**:حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ(إسماعيل بن إبراهيم) وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح و حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُمَا قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ(بن أبي تميمة) عَنْ مُحَمَّدٍ(بن سيرين) عَنْ عَبِيدَةَ(بن عمرو) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: ذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ فِيهِمْ رَجُلٌ ...الحديث"

(٤) **عَبيدة**:هو عبيدة بن عمرو السَّلْمَاني ــ بفتح السين المهملة وسكون اللام وفتح الميم وفي آخرها النون هذه النسبة إلى سلمان وسلمان حي من مراد ــ،تابعي كبير مخضرم فقيه ثبت كان شَريح إذا أشكل عليه شيء يسأله، مات سنة اثنتين وسبعين أو بعدها والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين روى له الستة.

(انظر:الأنساب للسمعاني(ج٣/ص٢٧٦)وتقريب التهذيب لابن حجر(٣٧٩).

(٥) القائل: هو عبيدة السلماني.انظرفتح الباري (ج١٢/ص٢٨٨)

(٦)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:رواة الحديث كلهم ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:وأخرجه البخاري في صحيحه(ج٣/ص١٣٢١)حديث رقم ٣٤١٥،كتاب:المناقب،باب: علامات النبوة في الإسلام،من طريق سفيان بن عيينة عن الأعمش عن خيثمة عن سويد عن علي بن أبي طالب بمعناه.

ثالثا:الحكم على الحديث:رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

أمر، وكذا كان منهج الصحابة مع التابعين.

قال النووي:"وحاصله أنه استحلف علياً ثلاثاً ؛ليُسمعَ الحاضرين ويؤكد ذلك عندهم،ويظهر لهم المعجزة التي أخبر بها رسول اللهﷺ، ويظهر لهم أن علياً وأصحابه أولى الطائفتين بالحق، وأنهم محقون في قتالهم "[١].

وقال ابن حجر في سبب تكرار القسم من على بن أبي طالب:"ليطمئن قلب المستحلِف"[٢].

الفائدة الثانية:ضرورة التوقف عند ذكر بعض الأمور التي يترتب على ذكرها مفسدة عظيمة، قال محمد شمس الحق العظيم آبادي:في قول علي بن أبي طالب:،"لولا أن تبطروا "من البطر وهو شدة الفرح، أو الطغيان عند النعمة، أي لولا خوف البطر منكم بسبب الثواب الذي أعد لقاتليهم فتعجبوا بأنفسكم لأخبرتكم "[٣].

"وأنكر بعض الصحابة تحديث أنس للحجاج بقصة العرنيين[٤]،لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي"[٥].

---

(١)صحيح مسلم بشرح النووى (ج٧/ص١٧٣).

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (ج١٢/ص٢٨٨).

(٣) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود(ج١٣/ص٧٦).

(٤) حديث العرنيين أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك (ج٦/ص٢٤٩٥)حديث رقم٦٤١٨،كتاب: كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب لم يحسم النبي ﷺ المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا.وعرينة بلفظ تصغير عرنة،شجرة على صورة الدلب يقطع منه خشب القصارين ويدبغ به أيضاً و عرينة موضع ببلاد فزارة، وقيل: قرى بالمدينة و عرينة قبيلة من العرب.انظر:معجم البلدان للحموي(ج٤/ص١١٥).

(٥) انظر فتح الباري لابن حجر(ج١/٢٢٥).

المطلب الثالث

اختلاف أجوبة النبيﷺ مراعاة لأحوال السائلين

لقد اختلفت بعض أجوبة النبي ﷺ للناس مع كون السؤال واحد، وليس في ذلك أى تعارض بل هو من باب معرفة خصائص الناس وطبائعهم، واختيار ما يناسب أحوالهم وحاجاتهم.

(٧٢)أخرج أبوداود في سننه[١]بسنده[٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ــ رضي الله عنه ــ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّﷺ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ[٣] لِلصَّائِمِ،فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ ،وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ"[٤].

---

(١) سنن أبي داود (ص٣٦٢) حديث رقم ٢٣٨٧، كتاب: الصيام،باب:كراهيته للشاب .

(٢) **سند الحديث:** حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ يَعْنِي الزُّبَيْرِيَّ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ(بن يونس) عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ(الحارث بن عيد) عَنْ الْأَغَرِّ (بن سليك)عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺعَنْ ...الحديث"

(٣) **أراد بالُمباشَرة الملامَسَة** .وأصله من لَمْسِ بَشَرَةِ الرجُل بَشرةَ المرأة . وقد تكرر ذكرها في الحديث . وقد تَرِدُ بمعنى الوطء في الفَرْج وخارجا منه، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(ج١/ص٣٣٣).

(٤) **دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

١ــ أبو العَنْبَس:الكوفي العدوي صاحب أبي العدبس قيل: اسمه الحارث بن عبيد قال ابن حجر:مقبول روى له أبوداود وابن ماحه،وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات المشاهير،وقال معروف والأرنؤوط:هو ثقة،فقد روى عن جمع.

قال الباحث:هو صدوق جمعاً بين الأقوال.

(انظر:تاريخ ابن معين رواية الدارمي(ص٢٣٦)وتهذيب التهذيب لابن حجر(ج١٢/ص٢٠٧)وتقريب التهذيب لابن حجر(ج١/ص٦٦٢)والثقات لابن حبان(ج٨/ص١٨١)وتحرير تقريب التهذيب لبشار والأرنؤوط(ج٤/ص٢٤٤).

٢ــ الأغَر: بفتح المعجمة بعدها راء بن سُلَيْك، كوفي وثقه العجلي،وذكره ابن حبان في الثقات،وقال ابن حجر: صدوق.

قال الباحث: هو صدوق.

(انظر: معرفة الثقات للعجلي(ج١/ص٢٣٣) والثقات لابن حبان (ج٤/ص٥٣)وتقريب التهذيب لابن حجر(ص١١٤) .

وباقي رواة السند ثقات.

=

فوائد الحديث التربوية والدعوية:

هذا الحديث يدل علي مراعاة النبيﷺ لأحوال الناس،فتفريقهﷺ بين الشيخ والشاب إنما هو لمعرفة خصائص كل منهما، ومراعاة الفروق الفردية لحال كل واحد منهما.

وقال العيني:"الحاصل أن اختلاف الأجوبة في هذه الأحاديث لاختلاف الأحوال"(١).

قال الشوكاني:"وإذنه للشيخ يدل على أنه لا يجوز التقبيل لمن خشي أن تغلبه الشهوة، وظن أنه لا يملك نفسه عند التقبيل، ولذلك ذهب قوم إلى تحريم التقبيل على من كان تتحرك به شهوته، والشاب مظنة لذلك."(٢).

"فرسول الله الذي لا ينطق عن الهوى،كان يتخذ لكل حال ما يلائمها ويناسبها.فقد تختلف إجابته على سؤال واحد،تبعاً لتباين أحوال السائلين.ومن ذلك أن يأتي رجل يسأل رسول الله ﷺ عن حكم شرعي،ويأتي آخر فيسأله عن نفس الحكم،فيجيب كلاً منهما بجواب مختلف.كأن يرخص لأحدهما ما ينهى عنه الآخر،نظراً لاختلاف حال كلٍ منهما"(٣).

=

ثانياً:تخريج الحديث:الحديث تفرد بروايته أبو داود ولم يروه غيره من الكتب التسعة، وله شاهد في سنن ابن ماجه (ج٢/ص٩٣) حديث رقم ١٦٨٨،كتاب: الصيام،باب: ما جاء في المباشرة للصائم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بنحوه.ورواه عبد الرزاق في مصنفه (ج٤ ــ ص ١٨٥)حديث رقم ٧٤١٨،كتاب الصيام،باب:القبلة للصائم،من طريق معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي مجلز عن ابن عباس بنحوه.(مصنف عبد الرزاق،تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني(ت،٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية المكتب الإسلامي - بيروت،١٤٠٣هـ.

ثالثاً:الحكم على الحديث:الحديث إسناده حسن،وللحديث شاهد من حديث ابن عباس كما سبق في التخريج،قال الشيخ الألباني في حكمه على الحديث "حسن صحيح"،انظر سنن أبي داود (ص٣٦٢) .

(١) انظر عمدة القاري للعيني (ج١/ص١٨٩).

(٢) انظر نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار(ج٤/ص٥٨٧).

(٣) انظر مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين(ص٣٦) تأليف:الدكتور نافذ حسين حماد ،الطبعة الأولى،دار الوفاء للطباعة والنشر ــ المنصورة ــ١٤١٤ هــ ــ ١٩٩٣م.

المطلب الرابع:

اختلاف وصايا النبيﷺ لاختلاف أحوال الطالبين منه:

لقد كان النبيﷺ يراعي حال المستوصِي،ويعطي كل واحد ما يراه أحوج إليه، فشأنه كالطبيب مع المرضى،يعطي كل واحد من الدواء ما يناسبه.

"وكما تتفاضل الأعمال في الميزان الإيماني الإسلامي،فإن العمل الصالح الواحد قد يتفاضل تطبيقه أيضاً من شخص إلى شخص، وظروف إلى ظروف،ووقت إلى وقت،بحيث يندب إليه أحد المسلمين دون الآخر،وفي ظرف دون آخر،ولكل مسلم عمل من أعمال الخير هو أفضل له من الأعمال الأخرى الفاضلة"[١].

فقد جاء رجل يطلب إلى النبيﷺ يطلب الوصية فنهاه عن الغضب:

(٧٣)أخرج البخاري في صحيحه[٢]بسنده[٣]عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ــ أَنَّ رَجُلًا قَالَ:لِلنَّبِيِّﷺ أَوْصِنِي،قَالَ:"لَا تَغْضَبْ فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ:" لَا تَغْضَبْ"[٤].

---

(١)انظر منطلق شباب الإسلام في مطلع قرن حديث(ص٨١)تأليف:محمد أحمد الراشد،الطبعة الأولى،دار الوفاء ــ ١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤م.

(٢) صحيح البخاري (ج٥/ص٢٢٦٧)حديث رقم ٥٧٦٥، كتاب: الأدب،باب: الحذر من الغضب .

(٣) **سند الحديث:**حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ هُوَ ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ(عثمان بن عاصم) عَنْ أَبِي صَالِحٍ(ذكوان) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ــ أَنَّ رَجُلًا ...الحديث".

(٤) **دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

١ــ أبو بكر بن عيَّاش:مشهور بكنيته والأصح أنها اسمه،وثقه ابن المبارك وابن معين وأحمد بن حنبل،وقال:ثقة وربما غلط،والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات،وقال أبوحاتم:عندما قارن بين أبي بكر وعبد الله بن بشير فقال:أبوبكر أوثق منه واحفظ، وقال الساجي: صدوق يهم،وقال ابن حجر: ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح مات سنة مائة وأربع وتسعين،وقد قارب المائة روى له الستة. وكان يحيى القطان وعلي بن المديني يسيئان الرأي فيه وذلك أنه لما كبر ساء حفظه فكان يهم،قال معروف والارنؤوط:بل هو صدوق حسن الحديث،وثقه غير واحد،لكن حديثه لا يرتقي لمرتبة الصحة،والظاهر أن البخاري كان ينتقي من حديثه.

قال الباحث:هو ثقة،وأما سوء حفظه ووهمه،فكان في كبره،وهي صفات لا تنفك عن البشر،قال ابن حجر في ترجمة أبي بكر بن عياش في التهذيب:"والخطأ والوهم شيئان لا ينفك عنهما البشر، فمن كان لا يكثر ذلك منه فلا يستحق ترك حديثه بعد تقدم عدالته".

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

مراعاة النبي ﷺ لحال الرجل، لذلك أوصاه بعدم الغضب، وكأنه عرف ﷺ من حال السائل أنه سريع الغضب، قال ابن حجر:"ولعل السائل كان غضوباً،وكان النبي ﷺ يأمر كل أحد بما هو أولى به، فلهذا اقتصر في وصيته له على ترك الغضب"(١).

ولقد كرر السائل السؤال فوجد نفس الإجابة،قال ابن حجر:"قوله فردد مراراً أي:ردد السؤال يلتمس أنفع من ذلك،أو أبلغ أو أعم،فلم يزده على ذلك "(٢).

وجاءه أعرابي يطلب الوصية، فأوصاهﷺ بغير ما أوصى به الرجل السابق مراعاة للحال:

(٧٤)أخرج البخاري في صحيحه(٣)بسنده(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ــ أَنَّ

=

(انظر: تهذيب التهذيب(ج١٢/ص٣٩)ومعرفة الثقات للعجلي(ج٢ــ ص٣٨٨)والجرح والتعديل لابن أبي حاتم(ج٩ــ ص٣٤٩)والثقات لابن حبان (ج٧/ص٦٦٨ــ٦٦٩)والمختلطين للعلائي(ص١٣٤)وتقريب التهذيب لابن حجر(ص٦٢٤)وتحرير تقريب التهذيب لبشار والأرنؤوط(ج٤/ص١٦٠).

٢ــ أبوحَصِين: بفتح المهملة، هو عثمان بن عاصم بن حصين الكوفي،وثقه ابن مهدي وابن معين وسفيان ويعقوب بن شيبة والنسائي وابن خراش وأبوحاتم والعجلي وابن شاهين،وذكره ابن حبان في الثقات،وقال ابن حجر: ثقة ثبت سني وربما دلس مات سنة مائة وسبع وعشرين روى له الستة،قال معروف والأرنؤوط :قول ابن حجر"ربما دلس"ليس له فيها سلف.

قال الباحث:هو ثقة.

(انظر تهذيب التهذيب لابن حجر(ج٧/ص١١٦) ومعرفة الثقات للعجلي (ج٢/ص١٢٩) الثقات لابن حبان(ج٧/ص٢٠٠)وتاريخ اسماء الثقات لابن شاهين(ص١٣٩). تقريب التهذيب لابن حجر(ص٣٨٤)وتحرير تقريب التهذيب لبشار والأرنؤوط(ج٢/ص٤٣٩).

وباقي رجال السند ثقات.

ثانيا:تخريج الحديث:رواه البخاري في صحيحه.

ثالثاً:الحكم على الحديث: رواه البخاري في صحيحه.

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (ج١٠/ص٥٢٠)

(٢) المصدر نفسه (ج١٠/ص٥١٩)

(٣) صحيح البخاري (ج٢/ص٥٠٦) حديث رقم١٣٣٣،كتاب:الزكاة،باب: وجوب الزكاة.

(٤) **سند الحديث:**حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ(بن خالد) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ(بن عمرو بن جرير) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ــ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّﷺ...الحديث"

أَعْرَابِيًّا[1] أَتَى النَّبِيَّ ﷺ،فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ، دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَالَ:" تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا،وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ،وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ،وَتَصُومُ رَمَضَانَ[2]،قَالَ:وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ،لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ ﷺ:" مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا "[3].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لقد راعى النبي ﷺ حال هذا الأعرابي،فاكتفى بالفروض والواجبات، ولم يخبره عن السنن لحداثة إسلامه، قال ابن حجر:"ولعل أصحاب هذه القصص،كانوا حديثي عهد بالإسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال؛ لئلا يثقل ذلك عليهم فيملوا"[4].

"وهذا هو موقف المربي الحق،والمعلم المرشد من طلابه وأصحابه:أن يراعي ظروفهم وقدراتهم العامة والخاصة،وأحوال كل فئة منهم بل كل واحد منهم ،ليعالجه بما يناسبه،فلا يكلم الصغير بما يكلم به الكبير،ولا يخاطب الفتاة بما يخاطب به الفتى،ولا يعطي العوام ما يعطيه للخواص،ولا يكلف الذكي ما يكلفه لغيره،ولا يامر البدوي بما يأمر به الحضري،بل يعطي لكل متعلم على قدره وقدرته"[5].

---

(١) **أن أعرابياً:** هو سعد بن الأخرم أبو المغيرة،مختلف في صحبته.انظر:الاستيعاب لابن عبدالبر(ج٢/ص٥٨٢)و أسد الغابة لابن الأثير (ج٢/ص٣٩٩)

(٢) لم يذكر الحج لأنه كان حينئذ حاجاً"انظر فتح الباري لابن حجر(ج٣/ص٢٦٥).

(٣) **دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

ـــ **وُهَيْبٌ:** بالتصغير ابن خالد بن عجلان البصري ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بأخرة مات سنة مائة وخمس وستين وقيل بعدها .روى له الستة.

قال الباحث: وهو ثقة، تغير تغيراً يسيراً.

(انظر:تهذيب التهذيب لابن حجر(ج١١/ ص١٤٩)وتقريب التهذيب(ص٥٨٦).وانظر ترجمته في المختلطين للعلائي (ص١٢٩).

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه مسلم في صحيحه(ص٣٣)حديث رقم ١٤،كتاب الإيمان،باب:بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر الله دخل الجنة، من طريق عفان بن مسلم عن وهيب به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٤)انظر فتح الباري لابن حجر(ج٣/ص٢٦٥).

(٥)انظر السنة مصدراً للمعرفة والحضارة للقرضاوي(ص١٣٩).

المطلب الخامس

اختلاف أحاديث النبي ﷺ حول أفضل الأعمال لاختلاف الأحوال والأزمان:

لقد اختلفت إجابة النبي ﷺ عن أفضل الأعمال،وذلك لاختلاف الحال الذي سئل فيه ﷺ عن أفضل الأعمال،"فقد يكون الأفضل باختلاف الأوقات،وقد يكون التفاضل في الأعمال بالنسبة لوضع المكلف،فالجهاد للرجل أفضل من الحج،وجهاد النساء الحج،وتارة يكون التفاضل بحسب المقدرة،فالعاجز والأعمى تكون العبادة في حقه أفضل من الجهاد،وقد يكون العمل في حق مكلف أنفع لقلبه وأطوع لربه،ولكنه ليس كذلك بالنسبة للآخرين"[1].

فقد أجاب ﷺ كل سائل بما رآه مناسباً لحاله وحاجته وظروفه.

(٧٥)أخرج البخاري في صحيحه[2]بسنده[3]عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ــ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ،أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟،قَالَ:"تُطْعِمُ الطَّعَامَ،وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ"[4].

---

(١)انظر مسافر في طريق الدعوة للشويخ(ص ٦٣ــ٦٤).

(٢) صحيح البخاري(ج١/ص١٣)حديث رقم ١٢،كتاب: الإيمان، باب: إطعام الطعان من الإسلام.

(٣) **سند الحديث**:حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ(بن سعد) عَنْ يَزِيدَ(بن أبي حبيب) عَنْ أَبِي الْخَيْرِ(مرثد بن عبدالله) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ــ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ...الحديث".

(٤) **دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

ــ يزيد بن أبي حبيب: يزيد بن أبي حبيب المصري أبو رجاء واسم أبيه سويد،وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات،وقال ابن حجر: ثقة فقيه وكان يرسل مات سنة مائة و ثمان وعشرين وقد قارب الثمانين روى له الستة.

قال الدكتور بشار معروف والارنؤوط:ذكر أبوداود أنه لم يسمع من الزهري،ولكن المزي قال بأن الزهري كتب إليه،وقال ابن بكير إنه لم يسمع من نافع،فأما روايته عن الزهري فقد أخرجها مسلم،وأما روايته عن نافع فقد أخرجها ابن ماجه،وهذا كل ما أرسل والله أعلم.

قال الباحث:هو ثقة يرسل،وقد روى الحديث عن مرثد بن عبد الله،وهوليس من الذين أرسل عنهم.

(انظر:تهذيب الكمال للمزي(ج٢٣/ ص ١٠٢)وتهذيب التهذيب لابن حجر(ج١١ــ ص٢٧٨)ومعرفة الثقات للعجلي (ج٢/ص٣٦١)والثقات لابن حبان (ج٥/ص٥٤٦))وتقريب التهذيب لابن حجر (ص٦٠٠) وجامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائى(ص٣٠٠)وتحرير التقريب لبشار والأرنؤوط(ج٤/ص١٠٩).

وباقي رجال السند ثقات.

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

يستفاد من الحديث أهمية إطعام الطعام الذي هو أمارة الجود والسخاء ومكارم الأخلاق، وفيه نفع للمحتاجين وسد للجوع،وفيه أهمية إفشاء السلام الذي يدل على خفض الجناح للمسلمين والتواضع لهم.

واختيار النبي ﷺ هذه الإجابة التي أجاب بها عن سؤال السائل،من باب مراعاة حال السائل،قال العيني:"أي الإسلام أفضل"،قلت:لاختلاف المقام؛ لأن أفضليته هناك راجعة إلى الفاعل(١)،والخيرية هنا راجعة إلى الفعل"(٢).

قال ابن القيم:"وها هنا أمر ينبغى التفطن له وهو أنه قد يكون العمل المعين أفضل منه في حق غيره،فالغني الذى بلغ له مال كثير ونفسه لا تسمح ببذل شئ منه، فصدقته وإيثاره أفضل له من قيام الليل وصيام النهار نافلة، والشجاع الشديد الذى يهاب العدو سطوته،وقوفه في الصف ساعة وجهاده أعداء الله، أفضل من الحج والصوم والصدقة والتطوع ،والعالم الذى قد عرف السنة والحلال والحرام، وطرق الخير والشر،مخالطته للناس وتعليمهم ونصحهم في دينهم أفضل من اعتزاله وتفريغ وقته للصلاة وقراءة القرآن والتسبيح، وولي الأمر الذى قد نصبه الله للحكم بين عباده جلوسه ساعة للنظر في المظالم وإنصاف المظلوم من الظالم وإقامة الحدود ونصر المحق وقمع المبطل،أفضل من عبادة سنين من غيره،ومن غلبت عليه شهوة النساء فصومه له أنفع وأفضل من ذكر غيره وصدقته (٣).

=

ثانياً:تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً(ج١/ص١٩) حديث رقم ٢٨،كتاب الإيمان،باب إفشاء السلام من الإسلام.ورواه مسلم (ص٤٥)كتاب:الإيمان،باب:بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل، كلاهما(البخاري ومسلم) من طريق الليث عن يزيد به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(١)وهو المسلم،يشير العيني إلى حديث أبي موسى ــ رضي الله عنه ــ قال: قالوا: يا رسول الله أي الإسلام أفضل، قال:" من سلم المسلمون من لسانه ويده"رواه البخاري،باب: أي الإسلام أفضل(حديث رقم١١)ومسلم،باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل (حديث رقم٤٢).

(٢)انظر عمدة القاري للعيني (ج١/ص١٣٦)

(٣)انظرعدة الصابرين وذخيرة الشاكرين(ص٩٣)تأليف:أبي عبد الله،محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق : زكريا علي يوسف،دار الكتب العلمية — بيروت.

(٧٦)وأخرج البخاري في صحيحه[(١)] بسنده[(٢)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ــ رضي الله عنه ــ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺسُئِلَ،أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ،فَقَالَ:"إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ:" الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" قِيلَ:ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ:" حَجٌّ مَبْرُورٌ"[(٣)].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

"إن الناظر إلى الحديثين يجد أن السؤال واحد،والجواب مختلف،ولا تفسيرلهذا الاختلاف في الجواب مع اتحاد السؤال إلا مراعاة أحوال السائلين،وما بينهم من فروق يجب اعتبارها"[(٤)].

قال العيني:" قال القاضي عياض:"أَعلمَ ﷺ كل قوم بما لهم إليه حاجة،وترك ما لم تدعهم إليه حاجة، أو ترك ما تقدم علم السائل إليه أو علمه بما لم يكمله من دعائم الإسلام ولا بلغه عمله،وقد يكون للمتأهل للجهاد الجهاد في حقه أولى من الصلاة وغيرها، وقد يكون له أبوان لو تركهما لضاعا، فيكون برهما أفضل،وقد يكون الجهاد أفضل من سائر الأعمال عند استيلاء الكفار على بلاد المسلمين،والحاصل أن اختلاف الأجوبة في هذه الأحاديث لاختلاف الأحوال، ولهذا سقط ذكر الصلاة والزكاة والصيام، وإنما قدم الجهاد على الحج للاحتياج إليه أول الإسلام ومحاربة الأعداء، ويقال: إن الجهاد قد يتعين كسائر فروض الكفاية،وإذا لم يتعين لم يقع إلا فرض كفاية، وأما الحج فالواجب منه حجة واحدة وما زاد نفل،فإن قابلت واجب الحج بمتعين الجهاد كان الجهاد أفضل لهذا الحديث ولأنه شارك الحج في الفرضية وزاد بكونه نفعاً متعدياً إلى سائر الأمة، وبكونه ذباً عن بيضة

---

(١) صحيح البخاري (ج١/ص١٨) حديث رقم ٢٦،كتاب: الإيمان،باب:من قال: أن الإيمان هو العمل.

(٢) **سند الحديث**:حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ(الزهري) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـــ رضي الله عنه ـــ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺسُئِلَ ...الحديث".

(٣) **دراسة السند:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:وأخرجه البخاري أيضاً (ج٢/ص٢٥٣) حديث رقم ١٤٤٧،كتاب:الحج،باب:فضل الحج المبرور. وأخرجه مسلم في صحيحه (ص٦٠) حديث رقم ٨٣،كتاب: الإيمان باب:بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.كلاهما(البخاري ومسلم) من طريق محمد بن مسلم بن شهاب به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٤)انظر السنة مصدراً للمعرفة والحضارة للقرضاوي(ص١٣٧).

الإسلام"[1].

وقال ابن تيمية:"فإن من الناس من يرى أن العمل إذا كان أفضل في حقه؛ لمناسبة له، ولكونه أنفع لقلبه، وأطوع لربه، يريد أن يجعله أفضل لجميع الناس، ويـــأمرهم بمثـــل ذلك،والله بعث محمداً بالكتاب والحكمة وجعله رحمة للعباد، وهادياً لهم، يأمر كل إنـــسان بما هو أصلح له فعلى المسلم أن يكون ناصحاً للمسلمين يقصد لكل إنسان ما هـــو أصـــلح له،وبهذا تبين لك أن من الناس من يكون تطوعه بالعلم أفضل له، ومنهم من يكون تطوعه بالجهاد أفضل، ومنهم من يكون تطوعه بالعبادات البدنية كالصلاة والصيام أفضل له"[2].

يقول الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ــ رحمه الله ــ:"وإنما يرجع ذلك الاختلاف فيهاــ أي:في الاحاديث السابقةــ إلى رعاية الفروق الفردية بين أفراد الـــسائلين وجمـــاعتهم،أو أوقات سؤالهم،فأعلمَ النبي ﷺ كلاً بما يحتاج إليه،أو بما لم يكمله بعد من دعائم الإسلام ولا بلغه علمه،أو بما له فيه رغبةٌ،أو بما هو لائق به"[3].

---

(١) انظرعمدة القاري للعيني (ج١/ص١٨٩).

(٢)انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية(ج١٠/ص٤٢٨ــ ٤٢٩).

(٣) انظر الرسول المعلم لأبي غدة(ص٩١).

المبحث الخامس: تنوع الأساليب التي كان النبيﷺ يستخدمها مع المخالفين والمخطئين بين اللين الشدة،والترغيب والترهيب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: استخدامهﷺ أسلوب اللين والترغيب مع المخالفين والمخطئين.

المطلب الثاني:استخدامه ﷺ أسلوب الشدة والترهيب مع المخالفين والمخطئين مراعاة للحال.

المطلب الأول

استخدامهﷺ أسلوب اللين والترغيب مع المخالفين والمخطئين

لقد أرسل الله الرسل وأمرهم بالتبشير والإنذار قال تعالى: { **وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ**}[(١)].

"ويعد الترغيب والترهيب من أهم الوسائل التربوية الشائعة التي تهتم بها التربية الإسلامية،لكونها تتماشى مع طبيعة النفس البشرية..،ولما كان أسلوب التربية بالترغيب والترهيب ذا أثر عميق الجذور، فلا بد من مراعاة الحكمة والاعتدال في استخدامه..،حتى لا يؤدي الترغيب إلى المخادعة، ولا يؤدي الترهيب إلى الخوف والاستسلام..،واستخدمﷺ أسلوب الترغيب والترهيب، وراعى فيه معيار الحكمة والاعتدال والظرف المناسب الذي يؤثر في نفسية الفرد"[(٢)].

"وليس من الحكمة استخدام أسلوب واحد في النهي والأمر مع الكبير والصغير،والرجل والمرأة ،والمثقف والجاهل،والأمير والحقير،والغضوب والهادىء، بل لا بد من تنويع أسلوب المخاطبة بما يناسب السن والثقافة والطبيعة النفسية والمركز الإجتماعي لكل فرد"[(٣)].

"وليس من الموعظة الحسنة استخدام الترهيب الدائم لتخويف العوام من أهوال الموت وعذاب القبر،والمبالغة في ذلك بإيراد الأحاديث الواهية والموضوعة،والإغراق في ذكر الأحاديث الغريبة،فربما ولَّد ذلك نفوراً من الناس، وليس من الموعظة الحسنة المبالغة في أسلوب الترغيب حتى لا يجترىء الناس على المعاصي،وليس من الموعظة الحسنة إلهاء الناس في قضايا خلافية جزئية،قد يستفيد منها بعض الناس،لكنها تضر الأمة في مجموعها"[(٤)].

إن الأصل في الدعوة إلي الله تعالى أن تكون باللين والرفق،ولا يلجأ إلى الشدة والقسوة إلا عند الضرورة ولقد أرشد الله نبيه محمداً ﷺ إلى ذلك المعنى بقوله: { **فَبِمَا**

---

(١) سورة الكهف آية ٥٦.

(٢) انظر "نحو تربية إسلامية(ص٢٤٥)"تأليف:د.صلاح حماد،د.حمدي معمر،الطبعة الأولى،١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

(٣)انظر فقه الدعوة في إنكار المنكر(٣٤).

(٤)انظر خطابنا الإسلامي في عصر العولمة للقرضاوي "بتصرف يسير"(ص٣٩).

رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْكُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ}[1].

قال السعدي:"...ألنت لهم جانبك،وخفضت لهم جناحك،وترفقت لهم،وحسنت لهم خلقك،فاجتمعوا عليك واحبوك"[2]

ولقد دعا النبيﷺ إلى الرفق وجعله من الأمور التي تزين المسلم.

(٧٧)أخرج مسلم في صحيحه[3]بسنده[4] عَنْ عَائِشَةَ ــ رضي الله عنه ــ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺقَالَ:"إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ،وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ "[5].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

أهمية الرفق كصفة لازمة لكل مسلم،وأنه بمثابة الزينة الطبيعة التي يستطيع أن يحصل عليها كل مسلم.

وأمر النبي ﷺ الناس بالرفق، وخص منهم من وليَ أمراً من أمور المسلمين:

(٧٨)أخرج مسلم في صحيحه[6]بسنده[7]عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ[8] قَالَ:أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ،فَقَالَتْ:كَيْفَ كَانَ

---

(١) سورة آل عمران آية١٥٩.

(٢)انظر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص١٥٤)تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: ابن عثيمين دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

(٣) صحيح مسلم (ص١٢١٩٠)حديث رقم ٢٥٩٤،كتاب: البر والصلة والآداب،باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.

(٤)**سند الحديث**:حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي(معاذ بن معاذ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(بن الحجاج) عَنْ الْمِقْدَامِ وَهُوَ ابْنُ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ(شريح بن هانئ) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّﷺ...الحديث".

(٥)**دراسة الحديث**:

أولاً:**دراسة رجال الإسناد**::رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً:**تخريج الحديث**:رواه مسلم في صحيحه.

ثالثاً:**الحكم على الحديث**: رواه مسلم في صحيحه.

(٦) صحيح مسلم (ص٩٣٣)حديث رقم ١٨٢٨، كتاب الإمارة،باب:فضيلة الإمام العادل .وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهى عن إدخال المشقة عليهم .

(٧) **سند الحديث**:حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا(عبد الله) ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ(بن عمران) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ قَالَ أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ ...الحديث".

(٨) **عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شِمَاسَةَ**: ــ بكسر المعجمة وتخفيف الميم بعدها مهملة ــ المصري ثقة مات سنة إحدى ومائة روى له مسلم وأصحاب السنن الاربعة.انظر تقريب التهذيب لابن حجر(ص٣٤٢).

صَاحِبُكُمْ[1]لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ، فَقَالَ: مَا نَقَمْنَا[2] مِنْهُ شَيْئًا إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَّا الْبَعِيرُ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ، وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ،فَقَالَتْ:أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي[3]،أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِﷺ يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: "اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْه , وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ"[4].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

أن أول ما يجب أن يكون عليه القائد مع أتباعه، هو اتباع أسلوب اللين، واللين عكس الشدة والقسوة،وأسلوب اللين والرفق هو الذي يجعل العلاقة بين القائد والأتباع علاقة تواصل وحب وتفاهم، ويعطي جواً من الثقة والتشجيع على المبادرة والابتكار، وتقتل روح الخوف أو القهر التي قد تسلك إلى النفوس نتيجةً لأسلوب القمع والعنف ومن هنا يعتبر القائد اللين في طبعه هو من أكثر القادة تجميعاً لمن حوله.

قال النووي:"هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس،وأعظم الحث على الرفق بهم، وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى..، وفيه أنه ينبغي أن يذكر فضل أهل الفضل، ولا يمتنع منه لسبب عداوة ونحوها "[5].

---

(١)**صاحبكم**: تعني معاوية بن حُدَيْج،من صغار الصحابة وهو الذي قتل محمد بن أبي بكر، وقدجاء مصرحاً باسمه في روايه المسند لأبي عوانة الاسفراييني.(انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (ج١/ص١٢٦٠) تأليف:أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي(ت،٥٩٧هـ)،تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض - ١٤١٨هـ ١٩٩٧م،ومسند أبي عوانة(ج٨ ـ ص١٥٩)تأليف: يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم أبي عوانة الإسفراييني النيسابوري(ت،٣١٦هـ)دار المعرفة،بيروت. وتقريب التهذيب لابن حجر(ص٥٣٧).

(٢) **نقمنا**: بمعنى كرهنا.انظر كشف المشكل من حديث الصحيحين (ج١ـ ص١٢٦٠) تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب.دار الوطن - الرياض - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٣) محمد بن أبي بكر: أمه أسماء بنت عميس الخثعمية . ولد عام حجة الوداع في عقب ذي القعدة بذي الحليفة، أو بالشجرة، ولاه علي بن أبي طالب علي مصر فقتل بها، قتله معاوية بن حديج صبرا وذلك في سنة ثمان وثلاثين، كان ذلك في ولاية عمرو بن العاص على مصر.انظر الاستيعاب لابن عبد البر(ج٣/ص١٣٦٦).

(٤) **دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد: رجال السندكلهم ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:رواه مسلم في صحيحه.

ثالثاً:الحكم على الحديث: رواه مسلم في صحيحه.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي (ج١٢/ص٢١٢ـ٢١٣).

ومن الأمور التي يتجلى فيها ضرورة تحلي المسلم بالرفق واللين:الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وتقويم الخطأ،فهذه الأمور أكثر ما تحتاج إلى الرفق واللين، فرسول الله ﷺ نهر الشخص الذي ضرب الآكل من حائطه، بسبب الجوع والجهل بغير إذنه،لأن الرجل لم يراع حال من أكل من بستانه،فلا هو أطعمه وسد حاجته، ولا هو علمه،بل بادر بضربه، وهو بذلك ينبه إلى ضرورة تحلى الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر بصفة اللين والرفق.

(٧٩)أخرج النسائي في سننه[(١)] بسنده[(٢)] عَنْ عَبَّادِ بْنِ شُرَحْبِيلَ[(٣)]،قَالَ:قَدِمْتُ مَعَ عُمُومَتِي الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ حَائِطًا [(٤)] مِنْ حِيطَانِهَا،فَفَرَكْتُ [(٥)] مِنْ سُنْبُلِهِ[(٦)]،فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ فَأَخَذَ كِسَائِي وَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَعْدِي عَلَيْهِ[(٧)]،فَأَرْسَلَ إِلَى الرَّجُلِ فَجَاءُوا بِهِ، فَقَالَ:"مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا"،فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ دَخَلَ حَائِطِي، فَأَخَذَ مِنْ سُنْبُلِهِ فَفَرَكَهُ،

---

(١) سنن النسائي،تأليف أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي،توفي (٣٠٣هـ)،حكم على أحاديثه وعلق عليه،العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني،أعتنى به:مشهور بن حسن آل سليمان،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (ص٨١٤)حديث رقم ٥٤٠٩،كتاب:آداب القضاة،باب:الاستعداء .

(٢) **سند الحديث**:أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ قَدِمْتُ مَعَ عُمُومَتِي الْمَدِينَةَ ...الحديث".

(٣) **عباد بن شُرَحْبِيلَ**:ويقال: شراحيل اليَّشْكُرِي ــ بفتح الياء باثنتين المنقوطة من تحتها وسكون الشين المعجمة وضم الكاف وفي أخرها الراء ينسب إلى هذه القبيلة وهي يشكر ــ، صحابي نزل البصرة وروى عنه جعفر بن أبي وحشية قصة ليس له غيرها أنه قال دخلت حائطا فأخذت سنبلا ففركته فجاء صاحبه فضربني وأخذ ثوبي فأتيت رسول اللهﷺ فذكرت له ذلك فدعاه ورد علي ثوبي(انظر:الأنساب للسمعاني(ج٥ص٦٩٧)والاستيعاب لابن عبد البر(ج٢/ص٨٠٥)والإصابة لابن حجر(ج٣/ص٦١٥).

(٤) **حائطُ**:الحائط ههنا البُسْتانُ من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجِدارُ وتكرَّر في الحديث وجمعه الحوائطُ،انظر لسان العرب لابن منظور(ج٧/ص٢٧٩).

(٥) **فَفَرَكْتُ**:فَرَكْتُه فهو مَفْرُوك وفَرِيك،ومعناه أن يفصل الحبة عن القشرة.انظر النهاية في غريب الحديث والاثر(ج٣/ص٨٤٠).

(٦)**السُّنْبُلة**: الزَّرْعة المائلة والسُّنْبل من الزَّرْع واحدته سُنْبُلَةٌ وقد سَنْبَلَ الزرعُ إِذا خرج سُنْبُلُهُ والسَّنابل سَنابِلُ الزرع من البُرِّ والشعير والذُّرَة.انظر لسان العرب(ج١١/ ص٣٤٨).

(٧)**أَسْتَعْدِي عَلَيْهِ**:من أَسْتَعْدِي عَلَيْهِ السلطانَ أَي اسْتَعانَ به فأَنْصَفه منه،انظر لسان العرب لابن منظور(ج١٥/ص٣١).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ:" مَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا،وَلَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعًا،ارْدُدْ عَلَيْهِ كِسَاءَهُ،وَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِﷺ بِوَسْقٍ[١] أَوْ نِصْفِ وَسْقٍ"[٢].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

هذا الحديث يشير إلى ضرورة الرفق بالمخطئ،وأنه لابد من تعليمه قبل تعنيفه.

قال ابن تيمية في شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:"فلا بد من هذه الثلاثة: العلم،والرفق، والصبر،العلم قبل الأمر والنهي، والرفق معه، والصبر بعده، وإن كان كل من الثلاثة لابد أن يكون مستصحباً في هذه الأحوال"[٣].

ومثله حديث معاوية بن الحكم السُلَمي وكيف كان أثر الرفق الذي استخدمه النبيﷺ مع المخطئ[٤]،وحديث من جامع زوجته في رمضان[٥].

قال الإمام النووي في فوائد الحديث:"بيان ما كان عليه رسول اللهﷺ،من عظيم الخُلق،الذي شهد الله تعالى له به، ورفقه بالجاهل،ورأفته بأمته وشفقته عليهم، وفيه التخلق بخلقهﷺ في الرفق بالجاهل، وحسن تعليمه واللطف به، وتقريب الصواب إلى فهمه

---

(١) **الوَسْق**: بالفَتْح سِتُّون صاعاً والصاع أربعة أمداد، والمُدُّ مقدار ما يملأ الكفين وهو ثلاثُمائة وعِشْرون رِطْلا عند أهْل الحِجاز وأربَعمائة وثمانون رِطْلا عنْد أهْل العِراق على اخْتِلافِهم في مِقْدار الصَّاع والمُدّ،وقد قدرت دائرة المعارف الإسلامية الصاع بثلاثة ألتار،فيكون الوسق على هذا مائة وثمانين أي ما يعادل ١٢٩ كيلوجرامًا تقريبًا.انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(ج٥/ص٤٠١)ودائرة المعارف الإسلامية (ج١٤/ص١٠٥)إبراهيم خورشيد وآخرون،الطبعة الأولى،دار الكتاب اللبناني،١٩٨١م.

(٢)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه ابن ماجه في سننه (ج٢/ص٣١٧) حديث رقم ٢٢٩٨،كتاب التجارات، باب: من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه. من طريق جعفر بن إياس عن عباد بن شرحبيل بنحوه،وزاد ابن ماجه في روايته قول عباد بن شرحبيل ــ رضي الله عنه ــ:"أصابنا عام مخمصة..الحديث".

ثالثاً:الحكم على الحديث:الحديث إسناده صحيح، صححه الألباني في تعليقه على سنن النسائي وحكمه على أحاديثه (ص٨١٤).

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ج١/ص٤٢) ، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد جميل غازي،مكتبة المدني – جدة.

(٤) الحديث رواه مسلم في صحيحه. وقد سبق تخريجه (حديث رقم ١).

(٥)رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.وسبق تخريجه (حديث رقم ١٨).

ومراعاة أحواله" [1].

ولم يقتصر ﷺ أن يكون رفيقاً بالمسلمين فقط، بل كان أحياناً يرفق بالكفار وفق ما يرجو فيهم من الخير:

(٨٠)أخرج البخاري في صحيحه[2]بسنده[3] عن أبي هُرَيْـرَةَ ــ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْـهُ ــ قَالَ:بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺخَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ[4]، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ[5]، يُقَالُ لَـهُ ثُمَامَـةُ بْـنُ أُثَالٍ[6] فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ[7] مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:" مَا عِنْـدَكَ يَـا ثُمَامَةُ"، فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ[8]وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَـى شَـاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتُرِكَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ ثُمَّ قَالَ لَهُ:" مَـا عِنْـدَكَ يَـا ثُمَامَةُ "قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ فَقَـالَ:" مَـا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ" فَقَالَ:عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ فَقَالَ:" أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ" فَانْطَلَقَ إِلَى نَجلٍ[9] قَرِيبٍ مِنْ

---

(١)انظرصحيح مسلم بشرح النووي (ج٣/ص٢٣).

(٢)صحيح البخاري(ج٤/ ص١٥٨٩)حديث رقم ٤١١٤،كتاب المغازي، باب:وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال .

(٣) **سند الحديث:**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ(بن سعد) قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ــ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺخَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ...الحديث".

(٤) **نجد:** هو اسم للأرض العريضة التي أعلاها تهامة واليمن وأسفلها العراق والشام ــ وقيل غـير ذلـك ــ ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها،(انظر: معجم البلدان (ج٥/ص٢٦٢) وفتح الباري لابـن حجر(ج١٣ ــ ص ٤٧).

(٥) **بنو حنيفة:** قبيلة عربية معدودة ضمن فرع ربيعة، من قبائل عدنان الذي يضم أيضاً قبائل عنْـزة،و عبـد القيس، و بكر بن وائل، و يرجع النسابون التقليديون القبيلة إلى حنيفة بن لجيم ، فتكون بذلك فرعاً من بـني بكر، كانت مساكن القبيلة التقليدية هي منطقة اليمامة في نجد،انظر معجم البلدان (ج٢/ص٢٢١).

(٦) **ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ الحنفي:** سيد أهل اليمامة،روى حديثه أبو هريرة،انظـر الاسـتيعاب لابـن عبـد الـبر (ج١/ص٢١٣ــ٢١٤).

(٧) **السّارية:** أُسْطُوانة من حجارةٍ،انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج٢/ص٩١٩)،وكتاب العـين للفراهيدي(ج٧/ص٢٩٢).

(٨)**دَم:**أي مَنْ هو مُطَالِبٌ بدَمٍ أو صاحب دَمٍ مَطْلُوب،انظر النهاية في غريب الحديث(ج٢/ص٣٣٢).

(٩) في أكثر الروايات بالخاء المعجمة وفي هذه الرواية،بالجيم وصوبها بعضهم وقال: والنجل الماء القليل النـابع وقيل الجاري.(انظر:النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(ج٥/ص٥٤)و فتح الباري لابن حجـر(ج١/ ص٥٥٦).

مِنْ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ،وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى، فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِﷺوَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ:صَبَوْتَ[(١)] قَالَ: لَا وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِﷺ،وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنْ الْيَمَامَةِ[(٢)] حَبَّةُ حِنْطَةٍ،حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ"[(٣)].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

بيان ثمرات الدعوة باللين والرفق،وكيف أنها أقنعت سيداً من أسياد القبائل العربية بالدخول في الإسلام،قال النووي:قوله:"ما عندك يا ثمامة،"وكرر ذلك ثلاثة أيام هذا من تأليف القلوب،وملاطفة لمن يرجى إسلامه من الأشراف الذين يتبعهم على إسلامهم خلق كثير "[(٤)].

قال ابن حجر:" وفي قصة ثمامة من الفوائد:ربط الكافر في المسجد،والمن على

---

(١) **صبوت**:يقال صَبأ فُلان إذ خَرج من دينٍ إلى غيره من قولهم صَبأ نابُ البعير إذا طلع،ويُسمُّون من يَدْخُل في الإسلام مَصْبُوًّا لإنهم كانُوا لا يَهْمِزُون فأبْدَلُوا من الهمزة وَاواً.انظر النهاية في غريب الحديث(ج٣/ص٦).

(٢) **اليمامة**: منقول عن اسم طائر يقال له: اليمام واحدته يمامة واليمام ضرب من الحمام بري وكان فتْحُها وقتل مسيلمة الكذاب في أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه سنة ١٢ للهجرة، وفتحها أمير المسلمين خالد بن الوليد عنوة، ثم صولحوا وهي معدودة من نجد.انظر معجم البلدان لياقوت الحموي(ج٥/ ص٤٤٢).

(٣)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

ـــ **سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري**: هو ثقة اختلط،واختلاطه لا يضر، لأن روايته هذه عن أبي هريرة ووفاة أبي هريرة كانت سنة ٥٧هـ واختلاط سعيد كان قبل وفاته بأربع سنوات،وكان موته سنة مائة وعشرين. وقد سبق الترجمة له (ص٢٦).

ثانياً:تخريج الحديث: وأخرجه البخاري في صحيحه (ج١/ص١٧٩) حديث رقم ٤٥٧، كتاب:الصلاة،باب: دخول الكافر المسجد، ، وأخرجه مسلم في صحيحه(ص٨٩٢) حديث رقم ١٧٦٤، كتاب الجهاد والسير،باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه،كلاهما(البخاري ومسلم) من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (ج١٢/ص٨٩).

الأسير الكافر وتعظيم أمر العفو عن المسيء؛ لأن ثمامة أقسم أن بغضه انقلب حباً في ساعة واحدة،لما أسداه النبيﷺ إليه من العفو والمن بغير مقابل، وفيه الاغتسال عند الإسلام وأن الإحسان يزيل البغض،ويثبّت الحب،وأن الكافر إذا أراد عمل خير ثم أسلم شرع له أن يستمر في عمل ذلك الخير،وفيه الملاطفة بمن يرجى إسلامه من الأسارى إذا كان في ذلك مصلحة"[1].

وعفاﷺ عن الأعرابي الذي استل السيف ليقتله:

(٨١)أخرج البخاري في صحيحه[2]بسنده[3] عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "..فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ[4] وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ وَنِمْنَا نَوْمَةً،فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِﷺ يَدْعُونَا وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ[5]، فَقَالَ:" إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي[6] وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا[7]"،فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي، فَقُلْتُ: "اللَّهُ ثَلَاثًا. وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ"[8].

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (ج٨/ص٨٨).

(٢) صحيح البخاري(ج٣/ص١٠٦٦)حديث رقم٢٧٥٦،كتاب:الجهاد،باب:من علق سيفه بالشجر بالسفر عند القائلة.

(٣)**سند الحديث**:حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(الحكم بن نافع) أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ(شعيب بن ابي حمزة) عَنْ الزُّهْرِيِّ(محمد بن شهاب) قَالَ حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ وَأَبُوسَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِﷺ قِبَلَ نَجْدٍ فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِﷺ قَفَلَ مَعَهُ فَأَدْرَكَتْهُمْ الْقَائِلَةُ...الحديث".

(٤)**سَمُرَةٍ**: هو ضربٌ من شجَرَ الطَّلح والجمع سَمُرُ.انظر النهاية في غريب الحديث لابن عبد البر(ج٢/ص٩٩٤).

(٥)**أَعْرَابِيٌّ**: هوغورث بن الحارث وقد أسلم بعد تلك الحادثة وكانت في غزوة ذات الرقاع في العام الرابع الهجري.(انظر:السيرة النبوية(ج٤/ص١٥٩) تأليف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد(ت،٢١٣هـ) تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ، الطبعة: الأولى،دار الجيل - بيروت – ١٤١١هـ، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر(ج٥/ص٣٢٨)وفتح الباري لابن حجر(ج١/ص٢٩٠).

(٦)**اخْتَرَطَ**: أي سَلَّه من غِمدِه وهو افْتَعل من الخَرْط.انظر النهاية في غريب الحديث(ج٢/ص٦٣).

(٧)**صَلْتًا**:أي مُجَرَّداً . يُقَال: أصلَتَ السَّيفَ إذا جَرَّدَه من غِمْدِه.انظر النهاية في غريب الحديث(ج٣/ص٨٣).

(٨) **دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً(ج٤/ص١٥١٥)حديث رقم٣٩٠٥،كتاب:الجهاد والسير،باب:تفرق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال،وأخرجه مسلم في صحيحه(ص١١٥٢)حديث =

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

في هذا العفو والمن دليلٌ على شدة رغبتهﷺ في تأليف الكفّار ليدخلوا في الإسلام.
قال العيني:" ثم لم يعاقبه رسول اللهﷺ، وذلك لشدة رغبته في استئلاف الكفار ليدخلوا في الإسلام فلم يؤاخذه بما صنع بل عفا عنه، وذكر الواقدي[1] إنه أسلم وأنه رجع إلى قومه فاهتدى به خلق كثير "[2].

"إن العفو عن العقوبة من أعظم المؤثرات على المعفو عنه ليتوب على رشده،ويعود عن بطشه.ويستبصر من جديد في الحق الذي حاربه والمبدأ الذي وقف له شانئاً"[3].

وهو نفس الفعل الذي فعلهﷺمع ثمامة بن أثال،وكيف أن عفو النبيﷺ عنه كان سبباً في دخوله الإسلام.
وهكذا كان غالب شأنه ﷺ يتعامل بالرفق واللين ويراعي أحوال جميع الناس.

=

رقم٨٤٣،كتاب:الفضائل،باب:توكله على الله تعالى،وعصمة الله تعالى له من الناس،كلاهما(البخاري ومسلم)من طريق محمد بن مسلم الزهري به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(١) محمند بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي: من أقدم المؤرخين في الاسلام،ومن أشهرهم، ومن حفاظ الحديث.ولد بالمدينة، وكان حناطاً (تاجر حنطة) بها، وضاعت ثروته، فانتقل إلى العراق ،(ت، ٢٠٧هـ)قال ابن حجر في ترجمته: متروك مع سعة علمه.

(انظر: الأعلام قاموس لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين (ج٦/ص٣١١)تأليف:خير الدين الزركلي،الطبعة السابعة، دار العلم للملايين،بيروت ،١٩٨٦م.وتقريب التهذيب لابن حجر(ص٤٩٨).

(٢) انظر عمدة القاري لابن حجر(ج١٧/ص١٩٩).

(٣)انظر تأملات دعوية في السنة النبوية لعبد الله الوكيل(ص٧٣).

المطلب الثاني

استخدامه ﷺ أسلوب الشدة والترهيب مع المخالفين والمخطئين مراعاة للحال

لايفهم مما سبق ذكره أن الدعوة بالرفق واللين هي الصورة الوحيدة للدعوة،بل هناك أحوال يُعْدَل فيها عن الرفق واللين إلى الغلظة والشدة،وذلك إذا انتهكت محارم الله تعالى،أو انتشر المفسدون في الأرض؛ ليشيعوا الخراب في الأرض،ففي تلك الأحوال يُلجأ إلى الشدة والقسوة.

ومما يحسن التنبيه إليه أن جواز استخدام الشدة في بعض الأحوال، إنما يكون بعد النظر والتدبر فيما يترتب على استخدام الشدة ومدى تحقق المصلحة من ذلك، وهذا الذي منع النبي ﷺ من قتل عبد الله بن أبي بن سلول،رأس النفاق في زمن النبي ﷺ.

ولقد شرع الإسلام حدوداً،لا يجوز التهاون فيها ولو كان فيها نوعاً من الشدة،وفي ذلك مراعاة لحال بعض النفوس التي لا ينفع معها أسلوب الترغيب،قال تعالى عن حد الزنا لغير المحصن: **{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ}**[١].

قال القرطبي في معنى الآية:"أي لا تمتنعوا عن إقامة الحدود، شفقة على المحدود،ولا تخففوا الضرب من غير إيجاع"[٢].

ولقد كان من منهجه ﷺ التيسير على الناس في جميع الأمور،ما لم يكن إثماً.

(٨٢)أخرج البخاري في صحيحه[٣]بسنده[٤] عَنْ عَائِشَةَ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ــ أَنَّهَا قَالَتْ:مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ،وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِﷺ لِنَفْسِهِ،إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ،فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا"[٥].

---

(١) سورة النور آية ٢.

(٢) انظر تفسير القرطبي (ج١٢/ص١٤٣).

(٣) صحيح البخاري (ج٣/ص١٣٠٦) حديث رقم ٣٣٦٧،كتاب: المناقب،باب:صفة النبيﷺ.

(٤) **سند الحديث**:حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ(بن أنس) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ(الزهري) عَنْ عُرْوَةَ(بن الزبير) عَنْ عَائِشَةَ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ــ أَنَّهَا قَالَتْ:مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِﷺ...الحديث".

(٥)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

رجال السندكلهم ثقات.

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

رسول الله ﷺ يعلمنا أن الأصل في الدعوة التيسير، لكن هناك مواقف لا ينفع معها التيسير، وإلا لكان ذلك نوعاً من التسيب في دين الله.

قال ابن حجر:" قوله"بين أمرين" أي: من أمور الدنيا،يدل عليه قوله:" ما لم يكن إثماً"،لأن أمور الدين لا إثم فيها وقوله:" إلا أخذ أيسرهما" أي: أسهلهما، وقوله:" ما لم يكن إثماً "أي ما لم يكن الأسهل مقتضياً للإثم فإنه حينئذ يختار الأشد"[(١)].

(٨٣)أخرج البخاري في صحيحه[(٢)]بسنده[(٣)]عَنْ أَبِي بُرْدَةَ [(٤)]قَالَ:بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِﷺ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ،قَالَ:وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ[(٥)] قَالَ:وَالْيَمَنُ مِخْلَافَانِ ثُمَّ قَالَ:"يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا"، فَانْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ،وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ، كَانَ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَحْدَثَ بِهِ عَهْدًا[(٦)] فَسَلَّمَ عَلَيْهِ،فَسَارَ مُعَاذٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَى، فَجَاءَ يَسِيرُ عَلَى بَغْلَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ

=

ثانياً:تخريج الحديث:وأخرجه البخاري أيضاً(ج٥/ص٢٢٦٩) حديث رقم٥٧٧٥، كتاب:الآداب،باب:قول النبي:"يسروا ولا تعسروا"،وكان يحب التخفيف،وأخرجه أيضا(ج٦/ص٢٤٩١) حديث رقم٦٤٠٤، كتاب:الحدود،باب:إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، وأخرجه مسلم في صحيحه(ص١١٦٨) حديث رقم ٢٣٢٧، كتاب:الفضائل،باب: مباعدته ﷺ للآثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته. كلاهما(البخاري ومسلم) من طريق محمد بن شهاب الزهري به بنحوه بنحوه .

ثالثاً:الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (ج٦/ص٥٧٥).

(٢) صحيح البخاري (ج٤/ص١٥٧٨)حديث رقم ٤٠٨٦،كتاب المغازي،باب:بعث أبي موسى ومعاذ قبل حجة الوداع .

(٣)**سند الحديث:**حَدَّثَنَا مُوسَى(بن إسماعيل) حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ(وضاح بن عبد الله) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ(بن عمير) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ(عامر بن عبد الله) قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِﷺ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ ...الحديث".

(٤) **أبو بردة:**بن أبي موسى الأشعري، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث،قال ابن حجر:ثقة مات سنة أربع ومائة، وقيل:غير ذلك جاوز الثمانين روى له الستة،انظر تقريب التهذيب (ص٦٢١).

(٥)**مِخْلَاف:**المراد أنه بعث كل واحد منهم على جزء أو ناحية. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(٢/ص١٤٣)، وفتح الباري(ج١/ص١٨٦).

(٦)**أَحْدَثَ بِهِ عَهْدًا:**معناها:جدد العهد بزيارته. انظر عمدة القاري للعيني(ج١٨/ص٣).

إِلَى عُنُقِهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ:يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَيُّمَ[1] هَذَا ؟قَالَ:هَذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: لَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ،قَالَ: إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِذَلِكَ فَانْزِلْ، قَالَ: مَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ثُمَّ نَزَلَ... "[2].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:إن من تشدد في تطبيق الحد على المرتد، هو نفسه الذي

---

(١) **أَيُّمَ**: بفتح الهمزة وضم الياء المشددة وفتح الميم وأصله أي التي للاستفهام،والمعنى "ما هذا". انظر عمدة القاري (ج١٨/ص٣)

(٢)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

عبد الملك بن عمير:بن سويد اللَّخْمِي ــ بفتح اللام المشددة وسكون الخاء المعجمة هذه النسبة إلى لخم ولخم وجذام قبيلتان من اليمن نزلتا الشام ــ،وثقه ابن نمير والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات،وقال النسائي: ليس به بأس،وقال ابن معين:ثقة إلا أنه أخطأ،وقال أبو حاتم: ليس بحافظ هو صالح تغير حفظه قبل موته،وقال أحمد: عبد الملك مضطرب الحديث جداً مع قلة روايته، وقال ابن حجر:وهو ثقة فصيح عالم تغير حفظه وربما دلس مات سنة مائة و ست وثلاثين وله مائة وثلاث سنين روى له الستة.وقال معروف والأرنؤوط:صدوق حسن الحديث،فإنه لا يرتقي حديثه إلى مراتب الصحة،وأما قول ابن حجر:"ربما دلس"فإنه أخذها عن ابن حبان والدارقطني،ولعل ذلك لكونه كان يرسل عن بعض الصحابة فهو لم يسمع من أبي عبيدة ولا من عدي بن حاتم قال العلائي:واختلاطه محتمل لأنه لم يأت بحديث منكر وهو من القسم الأول الذين تقبل روايتهم لتميز رواياهم أو لقلة مدة الاختلاط.

واما تدليسه فهو من المرتبة الثالثة من المدلسين،وهم من لا يقبل العلماء روايتهم إلا إذا صرحوا بالسماع وعبد الملك لم يصرح بالسماع لكن تابعه في الرواية عن أبي بردة سليمان بن أبي سليمان،وسعيد بن أبي بردة.

قال الباحث:هو صدوق حسن الحديث، أما اختلاطه فلا يضر.

(انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(ج٦/ص٣٦٥) ومعرفة الثقات للعجلي(ج٢/ص١٠٤)والثقات لابن حبان (ج٥/ص١١٦)وطبقات المدلسين لابن حجر(ص٤١)والجرح والتعديل لابن أبي حاتم(ج٥/ص٣٦٠) وتقريب التهذيب لابن حجر(ص٣٦٤)والمختلطين للعلائي (ص٧٦)وتحرير تقريب التهذيب لبشار والأرنؤوط(ج٢/ص٣٨٦).

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث: وأخرجه البخاري ايضاً(ج٥/ص٢٢٦٩)حديث رقم ٥٧٧٣،كتاب الأدب،باب: قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف.وأخرجه مسلم في صحيحه(ص٨٧٦) حديث رقم ١٧٣٣،كتاب الجهاد والسير،باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير،كلاهما(البخاري ومسلم)من طريق سعيد بن أبي بردة عن عامر "أبي بردة" عن أبيه"أبي موسى " بنحوه مختصراً.

الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

أمره رسول الله بالتيسير، مما يعنى أن هناك مواقف لا يجوز فيهـا التراخـي،هـذا هـو التطبيق الحقيقي لقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ}**[١].

قال ابن جرير الطبري في تفسير الآية:" فأمره الله بجهاد الكفار بالسيف والمنافقين باللسان،وأذهب الرفق عنهم"[٢].

وقد بوب البخاري باباً قال فيه:" باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره"[٣].

(٨٤)أخرج البخاري في صحيحه[٤]بسنده[٥] عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ[٦]أَنَّ النَّبِيَّﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ [٧]عَنْ اللُّقَطَةِ[٨]، فَقَالَ:"اعْرِفْ وِكَاءَهَا[٩]،أَوْ قَالَ:وِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا[١٠]ثُـمَّ عَرِّفْهَـا

---

(١) سورة التوبة آية ٧٣.

(٢) انظرجامع البيان عن تأويل آي القرآن (ج٦/ص٤١٩)تأليف:أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالـد الطبري(ت،٣١٠هـ)، دار النشر: دار الفكر - بيروت – ١٤٠٥هـ.

(٣) صحيح البخاري (ج١/ص٤٦).

(٤) صحيح البخاري (ج١/ص٤٦)حديث رقم ٩١،كتاب: العلم،باب:الغضب في الموعظة والتعلـيم إذا رأى ما يكره.

(٥) **سند الحديث**:حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو الْعَقَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْـنُ بِلَالٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَـنْ زَيْـدِ بْـنِ خَالِـدٍ الْجُهَنِـيِّ أَنَّ النَّبِيَّﷺ...الحديث"

(٦) **زيد بن خالد الجهني**:صحابي جليل روى عن النبيﷺ وعـن عثمـان وأبي طلحـة وعائـشة،وشـهد الحديبية،وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، وحديثه في الصحيحين مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة ولـه خمـس وثمانون.انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (ج٢/ص٦٠٣).

(٧)**رَجُلٌ**: هو **عُمير**: غير منسوب والد مالك بن عمير،أورده أبو بكر الإسماعيلي في الصحابة .انظر عمـدة القاري للعيني(ج٢/ص١١٠)،وأسد الغابة لابن الأثير (ج٤/ص٣١٦)، والأصابة في معرفـة الـصحابة لابـن حجر(ج٤/ص٧٣١).

(٨): **اللُّقَطَة**:وهي بضَمّ اللاَّم وفَتْح القاف،: وهي اسْم المَال المَلْقُوط: أي المَوْجود . والالْتِقاط: أن يَعْثُر علـى الشَّيء من غيرِ قَصْد وطَلب.انظر النهاية في غريب الحديث لابن الاثير(ج٤/ص٥٣٤).

(٩) **الوِكاءُ**:الخَيْط الذي تُشَدُّ به الصُّرَّة والكِيسُ وغيرهما.انظر النهايـة في غريـب الحـديث لابـن الأثـير (ج٥/ص٤٩٨).

(١٠) **العِفَاص**:الوِعاءُ الذي تكونُ فيه النَّفَقةُ من جِلْد أو خِرْقَةٍ أو غير ذلك من العَفْص، أراد أن يكون ذلـك علامةً لِلُّقطَة فمن جاء يتعرّفها بتلك الصفة دفعت إليه.انظـر النهايـة في غريـب الحـديث لابـن الأثـير =

سَنَةً ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا[١] فَأَدِّهَا إِلَيْهِ"، قَالَ: فَضَالَّةُ[٢]الْإِبِلِ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ[٣]،أَوْ قَالَ:احْمَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ: "وَمَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا[٤]، تَرِدُ الْمَـــاءَ، وَتَرْعَى الشَّجَرَ فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا، قَالَ: فَــضَالَّةُ الْغَــنَمِ،قَــالَ:" لَــكَ أَوْ لِأَخِيــكَ،أَوْ لِلذِّئْبِ"[٥].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

في الحديث ما يدل على جواز إظهار الانفعال والغضب،وبخاصة عند التهاون في حدود الله،والتنطع في المسائل.

قال العيني:"قوله:"فغضب" أي: رسول اللهﷺ قال الخطــابي:إنمــا كــان غــضبه استقصاراً لعلم السائل،وسوء فهمه إذ لم يراع المعنى المشار إليه ولم يتنبه له فقاس الشيء

=

(ج٣/ص٥١٨)و الفائق في غريب الحديث (ج٣/ص٦)تأليف: محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمــد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية،دار المعرفة – لبنان.

(١) **ربها**:أي سيدها.

(٢) **فضالة الإبل**:لا يقع اسم الضالة إلا على الحيوان يقال: ضل الإنسان والبعير وغيرهما من الحيــوان وهــي الضوال وأما الأمتعة وما سوى الحيوان فيقال له: لقطة.انظر عمدة القاري (ج٢/ص١٠٩).

(٣) **الوجنة**:هي أعلى الخَدّ.انظر النهاية في غريب الحديث لابن الاثير (ج٢/ص٢٠٩).

(٤)**حِذَاؤُهَا**:يعني بالحذاء أخفافها يقول: إنها تقوى على السير وقطع البلاد . وقوله: سقاؤها يعني أنها تقــوى على ورود المياه تشرب والغنم لا يقوى.انظر غريب الحديث لابن سلام (ج٢/ص٢٠٣). المؤلف: القاسم بــن سلام الهروي أبو عبيد، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، الطبعة الأولى،دار الكتــاب العــربي – بــيروت ، ١٣٩٦ هـــ.

(٥)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

ـــ **يزيد مولى الْمُنْبَعِث:** ـــ بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة ـــ مدني صدوق روى له الستة.وذكره ابن حبان في الثقات. (انظر: تقريب التهذيب لابن حجــر(ص٦٠٦)والثقــات لابــن حبان(ج٥/ص٥٣٣) وقال معروف والأرنؤط:بل ثقة روى عنه جمع وأخرج له الشيخان، ولا نعلم فيه جرحاً.

قال الباحث:هو ثقة.

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه مسلم في صحيحه (ص٨٦٩)حديث رقم ١٧٢٢،كتاب:اللقطة، من طريق مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

على غير نظيره، فإن اللقطة إنما هي اسم للشيء الذي يسقط من صاحبه ولا يدري أيـن موضعه وليس كذلك الإبل فإنها مخالفة للقطة اسماً وصفة"[١]

(٨٥)وأخرج مسلم في صحيحه[٢]بسنده[٣] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ،رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ:" يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ،فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِﷺ خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِﷺ "[٤].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

إن استخدام النبي ﷺ للشدة في معالجة هذا الخطأ؛يبين أنه يجوز للداعية أن يكون شديداً في بعض الأحيان وبخاصة في الأمور التي تكون فيها المعصية مقدوراً على اجتنابها،فالرجل الذي وقع على زوجته في نهار رمضان لم يشتد معه النبيﷺ لأن شهوته ربما غلبته،بعكس هذا الرجل الذي لا توجد عنده أسباب قاهرة، تدعوه للبس الخاتم.

"فالداعية هو الذي يتحري الطريقة المناسبة عند أمره ونهيه،مراعياً الظروف والأحوال التي يعيش فيها الناس،لأنه إذا لم يفعل ذلك ترتب عليه من الأضرارما كان المسلمون في غنى عنه،فقد يشتد في مواضع اللين فينفر منه الناس ولا يجتمعون عليه، وقد يغلظ في مواطن الرفق ،أو يتهاون في موقف لا يصلح فيه إلا الحزم،وعندئذ تضيع الفرصة وتنعدم الفائدة[٥].قال النووي:"فيه إزالة المنكر باليد لمن قدر عليها "[٦].

---

(١)انظر عمدة القاري للعيني(ج٢/ص١١٠).

(٢) صحيح مسلم (ص١٠٦٣)حديث رقم ٢٠٩٠،كتاب:اللباس والزينة،باب:تحريم خاتم الذهب على الرجال،ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام.

(٣) **سند الحديث**:حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا(سعيد) ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ(بن أبي مسلم) مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ...الحديث".

(٤) **دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:رجال السندكلهم ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:رواه مسلم في صحيحه.

ثالثاً:الحكم على الحديث: رواه مسلم في صحيحه.

(٥)انظر الدعوة إلي الله فقهاً ومنهجاً(ص٢٤٢ـــ ٢٤٣).

(٦) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (ج١٤/ص٥٢).

المبحث السادس

تعليمه ﷺ بالممازحة مراعاة لنفوس الناس

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:ممازحته للأطفال الصغار.

المطلب الثاني:ممازحته مع الكبار.

المطلب الأول

ممازحته للأطفال الصغار

إن من الأساليب التي استخدمها النبي ﷺ مع النـــاس مراعـــاةً لأحـــولهم،أســـلوب الممازحة، والمراد بالمزاح:الملاطفة والمؤانسة، وتطييب الخواطر،وإدخال السرور. وقـــد كان هذا من هديِّ النبيﷺ،وهو أمر فطري تميل إليه النفس،ويشترط في المزاح أن يكـــون بعيداً عن الكذب، ولا يمزح المسلم مع الكل بدون اعتبار، فللعالم حق، وللكبيـــر تقـــديره، وللشيخ توقيره،ولا يمازح السفيه، ولا الأحمق.

قال ابن تيمية:" فأما من استعان بالمباح الجميل على الحق،فهـــذا مـــن الأعمـــال الصالحة "[١].

وقال ابن حجر:"فإن صادف(المزاح) مـــصلحة مثـــل تطييـــب نفـــس المخاطـــب ومؤانسته فهو مستحب"[٢].

ولما كان للصغير تفكير،واهتمامات تختلف عن الكبار،فراعى النبيﷺأحوال هؤلاء الأطفال، فكانﷺ يمازحهم ويلاطفهم.

(٨٦)أخرج البخاري في صحيحه [٣]بسنده[٤]عَنْ أَنَسٍ قَالَ:كَانَ النَّبِـــيُّﷺأَحْـــسَنَ النَّـــاسِ خُلُقًا،وكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ:أَبُو عُمَيْرٍ[٥]، قَالَ: أَحْسِبُهُ فَطِيمًا، وكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ:"يَـــا أَبَـــا

---

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (ج٢٨/ص٣٩٦).

(٢)انظر فتح الباري لابن حجر (ج١٠/ص٥٢٧).

(٣) صحيح البخاري (٢٢٩١/٥) حديث رقم ٥٨٥٠،كتاب:الأدب، باب:الكنية للـــصبي وقبـــل أن يولـــد للرجل.

(٤) **سند الحديث**:حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(بن مسرهد) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ(بن سعيد) عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ(يزيد بن حميد) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ ...الحديث".

(٥) **أبو عُمير**:بضم العين تصغير عمر هو أبو عمير بن أبي طلحة واسم أبي طلحة زيد بن سهل،وأبو عمير هـــو أخو أنس بن مالك لأمه أمهما أم سُليم،انظر الاستيعاب لابن عبد البر(١٢٢٣/١)

عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ[1]**، نُغَرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِـي بَيْتِنَـا، فَيَـأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا"**[2].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

الفائدة الأولى: جواز الكنية للصبي لتنغرس في نفسه معـاني الرجولـة، وللأمـن مـن التلقيب،وقد بوب البخاري باباً قال فيه: باب:"الكنية للصبي"[3].

قال ابن حجر:"قال العلماء:كانوا يكنون الصبي تفاؤلاً بأنه سـيعيش حتـى يولـد له،وللأمن من التلقيب،لأن الغالب أن من يذكر شخصاً فيعظمه،أن لا يذكره باسمه الخاص به، فإذا كانت له كنية أمن من تلقيبه،ولهذا قال قائلهم "بادروا أبناءكم بالكنى قبل أن تغلـب عليها الألقاب"[4].

الفائدة الثانية:وفيه مراعاة ولي الأمر لرعيته وتفقده لهم،قال ابن حجر:"وفيه: تخـصيص الإمام بعض الرعية بالزيارة ومخالطة بعض الرعية دون بعض ومشي الحاكم وحـده وأن كثرة الزيارة لا تنقص المودة،وجواز الصلاة على الحصير وترك التقزز، لأنه علم أن في البيت صغيراً، وصلى مع ذلك في البيت،وجلس فيه. وفيه أن الاختيار للمـصلي أن يقـوم على أروح الأحوال وأمكنها،خلافا لمن استحب من المشددين في العبادة أن يقـوم علـى

---

(١) **النُّغَيْرُ**: هو تصغيرُ نُغَرٍ وهو طائرٌ يُشْبِهُ العصفورَ أحمرُ المنقارِ وتُصَغَّر نُغَيْراً والجميع نُغْرَان وقال شَمَّر النَّغَـرُ فَرْخ العصفورِ وقيل هو مِنْ صغارِ العصافيرِ،انظر غريب الحديث لابن الجوزي(٢/٤٢١).

(٢) **دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:رجال السندكلهم ثقات .

ثانياً:تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً(٥/٢٢٧٠) حديث رقم٥٧٧٨،كتاب: الأدب،باب:الانبـساط إلى الناس،وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٩٠)حديث رقم ٢١٥٠، كتاب: الآداب،باب:استحباب تحنيـك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه ..."كلاهما(البخاري ومسلم) من طريق شعبة وعبد الوارث عـن(أبي التياح) يزيد بن حميد به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٣) صحيح البخاري(ج٥ـ ص٢٢٩١).

(٤) انظر فتح الباري لابن حجر(١٠/ص٥٨٢)وقوله:قال قائلهم:" بادروا أبناءكم بالكنى..."هذا القول لابـن عمر،انظر كنْز العمال في سنن الأقوال والأفعال تأليف: علي بن حسام الدين المتقي الهندي،مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٩م.(ج١٦/ص٥٤٨)حديث رقم ٤٥٢٠٢.

أجهدها"[١].

وفي قول أنس:"أحسن الناس خلقاً" توطئة للقصة التي تدل على عظيم أخلاقه.

الفائدة الثالثة:وفيه ضرورة الممازحة لما فيها من تطييب للنفوس،وتزداد الحاجة إلى الممازحة مع بعض الناس مراعاة لأحوالهم مثل الصغار وأصحاب الهم والحزن فالنبيﷺ مازح الصبي لما عرف في وجهه من الحزن"[٢].

قال ابن حجر:"وفيه جواز الممازحة وتكرير المزح،وأنها إباحة سنة لا رخصة، وأن ممازحة الصبي الذي لم يميز جائزة وتكرير زيارة الممزوح معه، وفيه ترك التكبر والترفع والفرق بين كون الكبير في الطريق فيتواقر،أو في البيت فيمزح،وفيه جواز الاستدلال بالعين[٣]على حال صاحبها، إذ استدل ﷺ بالحزن الظاهر على الحزن الكامن حتى حكم بأنه حزين،فسأل أمه عن حزنه،وفيه التلطف بالصديق صغيراً كان،أو كبيراً،والسؤال عن حاله. وفيه جواز مواجهة الصغير بالخطاب،وفيه معاشرة الناس على قدر عقولهم "[٤].

الفائدة الرابعة:ليس معنى جواز اللعب للأطفال أن يتركوا على ذلك بدون قيود."فليس للطفل أن يلعب في كل الأوقات كما انه لا يؤخذ بالجد في كل الأوقات بل يراعى حقه وتراعى مصلحته وتراعى قدراته وتراعى همته ويراعى عمره"[٥].

---

(١) انظر فتح البارى لابن حجر (١٠/ص٥٨٤).

(٢) هذه رواية أحمد في مسنده"وهي صحيحة" ولفظها(وكان ﷺ يمازحه فرآه حزيناً فقال:"ما لي أرى أبا عمير حزيناً،فقالوا: مات نُغَرُه الذي كان يلعب به، قال: فجعل يقول:...الحديث"مسند أحمد(ج٣-ص١٨٨)حديث رقم١٢٩٨٠،(ج٣ــ ص٢٢٨) حديث رقم ١٤١٠٣،من طريق حميد الطويل وثابت عن أنس بنحوه.ويأتي في معنى ذلك حديث جابر بن عبد الله قال:"أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺجَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَاجِمًا(حزيناً) سَاكِتًا قَالَ:فَقَالَ: لَأَقُولَنَّ شَيْئًا أُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺفَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَأْتُ(ضربتها على عنقها) عُنُقَهَا فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...الحديث".والحديث رواه مسلم وقد سبق تخريجه بتمامه (حديث رقم٢).

(٣)**بالعين**:أي:بالخبر. انظر معاني العين في النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج٣ــ ص٦٢٥).

(٤) انظر فتح البارى لابن حجر (ج١٠/ص٥٨٤ــ٥٨٥) ونقل الفوائد عن أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص الفقيه الشافعي.

(٥) انظر فقه تربية الأبناء وطائفة من نصائح الأطباء(٦٧)تأليف:مصطفي العدوي،الطبعة الأولى،دار ابن رجب ــ المنصورةــ١٤٢٣هــ ــ٢٠٠٢م.

المطلب الثاني

ممازحته مع الكبار

وكما أن الصغير يحتاج إلى ممازحة وترويح فكذلك الكبير.لأن النفوس فطرت على حب ذلك:

(٨٧)أخرج أبوداود في سننه[١]بسنده[٢]عَنْ أَنَسٍ ــ رضي الله عنه ــ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّﷺ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ احْمِلْنِي، قَالَ النَّبِيُّﷺ:"إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ "قَالَ: وَمَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّﷺ:"وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا النُّوقُ"[٣].

---

(١) سنن أبي داود(ص٧٤٩)حديث رقم ٤٩٩٨، كتاب:الأدب،باب: ما جاء في المزاح.

(٢) **سند الحديث**:حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ(بن عبدالله) عَنْ حُمَيْدٍ(الطوبل) عَنْ أَنَسٍ ــ رضي الله عنه ــ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ احْمِلْنِي ...الحديث".

(٣) دراسة الحديث:

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

ــ **حُمَيْدٍ الطويل**:حميد الطويل صاحب أنس،وثقه ابن معين وأبي حاتم والعجلي،وذكره ابن حبان في الثقات،قال عنه ابن حجر: ثقة مدلس، ووصفه بالتدليس النسائي وغيره،ووضعه ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب التدليس التي تحتاج إلي تصريح بالسماع.

وقال معروف والأرنؤوط:إن قوله مدلس على إطلاقه فيه نظر،وإنما وصف بالتدليس في رواية أنس،وقد صرح بسماعه عن أنس بشيء كثير،وفي صحيح البخاري جملة وافرة من ذلك بعض ما دلسه عن أنس إنما سمعه من ثابث البناني ــوهو ثقة ــ فيكون حديثه عن أنس صحيحاً سواء صرح بسماعه منه أو لم يصرح طالما ان الواسطة ثقة.

قال الباحث:مما سبق يتبين لنا أن رواية حميد عن أنس صحيحة وإن لم يصرح بالسماع،وقد وقع تصريحه عن أنس بالسماع وبالتحديث في أحاديث كثيرة في البخاري وغيره روى له الستة، مات سنة مائة واثنتين وأربعين.

(انظر:معرفة الثقات للعجلي(ج١/ص٣٢٥)والجرح والتعديل لابن ابي حاتم (ج٣/ص٢١٩) والثقات لابن حبان (ج٤/ص١٤٨)وطبقات المدلسين لابن حجر (ص٣٨) تقريب التهذيب لابن حجر(ص١٨١)،وتحرير التقريب لبشار والأرنؤوط(ج١ــ ص٣٢٦).

وباقي رواة السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:وأخرجه الترمذي في سننه (ص٤٥٢) حديث رقم ١٩٩١،كتاب:البر والصلة،باب: ما جاء في المزاح عن رسول الله .ورواه أحمد في مسنده(ج٣/ص٢٦٧) حديث رقم١٣٨٤٤،كلاهما(الترمذي وأحمد) من طريق خالد بن عبد الله عن حميد الطويل عن أنس بن مالك بنحوه.

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

تنبيه النبي ﷺ المتعلم وغيره على أنه إذا سمع قولاً ينبغي لـــه أن يتأملـــه، وأن لا يبادر برده وهذا خلق هام جداً يتعين سلوكه، وفيه لفـــت الـــذهن علـــى إدراك المعـــاني الدقيقة،فإن الرجل لما جاء يطلب من النبي ﷺ أن يحمله،فكان استغراب الرجـــل مـــن رد النبي ﷺ عليه بأنه سيحمله على ولد ناقة،فرد الرجل "وماذا أصنع بولد الناقة"؟،فكان هـــذا التعريض من رسول اللهﷺ على سبيل الممازحة والملاطفـــة،وتحـــريض الأذهـــان علـــى التفكير،ولم يقل النبيﷺ إلا صدقاً لكن الرجل لم يفهم مراده.

"فرسول اللهﷺ بشرٌ يضحك ويبتسم ويمازح الناس فلْنتَأَّس برســـول اللهﷺ ولنـــدع هـــؤلاء الثقلاء الذين يريدون أن يفرضوا ثقلهم وشدتهم وضيق صدورهم على العالمين"[١].

"ولأن المفاكهة قاعدة من قواعد التربية فلا بد أن نضع بعض الاعتبارات،منها:أن تكون غير كثيرة فالدعابة أشبه ماتكون كالملح في الطعام،وأن تكون الدعابة طبيعة وبنـــت وقتها،فالدعابة المصطنعة تكون ثقيلة،وأن يكون الباعث عليها صـــفاء النيـــة،وأن تكـــون موجهة لهدف،وأن تكون ملتزمة بالأدب،بعيدة عن الكذب"[٢].

وفيه جواز التعريض وأنه ليس من الكذب،قال ابن القيم:"فالمعّرض تكلـــم بحـــق، ونطق بصدق فيما بينه وبين الله تعالى،لا سيما إذا لم ينو باللفظ خلاف ظاهره في نفـــسه، وإنما كان القصور من ضعف فهم السامع وقصوره في معرفة دلالـــة اللفـــظ،ومعـــاريض النبيﷺ ومزاحه عامته كان من هذا الباب"[٣].

(٨٨)أخرج الترمذي في سننه[٤]بسنده[٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ــ رضي الله عنه ــ قَالَ:قَالُوا:

=

ثالثاً:الحكم على الحديث:الحديث إسناده صحيح، قال عنه الترمذي حسن صحيح، وصـــححه الألبـــاني في حكمه على أحاديث سنن أبي داود (ص٧٤٨).

(١) خطابنا الإسلامي في عصر العولمة للقرضاوي(ص١١٩).

(٢)راجع السنة النبوية رؤية تربوية لسعيد محمد على(ص٤٣٩).

(٣) انظر إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم(ج٢/ص١٠٥).

(٤) سنن الترمذي (ص٤٥١)حديث رقم ١٩٩٠، كتاب:البر والصلة عن رسول الله،باب:ما جاء في المزاح.

(٥) **سند الحديث:** حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْـــدُ اللَّـــهِ بْـــنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ...الحديث".

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا، قَالَ:"إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا"(١).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

إن رسول اللهﷺ كان حريصاً على نشر البِشْر بين الناس ،لكنه كان لا يقول إلا حقاً،ومزاحهﷺ؛لأنه قدوة للناس،فمزاحه مع الناس يعني أن المزاح جائز،"قيل لابن عيينة: المزاح سُبَة فقال: بل سنة ولكن من يحسنه وإنما كان يمزح؛ لأن الناس مأمورون بالتأسي به والاقتداء بهديه،فلو ترك اللطافة والبشاشة ولزم العبوس والقطوب لأخذ الناس من أنفسهم بذلك على ما في مخالفة الغريزة من الشفقة والعناء فمزح ليمزحوا"(٢).

قال الماوردي:"العاقل يتوخى بمزاحه أحد حالين لا ثالث لهما:أحدهما:إيناس المصاحبين،والآخر:التودد إلى المخالطين، وهذا يكون بما أُنِس من جميل القول وبسطٍ من مستحسن الفعل، كما قال حكيم لابنه: يا بني اقتصد في مزاحك فإن الإفراط فيه يذهب البهاء ويُجَرِّيء السفهاء، والتقصير فيه نقص بالمؤانسين وتوحش بالمخالطين"(٣).

"إن المزاحَ المنهيُّ عنه هو الذي فيه إفراط ويُداوم عليه، فإنه يُورث الضحك وقسوةَ القلب ويُشغل عن ذكر اللّه تعالى والفكر في مهمات الدين،ويؤولُ في كثير من الأوقات إلى الإِيذاء، ويُورث الأحقاد، ويُسقطُ المهابةَ والوقارَ. فأما ما سَلِمَ من هذه الأمور فهو المباحُ الذي كان رسولُ اللّهﷺ يفعله فإنهﷺ إنما كان يفعله في نادر من الأحوال؛

---

(١) **دراسة الحديث:**

اولاً:دراسة رجال الإسناد:

١ــ أسامة بن زيد الليثي : حسن الحديث،إلا عند المخالفة،وقد سبق الترجمة له (ص٧٨).

٢ــ سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري: ثقة تغير قبل موته واختلاطه لا يضر .وقد سبقت الترجمة له (ص٢٦).

ثانياً:تخريج الحديث: وأخرجه أحمد في مسنده (ج٢/ص٣٤٠)حديث رقم٨٤٦٢، وأيضاً(ج٢/ص٣٦٠)حديث رقم ٨٧٠٨ من طريق أسامة بن زيد ومحمد بن عجلان كلاهما عن سعيد به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:الحديث إسناده حسن يصل بالمتابعات إلى درجة الصحيح لغيره،قال عنه الترمذي "حسن صحيح" وقال الألباني في حكمه على أحاديث سنن الترمذى "صحيح" سنن الترمذى(ص٤٥١).

(٢)انظر فيض القدير للمناوي(ج٣/ص١٣).

(٣) المصدر نفسه.

لمصلحة، وتطييب نفس المخاطب ومؤانسته، وهذا لا يُمنع قطعاً، بل هو سنّةٌ مستحبة"[١].

فالمزاح المنضبط ضروري للـــنفس ولا يتعـــارض مـــع المـــروءة،"فـــالمروءة مروءتان: فللسفر مروءة، وللحضر مروءة، فأما مروءة السفر: فبذل الزاد، وقلة الخـــلاف على أصحابك وكثرة المزاح في غير مساخط الله وأما مـــروءة الحـــضر فالإدمـــان إلـــى المساجد وكثرة الإخوان في الله وتلاوة القرآن"[٢].

---

(١)انظر الأذكار المنتخبة مـــن كـــلام ســـيد الأبـــرار(ص٢٥٧ـــــ٢٥٨)تـــأليف: يحـــيى بـــن شـــرف النووي(ت،٦٧٦هـــ)،دار الكتب العربي - بيروت - ١٤٠٤هـــ - ١٩٨٤م.

(٢)انظرروضة العقلاء ونزهة الفضلاء (ص٩٤)تأليف: أبي حاتم محمد بن حبان البستي(ت،٣٥٤هـــ)، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد،دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٣٩٧هـــ - ١٩٧٧م.

الفصل الثاني:

مراعاة النبيﷺلأحوال أصناف من الناس

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول:مراعاتهﷺ لأحوال غير المسلمين.

المبحث الثاني:مراعاته ﷺ لأحوال أصناف من المسلمين.

المبحث الثالث:مراعاتهﷺ لأحوال النساء.

المبحث الرابع:مراعاةﷺ لأحوال الأطفال.

المبحث الخامس:مراعاتهﷺلأحوال الشباب.

المبحث الأول:

مراعاته لأحوال غير المسلمين

وفيه توطئة وخمسة مطالب:

المطلب الأول:مراعاته ﷺ لأحوال الكفار.

المطلب الثاني:مراعاتهﷺ لأحوال أهل الذمة والمعاهدين.

المطلب الثالث:مراعاتهﷺ لأحوال أهل الكتاب.

المطلب الرابع:مراعاتهﷺ لأحوال الوافدين والزوار.

المطلب الخامس: مراعاتهﷺ لأحوال الملوك والزعماء.

توطئة:

إن غير المسلمين هم من لم يؤمن برسالة نبينا محمدﷺ،أو لم يؤمن بأصل معلـوم منها بالضرورة ، ويسمون في المصطلح الشرعي (الكفار)، والكفار على أقسام .

قال ابن حجر:" إن الناس إما مسلم وإما كافر فالكافر إما حربي ـ ولا يوصى به ـ،وإما ذمي ـ وقد أُوصى به والمسلم إما مهاجري،وإما أنصاري أو غيرهما"[١].

وكل هؤلاء الناس راعى الإسلام أحوالهم،وتوجه بخطابه إليهم جميعاً،سواء كانوا أهل كتاب،أم مشركين أم منكرين،وهذا المعنى حملته كثير من آيات القرآن الكريم بقوله تعالى:"يا أيها الناس"ورخص الله للمسلم أن يجير الكافر،فربما سمع القرآن الكريم فأسلم قال تعالى : **{وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ }**[٢].

"وأمة الدعوة ،يدخل فيهم الكافرون،وجميع أهل الملل الباطلة،كاليهود والنصارى.ويصدق عليهم هذا الإطلاق للدعوة التي وجهت لهم وبلغتهم،فإن هم أجابوا سموا أمة الدعوة"[٣].

ولم ينه القرآن الكريم المسلمين عن صلة غير المسلمين ممن لا يأتي من قِبلهم ضرر على المسلمين، بشرط ألا يكون ذلك من باب الولاية لهم قال تعالى:
{ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }[٤].

قال ابن حجر:" إنها نزلت في ناس من المشركين كانوا ألين شيء جانباً للمسلمين، وأحسنهم أخلاقا "[٥]،فالبر والقسط مطلوبان من المسلم للناس جميعاً،حتى لو كانوا كفاراً طمعاً في إسلامهم،ما لم يحولوا بين الناس وبين دعوة الإسلام.

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر(ج٧/ص٦٨).

(٢) سورة التوبة آية٦.

(٣)انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي(ج١/ص٩).

(٤) سورة الممتحنة آية ٨ ـ ٩.

(٥) انظر فتح الباري(ج٥/ص٢٣٤).

المطلب الأول

مراعاته ﷺ لأحوال الكفار

لقد عرف النبي ﷺ طبائع النفوس وما جبلت عليه،لذلك فقد راعى النبيﷺ أحـــوال الناس عامة ــ وهو المبعوث رحمة للعالمين ــ،وما دخل كثير من الناس في الإســـلام إلا عندما لمسوا رحمة النبي ﷺ بهم ولقد علمنا الله تعالى اللين في الخطاب حتى مع فرعـــون عندما أرسل الله موسى وهارون،**فقال تعالى:{ اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى * فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى }**(١).

قال السعدي في تفسير الآية:"أي قولا له قولاً سهلاً لطيفاً،برفق ولـــين وأدب فـــي اللفظ من دون فحش ولا صلف،ولا غلظة في المقال،أو فظاظة في الأفعال لعلـــه بـــسبب القول اللين يتذكر"(٢)،والدليل على مراعاته ﷺ لأحوال الكفار وبخاصة من يرجـــى مـــنهم الخير .

***أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن أبي هُرَيْرَةَ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـــهُ ــ قَـــالَ:بَعَـــثَ النَّبِيُّﷺخَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْـــنُ أُثَـــالٍ فَرَبَطُـــوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّﷺ فَقَالَ:" مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ"، فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ،وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتُرِكَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ ثُمَّ قَالَ لَهُ:" مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ "قَالَ: مَا قُلْـــتُ لَـــكَ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ فَقَالَ:" مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ" فَقَالَ:عِنْدِي مَـــا قُلْتُ لَكَ فَقَالَ:" أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ" فَانْطَلَقَ إِلَى نَجلٍ قَرِيبٍ مِنْ الْمَـــسْجِدِ فَاغْتَـــسَلَ، ثُـــمَّ دَخَـــلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَـــانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَـــا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِـــنْ بَلَـــدٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ،وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيـــدُ الْعُمْـــرَةَ فَمَاذَا تَرَى، فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِﷺوَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ:صَبَوْتَ، قَالَ: لَا وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِﷺ،وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنْ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ،حَتَّـــى**

---

(١) سورة طه آية ٤٣ــ٤٤ .

(٢)انظر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن السعدي(ص٥٠٦).

يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ"[1].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

إن مراعاة النبي ﷺ لحال هذا الكافر وما رآه من حسن المعاملة،أكسبه الثقة برسول الله ﷺ،ومن ثم قرر الدخول في الإسلام.

قال النووي:قوله:"ما عندك يا ثمامة " وكرر ذلك ثلاثة أيام، هذا من تأليف القلوب،وملاطفة لمن يُرجى إسلامه من الأشراف الذين يتبعهم على إسلامهم خلق كثير"[2].

وقال ابن حجر:" وإن الإحسان يزيل البغض،ويثبت الحب،وأن الكافر إذا أراد عمل خير، ثم أسلم شرع له أن يستمر في عمل ذلك الخير،وفيه الملاطفة بمن يرجى إسلامه من الأسارى إذا كان في ذلك مصلحة"[3].

(٨٩)وأخرج البخاري في صحيحه[4]**بسنده**[5] **عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ــ رضي الله عنه ــ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ،وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْنَا:هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ**[6] **الْمُتَّكِئُ،فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:" قَدْ أَجَبْتُكَ"، فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَا تَجِدْ**[7] **عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ، فَقَالَ:" سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ"، فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ، فَقَالَ:" اللَّهُمَّ نَعَمْ" قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، قَالَ:"اللَّهُمَّ نَعَمْ"، قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنْ السَّنَةِ، قَالَ:" اللَّهُمَّ نَعَمْ" قَالَ:أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا،فَتَقْسِمَهَا**

---

(١)الحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، وقد سبق تخريجه(حديث رقم٨٠).

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (ج١٢/ص٨٩).

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر (ج٨/ص٨٨).

(٤) صحيح البخاري(ج١/ص٣٥)حديث رقم ٦٣،كتاب:العلم، باب:ما جاء في العلم وقوله تعالى:"وقل رب زدني علماً".

(٥) **سند الحديث**:حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ(بن سعد) عَنْ سَعِيدٍ هُوَ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ...الحديث"

(٦) **الأبيض**: أي المشرب بحمرة.انظر فتح الباري لابن حجر (ج١/ص١٥١).

(٧) **تَجِدْ**:أي لا تَغْضَبْ من سُؤالي.انظر النهاية في غريب الحديث(ج٥ــ ص٣٣٤).

عَلَى فُقَرَائِنَا،فَقَالَ النَّبِيُّﷺ:"اللَّهُمَّ نَعَمْ" فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ،وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي،وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ[1] أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ"[2].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لقد خاطب النبيﷺ هذا الرجل بما يناسب حاله، فرغم عدم تأدبه في الحديث مع

---

(١) هو **ضِمامُ بن ثعلبة السعدي** من بني سعد بن بكر،بعثه بنو سعد بن بكر وافدا قيل: إن ذلك في سنة خمس وقيل: كان قدومه في سنة سبع . وقيل: في سنة تسع، فسأل النبيﷺ عن الإسلام، فأسلم ثم رجع إليهم فأسلموا.(انظر:الاستيعاب لابن عبد البر(ج٢/ص٧٥١)والإصابة في معرفة الصحابة لابن حجر(ج٣/ص٤٨٦).

(٢) **دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

١ــ سعيد بن أبي سعيد المقبري: قلت:هو ثقة واختلاطه لا يضر وقد سبقت الترجمة له (ص٢٦).

٢ــ شَرِيك بْن عَبْدِ اللَّهِ: بن أبي نمر أبو عبد الله المدني النَّخعي،قال عنه ابن سعد:كان ثقة مأموناً كثير الحديث وكان يغلط كثيراً،ووثقه أبوداود والعجلي،وذكره ابن حبان في الثقات،وقال ابن معين والنسائي:ليس به بأس، وقال مرة:ليس بالقوي، وقال ابن الجارود:ليس به بأس وليس بالقوي ،وقال ابن عدي: إذا روى عن ثقة فلا بأس بروايته،وقال الذهبي:أحد الأعلام ،وقال ابن حجر: صدوق يخطيء مات في حدود أربعين ومائة روى له البخاري،ومسلم،وأبو داود، والترمذي في الشمائل، والنسائي، وابن ماجة. وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه،وقال معروف والأرنؤوط:بل هو صدوق حسن الحديث عند المتابعة،ويغلط أحياناً..،وخلاصة القول فيه:أنه يتعين تتبع ما توبع عليه ،فإنه يُخاف أن يكون ضعيفاً عند التفرد لسوء حفظه وغلطه،ولم يحتج به مسلم،وإنما أخرج له في المتابعات.

قال الباحث:هو صدوق، وقد قال عنه ابن عدي:"وحديثه إذا روى عنه ثقة فإنه لا بأس بروايته والراوي عنه في هذه الرواية ثقة:وهو أبوسعيد المقبري. وقد حدث عنه غير واحد من الثقات فحدث عنه مالك وغيره وروى حديثه الإئمة.

(انظر:الطبقات لابن سعد(ج٦/ ص٣٧٨)و تهذيب التهذيب لابن حجر (ج٤/ص٢٩٦)ومعرفة الثقات للعجلى(ج١/ص٤٥٣)والجرح والتعديل (ج٤/ ص٣٦٣)والكامل في الضعفاء لابن عدي(ج٤ــ ص٥)والثقات لابن حبان (ج٤/ص٣٦٠)والكاشف للذهبي(ج١/ ص٤٨٥)وتقريب التهذيب لابن حجر (ص٢٢٦)وتحرير تقريب التهذيب لبشار والأرنؤوط(ج٢/ص١١٣ــ١١٤).

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:وأخرجه البخاري أيضاً(ج١/ص٣٥)حديث رقم ٦٣، من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت بن أسلم عن أنس بنحوه.وأخرجه ابوداود(ص٨١)كتاب: الصلاة،باب:ما جاء في المشرك يدخل المسجد. من طريق الليث بن سعدعن سعيد بن أبي سعيد عن شريك عن أنس بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه البخاري في صحيحه.

رسول الله ﷺ،وذلك برفع صوته وقوله: أيكم محمد،ولم يقل رسول الله .لم يُعرض عنه ﷺ بل أجابه بما يناسب حاله.

قال ابن حجر:"وقد قيل:إنما لم يقل له نعم؛لأنه لم يخاطبه بما يليق بمنْزلته من التعظيم،والعذر عنه إن قلنا إنه قدم مسلماً أنه لم يبلغه النهي وكانت فيه بقية من جفاء الأعراب وقد ظهرت بعد ذلك في قوله: فمشدد عليك في المسألة"[١].

"وتدل قصة إسلام ضمام على مدى انتشار تعاليم الإسلام في وسط القبائل العربية،حتى جاء ضمام لا ليسأل عنها ولكن ليستوثق منها،معدداً لها الواحدة تلو الأخرى،مما يدل على استيعابه لها قبل مجيئه إلى الرسول ﷺ"[٢].

والذي يظهر من الرواية أنه لم يكن مسلماً،بل كان مشركاً يريد الدخول في الإسلام؛ولهذا قال أبو داود:" باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد"[٣].

ومن مراعاة أحوال الكفار أنه يجوز للمسلم مجاملتهم لتأليف قلوبهم،وطمعاً في إسلامهم

(٩٠)أخرج البخاري في صحيحه[٤]بسنده[٥]عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ــ رضي الله عنهما ــ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ــ رضي الله عنه ــ رَأَى حُلَّةً[٦] سِيَرَاءَ[٧] عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ:يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ،وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (ج١/ص١٥١).

(٢)انظر السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية(ص٦٥٠)تأليف:د.مهدي رزق الله أحمد،الطبعة الأولى،مركز الملك فيصل الرياض ــ ١٤١٢هــ ــ ١٩٩٢م.

(٣) سنن أبي داود (ص٨١).

(٤)صحيح البخاري (ج١/ص٣٠٢)حديث رقم٨٤٦،كتاب:الهبة وفضلها والتحريض عليها،باب:هدية ما يكره لبسه.

(٥) **سند الحديث**:حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(بن أنس) عَنْ نَافِعٍ(مولى ابن عمر) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ ...الحديث".

(٦) **حُلَّةً**:والحُلّة معروفة، واحدة الحُلَل وهي برود اليمن ولا تُسَمَّى حُلَّة إلا أن تكون ثوبَين من جنس واحد إزار ورداء، ولا تكون حلة إلا وهي جديدة.انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(ج١/ص١٠٣٥) ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس(ج٢/ص١٤).

(٧)**السِيرَاء**: بكسر السين وفتح الياء والمدّ: نَوْع من البُرُودِ يُخالِطه حَرير كالسُّيور.ــ وهو ثوب به خطوط من حرير ــ انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(ج٢/ص١٠٥٥).

رَسُولُ اللَّهِﷺ:" إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ[1]لَهُ فِي الْآخِرَةِ"،ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺمِنْهَا حُلَلٌ،فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ــ مِنْهَا حُلَّةً،فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ:فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ[2]مَا قُلْتَ.قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ:"إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا"،فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ــ أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا[3]"[4].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

الفائدة الأولى:إن الوفود التي تأتي لرسول اللهﷺ كانت من أماكن شتي،وكان لكل وفد سيد في الغالب، فمن اللائق بمقامهم أن يلبس لهم أفضل ما عنده من الثياب،ففيه استحباب التزين للزائرين مراعاة لأحوالهم،"ففي أحوال كثيرة يكون للزي تأثيره في أن يتقبل الناس فتوى الداعية ودعوته،وكما يلاحظ الداعية الزي المناسب للدعوة "[5].

---

(١)**خَلَاقَ**: النَّصِيبُ مِنَ الحَظِّ الصالح ورجل ليس فيه خَلاَقٌ: رَغْبَةٌ في الخَيْرِ.انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(ج١/ص٢٤).

(٢) **حلة عطارد**: وهي الحلة التي رآها عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ فأعجبته،وعطارد:هو عطارد بن حاجب بن زرارة. وفد على رسول اللهﷺ في طائفة من وجوه قومه فأسلموا وذلك في سنة تسع . وكان سيداً في قومه وزعيمهم.وكان عطارد يقيم بالسوق الحلل أي يعرضها للبيع فأضاف الحلة إليه بهذه الملابسة. انظر الاستيعاب لابن عبد البر (ج٣/ص١٢٤٠ــ١٢٤١) وفتح الباري لابن حجر (ج١/ص١٨٦).

(٣)**أخاً مشركاً**: هو عثمان بن حكيم وهو أخوه لأمه وقد اختلف في إسلامه ولم يذكروه في الصحابة. (نظر: فتح الباري لابن حجر(ج٢/ص٣٧٤)، (ج١/ص٣٣١).

(٤) **دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً(ج٢/ص٩٢١)حديث رقم٢٤٧٠،كتاب:الهبة وفضلها والتحريض عليها،باب:هدية ما يكره لبسها، وأخرجه أيضاً (ج٥/ص٢٢٣٠) حديث رقم ٥٦٣٦،كتاب:الأدب، باب: صلة الأخ المشرك بلفظ "فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم"،ورواه أيضاً(ج٥/ ص٢٢٥٨)حديث رقم٥٧٣١،كتاب:الأدب،باب:من تجمل للوفود.وأخرجه مسلم في صحيحه (ص١٠٥١) حديث رقم ٢٠٦٨،كتاب:اللباس والزينة باب: تحريم استعمال الذهب والفضة على الرجال والنساء،وخاتم الذهب والحرير على الرجل،وإباحته للنساء،وإباحة العلَم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع.كلاهما (البخاري ومسلم)من طريق نافع وعبد الله بن دينار وسالم بن عبد الله ثلاثتهم عن ابن عمر بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٥)انظر إجازة تخصص الدعاة"كي لا نمضي بعيداً عن احتياجات العصر" لسعيد حوى(ص٢٢).

الفائدة الثانية:فيه جواز صلة المشرك وبخاصة إذا كان قريباً، بشرط ألا يؤدى ذلك إلى موالاته ومحبته ،قال ابن حجر:" ثم البر والصلة والإحسان لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه، وأن الهدية للمشرك ليست على الإطلاق"[1].

(٩١)أخرج البخاري في صحيحه[2]بسنده[3] عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ[4] قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّﷺ تَبُوكَ[5]وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ[6] لِلنَّبِيِّﷺبَغْلَةً بَيْضَاءَ[7]،وَكَسَاهُ بُرْدًا[8] وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ[9]"[10].

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (ج٥/ص٢٣٣).

(٢) صحيح البخاري (ج٣/ص١١٥٣)حديث رقم ٢٩٩٠،كتاب:الجزية:باب:إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم.

(٣) **سند الحديث**: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ(بن خالد) عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا...الحديث".

(٤)**أبوحميد الساعدي**: عبد الرحمن بن سعد بن المنذر ويقال: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد أبو حميد الساعدي وغلبت عليه كنيته.يعد في أهل المدينة .روى عنه جماعة من أهلها وتوفي في آخر خلافة معاوية.انظر الاستيعاب لابن عبد البر(ج٢/ص٨٣٥).

(٥) **تَبُوك**:بالفتح ثم الضم وواو ساكنة وكاف موضع بين وادي القرى والشام،توجه النبي ﷺ في سنة تسع للهجرة إلى تبوك من أرض الشام وهي آخر غزواته لغزو الروم،وتبعد تبوك عن المدينة حوالي(٧٧٨كم).انظر معجم البلدان للحموي(ج٢/ص١٤ــ١٥)وأطلس الحديث النبوي لشوقي خليل(ص٨٩).

(٦)**ملك أيلة**: أيلة بالفتح مدينة على ساحل بحر القلزم(البحر الأحمر) مما يلي الشام وقيل هي آخر الحجاز وأول الشام وقال أبو المنذر سميت بأيلة بنت مدين بن إبراهيم عليه السلام.وهي الآن مدينة العقبة على رأس خليج العقبةانظر معجم البلدان للحموى(ج١/ص٢٩٢).وأطلس الحديث النبوي لشوقي خليل(ص٥٧) وملكها هو: يوحنا بن رؤبة أو ابن العلْماء.انظر فتح الباري لابن حجر(ج١/ص٢٩٤).

(٧)وكان ذلك سنة تسع وليست هذه البغلة التي شهد عليها يوم حنين بل تلك أهداها له فروة بن نُفاثة الجذامي.انظر فتح الباري لابن حجر(ج١/ص٢٧٣).

(٨)**بُرْدًا**: البُرد نوع من الثياب معروف والجمع أبراد وبُرُود والبُرْدة الشَّمْلَةُ المخطَّطة . وقيل: كِساء أسود مُرَبَّع فيه صورٌ تَلْبسه الأعراب وجمعها بُرَد.انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(ج١/ ص٢٩٣).

(٩) **ببحرهم**:بأهل بحرهم لأنهم كانوا سكاناً بساحل البحر أي أنه أقره عليهم بما التزموه من الجزية.انظر فتح الباري لابن حجر(ج٣/ص٣٤٦).

(١٠)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

فيه جواز قبول هدية المشرك قال البخاري:"باب قبول الهدية من المشركين...، وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساة برداً... "[1].

(٩٢)وأخرج البخاري في صحيحه[2]بسنده[3] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ــ قَالَتْ:قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي[4] وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِﷺ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ،قُلْتُ:إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ، وَهِيَ رَاغِبَةٌ[5]،أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ:" نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ"[6].

=

١ــ سهل بن بكار بن بشر الدارمي البصري: أبو بشر المكفوف،وثقه الدارقطني وقال أبوحاتم:سهل بن بكار ثقة صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات،وقال ابن حجر: ثقة ربما وهم مات سنة مائتين وسبع أو ثمان وعشرين روى له البخاري وأبوداود والنسائي.

قال الباحث:هو ثقة، ومن يسلم من الوهم.

(انظر: سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني (ص٢٢٠)والجرح والتعديل لابن أبي حاتم(ج٤/١٩٤) والثقات لابن حبان (ج٨/ص٢٩١)وتهذيب التهذيب لابن حجر(ج٤ــ ص٢١٧)و تقريب التهذيب لابن حجر(٢٥٧).

٢ــ وهيب: بن خالد بن عجلان:ثقة تغير تغيراً يسيراً.وقد سبقت الترجمة له (ص١٧٠).

وباقي رواة السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:وأخرجه مسلم في صحيحه (ص٦٥٨)حديث رقم ١٣٩٢،كتاب:الحج،باب:أحد جبل يحبنا ونحبه ــ و لم يذكر فيه قصة الهدية ــ من طريق عمروبن يحيى عن عباس بن سهل عن أبي حميد الساعدي بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(١) صحيح البخاري(ج٢/ص٩٢٢ــ٩٢٣).

(٢) صحيح البخاري(ج٢/ص٩٢٤) حديث رقم٢٤٧٧،كتاب الهبة فضلها والتحريض عليها،باب:الهدية للمشركين .

(٣) **سند الحديث:**حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ(حماد بن زيد) عَنْ هِشَامٍ(بن عروة) عَنْ أَبِيهِ(عروة بن الزبير) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ــ قَالَتْ...الحديث".

(٤)**أُمِّي:** وأم أسماء هي قيلة بنت عبد العزى القرشية العامرية واختلف العلماء في أنها أسلمت أم ماتت على كفرها والأكثرون على موتها مشركة.انظر صحيح مسلم بشرح النووى(ج٧/ص٨٩).

(٥) **راغبة:** في القرب مني ومجاورتي والتودد إلي.انظر فتح الباري (ج٥/ص٢٣٤).

(٦) **دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

في الحديث جواز الإهداء للكافر وقبول هديته وأن ذلك من باب مراعاة أحواله،لعله يكون مدعاة لإسلامه،"وأن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة"(١).

وكذا يجوز معاملتهم بحدود ألا يجر ذلك شراً على المسلمين قال ابن بطال:" والشراء والبيع من الكفار كلهم جائز، إلا أن أهل الحرب لا يباع منهم ما يستعينون به على إهلاك المسلمين من العدة والسلاح، ولا ما يقَوَّون به عليهم"(٢).

ويؤخذ من قول ابن بطال التأصيل لمقاطعة بضائع العدو؛لا أن نفتح له أبوابنا فيتقَّوى اقتصاده، ويصنع سلاحاً يقتل به أهلنا كما هو حال كثير من بلاد المسلمين اليوم.

=

١ـــ أبو أسامة: هوحماد بن أسامة :ثقة ثبت مدلس ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب التدليس وهى من قبل الأئمة تدليسه لقلة ما دلسه أو لأنه لا يروى إلا عن ثقة،وسبقت الترجمة له في البحث (ص١١٤).

٢ـــ هشام بن عروة:بن الزبير بن العوام تابعي صغير، ثقة ربما دلس ذكره بذلك أبو الحسن القطان، مات سنة مائة وست وأربعين وله سبع وثمانون سنة روى له الستة.

قال الباحث:هو ثقة يدلس،وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الأولى من مراتب التدليس الذين ينذر تدليسهم.

(انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (ص٥٧٣)و طبقات المدلسين لابن حجر (ص٢٦).

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:وأخرجه مسلم في صحيحه (ص٤٥٩) حديث رقم ١٠٠٣،كتاب: الزكاة،باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين،ولو كانوا مشركين.من طريق عبد الله بن إدريس عن هشام بن عروة به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(١) انظر فتح الباري لابن حجر(ج٥/ص٢٣٤).

(٢)انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال(ج١١ـــ ٣٥٢)وفتح الباري لابن حجر (ج٤/ص٤١٠).

المطلب الثاني:مراعاته ﷺ لأحوال أهل الذمة[1] والمعَاهَدين[2]

إن الشريعة الإسلامية منهج شامل لكل ما يتعلق بمصالح البشر، ولقد اهتمت هذه الشريعة

---

(١)**الكفار أصنافٌ**:قال ابن قيم الجوزية ـــ رحمه الله ـــ:"الكفار إما أهل حرب وإما أهل عهد، وأهل العهد:ثلاثةأصناف: أهل الذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان". وهذه نبذة عن كل نوع منهم:

١. أهل الذمة: فهم الذين دخلوا مع المسلمين في عقد الذمة بحيث رضوا بأن يكونوا تحت حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم مقيمين في دار الإسلام مضروباً عليهم الجزية والصغار في مقابل إقرارهم على دينهم فيما بينهم مع حماية الدولة الإسلامية لهم،كما قال الله تعالى: { قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}سورة التوبة آية ٢٩.وعقد الذمة عقدٌ مؤبد ما لم ينقضه الذمي بناقضٍ من نواقض العهد المعروفة.

٢. أهل الهدنة: ويعرفون أيضاً بأهل العهد وأهل الصلح وهم الذين صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم - أي دار الكفار - لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، ولكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء الذين قال الله تعالى فيهم:

{فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُم}.سورة التوبة آية ٧.

٣. أهل الأمان: المستأمَن هو الكافر يدخل دار الإسلام من غير استيطان لها أو إقامة فيها يدخلون بأمان المسلمين، وهؤلاء إما رسل وسفراء أو تجار أو مستجيرين يدخلهم المسلمون حتى يسمعوا كلام الله تعالى ويُعرَض عليهم الإسلام كما قال الله تعالى: { وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ } سورة التوبة آية٦. فإن أسلموا فبها، وإن لم يسلموا بُلِّغوا مأمنهم بعد قضاء الغاية من زيارتهم لبلد الإسلام، ولا تضرب عليهم الجزية ولا يقتلوا، فإذا عاد إلى دار الحرب عاد حكمه حربياً.راجع أحكام أهل الذمة (ج٢/ص ٨٧٣ــ٨٧٤) تأليف: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق: يوسف أحمد البكري - شاكر توفيق العاروري، الطبعة الأولى.رمادى للنشر - دار ابن حزم - الدمام — بيروت، ١٤١٨ هــ- ١٩٩٧م.

(٢)**المعَاهَدين**:العهد حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال، وسمي الموثق الذي يلزم مراعاته عهدا . والمعاهد في عرف الشرع يختص بمن يدخل من الكفار في عهد المسلمين،والمعاهدات مشروعة في الإسلام،كلما كانت سبيلاًلتحقيق مقاصد المسلمين العامة،وللإمام أن يتعاهد مع غير المسلمين إذا كان في ذلك صلاح الدين والإسلام،وكان يرجو أن يتألفهم بذلك على الإسلام.انظر مفردات غريب القرآن للراغب الأصفهاني (ج١/ص١٠٢٠)ونظام الإسلام(ص٣٣٥)تأليف: الأستاذ الدكتور:وهبة الزحيلي،الطبعة الثانية،دار قتيبة،١٤١٣هــ ـــ ١٩٩٣م. والمُعاهَد: مَن كان بَيْنك وبَيْنَه عهد وأكثرُ ما يُطْلَق في الحديث على أهْل الذِّمة وقد يُطلق على غيرهم من الكُفَّار إذا صُولحوا على تَرْك الحَرْب مُدّةً ما.انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لا بن الأثير(ج٣/ص٦١٣).

بعلاقة العباد مع بعضهم البعض، حتى أنها لم تغفل العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين من أهل الشرائع والملل الأخرى.

قال ابن حجر في تقسيم الناس:"إن الناس إما مسلم وإما كافر، فالكافر إما حربي ولا يوصى به،وإما ذمي"[(١)].

وقد حافظ النبيﷺ على دماء هؤلاء الذميين والمعاهَدين من غير المسلمين،ومنع من ظلمهم أو قتلهم.

(٩٣)أخرج البخاري في صحيحه[(٢)] بسنده[(٣)] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ــ عَنْ النَّبِيِّ ﷺقَالَ:"مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ[٤]،وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا"[(٥)].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

فيه الإحسان لأهل الذمة والمعَاهدين .وقد أوصى عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ بهؤلاء الذميين:

(٩٤)أخرج البخاري في صحيحه[(٦)] بسنده[(٧)]عَنْ عُمَرَ بن الخطاب ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ،وَذِمَّةِ رَسُولِهِﷺأَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَلَا

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر(ج٧/ص٦٨).

(٢)صحيح البخاري: (ج٣/ص١١٥٥)حديث رقم ٢٩٩٥،كتاب: الجزية،باب:إثم من قتل معاهداً بغير جرم.

(٣) **سند الحديث**:حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ(بن زياد) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ(بن جبر) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ــ عَنْ النَّبِيِّﷺ...الحديث"

(٤)**لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ**:أي لم يَشُم رِيحَها.انظر النهاية في غريب الحديث(ج٢/ص٦٥٨).

(٥) **دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:رجال الإسناد كلهم ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً(ج٦/ص٢٥٣٣) حديث رقم ٦٥١٦،كتاب: الديات،باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم،عن قيس بن حفص به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث: رواه البخاري في صحيحه.

(٦) صحيح البخاري(ج٣/ص١١١١)حديث رقم٢٨٨٧،كتاب:الجهاد والسير،باب:يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون.

(٧) **سند الحديث**: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ(وضاح بن عبد الله) عَنْ حُصَيْنٍ(بن عبد الرحمن) عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ــ قَالَ وَأُوصِيهِ...الحديث".

يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ"(١).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

حرص الصحابة من بعد النبي ﷺ على وصية الناس، بحفظ العهود وعدم تكليف الناس فوق طاقتهم،ومراعاة أحوالهم .

قال ابن حجر:"ويستفاد أن لا يؤخذ من أهل الجزية إلا قدر ما يطيق المأخوذ منه"(٢).

إن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم، ونموت دون ذلك صوناً لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسولهﷺ فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة.

---

(١)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

ـــ **حصين**:حُصَيْن بْن عَبْد الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ،أبوالهذيل الكوفي:وثقه أحمد،وأبو زرعة وابن معين،والعجلي والنسائي في الكنى، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم:ثقة ساء حفظه في الآخر،وقال الذهبي: ثقةحجة،وقال ابن حجر: ثقة تغير حفظه في الآخر مات سنة مائة وست وثلاثين وله ثلاث وتسعون روى له الستة.قال العلائي: وأنكر ابن المديني اختلاط حصين،وعده العلائي في القسم الأول من المختلطين وهو الذي يقبل العلماء اختلاطه لقصر مدة اختلاطه أو لتمييز روايته بعد الاختلاط.

قال الباحث:هو ثقة اختلط، واختلاطه لا يضر فهو من القسم الأول عند العلائي.

(انظر:تهذيب التهذيب لابن حجر(ج٢ــ ص٣٢٩)ومعرفة الثقات للعجلي(ج١ــ ص٣٠٥)والجرح والتعديل لابن أبي حاتم(ج٣ــ ص١٩٣)والكاشف للذهبي (ج١/ ص٣٣٨)و تقريب التهذيب(ص١٧٠)الكواكب النيرات لابن ماكولا(ص٢٣)والمختلطين للعلائي(ص٢١ــ٢٢).

وباقي رواة السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:وأخرجه البخاري أيضاً(ج٣/ص١١١١)حديث رقم٢٨٨٧،كتاب:الجهاد والسير،باب:يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون.من طريق حصين به بنحوه.

الحكم على الحديث: رواه البخاري في صحيحه.

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر(ج٦/ص٢٦٧).

وقد أمر النبيﷺ بمراعاة القبط أهل مصر:

(٩٥)أخرج مسلم في صحيحه[١] بسنده[٢] عن أبي ذر ــ رضي الله عنه ــ قال:قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ "إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذْكَرُ فِيهَا الْقِيرَاط[٣]،فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا[٤]"[٥].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

يوصي رسول الله ﷺ بأهل مصر ــ وهم القبط ــ خيراً،ومعني الحديث "إذا استوليتم عليهم وتمكنتم منهم،فأحسنوا إليهم وقابلوهم بالعفو عما تنكرون ولا يحملنكم سوء أفعالهم وقبح أقوالهم على الإساءة إليهم . فالخطاب للولاة من الأمراء والقضاة"[٦].

---

(١)صحيح مسلم (ص١٢٦٨)حديث رقم ٢٥٤٣،كتاب:فضائل الصحابة رضي الله عنهم،باب:وصية النبي بأهل مصر.

(٢)**سند الحديث**:حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ(أحمد بن عمرو) أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ(عبد الله) أَخْبَرَنِي حَرْمَلَةُ(بن عمران المصري) ح و حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ وَهُوَ ابْنُ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُا ...الحديث".

(٣)**الْقِيرَاطُ**:جُزء من أجزاء الدِينار وهو نصف عُشْره في أكثر البلاد . وأهلُ الشام يَجْعَلُونه جُزءًا من أربعة وعشرين . والياء فيه بَدَل من الراء فإنَّ أصلَه: قِرّاط،وأراد بالأرض المُسْتَفْتَحة مِصْرَ وخَصَّها بالذكر وإن كان القِيراطُ مَذْكوراً في غيرها لأنه كان يغْلب على أهلِها أن يقولوا: أعْطَيْت فُلاناً قَرَارِيط إذا أسْمَعَه ما يكْرَهُه (انظر النهاية في غريب الحديث(ج٤/ص٦٤).

(٤)**فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا**:الذمة هي الحرمة والحق،وأما الرحم فلكون هاجر أم إسماعيل كانت قِبْطِيَّةً من أهل مصر،وأما الصهر"في قوله:" فإن لهم ذمة وصهراً "(في رواية مسلم عن أبي بصرة) فلكون مارية أم إبراهيم منهم.(انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(ج٤/ص٦٤) وصحيح مسلم بشرح النووي(ج١٦/ص٩٧).

(٥)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:وأخرجه مسلم أيضاً (وفيه "فإن لهم ذمة وصهراً"من طريق حرملة عن عبد الرحمن بن شماسة به بنحوه".

ثالثاً:الحكم على الحديث: رواه مسلم في صحيحه.

(٦)انظر فيض القدير للمناوي(ج١/ص٤٠٨).

المطلب الثالث

مراعاته ﷺ لأحوال أهل الكتاب

إن أهل الكتاب مع كفرهم بنبوة محمدﷺ،وشركهم بالله تعالى إلا أن لهم خطاباً خاصاً يراعي أحوالهم."إن اليهود والنصارى من أمة الدعوة،التي يتوجب على الدعاة تبليغهم برسالة الإسلام،وإقامة الشهادة عليهم يوم القيامة،وذلك بمنتهى أساليب الرفق واللين"(١).

قال تعالى:{وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} (٢).

"إن كلمة(كفار) لها معان،بعضها غير مراد لنا يقيناً.من هذه المعاني:الجحود بالله تعالى،وبرسله، وبالدار الآخرة،كما هو شأن الماديين لا يؤمنون بأي شيء وراء الحس،فلا يؤمنون بالله،ولا بنبوة،ولا بآخرة.ونحن إذا تحدثنا عن أهل الكتاب لا نريد وصفهم بالكفر بهذا المعنى، وإنما نقصد أنهم كفار برسالة محمد وبدينه"(٣).

وهم مع كفرهم برسالة محمدﷺفقد أشركوا مع الله غيره،وهذا لا يمنع أن تكون لنا خصوصية في خطابنا معهم،لأنهم يختلفون عن الملحدين والمنكرين،دلَّ على ذلك وصية النبيﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلي اليمن:

***أخرج البخاري في صحيحه،بسنده عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ــ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ،حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ" إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ،فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ،فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ،فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ،فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ،وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ"**(٤).

---

(١) انظر الدعوة إلى الله ليحيى الدجني(ص١٣٠).

(٢) سورة العنكبوت آية ٤٦.

(٣) خطابنا في عصر العولمة للقرضاوي(ص٤٤) وقد رأى القرضاوى أن نسميهم بمصطلح جديد وهو"غير المسلمين"ليكون ألطف معهم.

(٤)الحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما. وقد سبق تخريجه (حديث رقم٢٠).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

نلاحظ أنه ﷺ أخبر معاذاً بطبيعة القوم الذين سيذهب لدعوتهم، وأنهم أهل كتاب.

"إذ لو كانوا مجوسًا أو ملاحدة ــ على سبيل المثال - لكان عليـــه أن يـــدعوهم بطريقـــة أخرى،وفي ذلك مراعاة النبي ﷺ لأحوال أهل الكتاب،وهذا مـــنهج نبـــوي كـــريم رســـمه النبيﷺ لمعاذ بن جبل ولمن يريد أن يسير على هدي الصحابة الكرام وما أحـــوج الـــذين نذروا أنفسهم للدعوة إلـــى الله إلـــى الوقـــوف أمـــام هـــذا الهـــدي النبـــوي،يترســـمون خطاه،ويستوعبونه فهماً ووعياً،وتطبيقاً،وحينئذ تكون خطاهم في الطريق الصحيح"[١].

قال العيني:" وبشروا الناس أو المؤمنين بفضل الله تعالى، وثوابه، وجزيل عطائه، وســـعة رحمته، وكذا المعنى في قوله: "ولا تنفروا" يعني: بذكر التخويف وأنواع الوعيد، فيُتـــألف من قرب إسلامه بترك التشديد عليهم، وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان، ومـــن بلـــغ وتاب من المعاصي، يتلطف بجميعهم بأنواع الطاعة قليلاً قليلاً، كما كانت أمور الإســـلام على التدريج، في التكليف شيئاً بعد شيء، لأنه متى يُسِّر على الداخل في الطاعة المريـــد للدخول فيها سهلت عليه وتزايد فيها غالباً، ومتى عسر عليه أوشك أن لا يدخل فيها، وإن دخل أوشك أن لا يدوم، أو لا يستحملها، وفيه الأمر للولاة بالرفق،..فـــأمر رســـول اللهﷺ فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل، وفيما يتعلق بالآخرة بالوعد بالخير والإخبار بالسرور"[٢].

ولقد قبل النبي ﷺ الهدية من أهل الكتاب قال الإمام البخاري:باب قبول الهدية من المشركين ..."[٣].

(٩٦)أخرج مسلم في صحيحه[٤]بسنده[٥]عَنْ عَلِيٍّ ــ رضي الله عنه ــ أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ[٦]

---

(١)انظر السيرة النبوية للصلابي(ج٢/ص٦٧٥).

(٢) انظر عمدة القاري للعيني(ج٢ــ ص٤٧).

(٣)صحيح البخاري(ج٢/ص٩٢٢).

(٤) صحيح مسلم (ص١٠٥٦)حديث رقم ٢٠٧١،كتاب:اللباس والزينة،باب تحريم استعمال إنـــاء الـــذهب والفضة على الرجال والنساء،وخاتم الذهب والحرير على الرجال،وإباحته للنساء..."

(٥) **سند الحديث:**وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ(محمد بن العلاء) وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْـــرٍ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا و قَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ(بن الجراح) عَنْ مِسْعَرٍ(كدام) عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ(محمد بن عبيدالله) عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ(عبد الرحمن بن قيس) عَنْ عَلِيٍّ(بن أبي طالب) أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ...الحديث"

(٦) **أكيدر دومة:** هو أكيدر بن عبد الملك،صاحب دومة الجندل ذكره بن منده وأبو نعيم في الصحابة، وقال كتب إليهﷺ وأرسل إليه سرية مع خالد بن الوليد ثم إنه أسلم وأهدى النبي ﷺحلة سيراء فوهبها لعمر،وتعقب

=

أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَ حَرِيرٍ فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا، فَقَالَ:" شَقِّقْهُ خُمُرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ [(١)]"[(٢)].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

فيه مراعاة النبي ﷺ لأهل الكتاب إذ أن أكيدر كان نصرانياً،ومع ذلك فقد قبل النبي ﷺ هديته وذلك طمعاً في إسلامه.

ومراعاة النبي ﷺ لهذا الصنف من الناس، جعلته ﷺ يقوم لجنازة رجل من أهل الكتاب:

(٩٧)أخرج البخاري في صحيحه[(٣)]بسنده[(٤)] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا بِهِ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، قَالَ:" إِذَا رَأَيْتُمْ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا"[(٥)].

=

ذلك ابن الأثير فقال: إنما أهدى إلى النبي ﷺ وصالحه و لم يسلم،وهذا لا خلاف فيه بين أهل السير ومن قال إنه أسلم فقد أخطأ خطأ ظاهراً بل كان نصرانياً.انظر الإصابة في تمييز الصحابة(ج١/٢٤١ــ٢٤٢).

(١)**الفواطم:** المراد بالفواطم فاطمة بنت النبي ﷺ وفاطمة بنت أسد بن هاشم والدة على ، وفاطمة بنت حمزة ابن عبد المطلب .انظر فتح الباري (ج١٠/ص٢٩٧).

(٢)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد: رجال السندكلهم ثقات .

ثانياً:تخريج الحديث: وأخرجه البخاري في صحيحه(ج٢/ص٩٢٢) حديث رقم٢٤٧٣،كتاب:الهبة وفضلها والتحريض عليها،باب هدية ما يكره لبسه .من طريق محمد بن عبيد الله بن قيس "أبي عون" عن أبي صالح الحنفي عن على بن أبي طالب رضي الله عنه بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٣) صحيح البخاري(ج١/ص٤٤١)حديث رقم ١٢٤٩،كتاب: الجنائز،باب: من قام لجنازة يهودي.

(٤) **سند الحديث:**حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ(بن أبي عبدالله) عَنْ يَحْيَى(بن أبي كثير) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ـــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَاـــ قَالَ: مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ...الحديث".

(٥)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

١ــ هشام بن أبي عبد الله: ثقة ثبت وقد رمي بالقدر.و لم يكن يدعو للقدر كما قال العجلي. سبقت الترجمة له (ص٩٨).

٢ــ يحيى بن أبي كثير: ثقة ثبت متهم بالتدليس والإرسال، وقد روى عن عبيد الله بن مقسم . سبقت الترجمة له (ص١٦).

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

اختلف العلماء في سبب قيام النبي ﷺ لجنازة اليهودي على أقوال كثيرة، قال ابن حجر:"ومقصود الحديث أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الموت؛لما يُشعر ذلك من التساهل بأمر الموت فمن ثم استوي فيه كون الميت مسلماً،أو غير مسلم"[١]،وقال بعضهم إن الحديث منسوخ، وترجمة البخاري في قوله: "باب من قام لجنازة يهودي لها دلالة أخرى وكأنه يرى جواز القيام لجنازة غير المسلم،وقد جاء في إحدى روايات البخاري،كما في التخريج قوله:ﷺ "أليست نفساً".

وقد عاد النبيﷺغلاماً يهودياً في مرضه،ودعاه إلى الإسلام فأسلم:

(٩٨) أخرج البخاري في صحيحه[٢] بسنده[٣]عَنْ أَنَسٍ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ــ قَالَ:كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّﷺ، فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ:" أَسْلِمْ" فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ فَأَسْلَمَ،فَخَرَجَ النَّبِيُّﷺ وَهُوَ يَقُولُ:"الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنْ النَّارِ"[٤].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

إن البراءة من الكافرين لا تعني حجب دعوة الإسلام عنهم وتركهم لما هم فيه من ضلال، بل يوجب الإسلام على أهله دعوة الناس إلى الخير وأمرهم بالمعروف، ونهيهم

=

ثانياً:تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً(ج١/ص٤٤١)حديث رقم ١٢٥٠،وزاد فيها "أليست نفساً" وأخرجه مسلم في صحيحه (ص٤٣٦)حديث رقم ٩٦٠،كتاب: الجنائز،باب:القيام للجنازة.كلاهما(البخاري ومسلم) من طريق هشام عن يحيى عن عبيد الله عن جابر ــ رضي الله عنه ــ بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (ج٣/ص١٨٠).

(٢) صحيح البخاري (ج١/ص٤٤٥) حديث رقم ١٢٩٠،كتاب:الجنائز،باب:إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ...".

(٣) **سند الحديث:**حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ(بن أسلم) عَنْ أَنَسٍ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ــ قَالَ كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّﷺ فَمَرِضَ ...الحديث"

(٤) **دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:رواه البخاري في صحيحه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه البخاري في صحيحه.

عن المنكر، والحرص على هدايتهم،والرغبة الأكيدة في تحولهم إلى الإســـلام،ولا يكـــون ذلك إلا بالدخول إلى النفوس من مداخلها واستجلاب رضاها وراحتها طمعاً في إسلامها.

قال ابن حجر:" وفيه جواز استخدام المشرك وعيادته إذا مرض،وفيه حسن العهــد واستخدام الصغير وعرض الإسلام على الصبي ولولا صحته منه ما عرضه عليه "[(١)].

وقال العيني:"وفيه جواز عيادة أهل الذمة ولا سيما إذا كان الذمي جـــاراً لـــه ؛لأن فيه إظهار محاسن الإسلام وزيادة التآلف بهم ليرغبوا في الإسلام"[(٢)].

قال ابن بطال:"إنما يُعاد المشرك؛ ليدعى إلى الإسلام إذا رجا إجابته إليه، ألا ترى أن اليهودي أسلم حين عرض عليه النبيﷺ الإسلام وكذلك عرض الإسلام على عمه أبـــي طالب، فلم يقض الله له به، فأما إذا لم يطمع بإسلام الكافر ولا رجيت إنابته فـــلا تنبغـــي عيادته"[(٣)].

قال ابن حجر:"والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد فقـــد يقـــع بعيادتـــه مصلحة أخرى "[(٤)].

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر(ج٣/ص٢٢١).

(٢)انظر عمدة القاري للعيني(ج٨/ص١٥٧).

(٣)انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال(ج١٧ــ ص٤٧٥)وفتح الباري لابن حجر(ج١٠/١١٩).

(٤) انظر فتح الباري لابن حجر(ج١٠/ص١١٩).

المطلب الرابع

مراعاتهﷺ لأحوال الوافدين والزوار

لقد اهتم النبيﷺ بأحوال الوافدين[1]،فكان يسألهم ويعلمهم،ويتحمل صعوبة أخـــلاق بعضهم،ويكرمهم.

***أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ــ رضي الله عنه ــ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّﷺ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ،وَالنَّبِيُّﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ.فَقُلْنَا:هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ،فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّﷺ:" قَدْ أَجَبْتُكَ"، فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّﷺ:إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ، فَقَالَ:" سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ"، فَقَالَ:أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ أَاللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ، فَقَالَ:"اللَّهُمَّ نَعَمْ" قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ أَاللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، قَالَ:" اللَّهُمَّ نَعَمْ"، قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ أَاللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنْ السَّنَةِ،قَالَ:" اللَّهُمَّ نَعَمْ" قَالَ:أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ أَاللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا،فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا،فَقَالَ النَّبِيُّﷺ:"اللَّهُمَّ نَعَمْ" فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ،وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي،وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ"**[2].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لقد راعي النبي ﷺ أحوال الوافدين وتحمل صعوبة أخلاقهم،والدليل علـــى كـــون ضمام كان وافداً على النبي ﷺ:

(٩٩)أخرج البخاري في صحيحه[3]بسنده[4]عن طلحة بن عبيد الله ــ رضي الله عنـــه ــ

---

(١)**الوفد**:الوفود: هم من قدموا إلى النبي ﷺللتعرف على الإسلام،أو للدخول فيه،قال ابن كثير:"الوفـــد:هـــم القادمون ركباناً،ومنه الوفود"،والوفود:هم الذين يَفِدُون على زعماء القوم في حاجة،ويجب في حقهم التكـــريم وعدم الإهانة، والوفد هم القوم يجتمعون ويردون البلاد واحدهم وافد،والوفد أعم من أن يكون من المـــسلمين أو من المشركين..انظر تفسير ابن كثير(ج٣/ص١٣٨)و عمدة القاري(ج١٤/ ص٢٩٨)،والوفـــود في العهـــد المكي وأثرها الإعلامي (ص٢٢)تأليف: علي رضوان الأسطل،الطبعة الأولى،مكتبة المنار،الأردن،١٤٠٤هـــ.

(٢) **الحديث رواه البخاري في صحيحه**، وقد سبق تخريجه (حديث رقم٨٩).

(٣) صحيح البخاري (ج١/ص٢٥)حديث رقم٤٦،كتاب:الإيمان،باب:الزكاة من الإسلام .

(٤) **سند الحديث**:حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(بن عبدالله بن أويس) قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ(نافع) بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ(مالك بن أبي عامر) أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ...الحديث"

قال:" جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ[1] يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ[2] وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْ الْإِسْلَامِ...الحديث"[3].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لقد تحمل النبيﷺ غلظة هؤلاء الوافدين مراعياً أحوالهم وطباعهم،وقرب عهدهم بالوفادة، قال ابن حجر:" والمراد أن شعره متفرق من ترك الرفاهية، ففيه إشارة إلى قرب عهده بالوفادة،وهذا الرجل جزم ابن بطال بأنه ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر"[4].

ولقد كان ﷺ يقطع موعظته ويجلس مع الوافدين ليعلمهم ويفقههم:

(١٠٠)أخرج مسلم في صحيحه[5]بسنده[6]عن أَبي رِفَاعَةَ[7]ــ رضي الله عنه ــ قال:

---

(١) **ثائر الراس**:أي مُنْتَشر شَعر الرأس.انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج١/ص٦٥٣).

(٢)يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِه **الدويّ**: صوت مرتفع متكرر ولا يفهم وإنما كان كذلك لأنه نادى من بعد.انظر فتح الباري لابن حجر(ج١/ص١٠٦).

(٣)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

ــ **إسماعيل بن أُوَيْس**: صدوق يخطيء في روايته في غير صحيح البخاري ومسلم،وروايته صحيحة في البخاري ومسلم، كما قال ابن حجر،وقد سبقت الترجمة له (ص٦٩).

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:وأخرجه البخاري ايضاً(ج٢/ ص٦٦٩)حديث رقم١٧٩٢،كتاب الصوم،باب:وجوب الصوم،وأخرجه أيضا(ج٦ــ ص٢٥٥١)حديث رقم٦٥٥٦،كتاب:الحيل،باب:في الزكاة وانه لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفر،وأخرجه مسلم في صحيحه (ص٣١)حديث رقم ١١،كتاب:الإيمان،باب:بيان الصلوات التي هى احد أركان الإسلام،كلاهما (البخاري ومسلم)من طريق نافع بن مالك بن أبي عامر به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٤) انظر فتح الباري لابن حجر(ج١/ص١٦٠).

(٥)صحيح مسلم(ص٣٩٥)حديث رقم٨٧٦،كتاب:الجمعة،باب:حديث التعليم في الخطبة.

(٦)**سند الحديث**:حدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ(تميم بن أسيد) انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّﷺ...الحديث".

(٧)**أَبُو رِفَاعَةَ**: تميم بن أَسِيد بفتح الهمزة وكسر السين العدوي من بني عدي صاحب النبيﷺ وهو مشهور بكنيته واختلف في اسمه فقيل: تميم بن أسيد. قاله: يحيى بن معين وأحمد بن حنبل،وقيل: عبد الله بن الحارث .(انظر: الاستيعاب لابن عبد البر(ج١/ص١٩٤)و(ج٣/ص٨٨٣).

انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَـنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِﷺ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ، حَتَّـى انْتَهَـى إِلَـيَّ، فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، قَالَ:فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِﷺ وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ،ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا"(١).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

أهمية مراعاة أحوال الوافدين الذين يأتون في الغالب بهدف التعرف على الإسلام.

قال النووي:"فيه التكريم والحفاوة بالمتعلمين والوافدين،لما لذلك من أثر في نفـس المـتعلم والوافد، واستحباب تلطف السائل في عبارته وسؤاله العالم، وفيه تواضع النبيﷺ ورفقـه بالمسلمين،وشفقته عليهم وخفض جناحه لهم،وفيه المبادرة إلى جواب المستفتي،وتقديم أهـم الأمور فأهمها، ولعله كان سأل عن الإيمان وقواعده المهمة، وقد اتفق العلماء على أن من جاء يسأل عن الإيمان، وكيفية الدخول في الاسلام وجب إجابته وتعليمـه علـى الفـور، وقعودهﷺ على الكرسي ليسمع الباقون كلامه ويروا شخصه الكـريم، ويحتمـل أن هـذه الخطبة التي كانﷺ النبي يخطب فيها غير الجمعة،ويمكن ان تكون الجمعة واستأنفها"(٢).

ولما قدم وفد عبد القيس رحب بهم النبيﷺأشد ترحيب:

(١٠١)أخرج البخاري في صحيحه(٣)بسنده(٤)عنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ــ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَـا ــ

---

(١)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

ــ **شيبان بن فروخ**:ثقة،وقد سبق الترجمة له (ص١٥٧).

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:رواه مسلم في صحيحه.

ثالثاً:الحكم على الحديث: رواه مسلم في صحيحه.

(٢)انظر صحيح مسلم بشرح النووي(ج٦/ص١٦٥).

(٣)صحيح البخاري(ج٥/ص٢٢٨٥)حديث رقم٥٨٢٢،كتاب:الأدب،باب:قول الرجل مرحباً.

(٤)**سند الحديث**:حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ(بن سعيد بن ذكوان) حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ(يزيد بـن حميد) عَنْ أَبِي جَمْرَةَ (نصر بن عمران)عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَاــ قَـالَ: لَمَّـا قَـدِمَ وَفْـدُ عَبْـدِ الْقَيْسِ...الحديث".

قَالَ: لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ[1]عَلَى النَّبِيِّﷺ، قَالَ:" مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ الَّذِينَ جَاءُوا،غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى"، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَوَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مُضَرَ[2] وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ:" أَرْبَعٌ، وَأَرْبَعٌ: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ وَلَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّا[3]، وَالْحَنْتَمِ[4] وَالنَّقِيرِ[5]، وَالْمُزَفَّتِ[6]"[7].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لقد حمل الحديث كثيراً من الأمور التي تدل على مراعاة النبيﷺ لأحوال الوافدين،وقد لخصها ابن حجر بقوله:"فيه دليل على استحباب سؤال القاصد عن نفسه ليُعرف فينزَّل منْزلته،وفي قولهﷺ: "مرحبا" أي: صادفت مرحباً أي سعة،فاستأنِس ولا تستوحش،وهو دليل على استحباب تأنيس القادم، وفيه دليل على جواز الثناء على الإنسان

---

(١)**عبْدُالْقَيْسِ:** أبو قبيلة وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها من أطراف العراق،وكان قدومهم في السنة الثامنة،أو السادسة.انظر فتح الباري لابن حجر(ج١/ص١٣٢).

(٢)**مُضَرُ:** بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وفي اخرها الراء وهي القبيلة المعروفة التي ينسب إليها قريش وهو مضر بن نزار بن معد بن عدنان أخو ربيعة بن نزار الذي تنسب له قبيلة ربيعة،وهما القبيلتان العظيمتان اللتان يقال فيهما أكثر من ربيعة ومضر.انظر الأنساب للسمعاني(ج٥/ص٣١٨).

(٣)**الدُّبَّاء:** القَرْعُ واحدها دُبَّاءةٌ كانوا ينْتبذُون فيها فتُسرع الشّدّةُ في الشراب.انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(ج٢/ص٢٠٣).

(٤)**الحَنْتَم:**جِرَار مدْهُونة خُضْرٌ كانت تُحْمَل الخمْر فيها إلى المدينة واحدَها حَنْتَمة . وإنما نُهي عن الانْتِباذ فيها لأنَّها تُسْرِع الشّدّةُ فيها لأجْل دَهْنها.انظر النهاية في غريب الحديث الاثير(ج١/ص١٠٥٩).

(٥)**النَّقِير:**سمي بذلك لأن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم يشدخون فيه الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموّت.انظر غريب الحديث لابن سلام(ج٢/ص١٨١).

(٦)**وَالْمُزَفَّت:**هو الإناءٌ الذي طُلِي بالزِّفْت وهو نوعٌ من القارِ ثم انْتُبِذ فيه.انتظر النهاية في غريب الحديث والأثر(ج٢/ص٧٥١).

(٧)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:وأخرجه مسلم في صحيحه (ص٣٥)حديث رقم ١٧،كتاب:الإيمان،باب:الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسولهﷺ وشرائع الدين،والدعاء له،والسؤال عنه،وحفظه،وتبليغه من لم يبلغه،من طريق أبي التياح(يزيد بن حميد) وشعبة كلاهما عن أبي جمرة عن ابن عباس بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

في وجهه إذا أمن عليه الفتنة،وفيه دليل على إبداء العذر عند العجز عن توفية الحق واجباً أو مندوباً،وعلى أنه يبدأ بالسؤال عن الأهم،واقتصر لهمﷺ على ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد إعلامهم بجميع الأحكام التي تجب عليهم فعلاً وتركاً"[١].

(١٠٢)وأخرج البخاري في صحيحه[٢] بسنده[٣]عن ابْنِ عَبَّاسٍ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ــ قال:قالﷺ "..،وَأَجِيزُوا[٤]الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ .."[٥].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

---

(١)انظر فتح الباري لابن حجر(ج١/ص١٣٢،١٣١، ١٣٣).

(٢) صحيح البخاري (ج٣/ص١١٥٥)حديث رقم٢٩٩٧،كتاب:الجزية،باب:إخراج اليهود من جزيرة العرب.

(٣) **سند الحديث**:حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ(بن سلام) حَدَّثَنَا(سفيان)ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَحْوَلِ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ الْحَصَى. قُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ مَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: "ائْتُونِي بِكَتِفٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا"، فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: مَا لَهُ أَهَجَرَ اسْتَفْهِمُوهُ، فَقَالَ:"ذَرُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ"، فَأَمَرَهُمْ بِثَلَاثٍ: قَالَ:" أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ...الحديث".

(٤) **أجيزوا**: أي أعطوهم الجائزةوالعَطية وقيل أصله أن ناساً وفدوا على بعض الملوك وهو قائم على قنطرة، فقال اجيزوهم فصاروا يعطون الرجل ويطلقونه، فيجوز على القنطرة متوجها فسميت عطية من يقدم على الكبير جائزة .(انظر:النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(ج١/ ص٨٣٧)وفتح الباري لابن حجر(ج١/ ص١٠١)،(ج٨/ ص١٣٥).

(٥) **دراسة الحديث:**

أولا:دراسة رجال الإسناد:

ــ **سفيان بن عيينة**: ثقة يدلس واختلط، فعلة الاختلاط غير قادحة لأنه تميز، ولأن اختلاطه لم يدم طويلاً.وكذا علة التدليس فهو لا يدلس إلا عن ثقة،وقد سبقت ترجمته(ص٧٧).

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:وأخرجه البخاري أيضاً(ج٣/ ص١١١١)حديث رقم٢٨٨٨،كتاب:الجهاد والسير،باب:هل يستشفع لأهل الذمة ومعاملتهم،وأخرجه مسلم في صحيحه(ص٨١٦)حديث رقم١٦٣٧،كتاب:الوصية،باب:ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي به كلاهما(البخاري ومسلم)من طريق سفيان بن عيينة به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

فيه الحض على إجازة الوفد بمثل ما كان يجيزهم رسول اللهﷺ،قال ابن حجر: "والحض على إجازة الوفد يقتضي حسن المعاملة"[١].

ولقد كان من سنتهﷺ أن يتجمل للوفود، وقد بوب البخاري باباً قال فيه:" باب من تجمل للوفود"[٢].

وجاء بحديث ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ الشاهد منه:

*"**رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ**[٣] **فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْتَرِ هَذِهِ، فَالْبَسْهَا لِوَفْدِ النَّاسِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ**"[٤].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

يؤخذ من الحديث استحباب التزين للوفود،وأنه من باب مراعاة أحوال الوافدين الذين يغلب عليهم أن يكونوا من سادة قومهم.

قال ابن القيم:" لبس الدنيء من الثياب يذم في موضع،ويحمد في موضع، فيذم إذا كان شهرة وخيلاء،ويمدح إذا كان تواضعاً واستكانة،كما أن لبس الرفيع من الثياب يذم إذا كان تكبراً وفخراً وخيلاء،ويمدح إذا كان تجملاً وإظهاراً لنعمة الله"[٥].

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر(ج٦ــ ص١٧٠).

(٢) صحيح البخاري(ج٥/ ص٢٢٥٧).

(٣) **إِسْتَبْرَقٍ**:وهو ما غَلُظ من الحرير.وهي لفظة أعجمية مُعَرَّبة أصلها اسْتَبْرَه.انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(ج١/ ص١٠٤).

(٤)الحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما،وقد سبق تخريجه (حديث رقم٩٠).

(٥)انظر زاد المعاد لابن القيم(ج١/ص١٤٦).

المطلب الخامس

مراعاتهﷺ لأحوال الملوك والزعماء

إن الله تعالى خلق الناس وفق حكمته فجعل منهم سادة وملوكاً،وهذا الصنف من الناس لم يغفله النبي ﷺ بل خاطبه بما يناسب مقامه،ودعاهم إلى الإسلام،وأرسل لبعضهم الكتب والرسائل، وأنزل كل واحد منهم منْزلته التي تليق بمقامه،وأمرناﷺأن ننزل الناس منازلهم:

(١٠٣)أخرج أبوداود في سننه[١]بسنده[٢]أَنَّ عَائِشَةَ -رضي الله عنها - مَرَّ بِهَا سَائِلٌ فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً[٣]،وَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَهَيْئَةٌ[٤]،فَأَقْعَدَتْهُ فَأَكَلَ،فَقِيلَ لَهَا فِي ذَلِكَ،فَقَالَت:أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِﷺ أَنْ نُنَزِّلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ"[٥].

---

(١) سنن أبي داود(ص٧٢٦)حديث رقم،٤٨٤٢كتاب:الأدب،باب:في تنْزيل الناس منازلهم.

(٢) **سند الحديث**:حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْمَعِيلَ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ أَنَّ يَحْيَى بْنَ الْيَمَانِ أَخْبَرَهُمْ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ أَنَّ عَائِشَةَ...الحديث"قَالَ أَبُو دَاوُد وَحَدِيثُ يَحْيَى مُخْتَصَرٌ قَالَ أَبُو دَاوُد مَيْمُونٌ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ.

(٣) **كِسْرَةً**:الجزء من الشيءوالمعنى أنها أعطته كسرة خبز.انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(ج٤/ ص٣١٢).

(٤)**وَهَيْئَةٌ**: صُورَةُ الشَّيء وشَكْلُه وحَالَتُه.والمعنى ان الرجل كان صاحب مترلة.انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(ج٥/ ص٦٦٧).

(٥)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

١- يَحْيَى بْنَ الْيَمَانِ: العِجْلي - بكسر العين وسكون الجيم إلى بني عِجل -:وثقه يعقوب بن شيبة وقال: ثقة أحد أصحاب سفيان وهو يخطئ كثيرا في حديثه،ووثقه العجلي وقال: تغير،و قال علي بن المديني: صدوق وكان قد فلج(مرض الفالج وهو داء معروف يُرْخِي بَعْضَ البَدَن) فتغير حفظه، وقال ابن معين: أرجو أن يكون صدوقاً،وقال مرة أخرى: ليس به بأس، وقال وكيع: ما كان أحدٌ من أصحابنا أحفظ للحديث منه،وذكره ابن حبان في كتابه الثقات وقال: ربما اخطأ،و قال الذهبي في ترجمته: ليس بحجة (قد رضيه مسلم) يريد الذهبي بذلك أن حديثه في دائرة القبول بل صرح بعدها بحسن حديثه فقال بعد قول النسائي: ليس بالقوي. قلت: "حديثه من قبيل الحسن".

وقال أحمد بن حنبل:ليس بحجة.وقال زكريا الساجي: ضعفه أحمدُ بن حنبل، وقال النسائي: ليس بالقوي،وقال يحيى بن معين في رواية:ليس بثبت، وقال أبو داود: يخطئ في الأحاديث ويقلبها.وقال ابن حجر في التقريب:صدوق عابد يخطئ كثيراً وقد تغير، مات سنة مائة وتسع وثمانين روى له البخاري في كتاب الأدب =

=

ومسلم في صحيحه وأبو داود والنسائي وابن ماجة،وقال معروف والأرنؤوط:بل ضعيف يعتبر به في المتابعـــات والشواهد.

قال الباحث:هو صدوق يخطيء، و حديثه حسن ما لم يخالف كما قال الذهبي .

(انظر:الأنساب للسمعاني(ج٤ــ ص١٦٠)وتهذيب الكمال للمزي(ج٣٢ــ ص٥٧ ٥٩)وسير اعلام النـــبلاء للذهبي(ج٨ ــ ص٣٥٦، ٣٥٧)والثقات للعجلي(ج٢ــ ص٣٦٠)والكامل في الضعفاء لابن عـــدي(ج٧ـــــ ص٢٣٥، ٢٣٦)وتاريخ ابن معين برواية الدارمي(ص٦٢)والجرح والتعـــديل (ج٩ـــــ ص١٩٩)والكاشـــف للذهبي(ج٢ــ ص٣٧٩)وتقريب التهذيب (ص٥٩٨)والثقات لابن حبان (ج٩/٢٥٥)وتحرير تقريب التهذيب لمعروف والأرنؤوط(ج٤/ص١٠٧).

٢ــ سفيان بن سعيد بن مسروق:ثقة يدلس وهو ممن يقبل تدليسهم .سبقت الترجمة له (ص٤٥).

٣ــ حبيب بن أبي ثابت: أبو يحيى الكوفي ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس مات سنة تسع عشرة ومائة روى له الستة،قال الذهبي:وهو ثقة بلا تردد، وثبت سماعه من عائشة،وقال علي بن المديني: حبيب بـــن أبي ثابت لقي ابن عباس وسمع من عائشة و لم يسمع من غيرهما من الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ و لم يـــذكر أحد من العلماء أنه أرسل عنه ميمون،وقال معروف والأرنؤوط:قول ابن حجر "كثير التدليس والإرسال"فيـــه نظر؛لأن هذا القول لا يصح.وقد كان لفظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري ألطف حيث قال:" عـــابوا عليـــه التدليس".

(انظر:سيراعلام النبلاء للذهبي(ج٥ــ ص٢٩١)وتهذيب التهذيب لابن حجـــر(ج٢ـــــ ص١٥٦)وتقريـــب التهذيب لابن حجر(ص١٥٠)وجامع التحصيل في احكام المراسيل للعلائي(ص١٥٨)وتحفة التحصيل في ذكـــر رواة المراسيل(ج١ــ ص٣٢٢) تأليف: ولي الـــدين أحمـــد بـــن عبـــد الـــرحيم بـــن الحـــسين أبي زرعـــة العراقي(ت،٨٢٦هــ)، تحقيق: عبد الله نوارة،مكتبة الرشد - الرياض – ١٩٩٩م،وهـــدي الـــساري لابـــن حجر(ص٤٦١)،وتحرير تقريب التهذيب لبشار والأرنؤوط(ج١/ص٢٤٥).

وأما تدليسه فهو من المرتبة الثالثة،والتي لا تقبل روايته إلا إذا صرح بالسماع وقد صرح بالسماع في رواية ابن أبي عاصم في كتابه الزهد قال:أخبرنا أبو هشام الرفاعى أخبرنا ابن يمان أخبرنا سفيان أخبرنا حبيـــب بـــن أبى ثابت حدثنى ميمون بن أبى شبيب عن عائشة قالت...الحديث.انظر الزهد(ص٥٠)تأليف: أحمد بن عمرو بـــن أبي عاصم الشيباني أبو بكر(ت،٢٨٧هــ)،تحقيق: عبد العلي عبد الحميد،حامد،الطبعة الثانية ــ دار الريـــان للتراث – القاهرة ، ١٤٠٨هــ.

قال الباحث:هو ثقة يرسل ويدلس (من المرتبة الثالثة) وقد صرح بالسماع في غير روايـــة أبي داود و لم يـــذكر أحدٌ أنه أرسل عن ميمون.

٤ــ ميمون بن أبي شَبِيب:صدوق كثير الإرسال مات سنة ثلاث وثمانين،روى له البخاري في الأدب المفـــرد ومسلم في صحيحه والأربعة أصحاب السنن.قال معروف والأرنؤوط:و لم يخرج له مسلم في صـــحيحه،وإنمـــا روى له في مقدمة كتابه.

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

أورد مسلم هذا الحديث في سياق الحديث عن أهل العلم فقال:" فَلاَ يُقَصَّرُ بِالرَّجُـلِ

=

قال الباحث:وعلة كونه لم يلق عائشة رد عليها ابن الصلاح بقوله: "فيما قاله أبو داود توقف ونظر،فإنه كوفي متقدم قد أدرك المغيرة بن شعبة ومات المغيرة قبل عائشة ــ رضي الله عنهاــ وعند مسلم التعاصر مع إمكــان التلاقي كاف في ثبوت الإدراك".

وقال الألباني:" وقول أبي داود (ميمون لم يدرك عائشة) بعيد عندي،كيف وهي قد توفيت ســنة ٥٧ هــــ فبين وفاتيهما ست وعشرون سنة فقط فهو قد أدركها قطعاً،نعم لا يلزم من الإدراك ثبوت سماعه منها فهــذا شيء آخر، ويؤيد ما ذكرت أن الحافظ نفسه قد ذكره في التقريب في الطبقة الثالثة وهي الطبقة الوسطى مــن التابعين الذين رووا عن الصحابة كالحسن البصري وابن سيرين والله أعلم.

(انظر: تقريب التهذيب لابن حجر(ص٥٥٦)،وصيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط (ص٨٤) تأليف عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري أبو عمرو، تحقيــق: موفــق عبدالله عبدالقادر، الطبعة الثانية،دار الغرب الإســلامي – بــيروت ، ١٤٠٨هـــ، والسلــسلة الــصحيحة للالباني(ج٤ــ ص٣٦)حديث رقم ١٥٢٨،وتحرير تقريب التهذيب لمعروف والأرنؤوط(ج٣/ص٤٤٥).

ثانياً:تخريج الحديث: وأخرجه مسلم في مقدمة صحيحه(ص٨)"بلفظ" وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ عَائِشَةَ - رضى الله تعالى عنها - أَنَّهَا قَالَتْ...الحديث"، ورواه ابن أبي عاصم في كتابه الزهــد(ص٥٠)،وأبــويعلى في مــسنده(ج٨/ ص٢٤٦)حديث رقم٤٨٢٦. كلاهما(ابن أبي عاصم وأبو يعلى) عن أبي هشام الرفاعى عن يحيي بن اليمان به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:اختلف العماء في الحكم على الحديث:فقد صححه الحاكم في معرفة علوم الحــديث حيث قال:فقد صحت الرواية عن عائشة ــ رضي الله عنهاــ أنها قالت:" أمرنا رسول اللهﷺ أن ننْزل النــاس منازلهم" .انظر معرفــة علــوم الحــديث(ص٩٥) تــأليف:أبي عبــد الله محمــد بــن عبــد الله الحــاكم النيسابوري(ت،٤٠٥هــ)تحقيق: السيد معظم حسين، الطبعة الثانية،دار الكتب العلمية – بيروت ١٣٩٧هــ - ١٩٧٧م.وتبع الحاكم ابن الصلاح فقال:" وقد صح عن عائشة ــ رضي الله عنهاــ أنها قالت: أمرنا رسول اللهﷺ أن ننْزل الناس منازلهم"انظر علوم الحديث لابن الصلاح(ص١٨٢)وجاء في التقييد والإيضاح ما يرد قول ابن الصلاح:"..وفيه نظر فإن مسلماً ــ رحمه الله ــ ذكــره في مقدمــة صــحيحه بغــير إســناد بــصيغة التمريض".انظر التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح(ص٣٢٨) تأليف:الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي(ت،٨٠٦هــ)،تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الأولى،دار الفكر للنــشر والتوزيــع - بيروت – لبنان ، ١٣٨٩هــ - ١٩٧٠م.

وممن حكم عليه بالضعف من المعاصرين الشيخ الألباني .(انظر:حكمه على أحاديث سنن أبي داود (ص٧٢٦).

قال الباحث:والحديث علله كثيرة،وسنده قد يصل إلى درجة الحسن، ومعنى الحديث صحيح.

العالي الْقَدْرِ عَنْ دَرَجَتِهِ وَلاَ يُرْفَعُ مُتَّضِعُ الْقَدْرِ في الْعِلْمِ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ وَيُعْطَى كُلُّ ذي حَقٍّ فِيهِ حَقَّهُ وَيُنَزَّلُ مَنْزِلَتَه"[١].

إن من عوامل نجاح الدعوة أن يُنَزِّل الداعيةُ الخلق بحسب منازلهم ، فالكبير له التوقير والاحترام،والصغير يعامله بالرحمة والرقة المناسبة لحاله، والنظير يعامله بما يجب أن يعامله به ولـلأم حق خاص بها، وللزوجة حق آخر،ويتكلم مع الملوك وأرباب الرئاسات بالكلام اللين المناسب لمراتبهم .

وكذلك من تنزيل الناس منازلهم:أن تجعل الوظائف الدينية والدنيوية والممتزجة منهما للأكفاء المتميزين،من باب الرجل المناسب في المكان المناسب.

قال محمد شمس الحق العظيم آبادي في شرحه للحديث:"أي:عاملوا كل أحد بما يلائم منصبه في الدين والعلم والشرف..،وفي الحديث: الحض على مراعاة مقادير الناس، ومراتبهم ومناصبهم، وتفضيل بعضهم على بعض في المجالس وفي القيام،وغير ذلك من الحقوق"[٢]

وقال النووي:" ومن فوائده تفاضل الناس في الحقوق على حسب منازلهم ومراتبهم،وهذا في بعض الأحكام أو أكثرها،وقد سوى الشرع بينهم في الحدود وأشباهها مما هو معروف"[٣].

ولقد كان من ثمار حسن معاملة النبي ﷺ لثمامة بن أثال[٤]ـ وكان سيد قومه ـ فلما رأى من حسن معاملة النبيﷺ،حتى دخل في الإسلام،ودخل بإسلامه خلق كثير،قال النووي:قوله:"ما عندك يا ثمامة "،وكرر ذلك ثلاثة أيام،هذا من تأليف القلوب،وملاطفة لمن يرجى إسلامه من الأشراف الذين يتبعهم على إسلامهم خلق كثير"[٥].

وهو ما حدث مع جرير بن عبد الله[٦] ـ وكان أيضاً سيداً في قومه -،قال العيني:"وفيه أن الرجل الوجيه في قومه،له حرمة ومكانة على من هو دونه ؛لأن جريراً

---

(١)انظر مقدمة صحيح مسلم(ص٨).
(٢)انظرعون المعبود شرح سنن أبي داود للآبادي (ج١٣/ص١٣١).
(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (ج١/ص٥٥).
(٤) الحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما،وقد سبق تخريجه (حديث رقم ٧٩).
(٥) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (ج١٢/ص٨٩).
(٦)رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.وقد سبق تخريجه (حديث رقم٤٢).

كان سيد قومه"[١].

هذه عادة النبيﷺمع أصحاب المكانة،فقد كان يؤلفهم ولا ينفرهم، ويكرم كريم القوم ويولِّه عليهم.

قال الترمذي:"فالعاقل يعاشر أهل دنياه على ما دبر الله لهم، فالغني قد عوده الله النعمة وهي منه كرامة ابتلاء لا كرامة ثواب...،فإذا لم تنَّزله المنزلة التي أنزل الله تعالى استهنت به و جفوته من غير جرم استحق به ذلك الجفاء، وفي قوله:"أنزلوا الناس منازلهم" أي:المنازل التي أنزلهم اللهُ مِن دنياهم، أما الآخرة فقد غُيِّبَ شأنُها عن العباد، فإذا سَوَّيتَ بين الغني والفقير في مجلسٍ أو مأدبة أو هديةٍ، كان ما أفسدتَ أكثرَ مما أصلحتَ؛ فإنَّ الغنيَ يجدُ عليك إذا أزريتَ بحقِّه، فإن الله تعالى لم يُعوِّدْه ذاك، والفقيرُ يَعظُمُ ذلك القليلُ في عينه، ويقنعُ بذلك؛ لأن تلك عادتُهُ.وكذلك معاملةُ الملوكِ والوُلاةِ على هذا السبيل، فإذا عاملتَ الملوكَ بمعاملة الرّعيَّة فقد استخففتَ بحق السلطان"[٢].

(١٠٤) أخرج ابن ماجة في سننه[٣]بسنده[٤] عَنْ ابْنِ عُمَرَ– رضي الله عنهما– قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ:" إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ"[٥].

---

(١) انظر عمدة القاري للعيني (ج١٤/٢٨٠).

(٢) انظر نوادر الأصول في أحاديث الرسول،تأليف:ابي عبد الله محمد بن علي بن الحكيم الترمذي(ت،٣٦٠هـ)،تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل - بيروت - ١٩٩٢م،(ج١/ص٤٠٩-٤١١) الأصل الرابع و الثمانون، في أن الناس يترلون منازلهم، و تدبير الله في اختلاف أحوالهم.

(٣) سنن ابن ماجة(ج٣/ص٣١٠)حديث رقم ٣٧١٢،كتاب:الأدب،باب:إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه من طريق محمد بن الصباح عن سعيد بن مسلمة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر به.

(٤) **سند الحديث**:حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ(محمد) ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ إِذَا...الحديث".

(٥)**دراسة الحديث**:

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

١– محمد بن الصَّبَّاح بن سفيان الْجَرْجَرَائِيُّ – بالراء الساكنة بين الجيمين المفتوحتين وراء أخرى بعدها هذه النسبة إلى جرجرايا وهي بلدة قريبة من الدجلة بين بغداد وواسط – أبو جعفر التاجر،وثقه أبوزرعة الرازي،وقال ابن معين:لا بأس به،وقال أبوحاتم:صالح الحديث،وذكره ابن حبان في الثقات،وقال الذهبي: وله حديث منكر، وقال ابن حجر: صدوق مات سنة مائتين وأربعين روى له أبوداود وابن ماجه،قال معروف والأرنؤوط:بل هو ثقة.

قال الباحث:هوثقة.

=

=

(انظر: الأنساب للسمعاني(ج٢/ ص٤٢)وتهذيب التهذيب لابن حجر(ج٩/ص٢٠٢)والثقات لابن حبان(ج٩/ص١٠٣) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم(ج٧/ ص٢٨٩) والكاشف للذهبي(ج٢/ ص١٨١)و تقريب التهذيب لابن حجر (ص٤٨٤)وتحرير تقريب التهذيب لابن حجر(ج٣/ص٢٥٨).

٢ــ سعيد بن مسلمة:بن هشام بن عبد الملك،قال الساجي:صدوق منكر الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات،وقال الدارقطني:ضعيف يعتبر به،وقال ابن عدي: وأرجو أنه ممن لا يترك حديثه ويحتمل في رواياته فإنها مقاربة قال ابن معين: ليس بشيء،وقال البخاري: منكر الحديث فيه نظر، وقال النسائي:ضعيف، وقال أبي حاتم: ليس بقوي هو ضعيف الحديث منكر الحديث،وقال ابن حجر: ضعيف مات بعد التسعين روى له الترمذي وابن ماجه.

قال الباحث:هو ضعيف يعتبر به،ولا يترك حديثه.

(انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (ج٤/ص٧٤)والجرح والتعديل (ج٤/ص٦٧ وتقريب التهذيب لابن حجر(ص٢٤١)و الثقات لابن حبان (ج٦/ص٣٧٤).

٣ــ محمد بن عجلان: المدني وثقه ابن معين وأحمد والعجلي وابن عيينة وابوزرعة وأبوحاتم،وذكره ابن حبان في الثقات وقال أحمد في قول:ليس به بأس،وقال ابن عدي: حسن الحديث.

وذكره الذهبي في الميزان وقال:إمام صدوق،وقال في السير:حديثه إن لم يبلغ رتبة الصحيح،فلا ينحط عن رتبة الحسن،وقال العقيلي:مضطرب في حديث نافع،وقال أبو حاتم: ثقه اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري،وقال ابن حجر: صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة مات سنة مائة وثمان وأربعين روى له البخاري في التاريخ ومسلم والأربعة أصحاب السنن.

قال الباحث:هو صدوق لا ينْزل حديثه عن الحسن إلا أنه أختلطت عليه أحاديث أبي هريرة .

(انظر:تاريخ ابن معين رواية الدوري(ج٣ــ ص١٩٥)وسؤلات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم(ص٢٠٥)تأليف: أحمد بن حنبل(ت،٢٤١هــ)تحقيق:زياد محمد منصور،الطبعة الأولى،مكتبة العلوم والحكم،١٤١٤هــ ــ١٩٩٤م،ومعرفة الثقات للعجلي(ج٢ــ ص ٢٤٧)وسير أعلام النبلاء للذهبي(ج٦ــ ص٣٢٢) والكاشف للذهبي(ج٣ــ ص٦٠) وتهذيب التهذيب لابن حجر(ج٩/ص٣٠٤)و الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(ج٨/ص٤٩)والضعفاء الكبير للعقيلي(ج٤ــ ص١١٨)و تقريب التهذيب لابن حجر(ص٤٩٦).

ثانياً:تخريج الحديث:وللحديث شواهد كثيرة فقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(ج٢ــ ص٣٢٥)حديث رقم٢٣٥٨، عن معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا خالد عن الحسن بن عمارة عن فراس عن عامر عن جرير: قال: قال رسول اللهﷺ...الحديث".وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير أيضاً من حديث ابن عباس (ج١١- ص٣٠٤)حديث رقم١١٨١١.وله شاهد آخر عند الطبراني أيضاً في المعجم الكبير من حديث معاذ بن جبل(ج٢٠ــ ص١٠٤)حديث رقم٢٠٢.

ثالثاً:الحكم على الحديث:الحديث إسناده ضعيف لضعف سعيد بن مسلمة، قال البوصيري:هذا إسناد ضعيف لضعف سعيد بن مسلمة،انظر مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (ج٤/ص١١١) ، تأليف: أحمد بن أبي بكر

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لقد أوصى رسول اللهﷺ بإكرام صاحب المنْزلة،قال السيوطي:"إذا كان شخص ذا كرامة في قومه بأن كان رئيساً وسيداً فيهم فأكرموه، فإنه إذا لم يكرمه كان له ولقومه ضغن وحقد منه ويحصل له الأذى من جهتهم،هذا إذا كان القوم جهلة ولكن ينبغي أن يحمل هذا الأمر بالإكرام على ما إذا لم يحصل له ضرر في دينه فإن تبجيل الكفر كفر"[١].

(١٠٥)وأخرج البخاري في صحيحه[٢]بسنده[٣]عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ[٤]وَمَرْوَان[٥]يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ قَالَا:،فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي

=

ابن إسماعيل الكناني(ت،٨٤٠هـ) تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي،الطبعة: الثانية،دار العربية - بيروت ١٤٠٣هـ، ويصل إلي درجة الحسن لغيره لكثرة الشواهد فقد رواه غير واحد من الصحابة منهم جرير بن عبد الله،ومعاذ بن جبل،وعدي ابن حاتم،وابن عباس،وأبوهريرة وجابر بن عبد الله ،وأنس بن مالك. والحديث حسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه(ج٨/ص٢١٢)حديث رقم٣٧١٢،وصححه في السلسلة الصحيحة،وقد توسع في ذكر طرق الحديث وشواهده،ثم قال:وبالجملة فلم أجد في هذه الطرق كلها ما يمكن الحكم عليه بالحسن فضلاً عن الصحة غير أن بعض طرقه ليس شديد الضعف،فيمكن تقوية الحديث بها دون ما اشتد ضعفه.انظر السلسلة الصحيحة (ج٣/ص٢٠٣)حديث رقم ١٢٠٥.

(١) انظر شرح سنن ابن ماجه(ص٢٦٤).

(٢)صحيح البخاري(ج٢/ص٩٧٤)حديث رقم٢٥٨١،كتاب ،الشروط،باب، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط.

(٣)**سند الحديث:**حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ(بن همام) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ(بن راشد) قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ(بن الحكم) يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ...الحديث".

(٤)**الْمِسْوَرِ بْن مَخْرَمَةَ:**بن نوفل القرشي.أبو عبد الرحمن، أبوه مخرمة بن نوفل. وأمه الشفاء بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين، وقبض النبيﷺ والمسور ابن ثمان سنين، وسمع من النبيﷺ وحفظ عنه، أصاب المسور حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي في الحجر فقتله فمات كان ذلك سنة أربع وستين من الهجرة.(انظر:الاستيعاب لابن عبدالبر(ج٣/ص١٣٩٩).

(٥) **مروان بن الحكم:** بن أبي العاص القرشي الأموي . يكنى أبا عبد الملك . ولد على عهد رسول الله سنة اثنتين من الهجرة .وقيل : عام الخندق، توفي رسول اللهﷺ وهو ابن ثمان سنين أو نحوها و لم يره لأنه خرج إلى الطائف طفلاً لا يعقل وذلك أن رسول الله ﷺكان قد نفى أباه الحكم إليها فلم يزل بها حتى ولي عثمان بن عفان فرده، وقد مات مسموما سمته زوجته، فكانت خلافته تسعة أشهر،ومات سنة خمس وستين.

=

كِنَانَةَ[1]دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا:ائْتِهِ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"هَذَا فُلَانٌ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُدْنَ[2]فَابْعَثُوهَا لَهُ"،فَبُعِثَتْ لَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنْ الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنْ

=

قال ابن حجر في مقدمة فتح الباري:"يقال له رؤية فإن ثبتت فلا يعرج على من تكلم فيه، وقال عروة بن الزبير: كان مروان لا يتهم في الحديث وقد روى عنه سهل بن سعد الساعدي الصحابي اعتماداً على صدقه وإنما نقموا عليه أنه رمى طلحة يوم الجمل بسهم فقتله، ثم شهر السيف في طلب الخلافة حتى جرى ما جرى فأما قتل طلحة فكان متأولاً، فيه كما قرره الإسماعيلي وغيره وأما ما بعد ذلك فإنما حمل عنه سهل بن سعد وعروة وعلي بن الحسين وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وهؤلاء أخرج البخاري أحاديثهم عنه في صحيحه لما كان أميراً عندهم بالمدينة قبل أن يبدو منه في الخلاف على ابن الزبير ما بدا والله أعلم .

قال الباحث:مروان لا يتهم في حديثه كما قال عروة بن الزبير.أما في سماعه من النبيﷺ فالراجح أنه لا يصح له سماع من النبيﷺ،قال ابن حجر في فتح الباري:"هذه الرواية بالنسبة إلى مروان مرسلة،لأنه لا صحبة له،وأما المسور فهي بالنسبة إليه مرسلة،لأنه لم يحضر القصة،وفي أول الشروط من طريق أخرى عن الزهري عن عروة أنه سمع المسور ومروان يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺوذكر بعض هذا الحديث.

وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصةكعمر وعثمان وعلي والمغيرة وأم سلمة وسهل بن حنيف وغيرهم،وقد روى أبو الأسود عن عروةفلم يذكر المسور ولا مروان لكن أرسلها".وقد ثبت أن المسور من الصحابة،وقد سمع جماعة من الصحابة شهدوا القصة؛فهذا يعتبر من مراسيل الصحابة وقد احتج بها العلماء،قال الصنعاني:"ومراسيل الصحابة مقبولة عندنا،وعند المحدثين وعند الأكثرين من العلماء".

(انظر: الاستيعاب لابن عبد البر(ج٣/ص١٣٨٧)ومقدمة فتح الباري لابن حجر هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر(ص٤٤٣)،وتهذيب التهذيب لابن حجر(ج١٠/ص٨٢)وتقريب التهذيب لابن حجر(ص٥٢٥)وفتح الباري لابن حجر(ج٥/ص٣٣٣)و توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار،تأليف:محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد،المكتبة السلفية - المدينة المنورة،(ج١/ص٣١٧).

(١)**الحُلَيْس بن علقمة:**والحُلَيْس ــ بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون الياء ــ ،وهُم أحْياء من القَارَة. وقيل حالفوا قُريشاً تحت جبل يُسَمَّى حُبْشِيًّا.انظر: والعين للفراهيدي(ج٣/ص٩٨) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(ج١/ص٨٧٣) وعمدة القاري للعيني(ج١٤/ص١٢)،وفتح الباري لابن حجر(ج١/ص٢٨٨)

(٢)**والبُدن:** بضم الباء جمع بدنة والبَدَنَة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه . وسميت بدَنةً لِعِظَمِها وسِمَنَها.انظر:النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(ج١/ص٢٦٩)و عمدة القاري للعيني(ج١٤/ص١٢).

الْبَيْتِ...الحديث[1].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

إن معرفة النبيﷺ بطبائع الناس،وتقديره لأحوالهم كان سبباً في إقناع ذلك الرجل بأن المسلمين لم يأتوا للإفساد في الأرض،وقد استفادﷺ من التناقضات الاجتماعية،والثقافية في معسكر الأعداء لتحقيق الغاية من الهدنة،وهذا التدخل كاد أن يجعل أحد قيادات المعسكر المناوئ له نصيراً، حتى كاد أن يشق صف التحالف.

فائدة:لا يتودد المسلم للمنافقين،فلا مراعاة في الإسلام للمنافقين، لأنهم عرفوا الحق وأعرضوا عنه.

---

(١)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

١ـــ عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع مات سنة إحدى عشرة ومائة وله خمس وثمانون روى له الستة.قال معروف والارنؤوط: لم يثبت تشيعه،ولا وجدنا ذلك في كتابه المصنف،ولم نجد له رواية عند الشيعة،وأما تغيره:فما كان في كتبه،فهو صحيح،واحتج به الشيخان في جملة من سمع منه قبل التغير، قال ابن حجر في مقدمة فتح الباري:"وضابط ذلك من سمع منه قبل المئتين،فأما بعدها فكان قد تغير".

قال الباحث:هو ثقة اختلط، أما اختلاطه فالراوي عنه "محمد بن رافع" وهو ليس من الذين أخذوا عنه بعد اختلاطه،وبالجملة فأحاديث المختلطين في الصحيحين مقبولة.قال ابن الصلاح: أن من كان من هذا القبيل محتجاً بروايته في (الصحيحين) أو أحدهما فإنا نعرف على الجملة:أن ذلك مما تميز وكان مأخوذاً عنه قبل الاختلاط.وأما تشيعه فروايته لا علاقة لها بالتشيع.

(انظر:تهذيب التهذيب لابن حجر(ج٦/ص٢٧٨)وتقريب التهذيب لابن حجر(ص٣٥٤) والمختلطين للعلائي(ص٧٤) ومقدمة ابن الصلاح(٢٤٨)والكواكب النيرات لأبي البركات الذهبي(ص٥١)ومقدمة فتح الباري لابن حجر(ص٥٨٨)وتحرير تقريب التهذيب(ج٢/ص٣٦٠).

٢ـــ مَعْمَر بن راشد:قال ابن حجر: ثقة فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام شيئاً،وقال معروف والأرنؤوط:وقول ابن حجر "إلا في روايته عن ثابت...،فيه نظر،ولذلك أطلق الإئمة توثيقه،وروايتنا هذه عن غير هؤلاء الثلاثة فهي عن همام بن منبه.

قال الباحث:هو ثقة.

(انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(١٠/ص٢١٨)وتقريب التهذيب(ص٥٤١)وتحرير تقريب التهذيب لبشار والأرنؤوط(ج٣/ص٤٠٣).

ثانياً:تخريج الحديث:رواه البخاري في صحيحه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه البخاري في صحيحه.

(١٠٦)أخرج أبوداود في سننه[١]بسنده[٢]عن أبي موسى الأشعري ــ رضي الله عنه ــ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ:"لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ،فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ"[٣].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لا يجوز التودد للمنافقين؛لأنهم أخطر الناس على الإسلام لذلك نهى الله سبحانه وتعالى نبيهﷺ أن يستغفر للمنافقين،أو أن يصلي عليهم.

"ويندرج تحت ذلك مخاطبتهم فلا يجوز تعظيمهم "ولا تقولوا للمنافق سيد"؛ فإنه إن كان سيدكم وهو منافق؛ فحالكم دون حاله والله لا يرضى لكم ذلك...[٤].

قال ابن حجر:"ويكره أن يخاطب المنافق بسيد"[٥]،وفي الحديث إشعار بأنه لا يذم قول ذلك للمؤمن[٦].

فعجباً لقوم قذفوا بأنفسهم في أحضان المنافقين وقد أرهقوا القواميس في البحث عن عبارات ترضي أولئك المنافقين ،مثل مولانا، وسيدنا، ورئيسنا، ورمزنا...ألخ.

وأما الكفار من أهل الكتاب وغيرهم فيجوز مراعاة حالهم، طمعاً في دخولهم في

---

(١)سنن أبي داود(٧٤٦)حديث رقم ٤٩٧٧،كتاب: الأدب،باب:لا يقال المملوك ربي، وربتي.

(٢)**سند الحديث**:حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ...الحديث"

(٣) **دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

معاذ بن هشام:هو معاذ بن هشام بن أبي عبد الله قلت: هو صدوق كما قال الذهبي وقد سبقت الترجمة له (ص٩٨).

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه أحمد في مسنده(ج٥/ص٣٤٦)حديث رقم ٢٢٩٨٩،كلاهما (مسلم وأحمد)من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن عبدالله بن بريدة عن أبيه بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:الحديث إسناده حسن،قد صححه الألباني في حكمه على أحاديث سنن أبي داود (ص٧٤٦).وقال شعيب الأرنؤوط بعد ذكر الحديث:رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٤) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود (ج١٣/ص٢٢١).

(٥)انظر فتح الباري لابن حجر(ج٥/ص١٧٩).

(٦) انظر فيض القدير للمناوي(ج١/ص٤١١).

الإسلام.

(١٠٧)أخرج البخاري في صحيحه[١] بسنده[٢] عن أبي سفيان[٣] ـ رضي الله عنه ـ قال:"...ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةُ[٤]إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى[٥] فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ، فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ،فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ[٦]"وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ"[٧] قَالَ أَبُو سُفْيَانَ فَلَمَّا

---

(١) صحيح البخاري(ج١/ص٧)حديث رقم ٧،كتاب:بدء الوحي،باب:بدء الوحي.

(٢) **سند الحديث:** حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ(بن أبي حمزة) عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّأْمِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ...وذكر الحديث بتمامه "

(٣)**أبوسفيان:**هو صخر بن حرب بن أمية،أبو سفيان القرشي الأموي مشهور باسمه وكنيته، وكان أسن من النبيﷺ بعشر سنين،أسلم يوم فتح مكة وشهد حنيناً وأعطاه رسول اللهﷺ من غنائمها مائة بعير وأربعين أوقية كما أعطى سائر المؤلفة قلوبه.وتوفى أبو سفيان في المدينة سنة ثلاثين .انظر:الاستيعاب لابن عبد البر(ج٢/ص٧١٤ـ٧١٥)والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر(ج٣/ص٤١٢).

(٤)**دِحْيةُ:**هو دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد بن امرئ القيس بن الخزرج، صحابي مشهور أول مشاهده الخندق وقيل:أحد ولم يشهد بدراً وكان يضرب به المثل في حسن الصورة وكان جبرائيل ـ عليه السلام ـ يترل على صورته.انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر(ج٢/ص٣٨٤ـ٣٨٥).

(٥) **بُصرى:**بالضم بالشام من أعمال دمشق.انظر معجم البلدان للحموي (ج١/ص٤٤١).

(٦) **الْأَرِيسِيِّينَ:**هم الأكَّارُون أي: الفلاحون والزراعون، ومعناه إن عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك،وقيل:إن تلك النسبة منسوبة إلى"أريوس"وهوالذي دعا إلى توحيد الله في النصرانية،فهي إحدى الفرق المسيحية القائلة ببشرية المسيح النافية لألوهيته،وقد دُرِست هذه الفرقة.(انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (ج١٢/ص١٠٩)،وشرح مشكل الآثار (ج٥/ص٢٣٢)تأليف أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي(ت،٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط،الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م. والسيرة النبوية للصلابي(ج٢/ص٤٦٥).

(٧) سورة آل عمران الآية ٦٤.

قَالَ مَا قَالَ وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ وَارْتَفَعَتْ الْأَصْوَاتُ"(١).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

إن الملاحِظ لرسالة النبيﷺ يجد أنها لم تبدأ بالتهديد والوعيد بل بدأت بالملاطفة والخطاب اللين،وعرض النبيﷺعلى هرقل الدخول في الإسلام،فإن رفض الإسلام فعليه إثم الأريسين، وفي ذلك أنه ﷺ لم يخاطبه بشيء يجهله،فهرقل يعرف جيداً من هم الأريسيون.

قال النووي:"دعاء الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم،وهذا الدعاء واجب والقتال قبله حرام إن لم تكن بلغتهم دعوة الإسلام، وإن كانت بلغتهم فالدعاء مستحب. هذا مذهبنا وفيه خلاف للسلف..،ولم يقل إلى هرقل فقط بل أتى بنوع من الملاطفة فقال:"عظيم الروم"(٢).

وفي إرسال النبي ﷺ لدحية مراعاة لحالهم،فقد كان دحية من أحسن الناس وجهاً فوجوده لن يكون غريباً بين بني الأصفر.

"ولقد كان النبيﷺ ينتقي سفراءه ورسله بمواصفات منها:الحكمة والشجاعة،والعلم،والصبر،وسعة الحيلة والمظهر،فإذا كان المسلمون كلهم دعاة فرسل النبيﷺإلى الملوك هم صفوة الدعاة"(٣).

(١٠٨)أخرج البخاري في صحيحه(٤)بسنده(٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ــ رضي الله عنه ــ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّﷺ كِتَابًا،أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ فَقِيلَ: لَهُ إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا،فَاتَّخَذَ

---

(١)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه مسلم في صحيحه (ص٨٩٧)حديث رقم ١٧٧٣،كتاب:الجهاد والسير،باب:كتاب النبيﷺإلي هرقل يدعوه إلى الإسلام. من طريق الزهري به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووى(ج١٢/ص١٠٧ــ١٠٨).

(٣)انظر سفراء الرسول(ج٢/ص٢٥٨)تأليف:محمود شيث خطاب،الطبعة الأولى،مؤسسة الريان،دار الأندلس الخضراء،١٤١٧هـ ــ ١٩٩٦م.

(٤) صحيح البخاري(ج١/ص٣٦)حديث رقم٦٥،كتاب:العلم،باب: ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان.

(٥) **سند الحديث:**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ(بن المبارك) قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ(بن الحجاج) عَنْ قَتَادَةَ(بن دعامة) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّﷺ كِتَابًا...الحديث"

خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ،كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ"(١).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

إن الإسلام، جاء للناس كافة،فلا تحده حدود و لا تتوقف دعوته، حتى تتوقف الحياة البشرية،ولقد أمر الله نبيه أن يقوم بتبليغ الدعوة إلى الآفاق امتثالاً لقول الله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ}**(٢).

وقد امتثلﷺ للأمر وأرسل إلى ملوك الأرض فكتب إلى ملك الروم، فقيل له: إنهم لا يقرأون كتابًا إلا إذا كان مختوماً،فاتخذﷺ خاتماً،وفي فعلهﷺ ما يدل على مراعاته لأحوال جميع الناس باختلاف أوصافهم.

قال العيني:"فيه: جواز الكتابة بالعلم إلى البلدان، وجواز الكتابة إلى الكفار،وفيه: ختم الكتاب للسلطان والقضاة والحكام" (٣).

---

(١)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٦٤)حديث رقم٢٠٩٢،كتاب:اللباس والزينة،باب:في اتخاذ النبيﷺ خاتماً،لما أراد أن يكتب إلي العجم. من طريق شعبة به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٢) سورة المائدة:آية ٦٧.

(٣) انظر عمدة القاري للعيني(ج٢/ص٣٠).

المبحث الثاني

مراعاته ﷺ لأحوال أصناف من المسلمين:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مراعاته ﷺ لأحوال ضعاف الإيمان ومن دخل في الإسلام حديثاً (المؤلفة قلوبهم).

المطلب الثاني: مراعاته ﷺ لأحوال العُصاة والمخطئين.

المطلب الثالث: مراعاته ﷺ لأحوال الأعراب.

المطلب الأول

مراعاتهﷺلأحوال ضعاف الإيمان ومن دخل في الإسلام حديثاً(المؤلفة قلوبهم)

لقد راعى النبي ﷺ أحوال أصنافٍ من المسلمين، ومن هذه الأصناف مراعاته لأحوال ضعاف الإيمان ومن دخل في الإسلام حديثاً،وجعل لهم سهماً من أسهم الزكاة **قال تعالى**: { **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ**}(١).

"والمؤلفة قلوبهم: أقسام: منهم من يُعطى ليُسلم، كما أعطى النبيﷺ صفوان بن أمية من غنائم حنين، وقد كان شهدها مشركاً. ومنهم من يُعْطَى ليحسُن إسلامه، ويثبت قلبه، كما أعطى يوم حنين أيضاً جماعة من صناديد الطلقاء وأشرافهم: مائة من الإبل ومنهم من يُعطَى لما يرجى من إسلام نظرائه. ومنهم من يُعطَى ليجبي الصدقات ممن يليه، أو ليدفع عن حَوزة المسلمين الضرر من أطراف البلاد"(٢).

واختلف أهل العلم في أحكام المؤلفة قلوبهم،قال الشافعي:"لا نتألف كافراً، فأما الفاسق فيعطى من سهم التأليف.وقال أبو حنيفة وأصحابه: قد سقط بانتشار الإسلام وغلبته، واستدلوا على ذلك،بامتناع أبي بكر من إعطاء أبي سفيان وعيينة والأقرع..، والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه،فإذا كان في زمن الإمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب فله أن يتألفهم"(٣).

(١٠٩)أخرج البخاري في صحيحه(٤) بسنده(٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(بن مسعود) ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ــ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ(٦)،آثَرَ النَّبِيُّﷺ أُنَاسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ

---

(١) سورة التوبة آية ٦٠.

(٢) انظر تفسير ابن كثير(ج٢/ص٣٦٦).

(٣) انظر نيل الأوطار للشوكاني(ج٤/ص٢٣٤).

(٤) صحيح البخاري(ج٣/ص١١٤٨)حديث رقم٢٩٨١،كتاب:فرض الخمس،باب:ما كان النبي يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه.

(٥) **سند الحديث**:حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ(بن عبد الحميد) عَنْ مَنْصُورٍ(بن المعتمر) عَنْ أَبِي وَائِلٍ(شقيق بن سلمة) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(بن مسعود) ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ــ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ..."

(٦)**حُنَيْن**: يجوز أن يكون تصغير الحنان وهو الرحمة ،ويجوز أن يكون تصغير الحن وهو حي من الجن،وقيل: هو واد قِبل الطائف،وتبعد حنين عن مكة ٢٦كم شرق مكة،وكانت الغزوة في العام الثامن من الهجرة بعد فتح مكة، وسببها أنه لما فتح الله تعالى على رسوله مكة أطاعت له قبائل العرب إلا هوزان وثقيفاً فإن أهلهما كانوا طغاة عتاة مردة،وقد انتصر عليهم النبيﷺ وسبى منهم سبياً كثيراً.انظر معجم البلدان (ج٢/ص٣١٣)و السيرة =

حَابِسٍ[(١)] مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ[(٢)] مِثْلَ ذَلِكَ،وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ فَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ ...".[(٣)]

فوائد الحديث الدعوة والتربوية:

لقد آثرﷺ بالعطاء يومئذ صناديد العرب،أعطاهم يتألفهم، فالترغيب يكون بكل ممكن،مثل أن يبذل الراعي لرعيته ما يرغبهم في العمل الصالح من مال وغيره.

وليس شرطاً فيمن يأخذون العطايا أن يكونوا من أفضل الناس.

(١١٠)أخرج البخاري في صحيحه[(٤)]بسنده[(٥)]عَنْ سَعْدٍ (بن أبي وقاص) ــ رَضِيَ اللَّهُ

=

الحلبية في سيرة الأمين المأمون(ج٣/ص٦١وما بعدها) تأليف:علي بن برهان الدين الحلبي(ت،١٠٤٤هـــ) دار المعرفة - بيروت – ١٤٠٠هـ،وأطلس الحديث النبوي لشوقي خليل(ص١٥٦).

(١) **الأقرع بن حابس:**التميمي قدم على رسول اللهﷺ مع عطارد بن حاجب في أشراف بني تميم بعد فتح مكة أحد المؤلفة قلوبهم.انظر الاستيعاب لابن عبدالبر(ج١/ص١٠٣).

(٢) **عيينة بن حصن:**أسلم بعد الفتح وهو من المؤلفة قلوبهم وكان من الأعراب الجفاة،كان اسمه حذيفة فلقب عيينة؛لأنه كان أصابته شجة فجحظت عيناه،وقد كان يقال له: الأحمق المطاع، له صحبة وكان من المؤلفة ولم يصح له رواية، أسلم قبل الفتح وشهدها وشهد حنيناً والطائف، وبعثه النبيﷺ لبني تميم فسبي بعض بني العنبر، ثم كان ممن ارتد في عهد أبي بكر ومال إلى طلحة فبايعه، ثم عاد إلى الإسلام وكان فيه جفاء سكان البوادي،وقد رجح ابن حجر أن يكون المبهم هنا هو مخرمة بن نوفل.(انظر:الاستيعاب لابن عبد البر(ج٣/ص١٢٥٠)والأصابة في تمييز الصحابة لابن حجر(ج٤/ص٧٦٧).

(٣) دراسة الحديث:

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

ــ **عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:** هو ثقة،وقد سبق الترجمة له (ص٨٠).

وباقي رواة السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه مسلم في صحيحه (ص٤٨٥)حديث رقم١٠٦٢،كتاب:الزكاة،باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه. من طريق جرير بن عبد الحميد به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٤) صحيح البخاري(ج١/١٨)حديث رقم ٢٨،كتاب:الإيمان،باب:إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام.

(٥) سند الحديث: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(الحكم بن نافع) قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ(بن أبي حمزة) عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ سَعْدٍ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ــُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ

=

عَنْهُ ـ... قَالَﷺ:" يَا سَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ[1] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ[2] اللَّهُ فِي النَّارِ"[3].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

الفائدة الأولى:لقد كان من منهجه ﷺ أنه كان يتألف رجالاً بالعطايا والهبات.

قال العيني في قولهﷺ:"خشية أن يكبه الله في النار"أي: "أتألف قلبه بالإعطاء مخافة من كفره إذا لم يعط ، والتقدير:أنا أعطي من في إيمانه ضعف؛لأني أخشى عليه لو لم أعطه أن يعرض له اعتقاد يكفر به، فيكبه الله تعالى في النار،كأنه أشار إلى المؤلفة أو إلى من إذا مُنعَ نسب الرسولﷺ إلى البخل،وأما من قوي إيمانه فهو أحب إليّ فَأَكِلُه إلى إيمانه ولا أخشى عليه رجوعاً عن دينه ولا سوء اعتقاد ولا ضرر فيما يحصل له من الدنيا والحاصل أن النبيﷺكان يوسع العطاء لمن أظهر الإسلام تألفاً "[4].

قال ابن حجر:"وفيه جواز تصرف الإمام في مال المصالح وتقديم الأهم فالأهم وإن خفي وجه ذلك على بعض الرعيه "[5].

الفائدة الثانية:وفيه جواز الشفاعة عند الإمام فيما يعتقد الشافع جوازه.قال العيني:" فيه

=
قَالَ فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِﷺ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ أَوْ مُسْلِمًا...الحديث"

(١)**وَغَيْرُه**:المقصود بغيره في هذه الرواية جُعَيْلِ بن سراقة الغفاري، ويقال: الضمري أثنى عليه رسول الله ووكله إلى إيمانه وذلك أنه أعطى أباسفيان والأقرع بن حابس وتركه فراجع سعد بن وقاص النبيﷺفيه..الحديث.انظر الاستيعاب لابن عبدالبر(ج١/ص٢٤٥)وعمدة القاري(ج١/ص١٩٥).

(٢) **يَكُبَّهُ**:يلقيه في النار مقلوباً لوجهه،ويلزمهم فيها.انظر النهاية قي غريب الحديث لابن الأثير(٤/ص٢٣٩)

(٣) **دراسة الحديث:**

أولا:دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:وأخرجه البخاري أيضاً(ج٢/ص٥٣٨)حديث رقم١٤٠٨،كتاب:الزكاة،باب:قول الله:"لا يسألون الناس إلحافاً"،وكم الغنى،وأخرجه مسلم في صحيحه(ص٨٧)حديث رقم ١٥٠،كتاب:الإيمان،باب:تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه،والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل.كلاهما(البخاري ومسلم) من طريق محمد بن شهاب الزهري به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٤) انظر عمدة القاري للعيني(ج١/ص١٩٥).

(٥) انظر فتح الباري لابن حجر(ج١/ص٨١).

جواز الشفاعة إلى ولاة الأمر،وقوله: "فوالله إني لأراه مؤمناً" لم يخرج مخرج الشهادة وإنما خرج مخرج المدح له والتوسل في الطلب لأجله، فلهذا ناقشه في لفظه، وفي الحديث ما يدل على أنهﷺ قَبِل قوله فيه وهو قولهﷺ يا سعد إني لأعطي الرجل.."[1].

(١١١)أخرج البخاري في صحيحه[2] بسنده[3]عن عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ[4] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ أُتِيَ بِمَالٍ، أَوْ سَبْيٍ[5] فَقَسَمَهُ،فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا،فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا،فَحَمِدَ اللَّهَ،ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ،ثُمَّ قَالَ:"أَمَّا بَعْدُ:" فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ الَّذِي أُعْطِي،وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ الْجَزَعِ[6] وَالْهَلَعِ[7]وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ الْغِنَى وَالْخَيْرِ،فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ"،فَوَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِﷺ حُمْرَ النَّعَمِ[8]".[9].

---

(١) انظر عمدة القاري للعيني(ج١/ص١٩٥).

(٢) صحيح البخاري(ج١/ص٣١٢)حديث رقم٨٨١،كتاب:الجمعة،باب: من قال في الخطبة بعد الثناء:أما بعد.

(٣) **سند الحديث**:حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ(الضحاك بن مخلد) عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ(بن أبي الحسن) يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ أُتِيَ بِمَالٍ...الحديث".

(٤)**عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ**:العبدي ــ بفتح العين المهملة وسكون الباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها الدال المهملة هذه النسبة إلى عبد القيس في ربيعة ــ صحابي معروف نزل البصرة روى عن النبيﷺ.انظر:الأنساب للسمعاني(ج٤/ص١٣٥)والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجرالعسقلاني(ج٤/ص٦٠٧).

(٥) **سبي**:ما يؤخذ من العدو من النساء والأطفال والسبي والاستباء بالمد الأسر وسبى المرأة يسبيها فهي سبية ومسبية وهم ساب وهم سابون. انظر تحرير ألفاظ التنبيه(ص٣١٥)تأليف: يحيى بن شرف بن مري النووي أبي زكريا، تحقيق :عبد الغني الدقر، الطبعة الأولى، دار القلم – دمشق، ١٤٠٨هـ.

(٦) **الْجَزَعِ**:ضد الصبر،والمعنى ضعفت قوته عن جهل ما نزل به ولم يجد صبراً، ويأتي بمعنى الحزن والخوف.انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(ج١/ص٤٤٧)والتوقيف على مهمات التعاريف(ص٢٤٢)تأليف : محمد عبد الرؤوف المناوي،تحقيق : د. محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى،دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق،١٤١٠هـ.

(٧) **الْهَلَعِ**:أشَدُّ الجَزَع والضَّجَر.انظر النهاية في غريب الحديث لابن الاثير(ج٥/ص٦٢٧).

(٨)**حُمْرُ النَّعَمِ**: ــ بفتحتين ــ أي: الإبل وحمرها أفضلها والنَّعم الإبل خاصة وإذا قيل الأنعام دخلت معها البقر والغنم.(انظر: غريب الحديث لابن قتيبة(ج١/ص٢٦١)وفتح الباري لابن حجر(ج١/ص١٩٦).

(٩) **دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

الفائدة الأولى:فيه جواز سياسة نفوس الناس والدخول عليها من مداخلها،لما فيه من المصلحة التي يقدرها الولاة وأصحاب الشأن،وأنه ليس شرطاً أن تكون العطايا متساوية،قال ابن بطال في الحكمة من تفاوت عطاياهﷺ:"وإنما هي على وجه المصلحة، والسياسة لنفوس العباد الأمَّارة بالسوء،ألا ترى أنهﷺكان يعطى أقوامًا؛ ليداوي ما بقلوبهم من جزع، وكذلك المنع،هو على وجه الثقة..، وفيه استئلاف من يُخشى منه"(١).

فهوﷺ إنما يمنع أهل البصائر واليقين،ويعطي من يخشى عليهم من الجزع،والحديث يشير إلى ما جبلت عليه النفوس من حب العطايا والهبات .

الفائدة الثانية:قد يقتضي التخاطب مع الناس تخصيص أحد الأفراد بالخطاب من بين الجماعة، مراعاة لحاله،وذلك إذا كان سياق الحال يقتضي ذلك،وهذا ما فعله النبي ﷺ مع عمرو بن تغلب فقد خصصه بالمدح تطييباً لخاطره،فالداعية يجب عليه أن يراعي نفوس المدعويين،ويطيب خاطرهم إذا وجد الأمر يتطلب ذلك.

=

١ـ محمد بن معمر: بن ربعي البصري:وثقه النسائي،وقال مرة صدوق،وقال أبو حاتم:صدوق، وقال أبوداود:لا بأس به صدوق،وقال الخطيب:ثقة،وقال مسلمة:صدوق،وذكره ابن حبان في الثقات،وقال ابن حجر: صدوق مات سنة مائتين وخمسين،وقال معروف والأرنؤوط:بل ثقة،ولا نعلم فيه أدنى جرح.

قال الباحث: هو ثقة لأن أحداً من العلماء لم يجرحه.

(انظر: تهذيب التهذيب (ج٩/ص٤١٢)والجرح والتعديل لابن أبي حاتم(ج٨/ص١٠٥) والثقات لابن حبان(ج٩/ص١٢٢) وتقريب التهذيب لابن حجر(ص٥٠٨)وتحرير تقريب التهذيب(ج٣/ص٣٢١).

٢ـ الحسن:هو بن أبي الحسن البصري الامام المشهور من سادات التابعين ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلس فتدليس الحسن لايضر لأنه من الطبقة الثانية وقد صرح بالسماع في هذه الرواية،وكذلك علة الإرسال لا تضر،لأن الحسن ثبت سماعه من عمرو بن تغلب. وقد سبق الترجمة له(ص٥١).

وباقي رواة السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً(ج٦/ص٢٧٤١)حديث رقم٧٠٩٧،كتاب:التوحيد،باب:قول الله تعالى إن الإنسان خلق هلوعاً.من طريق الحسن البصري به بنحوه.

ثالثا:الحكم على الحديث: رواه البخاري في صحيحه.

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال(ج٢٠/ص٢١٤).

ومن فوائد تلك العطايا أنها تقضي على العداوات وبخاصة المتولدة عن الحسد، فتنقلب تلك العداوة إلى محبة:

(١١٢)أخرج مسلم في صحيحه[١] بسنده[٢]عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[٣] أَنَّ صَفْوَانَ[٤]قَالَ:"وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِﷺ مَا أَعْطَانِي وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ "[٥].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لم يدع النبيﷺأسلوباً يراه ناجعاً يوصل به دعوته إلا استخدمه،"فجعل إشباع شهوة المال المستحكمة في النفوس زماماً يقود به بعض الناس إلى الإسلام.فبذل المال الذي آتاه الله إياه يتألفهم به،حتى ظهر جلياً أنه أسلوب بارز من أساليب الدعوة،فقد يسلم الرجل للدنيا،فيجزل الرسول له العطية،فلا يلبث إلا قليلاً حتى ينشرح صدره للإسلام،ويتمكن من

---

(١) صحيح مسلم (ص١١٦٤)حديث رقم٢٣١٣،كتاب:الفضائل،باب:ما سئل رسول اللهﷺشيئاً قط فقال:لا.وكثرة عطائه.

(٢)**سند الحديث**:حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ(بن يزيد) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ وَاللَّهِ...الحديث".

(٣) **سعيد بن المسيب**:بن حزن بن أبي وهب القرشي أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار.اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين روى له الستة.(انظر:تقريب التهذيب(ص٢٤١).

(٤)**صفوان بن أمية**: بن خلف بن وهب بن حذافة قُتل أبوه يوم بدر كافراً هرب يوم فتح مكة وأسلمت امرأته وهي ناجية بنت الوليد بن المغيرة، فأحضر له ابن عمه عمير بن وهب أماناً من النبيﷺ فحضر وحضر وقعة حنين قبل أن يسلم، ثم أسلم ورد النبيﷺ امرأته.(انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر(ج٣/ص٤٣٢).

(٥) **دراسة الحديث:**

أولا:دراسة رجال الإسناد:

ـــ يونس بن يزيد: ثقة.وقد سبقت الترجمة له (ص٩٦).

وباقي رواة السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:رواه مسلم في صحيحه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه مسلم في صحيحه.

قلبه الإيمان فيكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما[1]

"لقد كان رسول الله ﷺ خير موجّه لأمته، يراعي أحوالها، وأحوال أفرادها، وما تقتضيه حوائجهم،وكان ﷺ يأخذ بأيديهم بما يُطيِّبُ به نفوسهم،ومن ثم لما دخل على نفس صفوان من باب العطاء، انقلبت عداوة صفوان للنبي ﷺ محبة،وهذه هي النتيجة التي كان يتوخاها النبي ﷺ من قسم الغنائم على أولئك المغمورين تأليفاً لقلوبهم،نظراً لقرب عهدهم بالإسلام،وعدم تمكن معاني الإسلام من قلوبهم ...،ويعبر هذا الموقف عن دقة نظر النبي ﷺ وعمق معرفته بدخائل النفوس البشرية،وما يقوِّم اعوجاجها"[2].

ولقد تحمل ﷺ صعوبة أخلاق أولئك النفر من المؤلفة قلوبهم:

(١١٣)أخرج البخاري في صحيحه[3]بسنده[4]عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ــ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةً[5]وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ[6]مِنْهَا شَيْئًا،فَقَالَ مَخْرَمَةُ:يَا بُنَيَّ:انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ:ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي،قَالَ:فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا،فَقَالَ:"خَبَأْنَا هَذَا لَكَ، قَالَ:فَنَظَرَ إِلَيْهِ،فَقَالَ:"رَضِيَ مَخْرَمَةُ"[7].

---

(١)انظر دعوة النبي ﷺ للأعراب الموضوع ــ الوسيلة ــ الأسلوب(ص٢٦١)تأليف:حمود بن جابر الحارثي،الطبعة الأولى،دار المسلم،١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م.

(٢)انظر منهج النبي في الدعوة من خلال السيرة(المعرفة،التربية،التخطيط،التنظيم(ص٢١٩)تأليف:أ.د.محمد أمَحزون،الطبعة الثانية،دار السلام القاهرة ــ١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٣م.

(٣)صحيح البخاري(ج٢/ص٩١٨)حديث رقم ٢٤٥٩،كتاب:الهبة وفضلها والتحريض عليها،باب:كيف يقبض العبد والمتاع.

(٤) **سند الحديث**:حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ــ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ ﷺ...الحديث"

(٥) **أَقْبِيَةً**:واحدها قباء هو الثوب أو الرداء. انظرتحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)للنووي(ص٢٢٤).

(٦) **مَخْرَمَةُ بن نوفل**:وهو والد المسور بن مخرمة كان من مسلمة الفتح وكان له علم بأيام قريش،وكان يؤخذ عنه النسب،وكان أحد علماء قريش يكنى أبا صفوان، وهو أحد المؤلفة قلوبهم وممن حسن إسلامه منهم، مات بالمدينة زمن معاوية سنة أربع وخمسين وقد بلغ مائة سنة وخمس عشرة سنة وكف بصره في زمن عثمان.(انظر: الاستيعاب لابن عبد البر(ج٣/ص١٣٨٠).

(٧) **دراسة الحديث**:

أولا:دراسة رجال الإسناد:رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:وأخرجه البخاري أيضاً(ج٣/ص١١٣٧)حديث رقم٢٩٥٩،كتاب فرض الخمس،باب: باب قسمة الإمام ما يقدم عليه ويخبأ لمن لم يحضره أو غاب عنه"وزاد فيه:"هذا لك يا أبا المسور خبأت هذا

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

بيان أهمية معرفة طباع الناس وأحوالهم،وجواز استئلاف بعض النـــاس بالعطايـــا وبالكلام الطيب،وبخاصة من كان في خلقه شدة وغلظة،وهو ما جاء مصرحاً به في رواية البخاري الأخرى[١]،وفيها أن النبيﷺ بادره بالكنية،قال ابن حجر:"دعاه أبا المسور، وكأنه على سبيل التأنيس له بذكر ولده الذي جاء بصحبته وإلا فكنيته في الأصل أبو صفوان"[٢].

ولقد بين أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ الحكمة من هذه العطايا.

(١١٤)أخرج مسلم في صحيحه[٣] بسنده[٤]عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّﷺ غَنَمًـــا بَـــيْنَ جَبَلَيْنِ،فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَأَتَى قَوْمَهُ،فَقَالَ:أَيْ قَوْمِ: أَسْلِمُوا، فَوَاللَّهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءً مَـــا يَخَافُ الْفَقْرَ،فَقَالَ أَنَسٌ:إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا،فَمَا يُسْلِمُ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا"[٥].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

فيه دليل على جواز بذل المال لأهل الجهالة والقسوة وتألفهم،إذا كـــان فـــي ذلـــك مصلحة للدعوة ،وأنه يجوز أن يتألف كل من يرجى بعطائه قوة إيمانه أو إسلامه أو إسلام قومه ، أو شيء مما يحصل به الخير للمسلمين.

ومن السبل التي كان يسلكها ﷺ في تأليف قلوب مدعويه، الإحسان إلـــيهم بـــالعفو

=

لك . وكان في خلقه شدة"،وأخرجه مسلم (ص٤٨١)حديث رقم ١٠٥٨،كتاب:الزكاة،باب:إعطاء من سأل بفحش وغلظة،كلاهما(البخاري ومسلم) من طريق الليث وأيوب عن ابن أبي مليكة به بنحوه.

(١)انظر تخريج الحديث .

(٢)انظر فتح الباري لابن حجر(ج١٠/ص٢٧٠).

(٣) صحيح مسلم(ص١١٦٣)حديث رقم ٢٣١٢،كتاب:الفضائل،باب:ما سئل رسول اللهﷺ شـــيئاً قـــط: فقال:لا.وكثرة عطائه.

(٤)**سند الحديث:**حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ(بن اســـلم) عَنْ أَنَسٍ(بن مالك) أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ...الحديث".

(٥) **دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:رواه مسلم في صحيحه.

ثالثاً:الحكم على الحديث: رواه مسلم في صحيحه.

والمن، وذلك من كمال حكمته ﷺ حيث كان يتألف الناس بما يعلم فيه صلاحهم،فإن كانوا ممن يؤثرون المال تألفهم بالمال،وإن كانوا سوى ذلك تألفهم بما يتناسب وحالهم.

وهذا ما فعله ﷺ مع أبي سفيان حين دخل عليه النبيﷺمن باب تنمية الغرائز،والدخول على النفس من الباب الذي تشتهيه:

***أخرج مسلم في صحيحه بسنده عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال:"... فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ:يَا رَسُولَ اللَّهِ:أُبِيدَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ،لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ،قَالَ: أَبُو سُفْيَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ"مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ"[1].**

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

أهمية تنمية الغرائز إذ لا يخفى على أحد ما تركته هذه العبارة "من دخل بيت أبي سفيان فهو آمن" من أثر إيجابي في نفس أبي سفيان، فقد أشبعت نفسه مع أنه جاء بعدها قولهﷺ "ومن دخل بيته فهو آمن"، فلا حاجة لمن يجد الأمن في بيته أن يدخل بيت أبي سفيان،ولكن الإنسان جبل على حب المدح.قال النووي:"وفيه تأليفٌ لأبي سفيان وإظهار لشرفه"[2].

(١١٥)وأخرج البخاري في صحيحه[3]بسنده[4] عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[5] أَنَّ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّﷺرَجُلٌ[6]،فَقَالَ:"ائْذَنُوا لَهُ فَبِئْسَ ابْنُ

---

(١) سبق تخريجه (حديث رقم ٦٧) والحديث رواه مسلم في صحيحه .

(٢) انظرصحيح مسلم بشرح النووي(ج١٢/ص١٢٧).

(٣) صحيح البخاري(ج٥/ص٢٢٧١)حديث رقم٥٧٨٠،كتاب:الأدب،باب:المداراة مع الناس.

(٤)**سند الحديث**:حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(بن عيينة) عَنْ(محمد) ابْنِ الْمُنْكَدِرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّﷺ رَجُلٌ...الحديث".

(٥)**عروة بن الزبير** بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ومولده في أوائل خلافة عثمان روى له الستة.انظر:تقريب التهذيب لابن حجر(ص٣٨٩).

(٦) **رَجُلٌ**:هو عيينة بن حصن وقد سبقت الترجمة له (ص٢٤١)وانظر:فتح الباري لابن حجر(ج١٠/ص٤٥٤ــ ٤٥٥).

الْعَشِيرَةِ[1]،أَوْ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ"،فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ، فَقُلْتُ لَهُ:يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ: مَا قُلْتَ: ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ فِي الْقَوْلِ، فَقَالَ:" أَيْ عَائِشَةُ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ تَرَكَهُ، أَوْ وَدَعَهُ[2] النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ[3]"[4].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

الفائدة الأولى: إنما يدارى الكافر والفاسق رجاء إسلامه،أو اتقاءً لشره قال العيني:"وهذا الحديث أصل في المداراة،وفيه مداراة من يتقى فحشه"[5].

وقال ابن حجر:"وجمع هذا الحديث علماً وأدباً، وليس في قول النبيﷺ في أمته بالأمور التي يسميهم بها ويضيفها إليهم من المكروه غيبة ...،ولكنه لما جبل عليه من الكرم وأعطيه من حسن الخلق،أظهر له البشاشة ولم يجابهه بالمكروه، لتقتدي به أمته في اتقاء شر من هذا سبيله، وفي مداراته ليسلموا من شره وغائلته"[6].

الفائدة الثانية: الداعية الذكي الحصيف حين يرى من هؤلاء المتنفذين شدة

---

(١)**فَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ:**بئس - مَهْمُوزاً - فعل جامع لأنواع الذم وهو ضد نِعْم في المدح،والعشيرة هي قبيلة الرجل والعشيرة الأدنى إلى الرجل من أهله وهم ولد أبيه وجده.انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(ج١/ص٢١٦)وفتح الباري لابن حجر(ج١٠/ص٤٥٤).

(٢)**وَدَعَهُ:**ودَعَ الشيءَ يدَعُه وَدْعاً إذا تَركَه . والنُّحاة يقولون: إنَّ العرب أمَاتوا ماضِي يَدَعُ ومصدَرَه واسْتَغْنَوا عنه بَترك.انظر النهاية في غريب الحديث(ج٥/ص٣٦٥).

(٣)**فُحْشُه:**المقصود بالفُحْش التَّعَدّي في القَول،وقبح الكلام انظر:النهاية في غريب الحديث(ج٣/ص٧٩٠).

(٤) **دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

ــ **سفيان بن عيينة:**ثقة يدلس واختلط، فعلة الاختلاط غير قادحة لأنه تميز، ولأن اختلاطه لم يدم طويلاً.وكذا علة التدليس فهو لا يدلس إلا عن ثقة.وقد سبق الترجمة له (ص٧٧).

وباقي رواة السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً(ج٥/ص٢٢٥٠)حديث رقم٥٧٠٧،كتاب:الأدب،باب:ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب،وأخرجه مسلم(ص١٢٨٩)حديث رقم٢٥٩١،كتاب:البر والصلة والآداب،باب:مداراة من يتقي فحشه.كلاهما(البخاري ومسلم)من طريق محمد بن المنكدر به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٥)انظر عمدة القاري للعيني(ج٨/ص١٥٧)وراجع كتاب من صفات الداعية اللين والرفق(ص٤٩)،تأليف:فضل إلهي،الطبعة الأولى،إدارة ترجمان الإسلام،١٤١١هـ ــ ١٩٩١م.

(٦)انظر فتح الباري لابن حجر بتصرف يسير (ج١٠/ص ٤٥٤ــ ٥٢٨).

وغلظة،لا يألوا جهداً في مداراتهم،وقد تكون المداراة في زيارة،أو تقــديم هديـــة،أو لـــين كلام،أو دعوة إلى مناسبة.

قال ابن حجر:"وفيه بيان جواز غيبة المعلن بالفسق، أو الفحش، ونحو ذلك من الجور فـــي الحكم والدعاء إلى البدعة، مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك إلى المداهنة فـــي دين الله تعالى...،والفرق بين المدارة[١]والمداهنة، أن المداراة بذل الدنيا لصلاح الــدنيا،أو الدين،أو هما معاً،وهي مباحة وربما استحبت، والمداهنة تــرك الــدين لــصلاح الــدنيا، ومعاشرة الفاسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه والنبيﷺ إنما بذل له مـــن دنياه:حسن عشرته،والرفق في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول يناقض قوله فيـــه فعلـــه، فإن قوله فيه قول حق،وفعله معه حسن عشرة..،وأما إلانة القول له بعد أن دخـــل فعلـــي سبيل التألف له، والمداراة من أخلاق المؤمنين وهي: خفض الجناح للناس،ولـــين الكلمـــة، وترك الإغلاظ لهم في القول،والرفق بالجاهل في التعليم، وبالفاسق في النهي عـــن فعلـــه وترك الإغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه والإنكار عليه بلطف القول والفعل ولا سيما إذاحتيج إلى تألفه،وهي من أقوى أسباب الألفة "[٢].

وقد تألفﷺ بعضهم بتخفيف التكاليف، فاكتفى منهم بالفرائض،ولم يأمرهم بالنوافـــل كمـــا فعل ﷺ مع ضمام بن ثعلبة عندما اكتفى منه بفرائض الإسلام الخمس،ولم يكثر عليه[٣]

---

(١)المداراة من أخلاق المؤمنين ،وهي:خفض الجناح للناس، ولين الكلمة،وترك الإغلاظ لهم في القول،وذلـــك من أقوى أسباب الألفة.انظر فتح الباري لابن حجر(ج١٠/ص٥٢٧).

(٢)انظرفتح الباري لابن حجر (ج١٠/ص٤٥٤)وصحيح مسلم بشرح النووي(١٦/ص١٤٤).

(٣) سبق تخريج الحديث (حديث رقم ٨٩)وقد رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

المطلب الثاني

مراعاته ﷺ لأحوال العُصاة والمخطئين

خط النبي ﷺ للدعاة من بعده منهجاً في التعامل مع من يقعون في الأخطاء الشرعية.

"يتجلى في ذلك المنهج: الرفق بالمخطيء، والأخذ بيده إلى الصواب، والإشفاق عليه من جريرة معصيته وخطئه، والبعد عن مقابلته بالعنف والقهر، أو التشنيع والاحتقار، إذ أن هذا الأسلوب القاهر قد يتولد عنه، إذلال نفس المخطيء وتحطيم شخصيته، وربما أدى هذا الأسلوب على عناد المخطيء وإصراره على الذنب، والأصل إشعار المخطيء بأن نفسه لا تزال تحمل الخير"(1).

(116) أخرج البخاري في صحيحه(2) بسنده(3) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ(4) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِنُعَيْمَانَ أَوْ بِابْنِ نُعَيْمَانَ(5) وَهُوَ سَكْرَانُ، فَشَقَّ عَلَيْهِ(6)، وَأَمَرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَضَرَبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ وَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ"(7).

---

(1) تأملات دعوية في السنة النبوية لعبد الله بن الوكيل (ص78).

(2) صحيح البخاري (ج6/ص2488) حديث رقم 6393، كتاب: الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال.

(3) **سند الحديث**: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَيُّوبَ (بن أبي تميمة) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ... الحديث"

(4) **عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ**: بن عامر القرشي يكنى أبا سروعة، قال الزبير: وهو قول أهل الحديث، وأما أهل النسب فإنهم يقولون إن عقبة هذا هو أخو أبي سروعة، وإنما أسلما جميعاً يوم الفتح، مات عقبة بن الحارث في خلافة ابن الزبير. انظر الاستيعاب الابن عبد البر (ج3/ص1072) والإصابة لابن حجر (ج4/ص519).

(5) **بِنُعَيْمَانَ**: بن عمرو بن رفاعة بن الحارث شهد بدراً، وكان من قدماء الصحابة وكبرائهم وكانت فيه دعابة زائدة وله أخبار ظريفة في دعابته، يقال: إنه مات في زمن معاوية. انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (ج4/ص1526 ـ 1530).

(6) **فَشَقَّ عَلَيْهِ**: أي ثقل على النبي ﷺ رأفة منه ﷺ على هذا العاصي. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (ج2/1195).

(7) **دراسة الحديث:**

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لقد كان النبيﷺ رحيماً حتى مع أصحاب المعاصي،وذلك في قوله:"فَشَقَّ عَلَيْهِ".

فالحدود لم تشرع إلا كزواجر لبعض أصحاب النفوس المريضة،وجوابر لمن وقع عليهم الظلم،والداعي ينظر إلى العصاة نظرة إشفاق ورحمة،"فهو يراهم كالواقفين على حافة واد عميق يخاف عليهم من السقوط،وهو في سبيل هذه الغاية،يتجاوز عن تجاوزهم على حقه،ولا يعيرهم ولا يشمت بهم ويتمنى هدايتهم وصلاحهم"[(١)].

"إن ذلك التحمل للمخطيء والإرشاد له إلى الصواب برفق وتُؤدَة ليس من خصائص المخطيء لأول مرة،بل هو منهج يسع مَنْ أكثر من المعصية إذا ظهر ضعف إرادته،وغلبة العادة عليه،ففي الرفق به استنقاذ له من وهدة المعصية،وماذا يفيده مزيد تشنيع وتوبيخ..؟"[(٢)].

وقد اشتهرت قصة ذلك الذي أولع بالخمر في زمن رسول اللهﷺ،وقد ضُرب مراراً:

(١١٧)أخرج البخاري في صحيحه[(٣)]بسنده[(٤)] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ــ رضي الله عنه ــ أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ،وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا[(٥)]،وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِﷺوَكَانَ النَّبِيُّﷺقَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ،فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ،فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ:

=

ــ **وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ**: ثقة تغير تغيراً يسيراً،وقد سبقت الترجمة له (ص١٧٠).

ثانياً:تخريج الحديث:رواه البخاري في صحيحه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه البخاري في صحيحه.

(١)انظر أصول الدعوة (ص٣٩٤)تأليف:د. عبد الكريم زيدان،الطبعة الثالثة،دار البيان،١٣٩٦هـ ــ ١٩٧٦م.

(٢)انظر تأملات دعوية في السنة النبوية لعبد الله بن الوكيل(ص٧٩).

(٣) صحيح البخاري(ج٦/ص٣٤٨٩)حديث رقم٦٣٩٨،كتاب:الحدود،باب:ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة.

(٤) **سند الحديث**:حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ(بن سعد) قَالَ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ(أسلم مولى عمر) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ــ رضي الله عنه ــ أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ...الحديث".

(٥) **عبد الله**:يلقب حماراً ولعله كان لا يكره ذلك اللقب له صحبة يعد في أهل المدينة.(نظر: الاستيعاب لابن عبدالبر(ج٣/ص١٠٠٢)وعمدة القاري للعيني(٣٤/ص١٨٥))..

اللَّهُمَّ الْعَنْهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:"لَا تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ"[1].

فوائد الحديث الدعوية والتربويه:

لقد نهى النبيﷺ عن لعن صاحب المعصية بعينه لأن ذلك يفتح عليه باب الشيطان.

إنظر إلى هذه النظرة النبوية المتسامحة إلى شارب أم الخبائث، فهوﷺ لا يرضى بلعنه وطرده من رحمة الله، ولا إخراجه من نطاق المؤمنين، بل يثبت الأخوة بينه وبينهم، وينهاهم أن يفتحوا ثغرة للشيطان إلى قلبه إذا سبوه وأذلوه علانية.

"إن الشيطان حريص أشد الحرص على أن يكثِّر سواد العصاة،فإن وجدوا في رحاب المطيعين من يرحمهم ويساعدهم أقفرت مرابع الشياطين،وإن وجدوا في ساحات

---

(١)**دراسة الحديث:**

أولا:دراسة رجال الإسناد:

١ــ سعيد بن أبي هلال:وثقه ابن سعد والعجلي وابن خزيمة والذهبي وغيرهم،وذكره ابن حبان في الثقات،وقال أبوحاتم:لا بأس به،وقال ابن حجر:صدوق،لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً إلا الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط،وقال د.معروف والأرنؤوط :بل ثقة وقوله ــ أي ابن حجر ــ(إلا الساجي...)فيه نظر،فعبارة الساجي لا تعني أنه اختلط وإنما تدل على ضعف مطلق،وأحمد إن صح عنه هذا فلا سلف له في ذلك ولا خلف،وقد وثقه ابن سعد والعجلي وغيرهم.

قال الباحث: هو ثقة،فقد ذكر ابن حجر في لسان الميزان أنه ثقة ثبت.

(انظر:الطبقات الكبرى لابن سعد(ج٧/ص٥١٤)ومعرفة الثقات للعجلي(ج١/ص٤٠٥)وتهذيب التهذيب لابن حجر(ج٤/ص٨٣)وميزان الاعتدال للذهبي(ج٣/ص٢٣٦)والثقات لابن حبان(ج٦/ص٣٧٤)والجرح والتعديل لابن ابي حاتم(ج٤/ص٧١)وتقريب التهذيب(ص٢٤٢)وتحرير التقريب لبشار والأرنؤوط(ج٢/ص٤٥)ولسان الميزان لابن حجر(ج٧/٢٣٢).

زيد بن أسلم: ثقة يرسل عن بعض الصحابة وروايته هذه عن أبيه(أسلم) فهي رواية متصلة لأنه روى عن أبيه،وقد سبق الترجمة له(ص٧١).

وباقي رواة السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:انفرد البخاري بروايته بهذا الإسناد، وللحديث شاهد عن أبي هريرة رواه البخاري (ج٢/ص٣٤٨٩)حديث رقم ٦٣٩٨،كتاب:الحدود،باب:ما يكره من لعن شارب الخمر..،وزاد فيه"لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم"من طريق أنس بن عياض عن يزيد بن عبدالله عن محمد بن إبراهيم عن عبداللله بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه البخاري في صحيحه..

المطيعين اللجج والانتهار والسب والشتائم لجأوا إلى رحاب إبليس...،فالمعصية مهما كبرت ــ ما خلا الكفر ــ لا تستطيع أن تذهب نور الإيمان بالكلية، فالرجل رغم معصيته إلا أنه يحب الله ورسوله"(١).

قال ابن حجر:"ويستفاد من ذلك منع الدعاء على العاصي بالإبعاد عن رحمة الله"(٢).

فهذا صاحب كبيرة،لكن النبيﷺ لم يهجره لمعصيته،بل كانﷺ يتحمل مزاحه ويخالطه،ولم يسمح بلعنه مع كونه جاء مرتكباً للمعصية،وهذا من تمام المراعاة والشفقة منهﷺ على أصحاب المعاصي.وهذه الصفات لا بد أن يتصف بها أهل العلم والدعاة إلى الله تعالى،"فمن عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضاً، ومن ممادح أهل العلم أنهم يخطئون ولا يكفرون"(٣).

قال ابن تيمية ــ رحمه الله ــ:" والذين شهدوا هذا اللغو متأولين من أهل الصدق والإخلاص والصلاح، غمرت حسناتهم ما كان لهم فيه وفي غيره من السيئات أو الخطأ"(٤).

وقال الثوري ــ رحمه الله ــ:" عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة، ومن لم يحفظ من أخبارهم إلا ما ندر من بعضهم في بعض على الحسد والهفوات والغضب والشهوات، دون أن يُعنى بفضائلهم،ويروي مناقبهم حُرِم التوفيق ودخل في الغيبة وحاد عن الطريق"(٥).

وقال الإمام ابن القيم:"من قواعد الشرع والحكمة أن من كثرت حسناته وعظمت وكان له في الإسلام تأثير ظاهر،فإنه يحتمل منه ما لا يحتمل من غيره،ويُعفى عنه ما لا

---

(١)انظر تأملات دعوية في السنة النبوية لعبد الله الوكيل(ص٨٠).

(٢)انظر فتح الباري لابن حجر(ج١٢/ص٦٧).

(٣) انظر شرح العقيدة الطحاوية(ص٣٥٩)تأليف: ابن أبي العز الحنفي(ت،٧٤٦هـ)،الطبعة الرابعة،المكتب الإسلامي - بيروت – ١٣٩هـ.

(٤)انظر الاستقامة لابن تيمية(ج١/ص٢٩٧) تأليف:أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس (ت،٧٢٨هـ) تحقيق: د. محمد رشاد سالم ، الطبعة: الأولى، من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة – ١٤٠٣هـ.

(٥) انظر جامع بيان العلم وفضله (ج٢/ص١٦٢) تأليف: يوسف بن عبد البر النمري (ت،٤٦٣هـ)دار الكتب العلمية - بيروت – ١٣٩٨هـ.

يُعفى من غيره فإن المعصية خبث،"والماء إذا بلغ القلتين لم يحمل الخبث"[1]، بخلاف الماء القليل فإنه يحمل أدنى الخبث ...،إلى أن قال: وهذا أمر معلوم عند الناس مستقر في فطرهم أن من له ألوف الحسنات فإنه يسامح بالسيئة والسيئتين"[2].

ولقد كان من هديهﷺ أن يبحث عن مخارج لأهل المعاصي التي توجب حداً، فيبحثﷺ عن أي شبهة تدرأ الحد عن صاحب المعصية ويستفصله عن حاله.

(١١٨)أخرج البخاري في صحيحه[3]بسنده[4]أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ــ رضي الله عنه ــ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ[5]رَسُولَ اللَّهِﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ،فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْأَخِرَ قَدْ زَنَى،ــ يَعْنِي نَفْسَهُ ــ،فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ،فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْأَخِرَ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ، فَقَالَ هَلْ بِكَ جُنُونٌ،قَالَ: لَا،فَقَالَ النَّبِيُّﷺ:"اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ.."[6].

فوائد الحديث التربوية والدعوية:

فيه أنه لا يجوز إقامة الحد إلا ببينة واضحة،قال ابن حجر:"يجب على القاضي أن يستفصل في الأمور الأساسيّة المجملة الّتي يتوقّف الحكم الصّحيح على معرفتها،حتّى

---

(١) حديث أخرجه أبو داود(ص١٥)حديث رقم٦٣،كتاب:الطهارة،باب:ما ينجِّس الماء،وهو حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم،وقد صححه الألباني في حكمه على أحاديث السن.

(٢) انظر مفتاح دار السعادة لابن القيم(ج١/ص١٧٦ــ١٧٧).

(٣)صحيح البخاري(ج٥/ص٢٠٢٠)حديث رقم٤٩٧٠،كتاب الطلاق،باب:الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره.

(٤)**سند الحديث**:حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(الحكم بن رافع) أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ(بن ابي حمزة) عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ــ رضي الله عنه ــ قَالَ أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ...الحديث".

(٥)**أَسْلَمَ**:بفتح الألف وسكون السين المهملة وفتح اللام وكسر الميم هذه النسبة إلى **أسلم** بن أقصى بن حارثة.انظر الأنساب للسمعاني(ج١/ص١٥١).

(٦)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه مسلم في صحيحه(ص٨٥٢)حديث رقم١٦٩١،كتاب:الحدود،باب،من اعترف على نفسه بالزنى. من طريق الزهري به بنحوه.

يكون مبنيّاً على أمورٍ واضحةٍ لا لبس فيها ولا غموض،وفائدة سؤاله أبك جنون ستراً لحاله..،ولعله يرجع عن قوله،أو لأنه سمعه وحده،أو ليتم إقراره أربعا"[1].

فالإسلام بهذا يكرم الإنسان،ويبقي له اعتباره فلا يعتدي عليه لمجرد الشبه والظنون.

(١١٩)أخرج البخاري في صحيحه[2]بسنده[3]عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ــ قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ[4]النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:"لَهُ لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ،أَوْ غَمَزْتَ،أَوْ نَظَرْتَ"، قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:"أَنِكْتَهَا[5]لَا يَكْنِي،قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ "[6].

فوائد الحديث الدعوية التربوية:

"دلت ألفاظ الحديث على أنه يجب على الإمام الاستفصال عن الأمور التي يجب معها

---

(١)انظر فتح الباري لابن حجر(ج١٢/ص١٢٣).

(٢)صحيح البخاري(ج٦/ص٢٥٠٢)حديث رقم٦٤٣٨،كتاب:الحدود،باب:هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست،أو غمزت.

(٣)**سند الحديث:**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي(جرير بن حازم) قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ(مولى ابن عباس) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ــ قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ...الحديث".

(٤)**ماعز بن مالك** الأسلمى معدود فى المدنيين وكتب له رسول الله كتابا بإسلام قومه وهو الذى اعترف على نفسه بالزنا تائبا منيبا وكان محصنا فرجم روى عنه ابنه عبد الله بن ماعز حديثا واحدا.انظر الاستيعاب لابن عبد البر(ج٣/ص١٣٤٥).

(٥)**أَنِكْتَها**:لفظ صريح لأن الحدود لا تثبت بالكنايات.انظرالمغرب في ترتيب المعرب(ج٢/ص٣٣٧)تأليف: أبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز، تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، الطبعة الأولى مكتبة أسامة بن زيد - حلب،١٩٧٩م.قال الشاطبي:" أنكتها هكذا من غير كناية مع أن ذكر اللفظ في غير معرض البيان مكروه أو ممنوع، غير أن التصريح هنا آكد فاغتفر لما يترتب عليه"انظر الموافقات للشاطبي(ج٣/ص٣٣٢).

(٦)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه مسلم في صحيحه(ص٨٥٤)حديث رقم١٦٩٣،كتاب:الحدود،باب:من اعترف على نفسه بالزنا ،من طريق أبي عوانه عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بنحوه مختصراً.

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

الحدّ"[١]

"ولقد استفصل منه النبيﷺ وراجعه ستراً لحاله،وصرح له النبيﷺ بلفظ لا يحتمل الغموض؛"للاحتياط في تحقق موجب الحدّ بحيث يكون اللفظ لا يقبل المجاز ولا التأويل"[٢].

قال ابن حجر:"إن محل وجود الحياء منهﷺ في غير حدود الله،لأن الحدود لا تثبت بالكنايات"[٣].

"وفيه مشروعية الإقرار بفعل الفاحشة عند الإمام وفي المسجد، والتصريح فيه بما يستحي من التلفظ به من أنواع الرفث في القول من أجل الحاجة الملجئة لذلك، وإعراض الإمام عن من أقر بأمر محتمل لإقامة الحد لاحتمال أن يفسره بما لا يوجب حداً أو يرجع،وفيه أنه يستحب لمن وقع في معصية وندم أن يبادر إلى التوبة منها ولا يخبر بها أحداً ويستتر بستر الله وإن اتفق أنه يخبر أحداً فيستحب أن يأمره بالتوبة وستر ذلك عن الناس[٤].

فإذا جاءت الأحكام الشرعية ،واحتاج العالم أو الفقيه أو القاضي أو المفتي أو المعلم أن يصرح بهذه الأشياء؛ فيأتي بها صريحة ولا يأتي بها محتملة؛لأنه إذا جاء بها محتملة ربما ضاعت حقوق الناس.

وأمر النبي بالستر على صاحب المعصية،وبخاصة إذا كانت هذه المعصية فردية ولم يكن صاحبها مجاهراً بها ولا معروفاً بفسقه.

(١٢٠)أخرج أبوداود في سننه[٥]بسنده[٦]عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ــ رضي

(١)انظر سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ج٤/ص٧) تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير(ت،٨٥٢هـ) ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي ،الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي - بيروت – ١٣٧٩هـ.

(٢)التيسير بشرح الجامع الصغير(ج١/ص١٣٥)تأليف: الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي(ت،١٠٣١هـ)الطبعةالثالثة،مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٣)انظر فتح الباري لابن حجر(ج٦/ص٥٧٧).

(٤)المصدر نفسه(ج١٢/ص١٢٥).

(٥)سنن أبي داود(ص٦٥٣)حديث رقم ٤٣٧٦،كتاب:الحدود،باب:العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان.

(٦)**سند الحديث**:حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ(عبدالله) قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ(عبد الملك) يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ(شعيب بن محمد) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ...الحديث".

الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ قَالَ:" تَعَافُّوا[1]الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ،فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ[2].

---

(١))**تعَافُّوا**: أمر من التعافي والخطاب لغير الأئمة (الحدود) أي تجاوزوا عنها ولا ترفعوها.انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود للآ بادي(ج١٢/ص٢٦).

(٢)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

١ــ ابْنَ جُرَيْجٍ: ثقة يدلس من الطبقة الثالثة عند ابن حجر،وقد صرح بالسماع في هذه الرواية.وقد سبق الترجمة له (ص٣١).

٢ــ عَمْرِو بْن شُعَيْبٍ: بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص،وثقه ابن معين والعجلي والنسائي،وقال أبو جعفر أحمد بن سعيد الدارمي عمرو بن شعيب ثقة وقال الأوزاعي: ما رأيت قرشيا أفضل وفي رواية أكمل من عمرو بن شعيب وقال البخاري: رأيت أحمد وعليا وإسحاق وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين،وقال أبو زرعة: روى عنه الثقات مكيٌّ ،كأنه ثقة في نفسه،وقال القطان: إذا روى عنه ثقة فهو حجة،وذكره ابن حبان في الثقات،قال ابن حجر في التهذيب قلت: عمرو بن شعيب ضعفه ناس مطلقاً ووثقه الجمهور، وقال في تقريب التهذيب:صدوق مات سنة ثماني عشرة ومائة.وقال معروف والأرنؤوط:بل ثقة،وقد ثبت يقيناً أن شعيب قد صحب جده وحمل عنه،فروايته صحيحة.

قال الباحث:هو ثقة، قال الألباني عنه:"وهو حسن الحديث وقد احتج بحديثه جماعة من الأئمة المتقدمين كأحمد وابن المديني وإسحاق والبخاري وغيرهم.

(انظر:تاريخ ابن معين برواية الدوري(ج٣ــ ص١٩٢) ومعرفة الثقات للعجلي (ج٢/ص١٧٧) وتهذيب التهذيب (ج٨/ص٤٤ــ٤٧)والتاريخ الكبير للبخاري(ج٦/ص٣٤٢) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم(ج٦/ص٢٣٨)والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي(ج٢/ص٧٨ــ ٧٩) والثقات لابن حبان (ج٨/ص٤٨٦) وتقريب التهذيب(ص٤٢٣)،وإرواء الغليل للألباني(ج١/ص٢٦٦)وتحرير تقريب التهذيب لبشار والأرنؤوط(ج٣/ص٩٥ــ٩٦).

٣ــ شُعيب بن محمد: بن عبد الله بن عمرو بن العاص،قال ابن حجر:صدوق ثبت سماعه من جده،قال الذهبي: صدوق وذكره ابن حبان في الثقات، انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص٢٦٧)،والكاشف للذهبي(ج١/ص٤٨٨)،والثقات لابن حبان (ج٤ ــ ص٣٥٧)

قال الباحث: هو صدوق كما ذهب ابن حجر والذهبي،وقد صح سماعه من جده كما قال العلماء.

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:وأخرجه النسائي(ص٧٤٥)حديث رقم٤٨٨٥،كتاب:قطع السارق،باب:ما يكون حرزاً وما لا يكون، من طريق الوليد بن مسلم قال الوليد:حدثنا، ابن جريج عن عمرو بن شعيب به بنحوه.

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

أهمية تجاوز الناس عن حقوقهم التي توجب حداً فيما بينهم،لأنها إذا وصلت السلطان وجبت،وفيه الترغيب في العفو عن صاحب المعصية التي توجب حداً وستره وفتح باب التوبة له قبل أن يصل إلي السلطان،فيقام عليه الحد،كل ذلك مشروطاً بتقدير حال العاصي،فإن كان من أصحاب الفسق وممن يتكرر منه فعل المعصية فالأصل ان ينال جزاءه زجراً له.

وكان من هديهﷺ أنه يستر على صاحب المعصية:

(١٢١) أخرج مسلم في صحيحه[(١)] بسنده[(٢)] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّﷺ،فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ.قَالَ: وَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِﷺ،فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ:إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا،فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ،قَالَ:"هَلْ حَضَرْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:" قَدْ غُفِرَ لَكَ"[(٣)].

=

ثالثاً:الحكم على الحديث: الحديث إسناده حسن. وقد صححه الألباني في حكمه على أحاديث سنن أبي داود(ص٦٥٣).

(١)صحيح مسلم(ص١٣٦٦)حديث رقم٢٧٦٤،كتاب:التوبة،باب:قوله تعلى: "إن الحسنات يذهبن السيئات"

(٢)**سند الحديث:**حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ ـــ بضم الحاء المهملة وسكون اللام والنون بعد الواو والألف هذه النسبة إلى بلدة حلوان وهي آخر حد عرض سواد العراق.الأنساب(ج٢/ص٢٤٧) ــــ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ(بن يحيى بن دينار) عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ...الحديث".

(٣)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

ـــ همّام بن يحيى بن دينار: وثقه يزيد بن هارون وأحمد وابن معين وابن المبارك وأبوحاتم والعجلي وابن سعد وقال:ثقة ربما غلط،وذكره ابن حبان في الثقات،وقال ابو زرعة:لا بأس به، كان يحيى بن سعيد لا يعبأ بهمام وقال أبو بكر البرديجي:همام صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به،وقال الساجي صدوق سيء الحفظ ما حدث من كتابه فهو صالح وما حدث من حفظه فليس بشيء،وقال ابن حجر في التقريب: ثقة ربما وهم مات سنة مائة وأربع وستين،روى له الستة.قال معروف والأرنؤوط:قوله ـــ أي ابن حجر ـــ:"ربما وهم"لو لم يقلها لكان أحسن،فإن كل ثقة "ربما "يهم،وقد أطلق الإئمة توثيقه.

قال الباحث:هو ثقة ربما وهم، ومن يسلم من الوهم.

(انظر:تاريخ ابن معين برواية الدارمي(ص٤٩)وتاريخ ابن معين رواية الدوري(ج٤/ص١٧٠)والطبقات لابن سعد(ج٧/ص٢٨٢)وتهذيب التهذيب لابن حجر(ج١١/ص٦١)والثقات للعجلي(ج٢/ص٣٣٤)والجرح

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

فيه مراعاة حال صاحب المعصية "وأنه لا يكشف عن الحدود بل يدفع مهما أمكن وهذا الرجل لم يفصح بأمر يلزمه به إقامة الحد عليه،فلعله أصاب صغيرة ظنها كبيرة توجب الحد،فلم يكشفه النبيﷺ عن ذلك؛لأن موجب الحد لا يثبت بالاحتمال،وإنما لم يستفسره إما لأن ذلك قد يدخل في التجسس المنهي عنه،وإما إيثاراً للستر..،وقد استحب العلماء تلقين من أقر بموجب الحد بالرجوع عنه إما بالتعريض وإما بأوضح منه ليدرأ عنه الحد"[(١)].

ولقد راعى النبيﷺ أحوال أصحاب المعاصي وفتح لهم أبواباً للتوبة وللتكفير عن سيئاتهم،وهذا ما فعله ﷺ مع الرجل الذي جامع زوجته في رمضان،فلقد تدرج معه النبيﷺ في الكفارات حتى كانت الكفارة من نصيب صاحب المعصية.

***أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن أبى هريرة ــ رضى الله عنه ــ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّﷺ،إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ:يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكْتُ، قَالَ:" مَا لَكَ" ،قَالَ:وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ:" هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟" قَالَ: لَا، قَالَ:" فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ" قَالَ: لَا، فَقَالَ:" فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا" قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ قَالَ:" أَيْنَ السَّائِلُ "فَقَالَ:أَنَا، قَالَ:" خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ" فَقَالَ الرَّجُلُ:أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا ــ يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ ــ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي" فَضَحِكَ النَّبِيُّﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ:" أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ"[(٢)].**

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

بيان صبر النبى ﷺ على الرجل رغم أنه جاء عاصياً،وابتسامته ﷺ للرجل،لأن

=

والتعديل لابن أبي حاتم(ج٩/ص١٠٨)والثقات لابن حبان(ج٧/ص٥٨٦)وتقريب التهذيب لابن حجر(ص٥٧٤)وتحرير تقريب التهذيب لبشار والأرنؤوط(ج٤/ص٤٤).

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه البخاري في صحيحه(ج٦/ص٢٥٠١)حديث رقم٦٤٣٧،كتاب:الحدود،باب: باب إذا أقر بالحد و لم يبين هل للإمام أن يستر عليه.من طريق عمرو بن عاصم به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(١)انظر فتح الباري لابن حجر(ج١٢/ص١٣٤ـــ١٢٥).

(٢)الحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما،وقد سبق تخريجه(حديث رقم ١٨).

الابتسامة مفتاح القلوب.

"فالابتسامة المرحبة الدافئة هي من أبرز سمات الشخصية،فهـــي تكـــسب الثقـــة فـــي الحال،وتظهر حسن نية المرء بسرعة"[١].

قال ابن حجر:"إن سبب ضحكهﷺ كان من تباين حال الرجل، حيث جاء خائفـــاً علـــى نفسه، راغباً في فدائها مهما أمكنه فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيـــه مـــن الكفارة"[٢].

(١)انظر فنون الحوار والإقناع لمحمد ديماس(ص١٢٤).

(٢) انظرفتح البارى لابن حجر (ج٤/ص١٧١)

المطلب الثالث

مراعاتهﷺ لأحوال الأعراب[1]

لم يخلُ القرآن الكريم ولا السنة النبوية من ذكر الأعراب وأكثر ما يذكر هؤلاء الأعراب إنما يذكرون على سبيل الذم، قال تعالى: { **الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**"[2].

ومعنى الآية:"إن كفر بعض الأعراب سكان البادية، ونفاقهم أعظم من غيرهم وأشد؛ لأنهم أغلظ طبعاً،وأقسى قلباً..،وليس ذماً في الأعراب وإنما هو وصف لأحوالهم،وذم لواقعهم ما داموا راضين به"[3].

"وكثير من الروايات يَكشف عن طابع الجفوة والفظاظة في نفوس الأعراب . حتى بعد الإسلام . فلا جرم يكون الشأن فيهم أن يكونوا أشد كفراً ونفاقاً وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله ، لطول ما طبعتهم البداوة بالجفوة والغلظة عندما يقهرون غيرهم؛ أو بالنفاق والالتواء عندما يقهرهم غيرهم؛ وبالاعتداء وعدم الوقوف عند الحدود بسبب مقتضيات حياتهم في البادية[4].

(١٢٢)أخرج البخاري في صحيحه[5]بسنده[6]أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ــ رضي الله عنه ــ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيّ[7]،فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ،فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمْ النَّبِيُﷺ:"دَعُوهُ

---

(١)**الأعراب**:ساكنُوا البادية من العَرَب الذين لا يُقِيمُون في الأمصارِ ولا يَدْخُلُونَها إلا لحاجة.انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(ج٣/ص٤٣١).

(٢)سورة التوبة الآية ٩٧.

(٣)انظر التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج(ج١١/ص١٤)تأليف:الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي،الطبعة الثانية،١٤١٨هـ ــ ١٩٩٨م.

(٤)انظر في ظلال القرآن لسيد قطب(ج٣/ص١٧٠٠).

(٥)صحيح البخاري(ج١/ص٨٩)حديث رقم٢١٧،كتاب:الوضوء باب: صب الماء على البول في المسجد.

(٦)**سند الحديث**:حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(الحكم بن نافع) قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ(بن أبي حمزة) عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:قَامَ أَعْرَابِيٌّ...الحدبث".

(٧)**أَعْرَابِيّ**:الأقرع بن حابس التميمي،أو ذو الخويصرة اليماني.انظر فتح الباري لابن حجر(ج١/ص٢٥٤)وأيضاً(ج١/ص٣٢٣).

وَهَرِيقُو[١]عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً[٢]مِنْ مَاءٍ،أَوْ ذَنُوباً[٣]مِنْ مَاءٍ،فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ[٤].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لا بد للداعية من الصبر والحلم في التعامل مع الناس ،ولا يكون ذلك إلا بتقدير حالهم وواقعهم فقد عاملﷺالأعرابي باللين،ومنع أصحابه من تعنيفه،فكان لهذا الأسلوب بالغ الأثر في نفس الأعرابي.

"ولا يخفى على الداعية أن نفوس الناس مختلفة الطباع والمزاج تحب دائماً أن تكون هي المصيبة والمحقة فإذا ما بدا وظهر أنها أخطأت فإنها تدافع عن خطئها..،حتى لا يظهر عجزها وزلتها..،وهذا الخطأ لم يأت إلا بسبب أنهم قليلو التصور للإسلام لم يفهموا العمق الإسلامي بعد[٥].

لقد كان النبيﷺ يعامل أصحابه الملازمين له غير معاملة الأعراب الذين يأتون من بعيد؛ لأنهم لم يتأدبوا ولم يتعلموا،فيأمر بالتيسير عليهم،"فالجهل هو الذي أوقع الأعرابي في عمله،ومن هنا كانت حاله تستوجب التعليم،بل الرفق في التعليم..،وهذا هو التيسير المراد بعد عن التعنيف وحرصاً على إزالة المنكر،وتعليم الجاهل،ومراعاة لمآلات الأمور ونتائج الأفعال"[٦].

---

(١)**وَهَرِيقُوا**:الهاء في هَرَاقَ بَدَلٌ من هَمْزة أرَاقَ يقال:أَرَاقَ المَاء يُرِيقُهُ وَهَرَاقَهُ يُهَرِيقُه بفَتْح الهَاء هِرَاقَة.انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(ج٥/ص٥٩٤).

(٢)**السَّجْل**: الدَّلو الملأى ماء . ويُجْمع على سِجَال.انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(ج٢/ص٨٦٦).

(٣)**الذَّنُوب**: الّدَلْو العظيمة وقيل: لا تُسَمَّى ذَنُوباً إلا إذا كان فيها ماء.انظر النهاية في غريب الحديث(ج٢/ص٤٢٣).

(٤)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:وأخرجه البخاري أيضاً(ج٥/ص٢٢٧٠)حديث رقم٥٧٧٧،كتاب الادب،باب: قول النبيﷺ يسروا ولا تعسروا،وكان يحب التخفيف،من طريق محمد بن مسلم الزهري به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث: رواه البخاري في صحيحه.

(٥)انظر طريق الدعوة الإسلامية(ص١٦٧)تأليف:جاسم بن محمد بن مهلمل الياسين،الطبعة الأولى،دار الدعوة،١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م.

(٦)انظر تأملات دعوية في السنة النبوية لعبد الله بن الوكيل(ص٩٩ــ١٠٠).

"وإنما تركوه يبول في المسجد؛ لأنه كان شرع في المفسدة فلو منع لـزادت إذ حـصل تلويث جزء من المسجد فلو منع لدار بين أمرين: إما أن يقطعـه فيتـضرر، وإمـا أن لا يقطعه فلا يأمن من تنجيس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد[١].

"ولم يقل لهم لم نهيتم الأعرابي بل أمرهم بالكف عنه، للمصلحة الراجحة وهـو دفـع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما وتحصيل أعظم المـصلحتين بتـرك أيـسرهما وفيـه المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع لأمرهم عند فراغه بصب الماء وفيـه تعيـين الماء لإزالة النجاسة لأن الجفاف بالريح أو الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو[٢].

ومع وجود الرفق،"فإن هذا الرفق لا ينافي تنبيه المخطيء على خطئه وزجـره عنـه بالرفق المناسب لظروف المخطيء ونوعية الخطأ وملابسته ودوافعه، بل الواجب الإرشاد إلى الصواب والتوضيح للخطأ،وهذا ما علمه النبيﷺ للأعرابي بعد أن فرغ من بوله"[٣].

وكان أذى هؤلاء الأعراب يصل في بعض الأحيان أن يترك علامات على جسدهﷺ:

(١٢٣)أخرج البخاري في صحيحه[٤]بسنده[٥]عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ــ رضـي الله عنـه ــ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيّ[٦]غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ[٧] فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَبَذه[٨]بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً قَالَ:أَنَسٌ فَنَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِق[٩]النَّبِيِّﷺ وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَـا

---

(١)انظر فيح الباري لابن حجر(ج١/ص٣٢٣).

(٢)المصدر نفسه(ج١/ص٣٢٥).

(٣)انظر تأملات دعوية في السنة النبوية لعبد الله بن وكيل(ص٨٠).

(٤)صحيح البخاري(ج٥/ص٢٢٦٠)حديث رقم٥٧٣٨ كتاب:الأدب،باب:التبسم والضحك.

(٥)**سند الحديث**:حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوَيْسِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ(بن أنس) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْـنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ــ رضي الله عنه ــ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي...الحديث".

(٦)**بُرْدٌ نَجْرَانِيّ**:البرد بضم الباء الموحدة وهو نوع من الثياب معروف والجمع أبراد وبرود، ونجـراني بـالنون المفتوحة وسكون الجيم وبالراء نسبة إلى نجران بلد باليمن.(انظر:النهاية في غريـب الحـديث والأثـر لابـن الأثير(ج٥/ص٤٩)وفتح الباري لابن حجر(ج١٠/ص٥٠٦).وعمدة القاري(ج١٥/ص٧٣).

(٧)**الحاشية**:هي طرف الثوب مما يلي طرته.انظر فتح الباري(ج١٠/ص٥٠٦).

(٨)**جَبَذه**:حوَّلَهُ عن مَوْضِعِه ولُغةٌ من الجَذْب.وَقيل هو مقلوب.انظر النهاية في غريب الحديث (ج١/ص٦٧٠).

(٩)**صَفْحَة عَاتِق**:صفحة كل شيء جانبه،والمعنى أنه أثر في جانب عنق النبيﷺ،والعاتق ما بـين المنكـب إلى العنق،انظر غريب الحديث للخطابي(ج١/ص٦٥٠)

حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ،ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ[١].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

بيان ما تميز به النبيﷺ من الصبر على جفاء الأعراب، قال ابن حجر:"في هذا الحديث بيان حلمهﷺ وصبره على الأذى في النفس والمال والتجاوز على جفاء من يريد تألفه على الإسلام وليتأسى به الولاة بعده في خلقه الجميل من الصفح والإغضاء والدفع بالتي هي أحسن"[٢].

"وفيه احتمال الجاهلين والإعراض عن مقابلتهم ودفع السيئة بالحسنة وإعطاء من يتألف قلبه وإباحة الضحك عند الأمور التي يتعجب منها في العادة وفيه كمال خلق رسول اللهﷺ وحلمه وصفحه الجميل"[٣].

وكانﷺ يعطي هؤلاء الأعراب ولا يبخل عليهم رغم عدم تأدبهم معه:

(١٢٤)أخرج البخاري في صحيحه[٤]بسنده[٥]عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ[٦]ــ رضي الله عنه ــ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺوَمَعَهُ النَّاسُ مُقْبِلًا مِنْ حُنَيْنٍ عَلِقَت[٧]رَسُولَ اللَّهِﷺ الْأَعْرَابُ

---

(١)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه مسلم في صحيحه(ص٤٨٠)حديث رقم ١٠٥٧،كتاب:الزكاة،باب:إعطاء من سأل بفحش وغلظة من طريق إسحاق بن سليمان الرازي عن مالك به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٢)انظر فتح الباري لابن حجر(ج١٠/ص٥٠٦).

(٣)انظرصحيح مسلم بشرح النووي(ج٧/ص١٤٧).

(٤)صحيح البخاري(ج٣/١١٤٧)حديث رقم٢٩٧٩،كتاب:فرض الخمس،باب: باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه.

(٥)**سند الحديث:**حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوَيْسِيُّ ــ بضم الألف وفتح الواو وسكون الباء المنقوطة باثنتين من تحتها هذه النسبة إلى أويس وهو اسم رجل وهو أويس بن سعد بن أبي سرح العامري (الأنساب ج١/ص٢٣٠) ــ،حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُولِﷺ.

(٦)هوجبير بن مطعم بن عدي بن نوفل من حلماء قريش،وقد سبق الترجمة له (ص١١٧).

(٧)**علِقَتْ:** أي نَشِبوا وتعلّقوا وطَفِقُوا به.انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(ج٣/ص٥٥٦).

يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ،فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ[1]،فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِﷺ،فَقَال:"أَعْطُونِي رِدَائِي فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاه[2]نَعَماً، لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلَا كَذُوبًا، وَلَا جَبَانًا[3].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لقد راعى النبيﷺ أحوال هؤلاء الأعراب وتحمل أذاهم،رغم قدرته على عقابهم.

"فقد أظهر بعض الأعراب جفاءً وغلظة مع رسول اللهﷺ لكن موقف النبيﷺ اتسم بالحلم،والأناة،والصبر على جفائهم،وحسن الخلق وسعة الجود،فكان مثالاً للمربي الذي يدرك أحوالهم،وما جبلت عليه بيئتهم،وطبيعة حياتهم من الخشونة والجفاء والأنانية"[4].

"وفيه جواز وصف المرء نفسه بالخصال الحميدة عند الحاجة كخوف ظن أهل الجهل به خلاف ذلك ولا يكون ذلك من الفخر المذموم "[5].

وكان ﷺ يمنع الشيء المباح مراعاة لأحوال هؤلاء الأعراب:

(١٢٥)أخرج مسلم في صحيحه[6]بسنده[7]عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِﷺ

---

(١)**حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ**:السمرة:ضربٌ من شجَرَ الطَّلح والجمع سَمُرُ.والمعنى أن ثوب النبي ﷺ قد انتزع نتيجة تدافع الناس حوله.انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(ج٢/ص٩٩٤).

(٢)**العِضَاه**: شَجَرُ أمّ غَيْلان .وكل شَجَر عَظيم له شَوْك الواحدةُ: عِضَةٌ بالتاء وأصلُها عِضَهة.انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(ج٣/ص٤٩٦).

(٣)**دراسة الحديث:**

اولاً:دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً(ج٣/ص١٠٨٣)حديث رقم٢٦٦٦،كتاب:الجهاد والسير،باب:الشجاعة في الحرب والجبن من طريق محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عمر بن محمد به بنحوه .

ثالثاً:الحكم على الحديث: رواه البخاري في صحيحه.

(٤)انظر منهج النبيﷺ في الدعوة من خلال السيرة الصحيحة لمحمد أمَحزون(ص٢١٨).

(٥)انظر فتح الباري لابن حجر(ج٦/ص٢٥٤).

(٦)صحيح مسلم (ص١٠٠٠)حديث رقم ١٩٧١،كتاب:الأضاحي،باب:بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام ،وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء.

(٧)**سند الحديث**:حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ(بن عبادة)حَدَّثَنَا مَالِكٌ(بن أنس) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ(وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة)...الحديث"

عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ[1]، فَقَالَتْ: صَدَقَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ[2] أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ:" ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ"، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ[3]مِنْهَا الْوَدَكَ[4] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ:"وَمَا ذَاكَ"، قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ:"إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا، وَادَّخِرُوا، وَتَصَدَّقُوا[5].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لقد عرف النبيﷺالمشقة والجوع التي يعاني منها هؤلاء الأعراب ،وكان قدومهم قد صادف موسم الأضاحي،فنهى النبيﷺعن ادخار لحوم الأضاحي مراعاة لحال هؤلاء

---

(١)عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية أكثرت عن عائشة ثقة ماتت قبل المائة.انظر تقريب التهذيب لابن حجر(ص٧٥٠).

(٢)**دَفَّتْ دَافَّةٌ:** الدافَّة : القوم يَسيرون جماعة سَيْراً ليس بالشديد . يقال : هم يَدِفُّون دَفِيفاً . والدافَّة : قوم من الأعراب يَرِدُون المِصْر يُريد أنهم قَوم قَدِموا المدينة عند الأضْحَى فنَهاهم عن ادِّخار لُحوم الأضاحي لِيُفَرِّقوها ويتصدَّقوا بها فيَنْتفِع أولئك القادمون بها.انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(ج٢/ص٢٩١).

(٣)**يَجْمُلُونَ** :جَمَلْتُ الشَّحْم وأجْملْته:إذا أذَبْته واسْتَخْرَجْت دُهْنه.انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(ج١/ص٨١٢).

(٤)**الْوَدَكَ**:هُو دَسَم اللَّحْمِ ودُهْنُه الذي يُسْتَخْرَج.انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(ج٥/ص٣٦٨).

(٥)دراسة الحديث:

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

١ــ عبد الله بن واقد:بن عبد الله بن عمر بن الخطاب:وثقه الذهبي،وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مقبول مات سنة مائة وتسع عشرة،وقال معروف والأرنؤوط:بل هو صدوق حسن الحديث(انظر:الكاشف للذهبي(ج١/ص٦٠٥)والثقات لابن حبان(ج٥/ص٥٠)وتقريب التهذيب لابن حجر(ص٣٢٨)وتحرير تقريب التهذيب لبشار والأرنؤوط(ج٢/ص٢٨٣).

قال الباحث:هو صدوق حسن الحديث.

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه البخاري في صحيحه (ج٥/ص٢١١٦)حديث رقم٥٢٥٠،كتاب:الأضاحي،باب: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها.من طريق عمرة عن عائشة مختصراً"دون أن يذكر أنهم من البادية".

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

الأعراب.

"إن سد حاجة هؤلاء القوم من طعام وشراب وكساء مقدم على تعليمهم ودعوتهم،فقد حث النبيﷺالناس على الصدقة،بمجرد رؤية حالتهم وفاقتهم[(١)]

وكان من هديهﷺ أن يخفف على هؤلاء الأعراب التكاليف مراعاة لحالهم:

*أخرج البخاري في صحيحه بسنده **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ــ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّﷺ،فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ، دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَالَ:" تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا،وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ،وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ،قَالَ:وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ،لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وَلَّى قَالَﷺ:" مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا** "[(٢)].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لقد راعى النبي ﷺ حال هذا الأعرابي،فلم يثقل عليه في الوصايا، ولكنه اكتفى بالفروض والواجبات، ولم يخبره عن السنن لحداثة إسلامه.

"ولم يكن النبيﷺ يرخص في المسائل إلا للأعراب ونحوهم من الوفود القادمين عليه يتألفهم بذلك، فأما المهاجرون والأنصار المقيمون بالمدينة الذين رسخ الإيمان في قلوبهم فنهوا عن المسئلة[(٣)].

قال ابن حجر:"ولعل أصحاب هذه القصص،كانوا حديثي عهد بالإسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال؛ لئلا يثقل ذلك عليهم فيملوا، حتى إذا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص على تحصيل ثواب المندوبات سهلت عليهم"[(٤)].

وقال الغزالي:"وبالجملة ترك النوافل جائز والكلام في الأفضل والأفضل إنما يقدر عليه الأقوياء دون الضعفاء[(٥)].

وكان ﷺ يراعي أحوال هؤلاء الأعراب فيخاطبهم على قدر عقولهم،وبما يتناسب

---

(١)انظر دعوة النبيﷺللأعراب الموضوع ــ الوسيلة ــ الأسلوب لحمود بن جابر الحارثي(ص٤٠٠).

(٢) الحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما،وقد سبق تخريجه (حديث رقم ٧٤).

(٣)انظرجامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم (ص٩١)تأليف: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي(ت ــ٧٩٥هــ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط / إبراهيم باجس ، الطبعة: السابعة ،مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٧هــ - ١٩٩٧م.

(٤)انظر فتح الباري لابن حجر(ج٣/ص٢٦٥).

(٥)انظر إحياء علوم الدين للغزالي(ج٣/ص٣٢٣).

مع طبيعتهم.

***أخرج البخاري في صحيحه بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ــ رضي الله عنه ــ،أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِﷺ فَقَالَ:إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ! وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ،فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِﷺ:"هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ" ؟قَالَ:نَعَمْ، قَالَ:"فَمَا أَلْوَانُهَا" قَالَ:حُمْرٌ قَالَ:"هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ"؟،قَالَ:إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا،قَالَ: "فَأَنَّى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا"،قَالَ:يَا رَسُولَ اللَّهِ عِرْقٌ نَزَعَهَا،قَالَ:" وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ "وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ"**[1].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

ضرورة مراعاة أحوال الناس ومعرفة البيئة المحيطة بهم،ومخاطبتهم بما يناسب طبيعتهم،وهو أسلوب نبوي كريم.

قال ابن بطال: "هذا هو القياس بعينه والقياس في لغة العرب: التشبيه والتمثيل، ألا ترى أن النبي ﷺ شبه له ما أنكر من لون الغلام، بما عرف في نتاج الإبل"[2].

فقد خاطب النبيﷺ الأعرابي بما يعرفه، فهو بطبعه يعيش في البادية ويرى الإبل وألوانها،وبهذه المعالجة النبوية حُفظت الأسرة من الانهيار،واطمأن الرجل وزال ما كان بنفسه من اضطراب وشكوك.

وكانت أسئلة الأعراب يغلب عليها التكلف والتنطع، فكانﷺ يجيب على هذه الأسئلة بما يتناسب مع حالهم:

(١٢٦)أخرج البخاري في صحيحه[3]بسنده[4]عَنْ أَنَسٍ ــ رضي الله عنه ــ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ[5]أَتَى النَّبِيَّﷺ فَقَالَ:يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ قَائِمَةٌ؟ قَالَ:"وَيْلَكَ وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا"، قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ،قَالَ:"إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ"، فَقُلْنَا: وَنَحْنُ كَذَلِكَ قَالَ نَعَمْ،فَفَرِحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحًا شَدِيدًا، فَمَرَّ غُلَامٌ لِلْمُغِيرَةِ وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي،فَقَالَ:"إِنْ أُخِّرَ هَذَا فَلَنْ يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ "[6].

---

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما،وقد سبق تخريجه (حديث رقم ٥١).

(٢)انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال(ج١٩/ص٤٧٨).

(٣)صحيح البخاري(ج٥/ص٢٢٨٢)حديث رقم٥٨١٥،كتاب:الأدب،باب:ما جاء في قول الرجل ويلك.

(٤)**سند الحديث**:حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ(بن يحيى) عَنْ قَتَادَةَ(بن دعامة) عَنْ أَنَسٍ(بن مالك)رضي الله عنه ــ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّﷺ...الحديث".

(٥)**أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ**:هو ذو الخويصرة اليماني.انظر فتح الباري لابن حجر(ج١/ص٣٣٣).

(٦)**دراسة الحديث:**

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لقد أجابه النبيﷺ جواباً عاماً،ولم يقل لا أعلم لمعرفته بحال هؤلاء الأعراب

قال ابن حجر:"المحفوظ أنهﷺ قال ذلك للذين خاطبهم بقوله:" تأتيكم ساعتكم" يعني بذلك موتهم لأنهم كانوا أعراباً، فخشي أن يقول لهم لا أدري متى الساعة، فيرتابوا فكلمهم بالمعاريض،وإنما أراد ﷺ بذلك انخرام قرنه"(١).

قال الكرماني:"سلكﷺ مع السائل أسلوب الحكيم وهو تلقى السائل بغير ما يطلب مما يهمه أو هو أهم(٢).

=

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

ـــ **همام بن يحيى بن دينار**:ثقة،وقد سبق الترجمة له (ص٢٥٩).

ثانياً:تخريج الحديث:وأخرجه البخاري أيضاً(ج٣/ص١٣٤٩)حديث رقم٣٤٨٥،كتاب:المناقب،باب:مناقب عمر بن الخطاب،ورواه مسلم(ص١٣٠٩)حديث رقم ٢٦٣٩،كتاب:البر والصلة،باب:المرء مع من أحب،كلاهما (البخاري ومسلم)من طريق ثابت عن أنس مرفوعاً بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما،

(١)انظر فتح الباري لابن حجر(ج١٠/ص٥٥٦).

(٢)انظر فتح الباري لابن حجر (ج١٠/ص٥٦٠).

المبحث الثالث:

مراعاتهﷺ لأحوال النساء

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:مراعاتهﷺ لأحوال المرأة في البيت.

المطلب الثاني:مراعاتهﷺ لأحوال النساء المسلمات عامة.

المطلب الثالث:مراعاتهﷺ لأحوال النساء غير المسلمات.

المطلب الرابع:مراعاتهﷺ لأحوال الإماء.

المطلب الأول

مراعاتهﷺ لأحوال المرأة في البيت

لقد راعى النبيﷺ أحوال أهل بيته وأمر المسلمين بمراعاة أحوال الزوجات،ويؤكدالرسولﷺعلى الزوج أن يراعي أموراً في معاملته لزوجته،"تجمعها ثلاثة أمور هامة هي:عدم التمكين للكراهية،والنهوض بواجبات الرعاية،وتحكيم العدل""[1].

قال الغزالي:"أما الزوج فعليه مراعاة الاعتدال والأدب في اثني عشر أمراً في الوليمة والمعاشرة والدعابة والسياسة والغيرة والنفقة والتعليم والقسم والتأديب في النشوز والوقاع والولادة والمفارقة بالطلاق"[2].

(١٢٧)أخرج البخاري في صحيحه[3]بسنده[4]عَنْ الْأَسْوَد[5]قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ــ رضي الله عنهاــ مَا كَانَ النَّبِيُّﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ.قَالَتْ:كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ[6]أَهْلِهِ تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ،فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ"[7].

---

(١)انظر النبي المربي (ص١٠٣)تأليف:د.أحمد الأسمر،الطبعة الأولى،دار الفرقان ــ عمان ــ١٤٢٢هــ ــ٢٠٠١م.

(٢)انظر إحياء علوم الدين للغزالي(ج٢/ص٤٢).

(٣)صحيح البخاري(ج١/ص٢٣٩)حديث رقم٦٤٤،كتاب:الأذان،باب:من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج.

(٤)**سند الحديث**:حَدَّثَنَا آدَمُ(بن أبي إياس) قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(بن الحجاج) قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ(بن عتيبة) عَنْ إِبْرَاهِيمَ(بن يزيد النخعي) عَنْ الْأَسْوَدِ(بن يزيد) قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّﷺ...الحديث".

(٥)**الأسود بن يزيد** بن قيس النخعي أبو عمرو مخضرم ثقة مكثر فقيه مات سنة خمس وسبعين.انظر تقريب التهذيب لابن حجر(ص١١١).

(٦)**المَهْنة**: الخِدْمة بفتح الميم . ويقال: مِهْنَة بالكسر.انظر غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ص٢٦٤).

(٧)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

١ــ الحكم بن عتيبة:وثقه ابن سعد وابن مهدي وأحمد وابن معين والنسائي والعجلي ويعقوب بن سفيان وأبوحاتم والذهبي وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يدلس، وقال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس، وصفه النسائي بالتدليس،وقد وضعه ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب التدليس، مات سنة مائة وثلاث عشرة روى له الستة.

قال الباحث: هو ثقة وتديسه لا يضر لأنه من الطبقة الثانية عند ابن حجر.

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

بيان ما كان عليه ﷺ من حسن العشرة إلى نسائه والتواضع؛"لأن من أخلاق الأنبياء التواضع، والبعد عن التنعم وامتهان النفس؛ليستن بهم، ولئلا يخلدوا إلى الرفاهية المذمومة"(١).

وكان ﷺ يراعي أحوال نسائه فيروِّح عليهن باللهو المباح، ويمزح معهن وينْزل إلى درجات عقولهن في الأعمال والأخلاق حتى روي أنهﷺ كان يسابق عائشة في العدو فسبقته يوماً وسبقها بعد فترة،فقالﷺ هذه بتلك:

(١٢٨)أخرج أبوداود في سننه(٢)بسنده(٣)عَنْ عَائِشَةَ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ــ أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺفِي سَفَرٍ،قَالَتْ:فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ،فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُه(٤) فَسَبَقَنِي فَقَالَ: "هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ"(٥).

=

(انظر:الطبقات الكبري لابن سعد(ج٦/ص٣٣١)وتهذيب التهذيب لابن حجر(ج٢/ص٣٧٣)ومعرفة الثقات للعجلي(ج١/ص٣١٢)والجرح والتعديل لابن أبي حاتم(ج٣/ص١٢٣)والكاشف للذهبي(ج١/ص٣٤٤)والثقات لابن حبان(ج٤/ص١٤٤) وطبقات المدلسين لابن حجر(ص٣٠)وتقريب التهذيب لابن حجر(ص١٧٥).

٢ــ ابراهيم بن يزيد النخعي:ثقة،وأكثر إرساله عن ابن مسعود،قال ابن حجر: وكان يرسل كثيراً ولا سيما عن ابن مسعود وروايته هذه عن الأسود وهو ممن سمع منه إبراهيم وهو تابعي،وحتى مراسيله فقد صححها جماعة من الأئمة،وقد سبق الترجمة له (ص١٦٠).

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:وأخرجه البخاري(ج٥/ص٢٠٥٢)حديث رقم٥٠٤٨،كتاب:النفقات،باب:خدمة الرجل في أهله،من طريق شعبة بن الحجاج عن إبراهيم به بنحوه.

الحكم على الحديث: رواه البخاري في صحيحه.

(١)انظر فتح الباري لابن حجر(ج١٠/ص٤٦١).

(٢)سنن أبي داود(ص٢٥٧٨)حديث رقم٣٩١،كتاب:الجهاد،باب:في السبق على الرِّجل.

(٣)**سند الحديث:**حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْأَنْطَاكِيُّ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ(إبراهيم بن محمد) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ(عروة بن الزبير) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ(عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف) عَنْ عَائِشَةَ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا...الحديث".

(٤)**حملت اللحوم:**أي سمنت .انظر عون المعبود للآبادي (ج٧/ص١٧٤).

(٥)**دراسة الحديث:**

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

فيه إدخال الرجل السرور على زوجته بما يؤنسها.

قال ابن القيم: "فمن المحبة النافعة محبة الزوجة وما ملكت يمين الرجل، فإنها معينة على ما شرع الله سبحانه له من النكاح وملك اليمين من إعفاف الرجل نفسه وأهله، فلا تطمح نفسه إلى سواها من الحرام، ويعفها فلا تطمح نفسها إلى غيره، وكلما كانت المحبة بين الزوجين أتمَّ وأقوى كان هذا المقصود أتم وأكمل"(١).

وكان للمرأة في بيت النبيﷺ حق الترويح واللهو المباح:

(١٢٩)أخرج البخاري في صحيحه(٢)بسنده(٣)عنْ عَائِشَةَ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ــ قَالَتْ: كُنْتُ

=

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

١ــ أَبُو صَالِحٍ الْأَنْطَاكِيُّ :مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى: ــ والْأَنْطَاكِيُّ بفتح الألف وسكون النون وفتح الطاء المهملة وفي آخرها الكاف هذه النسبة إلى بلدة يقال: لها أنطاكية ــ وثقه أبوداود والعجلي والذهبي وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني:صويلح وليس بالقوي،وقال ابن حجر: صدوق لم يصح أن البخاري أخرج له مات سنة مائتين وإحدى وثلاثين وله ثمانون روى له أبوداود والنسائي

قال الباحث:هو صدوق.

(انظر:الأنساب للسمعاني(ج١/ص٢٢٠)وتهذيب النهذيب لابن حجر(ج١٠/ص٤٨)ومعرفة الثقات للعجلي(ج٢/ص٢٦٦)والكاشف للذهبي(ج٢/ص٢٤٣)والثقات لابن حبان(ج٩/ص٢٠٥)وتقريب التهذيبي لابن حجر(ص٥٢١).

٢ــ هشام بن عروة بن الزبير بن العوام: ثقة فقيه ربما دلس مات سنة مائة وخمس وأربعين وله سبع وثمانون سنة روى له الستة،وقد وضعه ابن حجر في الطبقة الأولى من طبقات المدلسين فتدليسه لا يضر،وقد سبق الترجمة له (ص٢١٠).

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه ابن ماجه في سننه(ج٢/ص٢٠١)حديث رقم١٩٧٩،كتاب:النكاح،باب:حسن معاشرة النساء، من طريق هشام بن عروة عن أبيه به بنحوه.ولأبي داود من طريق أبي سلمة عن عائشة بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:الحديث إسناده حسن وبالمتابعات يصل إلى درجة الصحيح لغيره،وقد صححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود(ص٣٩١).

(١)انظر إغاثة اللهفان لابن القيم(ج٢/ص١٣٩).

(٢)صحيح البخاري(ج٥/ص٢٢٧٠)حديث رقم٥٧٧٩،كتاب:الأدب:باب:الإنبساط إلى الناس.

(٣)**سند الحديث**:حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ(بن سَلَّام) أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ(محمد بن خازم) حَدَّثَنَا هِشَامٌ(بن عروة) عَنْ أَبِيهِ (عروة بن الزبير)عَنْ عَائِشَةَ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ــ قَالَتْ:كُنْتُ...الحديث".

أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ[١]عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ[٢]مِنْهُ فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي"[٣].

---

(١)**الْبَنَاتِ:** أي التَّمَاثِيل التي تلْعَب بها الصَّبايا.انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(ج١/ص٤١٧).

(٢)**تَقَمَّعْنَ:** أي تَغَيَّبْن ودَخَلْن في بيت أو من وَراء سِتْر.انظر النهاية في غريب الحديث لابن الاثير(ج٤/ص١٧٥).

(٣)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

١ـ أبو معاوية: الضريرمحمد بن خازم ـ بمعجمتين ـ الكوفي عمي وهو صغير ومات سنة مائة وخمس وتسعين وقد رمي بالإرجاء روى له الستة، وثقه العجلي والنسائي و ابن سعد وقال: ثقة كثير الحديث يدلس، وقال يعقوب بن شيبة: كان من الثقات وربما دلس وكان يرى الإرجاء، وذكره بن حبان في الثقات وقال كان حافظا متقنا ولكنه كان مرجئا خبيثا وقال ابن خراش :صدوق وهو في الأعمش ثقة وفي غيره فيه اضطراب، وقال أحمد: في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها حفظاً جيداً،وقال ابن حجر: ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره،ووضعه في الطبقة الثانية.

قال الباحث:في الراوي ثلاث علل،العلة الأولى التدليس وقد صرح بالسماع في هذه الرواية وهو من الطبقة الثانية عند ابن حجر،والثانية:أنه كان يقول بالإرجاء والإرجاء: في اللغة هو التأخير وإنما سموا مرجئة لأنهم يؤخرون العمل من الإيمان على معنى أنهم يقولون لا تضر المعصية مع الإيمان كما لا تنفع الطاعة مع الكفر،وحديثنا لا علاقة له بالإرجاء،والعلة الثالثة:أنه قد يهم في غير أحاديث الأعمش.

وعلى ذلك فالراوي ثقة وقد روى له أصحاب الكتب الستة عن الأعمش وعن غير الأعمش،وقد تابعه في الرواية عن هشام،عبد العزيز بن محمد التي رواها مسلم في صحيحيه كما في التخريج.

(انظر الطبقات لابن سعد(ج٦/ص٣٩٢)وتهذيب التهذيب(ج٩/ص١٢٠)ومعرفة الثقات للعجلي(ج٢/ص٢٣٦)والثقات لابن حبان(ج٧/ص٤٤١)وتقريب التهذيب لابن حجر(ص٤٧٥)وطبقات الملسين لابن حجر(ص٣٦)والتبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن فرق الهالكين (ص٩٧)تأليف: طاهر بن محمد الإسفراييني، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى،عالم الكتب - بيروت،١٩٨٣م).

٢ـ هشام بن عروة: بن الزبير بن العوام: ثقة فقيه ربما دلس وقد وضعه ابن حجر في الطبقة الأولى من طبقات المدلسين فتدليسه لا يضر.وقد سبق الترجمة له (ص٢١٠).

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه مسلم في صحيحه (ص١٢١٩)حديث رقم٢٤٤٠،كتاب:فضائل الصحابة ـ رضي الله عنه ـ باب:في فضل عائشة ـ رضي الله عنها ـ من طريق عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

ضرورة مراعاة أحوال الإناث وبخاصة الصغيرة في السن،قال ابن حجر:"جــواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهــي عــن اتخاذ الصور..،وأجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صــغرهن علــى أمــر بيــوتهن وأولادهن"[١].

وقد ترجم النسائي للحديث بقوله:"باب:إباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنــات[٢]،ولــم يقيــد بالصغر.

ولعل النبيﷺ قد خص السيدة عائشة من بين نسائه بهذا اللهو لصغر سنها:

(١٣٠)أخرج البخاري في صحيحه[٣]بسنده[٤]عــنْ عَائِــشَةَ ــ رَضِــيَ اللَّــهُ عَنْهَــا ــ قَالَتْ:رَأَيْتُ النَّبِيَّﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ[٥]يَلْعَبُونَ فِي الْمَــسْجِدِ،حَتَّــى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسْأَمُ. فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ"[٦].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

مراعاة أحوال النساء في البيت،وذلك بالترويح عليهن باللهو المباح.

---

(١)انظر فتح الباري لابن حجر(ج١٠/ص٥٢٧).

(٢)السنن الكبرى (ج٥/ص٣٠٥) تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبــد الــرحمن النــسائي(ت،٣٠٣هـــــ)، تحقيق:د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية - بــيروت - ١٤١١ هـــ - ١٩٩١م.

(٣)صحيح البخاري(ج٥/ص٢٠٠٦)حديث رقم٤٩٣٨،كتاب:النكاح،باب:نظر المرأة على الحبشة ونحــوهم من غير ريبة.

(٤)**سند الحديث**:حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ عِيسَى عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُــرْوَةَ عَــنْ عَائِشَةَ ـــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَاـــ قَالَتْ...الحديث".

(٥) كان قدوم وفد الحبشة كان في السنة السابعة للهجرة وكان عمر السيدة عائشة حينئذ ستة عشر سنة.انظر فتح الباري لابن حجر(ج٩/ص٣٣٦).

(٦)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه مسلم في صحيحه(ص٤٠٣)حديث رقم ٨٩٢،كتاب:صلاة العيدين،باب:الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه،في أيام العيد. من طريق عمرو بن الحارث عن الزهري عن عروة به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

قال ابن بطال:"فيه جواز نظر النساء إلى اللهو واللعب، لاسيما الحديثة السن، فإن النبىﷺ قد عذرها لحداثة سنها[١].

كما أن الحديث يشير إلى"مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس،وترويح البدن من كلف العبادة،وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين..."[٢].

ويؤخذ من الحديث:"الصبر على أخلاق النساء والصبيان فى غير المحرم من اللهو،وإن كان الصابر كارهًا لما يحبه أهله[٣].

"وفيه جواز اللعب بالسلاح على طريق التواثب للتدريب على الحرب،وفيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب لأنه إنما يكره لهن النظر إلى المحاسن والاستلذاذ بذلك ومن تراجم البخاري للحديث:"باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة"[٤].

وكانﷺ يتسامر مع السيدة عائشة،فيسمع منها،وتسمع منه، وفيه حديث أم زرع وأبي زرع[٥].

وكان ﷺ يعرف طبيعة النساء وما جبلن عليه من الغيرة الشديدة،فيتحمل خطأهن ويعالجه بما يناسب حال المرأة.

(١٣١)أخرج البخاري في صحيحه[٦]بسنده[٧]عَنْ أَنَسٍ ــ رضي الله عنه ــ قَالَ: كَانَ

---

(١)انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال(ج١٣/ص٣٦٤)وعمدة القاري للعيني(ج٢٠/ص٢١٧).

(٢)انظر فتح الباري لابن حجر(ج٢/ص٤٤٣).

(٣)انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال(ج١٣/ص٢٩٧).

(٤)انظر فتح الباري لابن حجر(ج٢/ص٤٤٥).

(٥)أخرجه البخاري(ج٥/ص١٩٨٨)حديث رقم٤٨٩٣.كتاب:النكاح،باب:حسن المعاشرة مع الأهل،ورواه مسلم(ص١٢٢٢)حديث رقم٢٤٤٨،كتاب:فضائل الصحابة،باب:ذكر حديث أم زرع.كلاهما من طريق هشام بن عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة.

(٦)صحيح البخاري(ج٥/ص٢٠٠٣)حديث رقم٤٩٢٧،كتاب:النكاح،باب:الغيرة.

(٧)**سند الحديث**:حَدَّثَنَا عَلِيٌّ(بن نجيح) حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ(إسماعيل بن مقسم) عَنْ حُمَيْدٍ(بن أبي حميد) عَنْ أَنَسٍ(بن مالك) ــ رضي الله عنه ــ قَالَ كَانَ النَّبِيُّﷺ...الحديث".

النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ[1] فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا[2] يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتْ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَت[3] فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ غَارَتْ أُمُّكُمْ ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ"[4].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

معرفة النبيﷺ بطبائع النساء،فهو يعطينا درساً في كيفية التعامل مع النساء."فيجب على الزوج مراعاة شعور امرأته في كل الأحوال،وأن يعيش معها ظروفها،والغيرة

---

(١)**والصَّحْفَةُ**:إناءٌ كالقَصْعَة المبْسُوطة،وأَعْظَمُ القِصاعِ:الجَفْنَةُ ثم الصَّحْفَةُ:وهي تُشبع الخمسة.(انظر:النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(ج٣/ص٢٠)و لسان العرب لابن منظور(ج١/ص١٣٩)والقاموس المحيط للفيروزآبادي(ص١٠٦٧).

(٢)**فَضَرَبَتْ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا**:هي عائشة،وأما المرسِلة فهي زينب بنت جحش،وقد تكررت القصة مع بعض نسائه فجاء في بعض الروايات أن المرسلة كانت أم سلمة،وفي قصة أخرى أن المرسلة كانت صفية.انظر فتح الباري لابن حجر(ج٥/ص١٢٤ـ ١٢٥).

(٣)**انْفَلَقَتْ**:انشقت،والفلق بالسكون الشق .انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(ج٣/ص٩٢١)وفتح الباري لابن حجر(ج٥/ص١٢٥).

(٤)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

ـ **حميد بن أبي حميد**:الطويل ثقة مدلس وضعه ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب التدليس التي تحتاج إلي تصريح بالسماع.قال د. معروف والأرنؤوط:إن قوله مدلس على إطلاقه فيه نظر،وإنما وصف بالتدليس في رواية أنس،وقد صرح بسماعه عن أنس بشيء كثير،وفي صحيح البخاري جملة وافرة من ذلك بعض ما دلسه عن أنس إنما سمعه من ثابت البناني ـوهو ثقة ـ فيكون حديثه عن أنس صحيحاً سواء صرح بسماعه منه أو لم يصرح طالما أن الواسطة ثقة.وقد سبق الترجمة له (ص١٩٦).

قال الباحث:وهذه الرواية جاء التصريح فيها بالسماع في صحيح البخاري من طريق يحيى بن أيوب ـ كما في تخريج الحديث ـ قال حدثنا حميد حدثنا أنس بنحوه.

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:وأخرجه البخاري أيضاً(ج٢/ص٨٧٧)حديث رقم٢٣٤٩،كتاب:المظالم والغضب،باب:إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره.من طريق يحيى بن سعيد ويحيى بن أيوب عن حميد به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه البخاري في صحيحه.

المعتدلة التي لا تتسلط على صاحبتها مقبولة،وقولهﷺ:"غارت أمكم" اعتذار منهﷺ؛لئلا يحمل صنيعها على ما يذم،بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة،فإنها مركبة في النفس بحيث لا يقدر على دفعها،وفي الحديث حسن خلقه ﷺ وانصافه"[١].

ونهىﷺالأزواج عن مفاجأة الزوجات بالقدوم من السفر ونحوها ليلاً،خوفاً من رؤيتهن في صورة لا يحبها الزوج:

(١٣٢)أخرج البخاري في صحيحه[٢]بسنده[٣]عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ــ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقاً"[٤]"[٥].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

كره النبي ﷺ للرجل أن يأتي بيته طروقاً؛ لئلا يطلع من زوجته ما يكون سبباً لنفرته منها،أوأن يجدها على حالة غير مرضية، والشرع محرض على الستر..، وفيه الحث على التواد والتحاب خصوصاً بين الزوجين والشارع إنما راعي ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره، حتى أن كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب، ومع ذلك فنهى عن الطروق، لئلا يطلع الزوج على ما تنفر نفسه عنه "[٦].

---

(١)انظر فتح الباري لابن حجر(ج٥/س١٢٦).

(٢)صحيح البخاري(ج٥/٢٠٠٨)حديث رقم٤٩٤٥،كتاب:النكاح،باب: لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم.

(٣)**سند الحديث**:حَدَّثَنَا آدَمُ(بن أبي إياس) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(بن الحجاج) حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ــ قَالَ:كَانَ النَّبِيُّﷺ يَكْرَهُ...الحديث".

(٤)**طُرُوقًا**:أي لَيْلاً . وكل آتٍ باللَّيل طَارِق . وقيل أصْلُ الطُّرُوق: من الطَّرْق وهو الدَّق . وسُمِّي الآتِي بالليل طارقاً لحَاجته إلى دَقّ الباب.انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(ج٣/ص٢٧٠).

(٥)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه مسلم في صحيحه(ص٩٧٨)حديث رقم٧١٥،كتاب:الإمارة،باب:كراهية الطروق،وهو الدخول ليلاً،لمن ورد من سفر.من طريق شعبه به وزاد مسلم" حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ".والحديث له روايات كثيرة متقاربة.

ثالثاً:الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٦)انظر فتح الباري لابن حجر(ج٩/ص٣٤٠ــ ٣٤١).

المطلب الثاني

مراعاتهﷺ لأحوال النساء المسلمات عامة

لم تقتصر مراعاة النبيﷺ للمرأة في بيتها فقط بل راعى أحوال النساء عامة،فأمر النبيﷺ الرجال أن يستوصوا بالنساء خيراً، وذلك لأن الضعف ملازمٌ للمرأة، فهي تحتاج إلى من يحسن إليها ويرفق بها:

(١٣٣)أخرج البخاري في صحيحه[١]بسنده[٢]عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ــ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ:"اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ،فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاه[٣]،فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ،وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ"[٤].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

يأمر النبيﷺ في هذا الحديث،أن نستوصي بالنساء خيراً وذلك بالرفق بهنّ ومراعاة أحوالهنّ.

قال النووي:"وفيه: الندب إلى المداراة لاستماله النفوس وتألف القلوب،وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن[٥].

---

(١)صحيح البخاري(ج٣/ص١٢١٢)حديث رقم٣١٥٣،كتاب:أحاديث الأنبياء،باب:خلق آدم وذريته.

(٢)**سند الحديث:**حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ(محمد بن العلاء) وَمُوسَى بْنُ حِزَامٍ قَالَا حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ(بن قدامة) عَنْ مَيْسَرَةَ(بن عمار) الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ(سلمان مولى عزة) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ...الحديث".

(٣)**وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ:**فيه إشارة إلى أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر،وقيل: من ضلعه القصير.وقوله "أعلاه" فيه إشارة إلى أن أعوج ما في المرأة لسانها انظر فتح الباري لابن حجر(ج٦/ص٣٦٨).

(٤)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:وأخرجه البخاري أيضاً(ج٥/ص١٩٨٧)حديث رقم٤٨٩٠،كتاب:النكاح،باب:الوصاة بالنساء،وأخرجه مسلم في صحيحه(ص٧١٠)حديث رقم١٤٦٨،كتاب:الرضاع،باب:الوصية بالنساء.كلاهما (البخاري ومسلم) من طريق الحسين بن علي به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٥)انظر فتح الباري لابن حجر(ج٩/ص٢٥٤).

ونهى ﷺ عن ظلم المرأة أو بغضها،وأمر بالصبر عليها والإحسان إليها:

(١٣٤)أخرج مسلم في صحيحه[١]بسنده[٢]عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ــ رضي الله عنه ــ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ:"لَا يَفْرَكْ[٣]مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً،إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ أَوْ قَالَ غَيْرَهُ[٤].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

الصبر على أخلاق النساء،"فينبغى للزوج أن لا يبغض زوجته،لأنه إن وجد فيها خلقاً يكره وجد فيها خلقاً مرضياً،بأن تكون شرسة الخلق لكنها دينة، أو جميلة، أو عفيفة، أو رفيقة به أو نحو ذلك[٥]

وقد خص النبي ﷺالنساء بيوم يعلمهن فيه أمور دينهن:

(١٣٥)أخرج البخاري في صحيحه[٦]بسنده[٧]عنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ــ رضي الله عنه قال:قَالَتْ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّﷺ:غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ[٨]،فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ:"مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا

---

(١)صحيح مسلم(ص٧١٠)حديث رقم١٤٦٩،كتاب:الرضاع،باب:الوصية بالنساء.

(٢)**سند الحديث**:حدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- قَالَ:قال رسول الله ﷺ:...الحديث".

(٣)**يَفْرَكْ**:أي لا يُبْغِضها،كأنه حث على حسن العشرة والصحبة.انظر النهاية في غريب الحديث(ج٣/ص٨٤٠).

(٤)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد: رجال الحديث كلهم ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث: رواه مسلم في صحيحه.

ثالثاً:الحكم على الحديث: رواه مسلم في صحيحه.

(٥)انظر صحيح مسلم بشرح النووي(ج١٠/ص٥٨).

(٦)صحيح البخاري(ج١/ص٥٠)حديث رقم١٠١،كتاب:العلم،باب:هل يجعل للنساء يوماًعلى حدة في العلم.

(٧)**سند الحديث**:حَدَّثَنَا آدَمُ(بن أبي إياس) قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(بن الحجاج) قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ(عبد الرحمن بن عبدالله) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَتْ النِّسَاءُ...الحديث".

(٨)القائلة هي أسماء بنت يزيد بن السكن وهي صحابية جليلة.انظر فتح الباري لابن حجر(ج١/ص٣٤٣).

كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنْ النَّارِ،فَقَالَتْ امْرَأَةٌ:وَاثْنَيْنِ، فَقَالَ:"وَاثْنَيْنِ"(١).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

بيان حرص النبيﷺعلى تعليم النساء ما ينفعهن من أمور دينهن،فجعلﷺ لهن يوماً يعظهن فيه ويعلمهن.

"والحديث يحمل لمحة تربوية رائدة،وهي تكمن في أن المرأة طلبت إلى الرسولﷺ أن تذهب إليه بنات جنسها،وذلك حين قالت:فاجعل لنا يوماً نأتيك فيه،ولكن رد الرسولﷺعليها يتضمن أن عليهن أن يجتمعن في يوم معين،ويذهب إليهن الرسولﷺ بنفسه فعلام يدل هذا،إنه يعطي المرأة حقاً ويسبغ عليها كرامة،ويفيض عليها قداسة،فالرسولﷺ يذهب إليها "(٢).

وقدأمر ﷺ المسلمين الرفق بالنساء،وشبهن بالقوارير لضعفهن:

(١٣٦)أخرج البخاري في صحيحه(٣)**بسنده**(٤)**عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ــ قَالَ:أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ**(٥) **وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ**(٦) **فَقَالَ:"وَيْحَكَ يَا**

---

(١)**دراسة الحديث:**

أولا:دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:وأخرجه البخاري أيضاً(ج١/ص٤٢١)حديث رقم١١٩٢،كتاب:الجنائز،باب:فضل من مات له ولد فاحتسب،وأخرجه مسلم في صحيحه(ص١٣٠٦)حديث رقم ٢٦٣٤،كتاب:البر والصلة،باب:فضل من يموت له ولد فيحتسبه. من طريق شعبه به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٢)انظرأصول التربية الإسلامية(ص١٨٧)تأليف:أ.د/سعيد إسماعيل علي،الطبعة الأولى،دار السلام ـــ القاهرة ـــ١٥٢٦هـــ ـــ٢٠٠٥م.

(٣)صحيح البخاري(ج٥/ص٢٢٧٨)حديث رقم٥٧٩٧،كتاب:الأدب، باب: ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه.

(٤)**سند الحديث:**حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(بن مسرهد) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(بن إبراهيم بن مقسم) حَدَّثَنَا أَيُّوبُ(بن أبي تميمة) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ(عبد الله بن زيد) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ـــ...الحديث".

(٥)كانت معه عائشة وحفصة.انظر فتح الباري لابن حجر(ج١/ص٣٣٣).

(٦)**أُمُّ سُلَيْمٍ**:أم سليم بنت ملحان اختلف في اسمها فقيل: سهلة . وقيل: رميلة . وقيل: رميثة . وقيل: مليكة ويقال: الغميصاء أو الرميصاء كانت تحت مالك بن النضر والد أنس بن مالك. فولدت له أنس بن مالك فلما جاء الله بالإسلام أسلمت مع قومها وعرضت الإسلام على زوجها فغضب عليها وخرج إلى الشام فهلك هناك ثم خلف عليها بعده أبو طلحة الأنصاري.انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر(ج١/ص٦٢٩ـــ٦٣٠).

أَنْجَشَةَ[1]رُوَيْدَكَ[2] سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ[3]،قَالَ أَبُو قِلَابَةَ:فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ قَوْلُهُ: "سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ"[4].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لقد راعى النبيﷺ حال النساء،قال ابن حجر:"وسمى النساء قوارير؛لضعف عزائمهن تشبيهاً لهن بقارورة الزجاج لضعفها واسراع الانكسار اليها،فخشى من سماعهن النشيد الذي يحدو به"أنجشة" أن يقع بقلوبهن منه، فأمره بالكف،فشبه عزائمهن بسرعة تأثير الصوت فيهن، بالقوارير في إسراع الكسر إليه، فخاف عليهن الفتنة من سماع النشيد[5].

---

(١)**أَنْجَشَة:** هو بفتح الهمزة، وإسكان النون، وفتح الجيم، وبالشين المعجمة،العبد الأسود كان يسوق أو يقود نساء النبيﷺ عام حجة الوداع وكان حسن الحُدَاء وكانت الإبل تزيد في الحركة بحدائة فقال له رسول الله رويدا يا أنجشة رفقا بالقوارير يعني النساء.انظرالاستيعاب لابن عبدالبر(ج١/ص١٤٠).

(٢)**رُوَيْدَكَ:**أي أمْهِل وتأَنَّ وهو تَصغِير رُود . يقال أرْودَ به إرْوَاداً: أي رَفَق.انظر النهاية في غريب الحديث لابن الاثير(ج٢/ص٦٥٩).

(٣)**سَوْقًا بِالْقَوَارِير:**أي رفقاً بالنساء،شَبَّهَهُن بالقوارير من الزجاج لأنه يُسْرِع إليها الكسر، وكان أنْجَشَة يَحْدُو ويُنْشِد القريض والرَّجَز .فلم يأمَن أن يُصِيبَهُنَّ أو يَقَع في قلوبهن حُدَاؤه فأمَره بالكف عن ذلك . وفي المَثل: الغِناء رُقْيَة الزِّنا،وقيل: أراد أنّ الإبل إذا سَمِعت الحُداء أسْرعَت في الْمشي واشْتَدّت فأزْعجت الراكب وأتْعَبَتْه فنهاه عن ذلك لأنّ النساء يَضْعُفْن عن شدّة الحركة.انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(ج٤/ص٥٨).

(٤)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

ـــ **أبوقِلابة:** هوعبد الله بن زيد بن عمرو،ثقة فاضل كثير الإرسال،قال العلائي:"وروايته عن مالك بن الحويرث وأنس بن مالك وثابت بن الضحاك متصلة وهي في الكتب الستة.انظر جامع التحصيل للعلائي(ص٢١١).وقد سبق الترجمة له (ص٦٣).

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه مسلم في صحيحه (ص١١٦٧)حديث رقم ٢٣٢٣،كتاب:الفضائل،باب:رحمة النبيﷺ للنساء،وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن. من طريق أيوب بن أبي تميمة عن أبي قلابة به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٥)انظر فتح الباري لابن حجر(ج١٠/ص٥٤٥ــ ٥٤٦).

وكانﷺ في كل مسألة نموذجًا للشفقة؛ فبكاء طفل كان يؤلمه،ويشعر بـــالمرأة كـــأم تخاف على طفلها فيخفف الصلاة حتى لا يشق عليها:

(١٣٧)أخرج البخاري في صحيحه[(١)] بسنده[(٢)] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ــ رضي الله عنه ــ عَنْ النَّبِيِّﷺ،قَالَ:"إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ،فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ،فَأَتَجَوَّزُ[(٣)] مِمَّا أَعْلَـمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ[(٤)] أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ"[(٥)].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

إن رسول اللهﷺ كان رحيماً بجميع الناس وفي الحديث ما يشير إلى"شفقة النبـــيﷺ على أصحابه ومراعاة أحوال الكبير منهم والصغير"[(٦)].

"وفيه دليل على الرفق بالمأمومين وسائر الاتبـــاع، ومراعـــاة مـــصلحتهم وأن لا يدخل عليهم ما يشق عليهم وإن كان يسيراً من غير ضرورة، وفيه جواز صلاة النساء مع الرجال في المسجد،وأن الصبي يجوز إدخاله المسجد وإن كان الأولى تنزيه المسجد"[(٧)].

---

(١)صحيح البخاري(ج١/ص٢٥٠)حديث رقم ٦٧٨،كتاب:الأذان،باب:من أخف عند سماع الصبي.

(٢)**سند الحديث**:حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ(محمد بن إبراهيم) عَنْ سَعِيدٍ(بن أبي عروبة) عَنْ قَتَادَةَ(بن دعامة)عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ــ رضي الله عنه ــ عَنْ النَّبِيِّﷺ...الحديث".

(٣)**فَأَتَجَوَّزُ**: أي أخَفّفُها وأقلِّلها.انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(ج١/ص٨٣٧).

(٤)**وَجْدِ**: أي من حبها الشديد له وخوفها عليه.انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(ج٥/ص٣٣٤).

(٥)**دراسة الحديث**:

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

ــ **سعيد بن أبي عروبة**: ثقة يدلس وقد اختلط،قلت:أما عن التدليس فقد ذكره ابن حجر في الطبقـــة الثانيـــة وهو ممن تقبل روايتهم وإن لم يصرحوا بالسماع، وروايته ــ أي سعيد ــ عن قتادة وهو من أوثق النـــاس في الرواية عن قتادة،وقد صرح بالسماع في إحدى طرق الحديث وسيأتي في التخريج،وأما اختلاطه فإن الـــراوي عنه "محمد بن إبراهيم بن أبي عدي" قد روى عنه قبل الاختلاط .وقد سبق الترجمة له (ص٥١).

ثانياً:تخريج الحديث:وأخرجه البخاري أيضاً"وقد صرح سعيد في هذه الروايـــة بالـــسماع فقـــال:"حـــدثنا أنس"(ج١/ص٢٥٠)حديث رقم٦٧٧،كتاب:الأذان،باب: مـــن أخـــف عنـــد سمـــاع الـــصبي.وأخرجـــه مسلم(ص٢٢٢)حديث رقم ٤٧٠،كتاب:الصلاة،باب:أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام،كلاهمـــا(البخـــاري ومسلم)من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٦)انظر فتح الباري لابن حجر(ج٢/ص٢٠٢).

(٧)انظر صحيح مسلم بشرح النووي(ج٤/ص١٨٧).

"قال العلماء:كانت صلاة رسولﷺ تختلف في الإطالة والتخفيف باختلاف الأحوال، فاذا كان المأمومون يؤثرون التطويل ولا شغل هناك له ولا لهم طول، وإذا لم يكن كـذلك خفف، وقد يريد الإطالة،ثم يعرض ما يقتضي التخفيف كبكاء الصبي ونحوه وينضم إلـى هذا أنه قد يدخل في الصلاة في أثناء الوقت فيخفف،وقيل إنما طَوَّل في بعـض الأوقـات وهو الأقل وخفف في معظمها فالاطالة لبيان جوازها والتخفيف لأنه الأفضل"(١).

وراعى النبيﷺأحوال الأرامل من النساء:

(١٣٨)أخرج البخاري في صحيحه(٢)بسنده(٣)عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ــ رضي الله عنه ــ قَـالَ: قَالَ النَّبِيُّﷺ: "السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ(٤)وَالْمِسْكِينِ،كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْـلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ"(٥).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

ضرورة مراعاة أصحاب الحوائج كالمرأة والمسكين،وذلك لضعفهما واحتياجهمـا إلى مساعدة الناس.

---

(١)انظر صحيح مسلم بشرح النووي(ج٤/ص١٧٤).

(٢)صحيح البخاري(ج٥/ص٢٠٤٧)حديث رقم٥٠٣٨،كتاب:النفقات،باب:النفقة على الأهل.

(٣)**سند الحديث**:حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ(بن انس) عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ(سـالم مـولى مطيع) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّﷺ:"السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ...الحديث".

(٤)**الساعي**:هو العامل الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفع الأرملة والمسكين، كل من ولي أمْرَ قـوم فهـو ساعٍ عليهم،الأرملة: التي لا زوج لها وقيل: تختص بمن مات زوجها وقد يطلق على المحتاجة، والأرْمَـل الـذي ماتت زوجتُه.(انظر:النهاية في غريـب الحـديث والأثـر(ج٢/ص٦٤٥ــــ ٩٣٥)وفـتح البـاري لابـن حجر(ج١/ص١٢٥)و(ج٩/ص٤٩٩).

(٥)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجـه مـسلم في صـحيحه(ص١٤٧٠)حـديث رقـم ٢٩٨٢،كتـاب:الزهـد والرقائق،باب:الإحسان إلى الارملة والمسكين واليتيم. من طريق مالك بن أنس به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

المطلب الثالث

مراعاته ﷺ لأحوال النساء غير المسلمات

إن الغالب على أحوال النساء الضعف،وقلة الحيلة؛لذلك فقد راعى النبيﷺ حتى أحوال النساء غير المسلمات:

***أخرج البخاري في صحيحه بسنده أَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ــ قَالَتْ:قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِﷺ،فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ،قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ،وَهِيَ رَاغِبَةٌ،أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ:" نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ"**[1].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

راعى النبيﷺ أحوال هذه المرأة الكافرة،فأمر أسماء أن تصل أمها "فالرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة".[2]

وقد نهى النبيﷺ عن قتل النساء في الحروب حتى لو كن مشركات طالما أنهن لم يشتركن في قتال المسلمين:

(١٣٩)أخرج البخاري في صحيحه[3]بسنده[4]عن عَبْدِ اللَّهِ(بن عمر) ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي[5]النَّبِيِّﷺ مَقْتُولَةً،فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ"[6].

---

(١) دراسة الحديث:رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.وسبق دراسةالحديث(حديث رقم ٩٢).

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر(ج٥/ص٢٣٤).

(٣)صحيح البخاري(ج٣/ص١٠٩٨)حديث رقم٢٨٥١.كتاب:الجهاد والسير،باب:قتل الصبيان في الحرب.

(٤)**سند الحديث**:حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ(بن سعد) عَنْ نَافِعٍ(مولى ابن عمر) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ(بن عمر) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ...الحديث".

(٥)وجدت هذه المرأة في فتح مكة.انظر فتح الباري لابن حجر(ج٦/ص١٤٨).

(٦)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه مسلم في صحيحه(ص٨٨٠)حديث رقم١٧٤٤،كتاب:الجهاد والسير،باب:تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب. من طريق الليث بن سعد به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

ظهر في هذا الحديث أن النبيﷺ يراعي أحوال المدعوين،"ولهـذا أنكـر ﷺ قتـل النساء والصبيان في الجهاد، ونهى عن ذلك؛ لأن هؤلاء ليسوا من أهل القتال، وهـم مـن جملة غنائم المسلمين"[١].

قال ابن حجر:"ويدل الحديث:على منع القصد إلى قتل النساء والولدان أما النـساء فلضعفهن،وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر"[٢].

وقال الشوكاني:"وذهبت الشافعية والكوفيون إلى أنه إذا قاتلت المرأة جـاز قتلهـا وحمل الجمهور النهي على الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال"[٣].

وقال ابن حزم:" ولا يحل قتل نسائهم ولا قتل من لم يبلغ منهم،إلا أن يقاتـل أحـدُ ممن ذكرنا فلا يكون للمسلم منجا منه إلا بقتله فله قتله حينئذ"[٤].

وقال النووي: "أجمع العلماء على العمل بهذا الحـديث، وتحـريم قتـل النـساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا، قال جماهير العلماء: يقتلون[٥].

"ولعل سر هذا الحكم أن الأصل عدم إتلاف النفوس، وإنما أبيح منه مـا يقتـضيه دفع المفسدة، ومن لا يقاتل ولا يتأهل للقتال في العادة ليس في إحداث الضرر كالمقـاتلين فرجع إلى الأصل فيهم وهو المنع، هذا مع ما في نفوس النساء والصبيان من الميل وعـدم التشبث الشديد بما يكونون عليه كثيراً أو غالباً فرفع عنهم القتل لعدم مفسدة المقاتلـة فـي الحال الحاضر ورجاء هدايتهم عند بقائهم[٦].

---

(١)فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري (ج٣/ص٥٤)تأليف: سعيد بن علي بن وهب القحطـاني،الطبعـة: الأولى،الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٢١هـ.

(٢)انظر فتح الباري لابن حجر(ج٦/ص١٤٨).

(٣)انظر نيل الأوطار للشوكاني(ج٨/ص٢).

(٤)انظر المحلى (ج٧/ص٢٩٦) تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمـد(ت،٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي،دار الآفاق الجديدة – بيروت.

(٥)صحيح مسلم بشرح النووي (ج١٢ /ص ٢٩٢).

(٦)إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام(ص٤٩٦)تأليف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بـن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد (ت، ٧٠٢هـ)تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثرسندس،الطبعة الأولى،مؤسسة الرسالة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

ويستثنى أيضاً إذا لم يمتيز النساء والأطفال عن المحاربين.

قال الإمام الخطابي: "وفيه بيان أن قتلهم"النساء" في البيات(أي في الليل) وفي الحروب إذا لم يتميزوا وإذا لم يتوصل إلى الكبار إلا بالإتيان عليهم جائز، وأن النهي عن قتلهم منصرف إلى حال التميز والتفرق"[١].

(١)انظر معالم السنن (ج٤ / ص١٤- ١٥)تأليف:أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي(ت،٣٨٨هـ)،وهو شرح سن أبي داود،الطبعة الأولى،المكتبة العلمية،بيروت،١٤٠١هـ ـ١٩٨١م.

المطلب الرابع

مراعاتهﷺ لأحوال الإماء

لقد رَغَّب النبيﷺ المسلمين إلى العناية بالإماء،لأن ما يقع عليهم من الرق، والعبودية أمر طارئ، قد يقع على غيرهم من البشر،وبشرﷺ من يحسن إليهن بأنه ممن سيؤتون أجرهم مرتين .

(١٤٠)أخرج البخاري في صحيحه[١]بسنده[٢]عن أبي موسى ــ رضي الله عنه ــ عَنْ النَّبِيِّﷺ قَالَ:"ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ:الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ،فَيُعَلِّمُهَا،فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا،وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدَبَهَا،ثُمَّ يُعْتِقُهَا،فَيَتَزَوَّجُهَا فَلَهُ أَجْرَانِ،وَمُؤْمِنُ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا،ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّﷺ فَلَهُ أَجْرَانِ،وَالْعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ "[٣].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

رعاية النبي ﷺللإماء،فأمر المسلمين بالإحسان إليهن وتعليمهن،وحرضﷺ على إعتاقهن،فضاعف الأجر لمن يحسن التعامل مع أمته،ويسعى في تأديبها،ثم بعد ذلك يتزوجها.

---

(١)صحيح البخاري(ج٣/ص١٠٩٦)حديث رقم ٢٨٤٩،كتاب:الجهاد والسير،باب:فضل من أسلم من أهل الكتابين .

(٢)**سند الحديث:**حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّان أَبُو حَسَنٍ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ (عامر بن شراحيل)يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ(عامر بن عبدالله بن قيس) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ(أبوموسى الأشعري) عَنْ النَّبِيِّ ﷺقَالَ...الحديث".

(٣)**دراسة الحديث:**

اولاً:دراسة رجال الإسناد:

ــ **سفيان بن عيينة:**هو ثقة يدلس واختلط، وعلة الاختلاط غير قادحة لأنه تميز، ولأن اختلاطه لم يدم طويلاً.وكذا علة التدليس فهو لا يدلس إلا عن ثقة،ولأن الإئمة احتملوا تدليسه لإمامته وقلة تدليسه و صرح بالسماع في هذه الرواية،وقد سبق الترجمة له (ص٧٧).

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً(ج١/ص٤٨)حديث رقم ٩٧،كتاب:العلم، باب: تعليم الرجل أمته وأهله،وأخرجه مسلم(ص٨٨)حديث رقم١٥٤،كلاهما(البخاري ومسلم) من طريق صالح بن حيان به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(١٤١)أخرج البخاري في صحيحه[١]بسنده[٢]عن أَبِي هُرَيْرَةَ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ــ يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّﷺ أَنَّهُ قَالَ:"لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ أَطْعِمْ رَبَّكَ،وَضِّئْ رَبَّكَ،اسْــق رَبَّــكَ،وَلْيَقُــلْ: سَــيِّدِي مَوْلَايَ،وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أَمَتِي،وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي"[٣].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

في الحديث النهى عن التكبر على العبيد والإماء،قال العيني:"فــلا يقــول الــسيد للمملوك أطعم ربك إذ فيه نوع من التكبر، فأرشدﷺ إلى ما يؤدّي المعنى مع السّلامة مــن التّعاظم [٤].

بل وصل الأمر أنهﷺ يوصي المسلمين بملك اليمين وهو على فراش الموت:

(١٤٢)أخرج ابن ماجه في سننه[٥]بسنده[٦]عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ــ رضي الله عنه ــ قَــالَ:

---

(١)صحيح البخاري(ج٢/ص٩٠١)حديث٢٤١٤،كتاب:العتق،باب:كراهية التطاول على الرقيق،وقوله عبدي وأمتي.

(٢)**سند الحديث**:حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ(بن رافع) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ(بن همام) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ(بن راشد) عَنْ هَمَّــامِ بْــنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ــ يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّﷺ...الحديث".

(٣)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

١ــ عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني ثقة حافظ اختلط ،واختلاطــه لا يــضر،وقــد ســبق الترجمــة له(ص٢٣٤)

٢ــ معمر بن راشد: ثقة فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام شيئاً،وروايتنا هذه عــن غــير هؤلاء الثلاثة فهي عن همام بن منبه.

قال:هو ثقة،وقد سبق الترجمة له(ص٢٣٤).

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه مسلم في صحيحه(ص١١٣٧)حــديث رقــم٢٢٤٩،كتــاب:الألفــاظ مــن الأدب،باب:حكم اطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد. عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به بنحوه.

الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٤)انظر عمدة القاري للعيني(ج١٣/ص١١٢).

(٥)سنن ابن ماجه(ج٢/ص٤٦٩)حديث رقم ٢٦٩٧،كتاب:الوصايا،باب:هل أوصى رسول اللهﷺ.

(٦)**سند الحديث**:حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ أَبِي(سليمان بن طرخان) يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ(بن أنس) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ــرضي الله عنه ــ قَالَ: كَانَتْ عَامَّةُ...الحديث".

كَانَتْ عَامَّةُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِﷺحِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، وَهُوَ يُغَرْغِرُ بِنَفْسِهِ[1]"الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم[2][3].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

اهتمام النبيﷺ بملك اليمين حتى وهو في أشد حالاته وهو يقبض،ذلك لأنهﷺ، رحمة للعالمين.

لقد وجد الرقيق في الإسلام عزاً وكرامة، ووجدوا في أخوة الإسلام كرامة ما جعلهم يعيشون أحراراً.

---

(١)**يُغَرْغِرُ بِنَفْسِهِ**: أي عندما تَبْلغ رُوحُه حُلْقومَه فيكون بمنْزلة الشيء الذي يَتَغَرْغَرُ به المريض . والغَرْغَرة: أن يُجْعَل المشْروبُ في الفم ويُرَدَّد إلى أصْل الحَلْق ولا يُبْلَع.انظر النهاية في غريب الحديث لابن الإثير(ج٣/ص٦٦٥).

(٢)**ملَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**: الذين ملكتموهم من أرقائكم ، فأضاف"الملك" إلى"اليمين"، كما يقال:"تكلم فوك"، و"مشَتْ رجلك"، و"بطشت يدك"، بمعنى: تكلمتَ، ومشيتَ، وبطشت.انظر جامع البيان في تأويل القرآن للطبري(ج٨/ص٣٤٧).

(٣)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

ـــ **أحمد بن المقدام**: وثقه صالح جزرة،ومسلمة بن قاسم. وقال النسائي: لا بأس به، وقال أبوحاتم:صالح الحديث محله الصدق،وقال ابن عدي: كان من أهل الصدق،وذكره ابن حبان في الثقات،وقال ابن حجر: بصري صدوق صاحب حديث طعن أبو داود في مروءته مات سنة مائتين و ثلاث وخمسين وله بضع وتسعون روى له البخاري والنسائي والترمذي وابن ماجه،قال معروف والأرنؤوط:هو ثقة.

قال الباحث:هو ثقة.

(انظر:تهذيب التهذيب لابن حجر (ج١/ص٧٠)والجرح والتعديل لابن أبي حاتم(ج٢/ص٧٨)والثقات لابن حبان(ج٨/ص٣٢)والكامل لابن عدي(ج١/ص١٧٩)وتقريب التهذيب لابن حجر(ص٨٥)وتحرير تقريب التهذيب لبشار والأرنؤوط(ج١/ص٧٦).

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه أحمد في مسنده(ج٣/ص١١٧)حديث رقم١٢١٩٠، من طريق التيمي عن قتادة عن أنس بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:الحديث إسناده حسن،قال البوصيري في الزوائد:إسناده حسن،وقد صححه الشيخ الألباني(انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني(ج٧/ص٢٣٧).

وقد نهى ﷺ عن ضرب العبيد والإماء :

(١٤٣)أخرج مسلم في صحيحه[١] بسنده[٢] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ[٣] قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا:اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ،" لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ"، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ، فَقَالَ:" أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ[٤] أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ"[٥].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

بيان فضل الإحسان إلى المماليك والعبيد،ولا يكون ذلك إلا بالرفق بهم.

---

(١)صحيح مسلم(ص٨٣٠)حديث رقم ١٦٥٩،كتاب:الإيمان،باب:صحبة المماليك،وكفارة من لطم عبده.

(٢)**سند الحديث:** حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ(محمد بن خازم) حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ(سليمان بن مهران) عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ(بن يزيد بن شريك) عَنْ أَبِيهِ(يزيد بن شريك) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ(عقبة بن عمرو بن ثعلبة) قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ...الحديث".

(٣)**أبو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ:** هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة من بني الحارث بن الخزرج هو مشهور بكنيته ويعرف بأبي مسعود البدرى لأنه كان يسكن بدراً، و كان أبو مسعود أحدث من شهد العقبة سناً و لم يشهد بدراً وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد مات أبو مسعود سنة إحدى أو اثنتين وأربعين،قيل: مات أيام على رضى الله .انظر الاستيعاب لابن عبد البر(ج٣/١٠٧٤ــ ١٠٧٥).

(٤)**لَفْحُ النار:** حرُّها ووَهَجُها.انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(ج٤/ص٥٢٥).

(٥)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

١ــ أَبُو مُعَاوِيَةَ: محمد بن خازم ثقة وقد روى له أصحاب الكتب الستة عن الأعمش وروايته عن الأعمش صحيحة.وقد سبق الترجمة له (ص٢٧٥).

٢ــ الْأَعْمَشُ: سليمان بن مهران: ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس وقد وضعه ابن حجر في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين.وقد سبق الترجمة له (ص١٥٢).

٣ــ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ: إبراهيم بن يزيد: ثقة وقد ثبت سماعه من أبيه، قال البخاري: كوفي سمع أباه،وإنما أرسل عن عائشة، وأما تدليسه فأكثره عن ابن وهب.وقد سبق الترجمة له(ص١٥٢).

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه(ص٨٣٠)حديث رقم ١٦٥٩،كتاب:الإيمان،باب:صحبة المماليك،وكفارة من لطم عبده،من طريق الأعمش به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

المبحث الرابع:

مراعاة النبيﷺ لأحوال الأطفال

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اهتمامهﷺ بالصغار وملاطفته لهم.

المطلب الثاني: تعليمهﷺ الصغار.

المطلب الأول

اهتمامهﷺ بالصغار وملاطفته لهم

اهتم رسول اللهﷺ بتربية الأطفال،وأمر بالاعتناء بهم،ومراعاة ضعفهم"فإن أحوج بني الإنسان إلى الرحمة هم الأطفال في ضعفهم وقلة حيلتهم وكثرة أخطائهم واعتمادهم على غيرهم ...،ومعاملتهم بالرحمة،قد تغرس في قلوبهم الرحمة،ويحملون معهم التراحم إذا شبوا"[١].

(١٤٤)أخرج مسلم في صحيحه[٢]بسنده[٣]عَنْ ثَوْبَانَ[٤] ــ رضي الله عنه ــ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: "أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَاله، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ:وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ يُعِفُّهُمْ، أَوْ يَنْفَعُهُمْ اللَّهُ بِهِ وَيُغْنِيهِمْ"[٥].

---

(١)انظر الرسول المربي،د.أحمد رجب الاسمر(ص١٩٩).

(٢)صحيح مسلم(ص٤٥٦)حديث رقم٩٩٤،كتاب:الزكاة،باب:النفقة على العيال والمملوك،وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم.

(٣)**سند الحديث**:حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ(سليمان بن داود) وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ(بن أبي تميمة) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ(عبد الله بن زيد) عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ(عمرو بن مرثد) عَنْ ثَوْبَانَ(بجدد) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهﷺ...الحديث".

(٤)**ثَوبان بن بُجْدُد**: مولى رسولﷺ الله أبو عبدالله من أهل السراة والسراة موضع بين مكة واليمن أصابه سباء فاشتراه رسول الله فأعتقه ولم يزل يكون معه في السفر والحضر إلى أن توفي رسول الله فخرج إلى الشام فنزل الرملة ثم انتقل إلى حمص فابتنى بها داراً ،وتوفي بها سنة أربع وخمسين.انظر الاستيعاب لابن عبد البر(ج١/ص٢١٨).

(٥)**دراسة الحديث**:

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

ــ **أبوقلابة**:عبد الله بن زيد ثقة فاضل كثير الإرسال وروايته هنا عن أحد التابعين وهو أبو أسماء(عمرو بن مرثد)وهو ممن سمع منهم أبو قلابة.وقد سبق الترجمة له (ص٦٣).

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:رواه مسلم في صحيحه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه مسلم في صحيحه.

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

أهمية النفقة على العيال وبيان عظم الثواب فيها،ولذلك بدأ بها،والعيال تشمل كل من هم في حاجة الرجل كالزوجة،والأبناء،وملك اليمين.

وقد كان من منهجهﷺ أن يمازح الصغار ويخفف عنهم أحزانهم:

*أخرج البخاري في صحيحه بسنده **عَنْ أَنَسٍ قَالَ:كَانَ النَّبِيُّﷺأَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا،وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ، قَالَ: أَحْسِبُهُ فَطِيمًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ:"يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ، نُغَرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا"**[١].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

الفائدة الأولى: جواز الكنية للصبي لتنغرس في نفسه معاني الرجولة، وللأمن من التلقيب،وقد بوب البخاري باباً قال فيه: باب:"الكنية للصبي"[٢].

قال ابن حجر:"قال العلماء:كانوا يكنون الصبي تفاؤلا بأنه سيعيش حتى يولد له،وللأمن من التلقيب،لأن الغالب أن من يذكر شخصاً فيعظمه، أن لا يذكره باسمه الخاص به، فإذا كانت له كنية أمن من تلقيبه"[٣].

الفائدة الثانية:وفيه ضرورة الممازحة لما فيها من تطييب للنفوس،وتزداد الحاجة إلى الممازحة مع بعض الناس مراعاة لأحوالهم مثل الصغار.قال ابن حجر:" وفيه جواز الممازحة وتكرير المزح،وأنها إباحة وفيه جواز مواجهة الصغير بالخطاب،وفيه معاشرة الناس على قدر عقولهم "[٤].

الفائدة الثالثة:ليس معنى جواز اللعب للأطفال أن يتركوا على ذلك بدون قيود."فليس للطفل أن يلعب في كل الأوقات كما أنه لا يؤخذ بالجد في كل الأوقات بل يراعى حقه وتراعى مصلحته وتراعى قدراته وتراعى همته ويراعى عمره"[٥].

---

(١) **دراسة الحديث**: رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما،وقد سبق تخريج الحديث(حديث رقم٨٦).

(٢) صحيح البخاري(ج٥ــ ص٢٢٩١).

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر(١٠/ص٥٨٢).

(٤)المصدر نفسه (ج١٠/ص٥٨٤ــ٥٨٥).

(٥) انظر فقه تربية الأبناء وطائفة من نصائح الأطباء(٦٧)تأليف:مصطفى العدوي،الطبعة الأولى،دار ابن رجب ــ المنصورة ــ١٤٢٣هــ ــ٢٠٠٢م.

وكانﷺ رقيقاً رحيماً بالاطفال والعيال:

(١٤٥)أخرج مسلم في صحيحه[١]بسنده[٢]عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ــ رضي الله عنه ــ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِﷺ،قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضِعًا[٣]لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ،فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيُدَّخَنُ،وكَانَ ظِئْرُه[٤]قَيْنًا[٥] فَيَأْخُذُهُ فَيُقَبِّلُهُ،ثُمَّ يَرْجِعُ قَالَ: عَمْرٌو(بن سعيد) فَلَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ،قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ:"إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ[٦] وَإِنَّ لَهُ لَظِئْرَيْنِ[٧]تُكَمِّلَانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ[٨].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

مشروعية تقبيل الأولاد،والاهتمام بهم،والسعي على رعايتهم.

قال النووي:"فيه بيان كريم خلقهﷺ ورحمته للعيال والضعفاء، وفيه جواز الاسترضاع وفيه فضيلة رحمة العيال والأطفال وتقبيلهم"[٩].

---

(١)صحيح مسلم(ص١١٦٥)حديث رقم٢٣١٦،كتاب:الفضائل،باب:رحمته الصبيان والعيال،وتواضعه،وفضل ذلك.

(٢)**سند الحديث:**حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ(بن أبي تميمة) عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ــ رضي الله عنه ــ قَالَ مَا رَأَيْتُ...الحديث".

(٣)أي كان عند مرضعة ترضعه وقد جاء ذكرها في بعض رواية مسلم رقم٢٣١٥،وهي أم سيف.

(٤)**ظِئْرُهُ**:الظِّئر المُرْضِعَةُ غَيرَ ولَدها .ويقَعُ على الذَّكَر والأُنْثَى،وكان اسم هذا الظئر البراء بن أوس بن خالد وهو أبو إبراهيم ابن النبيﷺمن الرضاع لأن زوجته خولة بنت المنذر أرضعت إبراهيم ابن النبيﷺ.(انظر:النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(ج٣/ص٣٤١)والاستيعاب لابن عبدالبر(ج١/ص١٥٣)و(ج٤/ص١٨٣٣).

(٥)**قَيْنًا**: هو الحدّاد والصائغ.(انظرالنهاية في غريب الحديث لابن الأثير(ج٤/ص٢٢٨).

(٦)**مات في الثدي**:أي مات وهو رضيع.انظر صحيح مسلم بشرح النووي(ج١٥/ص٧٦).

(٧)**لَظِئْرَيْنِ**:أي مرضعتين.انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(ج٣/ص٣٤١).

(٨)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:رواه مسلم في صحيحه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه مسلم في صحيحه.

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي(ج١٥/ص٧٦).

وكانﷺ يقبل الصبيان ويرأف بهم،مما دفع بعض الناس إلي الاستهجان:

(١٤٦)أخرج البخاري في صحيحه[١]بسنده[٢]عنْ عَائِشَةَ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ــ قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ[٣]إِلَى النَّبِيِّﷺ،فَقَالَ:تُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّﷺ:"أَوَأَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ"[٤].

---

(١)صحيح البخاري(ج٥/ص٢٢٣٥)حديث رقم٥٦٥٢،كتاب:الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته.

(٢)**سند الحديث**:حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(بن سعيد بن مسروق) عَنْ هِشَامٍ(بن عروة) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ــ قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ...الحديث".

(٣)جاء في رواية مسلم التصريح باسم الأعرابي وهو الأقرع بن حابس،وأن التقبيل من النبي ﷺكان للحسن.

(٤)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

١ــ محمد بن يوسف: بن واقد بن عثمان الفريابي ــ بكسر الفاء وسكون الراء ثم الياء المفتوحة آخر الحروف وفي آخرها الباء الموحدة،هذه النسبة إلى فارياب بليدة بنواحي بلخ وينسب إليها بالفريابي والفاريابي والفيريابي نزيل قيسارية من ساحل ــ وثقه ابن معين،والنسائي،والعجلي،وقال أبوحاتم:صدوق ثقة،و قال أحمد:كان صالحاً،وقال ابن عدي: صدوق لا بأس به،وذكره ابن حبان في الثقات،وقال ابن حجر:ثقة فاضل يقال أخطأ في شيء من حديث سفيان وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق مات سنة اثنتي عشرة روى له الستة.

قال الباحث:هو ثقة،وإنما اختار البخاري بعض حديثه عن سفيان لأن الأحاديث التي ربما يكون قد أخطأ فيها الفريابي عن سفيان مائة وخمسين حديثاً،وقد ررى له البخاري في صحيحه ستة وعشرين حديثاً،وإنما أنكر عليه ابن معين بعض الأحاديث.

(انظر:الأنساب للسمعاني(ج٤/ص٣٧٦)وتهذيب التهذيب لابن حجر(ج٩/ص٤٧٢)ومعرفة الثقات للعجلي(ج٢/ص٢٥٧)والجرح والتعديل لابن أبي حاتم(٨/ص١١٩)والثقات لابن حبان(ج٩/ص٥٧)والكامل في الضعفاء لابن عدي(ج٦/ص٢٣١)وتقريب التهذيب لابن حجر(ص٥١٤).

٢ــ سفيان بن سعيد بن مسروق:ثقة مدلس وتدليسه لا يضر،وقد سبق الترجمة له (ص٤٥).

٣ــ هشام بن عروة بن الزبير:ثقة ربما دلس وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الأولى من مراتب التدليس الذين ينذر تدليسهم.وقد سبق الترجمة له(ص٢١٠).

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه مسلم في صحيحه(ص١١٦٥)حديث رقم ٢٣١٧،كتاب:الفضائل،باب:رحمتهﷺالصبيان والعيال،وتواضعه،وفضل ذلك.من طريق هشام بن عروة عن عروة بن الزبير به بنحوه ــ وللحديث شاهد عند مسلم عن أبي هريرة،حديث رقم(٢٣١٨)وزاد فيه ذكر =

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

بيان أهمية الاهتمام بالأبناء"فالأبن حينما يرى أنك تحبه وترحمه وتعطف عليه يلتصق بك،وحينما يرى منك قسوةً ونفوراً وإبعاداً له عنك ينفر منك،بل إن القسوة على الأطفال واهدار حقهم الطبيعي في الرعاية الكريمة يجعلهم عرضة للأمراض النفسية في مستقبل حياتهم،وكثيراً ما تكون العقد النفسية والانحلالات العاطفية،منبعهاالحرمان النفسي من الرعاية والاهتمام في سن الطفولة"[١].

وكانﷺ يلاطف الصغار بطرق ووسائل قريبة لعقولهم:

(١٤٧)أخرج البخاري في صحيحه[٢]بسنده[٣]عن مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ[٤]وَزَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِﷺ،وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا[٥] مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ..."[٦]

=

اسم الأعرابي،وهو الأقرع بن حابس، واسم الصبي الذي كان يقبله النبيﷺ وهو الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ.

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(١)انظر إشراقات تربوية(ص٤٤)تأليف:مريم عبد الله عبد الرحمن النعيمي،الطبعة الأولى،دار ابن حزم،١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

(٢)صحيح البخاري(ج١/ص٢٢٨)حديث رقم٨٠٤،كتاب:الأذان،باب: باب من لم ير رد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة.

(٣)**سند الحديث:** حَدَّثَنَا عَبْدَانُ(بن عثمان) قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ(بن المبارك) قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ(بن راشد) عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ وَزَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ...الحديث"

(٤)هومحمود بن الربيع بن سراقة الخزرجى الأنصارى أبو نعيم معدود فى أهل المدينة مات سنة سبع وتسعين وهو ابن ثلاث وتسعين سنة.(انظر الاستيعاب لابن عبد البر(ج٣/ص١٣٨٧).

(٥)**مَجَّ لُعابَه: إذا قذفه**:ولا يكون مَجّاً حتى يُباعَد به(انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(ج٤/ص٦١٦).

(٦)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

ـ **معمر بن راشد**:ثقة،وقد سبق الترجمة له (ص٢٣٤).

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:وأخرجه البخاري أيضاً(ج١/ص٤١)حديث رقم٧٧، كتاب:العلم،باب: متى يصح سماع الصغير، وأخرجه مسلم(ص٣٠١)حديث رقم٣٣،كتاب:المساجد ومواضع الصلاة،باب:الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر،كلاهما(البخاري ومسلم)من طريق الزهري به بنحوه.

=

فوائد الحديث الدعوية والرتبوية:

أشار الحديث إلى جواز مداعبة الصبي قال العيني:"إذ داعبه النبي ﷺ فأخذ ماء من الدلو فمجه في وجهه،وفيه جواز سماع الصغير وضبطه" [١].

وقال النووي:"وفي هذا جواز ملاطفة الصبيان،وتأنيسهم واكرام آبائهم بذلك، وجواز المزاح، قال بعضهم:ولعل النبيﷺ أراد بذلك أن يحفظه محمود، فينقله كما وقع فتحصل له فضيلة نقل هذا الحديث[٢].

ولم ينسﷺ الأطفال من الكلام الطيب،والدعاء لهم.

(١٤٨)أخرج البخاري في صحيحه[٣]بسنده[٤]عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيد[٥]قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺمَعَ أَبِي[٦]وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ:" سَنَهْ سَنَهْ[٧]،قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ:وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ،فَزَبَرَنِي أَبِي[٨]،قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ،دَعْهَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ:"أَبْلِي وَأَخْلِقِي[٩]،ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي

=

ثالثاً:الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(١)انظر عمدة القاري للعيني(ج٢/ص٧٢)ومقدمة ابن الصلاح(ص٧٣).

(٢)صحيح مسلم بشرح النووي(ج٥/ص١٦٢).

(٣)صحيح البخاري(ج٥/ص٢٢٣٤)حديث رقم٥٦٤٧،كتاب:الأدب، باب: من ترك صبية غيره حتى تلعب به أو قبلها أو مازحها.

(٤)**سند الحديث:**حَدَّثَنَا حِبَّانُ(بن موسى) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ(بن المبارك) عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ(سعيد بن عمرو) عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ...الحديث".

(٥)**أُمِّ خَالِدٍ:** أمة بنت خالد بن سعيد بن العاص تكنى أم خالد مشهورة بكنيتها ولدت بأرض الحبشة مع أخيها سعيد بن خالد أمها أميمة ويقال هميمة بنت خلف تزوج أمة بنت خالد الزبيرُ بن العوام ولدت له عمرو ابن الزبير وخالد بن الزبيركانت تكنى أم خالد.انظر الاستيعاب لابن عبد البر(ج٤/ص١٧٩٠).

(٦)**خالد بن سعيد بن العاص:**بن أمية الأموي يكنى أبا سعيد أسلم قديماً يقال إنه أسلم بعد أبي بكر الصديق، فكان ثالثاً أو رابعاً، وقيل: كان خامساً.انظر الاستيعاب لابن عبد البر(ج٢/ص٤٢١).

(٧)**سَنا:**بالحَبَشيَّة حَسَن، وجاء في بعض الروايات،سَنَّاهْ سَنَّاَه بالتشديد.انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(ج٢/ص١٠٢٤).

(٨)**زَبَرَني أبي:** أي نهرني .انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(ج٢/ص٧٠٦).

(٩)**أبْلي وَأَخْلِقِي:**أَبْلِى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام أمر بالابلاء وكذا قوله أخلقي بالمعجمة والقاف أمر بالإخلاق يُرْوَى بالقاف والفاء فبالقاف من إخلاق الثَّوب تَقْطِيعه وقد خَلُق الثوبُ وأخْلَقَ . وأما

=

وَأَخْلِقِي"[١].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لقد تحمل النبيﷺهذه الطفلة وداعبها،وتركها تلهو بجسده قال العيني:"فيه المسامحة للأطفال في اللعب بحضرة آبائهم وغيرهم، وفيه الدعاء لمن يلبس جديداً بقوله: أبلي وأخلقي أو أبل وأخلق،وفيه جواز الرطانة بغير العربية"[٢].

"ولاتقتصر الممازحة بالقول بل تعدى ذلك إلى الممازحة بالفعل والممازحة بالقول والفعل مع الصغيرة إنما يقصد به التأنيس[٣].

وقد كان ﷺ يراعي الأطفال حتى في وقت انشغاله بعبادته:

(١٤٩)أخرج البخاري في صحيحه[٤]بسنده[٥]عنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ[٦] ــ رضي الله

=

الفاء فَبمعْنى العِوَض والبَدَل وهو الأشْبَه وهما بمعنى والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك أي أنها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق.انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(ج٢/ص١٤٤)وفتح الباري لابن حجر(ج١٠/ص٢٨٠).

(١)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

ـــ **سعيد بن عمرو:** بن سعيد بن العاص مات بعد العشرين ومائة،قال ابن حجر: ثقة.تقريب التهذيب لابن حجر(ص٢٣٩).

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:وأخرجه البخاري أيضاً(ج٣/ص١١١٧)حديث رقم٢٩٠٦،كتاب:الجهاد والسير، باب: من تكلم بالفارسية والرطانة.عن حبان بن موسى عن عبد الله بن المبارك به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه البخاري في صحيحه.

(٢)انظر عمدة القاري للعيني(ج١٥/ص٦).

(٣)انظر فتح الباري لابن حجر(ج١٠/ص٤٢٥).

(٤)صحيح البخاري(ج١/ص١٩٣)حديث رقم٤٩٤،كتاب:الصلاة، باب:إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة.

(٥)**سند الحديث:**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(بن أنس) عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ(الحارث بن ربعي) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ...الحديث".

(٦)**أبو قتادة الأنصاري:** فارس رسول الله ﷺ وكان يعرف بذلك، اختلف في اسمه فقيل: الحارث بن ربعي وقيل: النعمان توفي أبو قتادة بالمدينة سنة أربع وخمسين.انظر الاستيعاب(ج٤/ص١٧٣١).

عنه ــ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَب[١]بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِﷺ وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ،فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا"[٢].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

بيان مراعاته ﷺ للأطفال فمعنى الحديث:"أن الصبية كانت قد ألفتهﷺ فإذا سجد تعلقت بأطرافه والتزمته فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها..،وربما كان السر في حمله أُمامة في الصلاة دفعاً لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن، فخالفهم في ذلك حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول..،وفيه تواضعه وشفقتهﷺ على الأطفال وإكرامه لهم جبراً لهم ولوالديهم"[٣].

"وفي الحديث دليل واضح على حسن معاملة الإسلام للإناث،وكان السر من حمله ﷺأمامة في الصلاة أن يدفع ما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن[٤].

وكانﷺ يضع الصبيان في حجره ويحنكهم ولا يغضبه أن يبولوا على ثوبه:

(١٥٠)أخرج البخاري في صحيحه[٥]بسنده[٦]عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ[٧]ــــ رضي الله

---

(١) **أُمَامة**: بضم الهمزة وتخفيف الميمين بنت زينب رضي الله تعالى عنها كانت زينب أكبر بنات رسول الله وكانت فاطمة أصغرهن.انظر عمدة القاري للعيني(ج٤/ص٣٠٢).

(٢)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه مسلم في صحيحه(ص٢٥١)حديث رقم٥٤٣،كتاب:المساجد ومواضع الصلاة،باب:جواز حمل الصبيان في الصلاة.من طريق مالك بن أنس به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٣)انظر فتح الباري لابن حجر(ج١/ص٥٩١ــ ٥٩٢).

(٤)انظر فتح المنعم شرح صحيح مسلم(ج٣/ص١٦٣)،وراجع كتاب:الأسلوب الأمثل في تربية البنات في الإسلام(ص٢٢)تأليف:أ.يوسف رشاد،الطبعة الأولى،دار ابن الجوزي،١٤٢٧هـ ــ ٢٠٠٦م.

(٥)صحيح البخاري(ج١/ص٩٠)حديث رقم٢٢١،كتاب:الوضوء،باب:بول الصبيان.

(٦)**سند الحديث:**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ بن أنس عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا...الحديث".

(٧)**أم قيس**: بنت محصن بن حُرثان الأسدية أخت عُكَّاشة بنت محصن أسلمت بمكة قديماً وبايعت رسول الله وهاجرت الى المدينة.انظر الاستيعاب لابن عبد البر(ج٤/ص١٩٥١).

عنها ــ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلْ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِﷺ،فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ , فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ"[١].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

"أهمية الرفق بالاطفال والصبر على ما يحدث منهم وعدم مؤاخذتهم لعدم تكليفهم [٢].

وقد أرشد النبيﷺإلى ضرورة العدل بين الأبناء لأهمية ذلك في بث الاطمئنان النفسي:

(١٥١)أخرج البخاري في صحيحه[٣]**بسنده**[٤]**عنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ــ قَالَ: سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي**[٥]**بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ النَّبِيَّﷺ،فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غُلَامٌ، فَأَتَى بِيَ النَّبِيَّﷺ،فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ ــ بِنْتَ رَوَاحَةَ ــ سَأَلَتْنِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِهَذَا، قَالَ:" أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ"، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأُرَاهُ قَالَ:" لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ**[٦]"[٧].

---

(١)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه مسلم في صحيحه (ص١٥٢)حديث رقم٢٨٧،كتاب:الطهارة،باب:حكم بول الرضيع وكيفية غسله، من طريق ابن شهاب به بنحوه".

ثالثاً:الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٢)انظر فتح الباري لابن حجر(ج١٠/ص٤٣٤).

(٣)صحيح البخاري(ج٢/ص٩٣٨)حديث رقم٢٥٠٧،كتاب:الشهادات،باب:لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد.

(٤)**سند الحديث:**حَدَّثَنَا عَبْدَانُ(بن أبي رواد) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ(بن المبارك) أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ(يحيى بن سعيد ابن حيان) عَنْ الشَّعْبِيِّ(عامر بن شراحيل) عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ــ قَالَ: سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ...الحديث".

(٥)**النعمان بن بشير:** ولد قبل وفاة النبي ﷺ بثمان سنين، وهو أول مولود ولد للأنصار بعد الهجرة يكنى أبا عبد الله لا يصحح بعض أهل الحديث سماعه من رسول الله،وهو عندي(ابن عبد البر) صحيح لأن الشعبي يقول عنه سمعت رسول الله في حديثين أو ثلاثة،قتل في فتنة ابن الزبير، أبوه بشير بن سعد بن ثعلبة بن خلاس الخزرجي يكنى أبا النعمان بابنه النعمان شهد العقبة ثم شهد بدراً وشهد بشير أحداً والمشاهد بعدها ويقال إن أول من بايع أبو بكر الصديق يوم السقيفة من الأنصار مات في خلافة أبي بكر الصديق،وأمه عمرة بنت رواحة أخت عبد الله بن رواحة.(انظر:الاستيعاب لابن عبد البر(ج١/ص١٧١)،(ج٤/ص١٤٩٦)،(ج٤/ص١٨٨٧).

(٦)**جَوْر:**الجور:الميل والضلال.انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج١/ص٨٣٦).

(٧)**دراسة الحديث:**

=

فوائد الحديث الدعوية والرتبوية:

من حق الأولاد في الإسلام العدل بينهم في العطاء،قال ابن حجر:"فيه:الندب إلى التآلف بين الأخوة، وترك ما يوقع بينهم الشحناء أو يورث العقوق للآباء"[١].

وأمرﷺ بالإحسان إلي البنات:

(١٥٢)أخرج البخاري في صحيحه[٢]بسنده[٣]أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّﷺحَدَّثَتْهُ: قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا،ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ،فَدَخَلَ النَّبِيُّﷺ،فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ:"مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنْ النَّارِ"[٤].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

أهمية الإحسان إلى البنات وبخاصة في فترة الطفولة،لأن النفوس مجبوله على حب الذكور،ولذلك خص النبيﷺالبنات بالوصية ،وجعل أجر من أحسن إليهن، دخول الجنة.

=

أولاً:دراسة رجال الإسناد:رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه مسلم في صحيحه(ص٨٠٦)حديث رقم ١٦٢٣،كتاب:الهبات،باب:كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، من طريق أبي حيان التيمي به ينحوه".وله طرق أخرى في البخاري ومسلم بألفاظ متقاربة.

ثالثاً:الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(١)انظر فتح الباري لابن حجر(جج٥/ص٢١٥).

(٢)صحيح البخاري(ج٥/ص٢٢٣٤)حديث رقم٥٦٤٩،كتاب:الأدب،باب:رحمة الولد وتقبيله ومعانقته.

(٣)**سند الحديث**:حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(الحكم بن نافع) أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ(بن دينار) عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺحَدَّثَتْهُ قَالَتْ جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ...الحديث".

(٤)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه مسلم في صحيحه(ص١٣٠٥)حديث رقم ٢٦٢٩،كتاب:البر والصلة والآداب،باب:فضل الإحسان على البنات، من طريق الزهري به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

المطلب الثاني

تعليمهﷺ الصغار

إن اهتمام النبيﷺ بالصغار لم يقتصر على مداعبتهم وممازحتهم،بل تعدى ذلك فاهتم بتعليمهم ما ينفعهم من الأمور التي تتناسب مع حالهم وطاقتهم:

(١٥٣)أخرج الترمذي في سننه[١]بسنده[٢]عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ــ رضي الله عنهما ــ قَالَ كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِﷺ يَوْمًا،فَقَالَ:"يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظْ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتْ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ"[٣].

---

(١)سنن الترمذي(ص٥٦٦)حديث رقم٢٥١٦،كتاب:صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله،باب.

(٢)**سند الحديث**:حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ(هشام بن عبدالملك) حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْمَعْنَى وَاحِدٌ عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ...الحديث".

(٣)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

١ــ عبد الله بن لَهيعة: عبد الله بن لهيعة ــ بفتح اللام وكسر الهاء ــ أبو عبد الرحمن المصري القاضي صدوق خلط بعد احتراق كتبه ورواية بن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما وله في مسلم بعض شيء مقرون مات سنة مائة وأربع وسبعين وقد ناف على الثمانين روى له مسلم و أبوداود والترمذي والنسائي.قال معروف والارنؤوط:ضعيف يعتبر به،وحديثه صحيح إذا روى عنه العبادلة:ابن المبارك،وابن وهب،وابن يزيد المقرئ،وابن مسلمة القعنبي،فإنهم كانوا يتتبعون أصوله فيكتبون منها.

قال الباحث:هوصدوق خلط بعد احتراق كتبه والرواي عن ابن لهيعة في هذه الرواية هو عبد الله بن المبارك فحديثه صحيح ،قال ابن مهدي:لا أعتد بشيء سمعته من حديث ابن لهيعة إلا سماع ابن المبارك وجاءت الرواية عن ابن لهيعة مقرونة بالليث بن سعد وهوثقة. انظر:تهذيب التهذيب لابن حجر(ج٥/ص٣٢٨)وتقريب التهذيب(ص٣١٩)وتحرير تقريب التهذيب(ج٢/ص٢٥٨).

٢ــ قيس بن الحجاج: قيس بن الحجاج الكَلاعي ــ بفتح الكاف وفي آخرها العين المهملة هذه النسبة إلى قبيلة يقال لها كَلاع نزلت الشام وأكثرهم نزل حمص ــ،مات سنة مائةوتسع وعشرين، روى له الترمذي وابن ماجه، قال ابن يونس:كان رجلاً صالحاً،وذكره ابن حبان في الثقات،وقال ابن حجر:صدوق .

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

غرس القيم والمبادئ في نفوس الصغار،"والحرص على غرس الإيمان بالله في نفوس الأبناء، وتربيتهم على فهم أصول الإيمان، والعمل بأحكام الإسلام، وتعويدهم على المراقبة والمحاسبة منذ الصغر،تُرى عندما نصوغ شخصية شبابنا على هذه المعاني هل فاتهم شيء من الخير؟ ألا ترى أن هذه المعاني مفاتيح لكل أمل وعمل خير"(١).

ولقد استخدم النبيﷺ أسلوب تشويق المتعلم، وتهيئته بلطف العبارة، وتنبيهه إلى أهمية ما يلقى إليه، وإشعاره بسهولة حفظه ووعيه ليسهل عليه تلقيه واستيعابه،ويؤخذ هذا من قول الرسولﷺعندما قال لابن عباس مقدماً له هذه المسائل:"يا غلام: إني أعلمك كلمات".

قال ابن رجب الحنبلي:"وهذا الحديث يتضمن وصايا عظيمة وقواعد كلية من أهم أمور الدين، حتى قال بعض العلماء: تدبرت هذا الحديث فأدهشني، وكدت أطيش، فوا أسفى من الجهل بهذا الحديث، وقلة التفهم لمعناه(٢).

وقد أمرﷺ المسلمين أن يهتموا بتعليم أبنائهم الصلاة:

***أخرج أبوداود في سننه بسنده عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ:"مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ(٣).**

=

قال الباحث:هو صدوق.

(انظر:الأنساب للسمعاني(ج٥/ص١١٨)وتهذيب التهذيب لابن حجر(ج٨/ص٣٤٨)والثقات لابن حبان(ج٧/ص٣٢٩)وتقريب التهذيب(ص٤٥٦).

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه أحمد في مسنده(ج١/ص٢٣٩)حديث رقم٢٦٦٩،من طريق الليث بن سعد عن قيس بن الحجاج به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:الحديث إسناده حسن،قال عنه الترمذي "حديث حسن صحيح"وقال الأورنؤوط:إسناد قوي،وصححه الألباني في حكمه على أحاديث سنن الترمذي(ص٥٦٦).

(١)انظر صناعة الشباب (ص٣٧)تأليف:د.محمد سعيد حوى،الطبعة الأولى،دار السلام للطباعة والنشر،١٤٢٧هـ ــ ٢٠٠٦م.

(٢)انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي(ص١٨٥).

(٣)الحديث إسناده حسن،وقد سبق دراستة(حديث رقم١٦).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لقد أمر النبيﷺالمسلمين تعليم أولادهم الصلاة،وشرع لذلك درجات هي: التعليم،ثم بعد ذلك الضرب على تركها،وفى ذلك مراعاة للمراحل العمرية التى يمر بها الطفل.

"إن من الضروري أن نسلك مع الأولاد منهج التوجيه والرعاية والتدريب على العبادات،والأخلاق القويمة؛لأن هذه القضايا إنما تزرع زرعاً في النفوس،ويعود عليها الولد شيئاً فشيئاً،ولا يجوز المسارعة إلى العقوبات المادية مع الأبناء بل نمهد لهم بالتربية والتدريب"(١).

"وللمعلم ضرب الصبيان للتأديب قال الأثرم : سئل أحمد عن ضرب المعلم الصبيان قال : على قدر ذنوبهم ويتوقى بجهده الضرب وإذا كان صغيراً لا يعقل فلا يضربه، وقول الشافعي: يمكن التأديب بغير الضرب لا يصح، فإن العادة خلافه"(٢).

ولا يجوز المبالغة في الضرب بل يجب أن يكون الضرب مناسباً ومعتدلاً،وكذا لا يجوز المبالغة في التدليل.

قال ابن خلدون:" وذلك أن إرهاف(٣) الحد بالتعليم مضر بالمتعلم سيما في أصاغر الولد؛ لأنه من سوء المَلَكة، ومن كان مرباه بالعسف والقهر من المتعلمين، أو المماليك، أو الخدم سطا به القهر وضيق عن النفس في انبساطها، وذهب بنشاطها، ودعاه إلى الكسل، وحمل على الكذب والخبث، وهو التظاهر بغير ما في ضميره خوفاً من انبساط الأيدي بالقهر عليه وعلمه المكر والخديعة"(٤).

"والعقاب ليس مقصوراً على الضرب،فبعض الأطفال ينفع معهم النظرة العابسة للزجر والإصلاح،وقد يحتاج طفل آخر إلى استعمال التوبيخ في عقوبته،وقد يلجأ المربي إلى استعمال العصا في حالة اليأس من نجاح أسلوب الموعظة"(٥).

---

(١)انظر صناعة الشباب لمحمد حوى(ص٩٨).

(٢)انظر المغني لابن قدامة(ج٦/ص١٢٨).

(٣)إرهاف: أرْهَفوا أي:رقّقوا ولَطّفوا.انظر: تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي(ج١/ص٦٦).

(٤)انظر مقدمة ابن خلدون(ص٥٤٠)تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون(ت،٨٠٨هـ)الطبعة: الخامسة،دار القلم - بيروت – ١٩٨٤م.

(٥)انظر كيف تغير سلوك طفلك (ص٣٨)تأليف:محمد ديماس،الطبعة الأولى،دار ابن حزم،١٤٢٠هـ — ١٩٩٩م.

وكانﷺ حريصاً على تعليمهم كل شيء حتى آداب الطعام:

(١٥٤)أخرج البخاري في صحيحه[١]بسنده[٢]عن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ[٣]ــ رضي الله عنه يَقُولُ:كُنْتُ غُلَاماً[٤]فِي حَجْرِ[٥]رَسُولِ اللَّهِﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ[٦]فِي الصَّحْفَةِ،فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِﷺ:"يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ،وَكُلْ بِيَمِينِكَ،وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ"، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ[٧][٨].

---

(١)صحيح البخاري(ج٥/ص٢٠٥٦)حديث رقم٥٠٦١،كتاب:الأطعمة،باب:التسمية على الطعام والأكل باليمين.

(٢)**سند الحديث**:حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ(بن عيينة) قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيش...الحديث".

(٣)**عمر بن أبي سلمة**:بن عبد الأسد وهو ربيب النبيﷺ، أمه أم سلمة أم المؤمنين ولد بالحبشة في السنة الثانية، وقيل: قبل ذلك وقبل الهجرة إلى المدينة ويدل عليه قول عبد الله بن الزبير كان أكبر منه بسنتين، وقبض رسول الله وهو ابن تسع سنين، وكان يوم الخندق هو وابن الزبير في الخندق وروى عن النبيﷺ أحاديث في الصحيحين وغيرهما وولي البحرين زمن علي ــ رضي الله عنه ــ وكان قد شهد معه الجمل ووهم من قال إنه قتل فيها مات بالمدينة سنة ثلاث وثمانين في خلافة عبد الملك بن مروان.انظر الإصابة لابن حجر(ج٤/ص٥٩٢).

(٤)**غلام**:أي دون البلوغ يقال للصبي من حين يولد إلى أن يبلغ غلام.انظر عمدة القاري للعيني(ج٣٠/ص٣٢٠).

(٥)**حَجْر**:بفتح الحاء وكسرها جمعه حجور أي في كنفه ومنعته وحضانته.انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)للنووي(ص٢٤٢)و عمدة القاري للعيني(ج٣٠/ ٣٢٠).

(٦)**تَطِيشُ**: أي تخِفُّ وتَتَنَاول من كُل جَانِب من جوانب القصعة.انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(ج٣/ص٣٣٥).

(٧)**تلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ**: أي حالتي في الأكل.انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(ج٣/ص٢٨٢).

(٨)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

١ــ سفيان بن عيينة: ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلس لكن عن الثقات،واختلاطه لا يضر لأنه لم يرو عنه حال اختلاطه(ص٦٩).

٢ــ الوليد بن كثير:المخزومي أبو محمد المدني ثم الكوفي،وثقه ابن معين وعيسى بن يونس وإبراهيم بن سعد وأبوداود والذهبي،وقال علي بن المديني صدوق،وقال الساجي: كان أباضياً ولكنه كان صدوقا ــ والإباضية =

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

فيه استحباب تعليم أدب الأكل والشرب وبخاصة للأطفال،وتوجيههم.

"وهذا ما فعلهﷺ مع الغلام عندما هيأه نفسياً وفكرياً لتلقي ما يؤمر به،وناداه بلطف العبارة"بقوله:"يا غلام"،وتسلسل مع الغلام في مجموعة من الآداب تبدأ بربطه بالله تعالى في قوله"سم الله"، ثم علمه أن يأكل بيمينه مع أنه لم يرد في الحديث أن صاحب القصة كان يأكل بشماله لكنها زيادة الفائدة،ثم صحح الخطأ مباشرة، وأثناء استمراريته قبل أن يتحول إلى عادة مكتسبة،وعندما يتحول إلى عادة مكتسبة فمن الصعب معالجتها،ولهذا نجد النبي ﷺ بدأ بمباشرة علاج الخطأ أثناء استمراريته "[1].

وقد حرص النبيﷺعلى تعويد الأطفال على بعض الصفات ومنها حفظ السر:

(١٥٥)أخرج مسلم في صحيحه[2]بسنده[3]عنْ أَنَسٍ ــ رضي الله عنه ــ قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، قَالَ: فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ، فَأَبْطَأْتُ عَلَى

=

فرقة من الخوارج، وهم أصحاب إباض بن عمرو خرجوا من سواد الكوفة، فقتلوا الناس وسبوا الذرية، وقتلوا الأطفال وكفروا الأمة وأفسدوا في العباد والبلاد ومنهم اليوم بقايا ــ،وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر:صدوق عارف بالمغازي رمي برأي الخوارج مات سنة إحدى وخمسين روى له الستة.

قال الباحث:هو ثقة،والحديث لا علاقة له برأي الخوارج.

(انظر:تاريخ ابن معين رواية الدوري(ج٣/ص١٥٨)وتهذيب التهذيب لابن حجر(ج١١/ص١٣٠)والجرح والتعديل لابن أبي حاتم(ج٩/ص١٤)والكاشف للذهبي(ج٢/ص٣٥٤)والثقات لابن حبان(ج٧/ص٥٤٨)وتقريب التهذيب لابن حجر(ص٥٨٣) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع(ص٥٢)تأليف:أبي الحسين محمد بن أحمد بن عبدالرحمن الملطي الشافعي(ت،٣٧٧هـ)، تحقيق : محمد زاهد بن الحسن الكوثري، الطبعة الثانية،المكتبة الأزهرية للتراث - القاهرة،١٤١٨هـ ــ١٩٧٧م.

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه مسلم في صحيحه(ص١٠٢٦)حديث رقم٢٠٢٢،كتاب:الأشربة،باب:آداب الطعام والشراب وأحكامهما. من طريق سفيان بن عيينة به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(١)قواعد وفنون في التعامل مع الأطفال"كيف تغير سلوك طفلك(٤٧).

(٢)صحيح مسلم(ص١٢٤١)حديث رقم ٢٤٨٢،كتاب:فضائل الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ باب:من فضائل أنس بن مالك،رضي الله عنه.

(٣)**سند الحديث:**حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ(محمد) بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ(بن أسد) حَدَّثَنَا حَمَّادٌ(بن سلمة) أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ(بن اسلم) عَنْ أَنَسٍ(بن مالك)رضي الله عنه، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ...الحديث".

أُمِّي فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ قُلْتُ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِﷺ لِحَاجَةٍ، قَالَتْ:مَا حَاجَتُهُ، قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ، قَالَتْ: لَا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِﷺ أَحَدًا"(١).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

إن تعويد الطفل على أخلاق الرجولة مثل ائتمانه على بعض الأسرار يبعث في الطفل الثقة في النفس، ويؤخذ من الحديث:"جواز اللعب للصبيان،واستحباب السلام عليهم،وجواز إرسال الأطفال لقضاء الحاجات التي تناسبهم وأعمارهم،وفي ذلك تمرين لهم وتربية عظيمة..،وفي الحديث تعليم الأولاد عدم إفشاء السر(٢).

قال ابن حجر في معنى الحديث:" فيه استحباب السلام على الصبيان المميزين، والندب إلى التواضع، وبذل السلام للناس كلهم وبيان تواضعهﷺ وكمال شفقته على العالمين، واتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان(٣).

(١٥٦)وأخرج البخاري في صحيحه(٤)بسنده(٥) عنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ــ رَضِيَ

---

(١)دراسة الحديث:

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

ــ **محمد بن أحمد بن نافع:** العبدي أبو بكر البصري مشهور بكنيته مات سنة مائتين واربعين،روى له مسلم والترمذي والنسائي،قال ابن حجر: صدوق،وقال الذهبي:ثقة.

قال الباحث:هو ثقة كما قال الذهبي لأن أحداً من العلماء لم يجرحه.

(انظر:تهذيب التهذيب(ج٩/ص٢٢)والكاشف لذهبي(ج٢/ص١٥٥)وتقريب التهذيب لابن حجر(ص٤٦٧).

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه البخاري في صحيحه (ج٥/ص٢٣١٨)حديث رقم٥٩٣١،كتاب الاستئذان،باب:حفظ السر،عن عبد الله بن الصباح عن معتمر بن سليمان بن طرخان عن سليمان بن طرخان عن أنس بن مالك مختصراً.

ثالثاً:الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٢)انظر منهج الإسلام في تربية الأولاد"بتصرف يسير"(ص١٣٢)تأليف:سمير عبد العزيز،الطبعة الثالثة،دار ابن رجب،١٤٢٣هــ ــ ٢٠٠٢م.

(٣)انظر صحيح مسلم بشرح النووي(ج١٤/ص١٤٩).

(٤)صحيح البخاري(ج٢/ص٨٦٥)حديث رقم٢٣١٩،كتاب:المظالم والغصب، باب إذا أذن له وأحله ولم يبين كم هو.

(٥)**سند الحديث:**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(بن أنس) عَنْ أَبِي حَازِمٍ(سلمة) بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ــ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ...الحديث".

اللَّهُ عَنْهُ ــ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ،فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَــامٌ وَعَــنْ يَــسَارِهِ الْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: "أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ"، فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا قَالَ: فَتَلَّه[1]رَسُولُ اللَّهِﷺ فِي يَدِهِ"[2].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

يشير فعل النبيﷺإلى أهمية بناء شخصية الأطفال على معاني الرجولة، يدل على ذلك جلوسهم مع النبي ﷺ مع كبار الصحابة،واحترام النبيﷺ لشخصية الطفل في تنفيذ مــا أراد.

قال النووي:"وفيه أن الأيمن فى الشراب ونحوه يقدم وإن كان صغيراً أو مفضولاً، وفعل ذلك أيضاً تألفاً لقلوب الأشياخ وإعلاماً بودهم وإيثار كرامتهم"[3].

(١)**تَلَّهُ**: أي أَلْقاه،انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(ج١/ص٥٣٠).

(٢)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:وأخرجه البخاري أيضاً(ج٥/ص٢١٣٠)حديث رقم٥٢٩٧،كتاب:الأشربة،باب: بــاب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطــي الأكــبر،وأخرجــه مــسلم(ص١٠٣٠)حــديث رقــم ٢٠٣٠،كتاب:الأشربة،باب: استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ،كلاهما(البخاري ومــسلم) من طريق أبي حازم سلمة بن دينار به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٣)انظر صحيح مسلم بشرح النووي(ج١٣/ص٢٠٠ــ ٢٠١).

المبحث الخامس

مراعاته ﷺ لأحوال الشباب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:مراعاته ﷺ للشباب في الاهتمام بهم وفي حل مشكلاتهم.

المطلب الثاني:مراعاته ﷺ في الجلوس مع الشباب وتعليمهم قدر طاقتهم.

المطلب الأول

مراعاته ﷺ للشباب في الاهتمام بهم وفي حل مشكلاتهم

لقد اختص الشباب بخصائص لم توجد في غيرهم،والملاحَظ أن أكثر من نصر الدعوة في بدايتها هم الشباب؛"ذلك لما يتمتعون به من:الطاقات المتقدة،والحماسة المتفاعلة،والعاطفة الجياشة،والفؤاد الذكي،والقلب النقي،والقوة الفتية"[١].

وقد يتعرض الشباب لبعض المشاكل التي تنتج بسبب التغيرات التي تلحق بهم،ولقد راعى النبيﷺ أحوال الشباب،وخصهم بنصائح وتوجيهات:

(١٥٧)أخرج البخاري في صحيحه[٢]بسنده[٣]عن عَبْدِ اللَّهِ(بن مسعود) رضي الله عنه قال:كُنَّا مَعَ النَّبِيِّﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا،فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِﷺ:"يَا مَعْشَرَ[٤]الشَّبَابِ[٥]مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ[٦]فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ،وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ،وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاء[٧][٨].

---

(١)انظر الرسائل (ص١٧٣)تأليف:حسن البنا،١٤١٢هـ ـــ١٩٩٢م.

(٢)صحيح البخاري(ج٥/ص١٩٥٠)حديث رقم٤٧٧٩،كتاب:النكاح،باب:من لم يستطع الباءة فليصم.

(٣)**سند الحديث**:حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي(حفص بن غياث) حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ(سليمان بن مهران) قَالَ:حَدَّثَنِي عُمَارَةُ(بن عُمَيْر) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ(بن مسعود) ـــ رضي الله عنه ـــ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ...الحديث".

(٤)**مَعْشَرَ**:كل جماعة أَمرُهم واحد،ويشملهم وصف، نحو مَعْشر المسلمين ومَعْشَر المشركين،ومعشر الشباب.انظر لسان العرب لابن منظور(ج٤/ص٥٦٨).

(٥)**الشباب**: يبدأ الشباب من البلوغ إلى اثنتين وثلاثين،وقيل:ما دام في الثلاثين إلى الأربعين فهو شاب، ثم هو كهل إلى أن يجاوز الأربعين،وقيل يكون كهلاً من الأربعين إلى الستين، ثم هو شيخ.(انظر:فقه اللغة للثعالبي(ص٣١٣)وفتح الباري لابن حجر(ج٩/ص١٠٨).

(٦)**الْبَاءة**: يعني النِّكاحَ والتَّزَوّجَ . ويراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج، يقال: فيه البَاءَة والْبَاءُ وقد يُقْصَر المنْزِل لأن مَن تزوّج امْرأة بَوَّأها مَنْزلا . وقيل لأنَّ الرجُل يَتبَوَّأ من أهْله أي يَسْتَمكِنُ كما يَتَبَوَّأ من منْزله.انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(ج١/ص٤١٩)وفتح الباري لابن حجر(ج٩/ص١٠٩).

(٧)**وجَاءٌ**:وهو من أنْ تُرَضَّ أُنْثَيا الفَحْل رَضّاً شَديدا يُذْهِبُ شَهْوةَ الجِماع ويَتَنَزَّل في قَطْعه مَنْزلةَ الخَصْي . وقد وُجِىءَ وِجَاءً فهو مَوْجُوء،وقيل: هو أن تُوجَأَ العُروق والخُصْيَتانِ بحالِهما . أراد أنَّ الصَّومَ يَقْطَعُ النِّكاح كما يَقْطَعه الوِجَاء.انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(ج٥/ص٣٣٠).

(٨)**دراسة الحديث**:

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لقد اهتم النبيﷺ بشباب الإسلام، ووجه إليهم وإلى آبائهم إرشـادات وتوجيهـات خاصة ،قال ابن حجر:"وخصﷺ الشباب بالخطاب لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلـى النكاح بخلاف الشيوخ"(١).

ويمكن أن تترتب بعض الأضرار حينما يعزف الشباب عن الزواج،منها أضـرار أخلاقية،كالوقوع في حمأة الرذيلة،ثم الاندفاع لإشباعها بصورة غير مشروعة.

"ويترتب عليه أخطار أخرى مثل:الوقوع في صور الشذوذ والانحراف،مـع مـا

=

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

١ــ عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ:ثقة ربما يهم مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين روى له البخـاري ومـسلم وابـوداود والترمذي والنسائي.

قال الباحث:هو ثقة ولا أحد يسلم من الوهم.

(انظر:تهذيب الكمال للمزي(ج٧/ص٥٦)وتهذيب التهذيب لابن حجر(ج٢/ص٣٥٨)،وتقريب التهذيب

٢ــ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ:ثقة فقيه تغير حفظه في الآخر،مات سنة مائة وخمس وتسعون وقد قارب الثمانين روى له الستة،قال ابن حجر في مقدمة فتح الباري:وكان يحيي بن سعيد القطان يقول:حفـص أوثـق أصـحاب الأعمش.

قال الباحث:هو ثقة تغير حفظه،وقد ذكره العلائي في المناكير فيما حدث من حفظه في الآخر، وروايته هذه في البخاري ومسلم وهي من الروايات المقبوله بالجملة كما قال ابن الصلاح؛ لأن البخاري ومسلماً ينتقون مـن أحاديث المختلطين.

(انظر:تهذيب الكمال للمزي(ج٢١/ص٥٦)وتهذيب التهـذيب(ج٧/ص٣٨١)وتقريـب التهـذيب لابـن حجر(١٧٣)ومقدمة فتح الباري لابـن حجـر(ص٣٩٨)والمخـتلطين للعلائـي(ص٢٤)والمقدمـة لابـن الصلاح(ص٢٢٨).

٣ــ الأعمش: ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس وقد وضعه ابن حجر في الطبقـة الثانيـة مـن طبقات المدلسين وهم من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه.وقد سبق الترجمة له (ص١٥٢).

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه مسلم في صحيحه(ص٦٦٣)حديث رقم١٤٠٠،كتاب:النكاح،باب:اسـتحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليها،ووجد مؤنة،واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم. من طريق الأعمش به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث: رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(١)انظر فتح الباري لابن حجر(ج٩/ص١٠٨).

يرافق ذلك من قلق واضطراب نفسي،وضعف في الذاكرة،ومن ثم عدم القدرة على الإبداع،واضطراب التفكير،وانتفاء الاستقرار العلمي والعقلي"(١).

إن وجود الغرائز أمر فطري،والمطلوب هو كيف نضبط هذه الغرائز من الشذوذ والانحراف،وأفضل وسيلة لضبط الغرائز هو التركيز على الإقناع بمفاسد هذا العمل:

(١٥٨)أخرج أحمد في مسنده(٢)بسنده(٣)عَنْ أَبِي أُمَامَةَ(٤) ــ رضي الله عنه ــ قَالَ:إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّﷺ،فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا،فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ، قَالُوا مَهْ مَه(٥)، فَقَالَ: "ادْنُهْ فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا". قَالَ: فَجَلَسَ، قَالَ:" أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ"، قَالَ: لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ:" وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ" قَالَ:" أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ" قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ:" وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ"، قَالَ:" أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ" قَالَ: لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ:" وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ"، قَالَ:" أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ،قَالَ: لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ:"وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ" قَالَ:" أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ"، قَالَ: لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ" قَالَ:" وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ"، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ:" اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ وَحَصِّنْ فَرْجَهُ"، فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيء"(٦).

---

(١)انظر صناعة الشباب لمحمد حوى(ص٦٦).

(٢)مسند أحمد(ج٥/ص٢٥٦)حديث رقم٢٢٢٦٥ .

(٣)**سند الحديث**:حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا حَرِيزٌ(بن عثمان) حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ(صدي بن عجلان) قَالَ إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ...الحديث".

(٤)**أبو أُمَامَة**:هوصُدَيّ بن عَجْلان بن وهب أبو أمامة الباهلي ــ بفتح الباء المنقوطة بواحدة وكسر الهاء واللام هذه النسبة إلى باهلة وهو باهلة بن أعصر وكان العرب يستنكفون من الإنتساب إلى باهلة كأنها ليست فيما بينهم من الأشراف ــ غلبت عليه كنيته، كان يسكن حمص،توفي سنة إحدى وثمانين وهو ابن إحدى وتسعين سنة ويقال مات سنة ست وثمانين.(انظر الاستيعاب لابن عبد البر(ج٢/ص٧٣٦)والأنساب للسمعاني(ج١/ص٢٧٥).

(٥)**مَهْ مَهْ**:اسم فعل بمعنى اكْفُف.انظر القاموس المحيط للآبادي(ج١/ص١٦١٧).

(٦)**دراسة الحديث**:

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

حَرِيزٌ: بفتح أوله وكسر الراء وآخره زاي بن عثمان الرحبي ــ بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة ــ ثقة ثبت رمي بالنصب مات سنة ثلاث وستين وله ثلاث وثمانون سنة روى له البخاري.

قال الباحث:هو ثقة ثبت والحديث لا علاقة له بالنصب.انظر تقريب التهذيب(ص١٥٦).

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لقد مثَّل هذا الأسلوب الحواري النبوي توجيهاً نبوياً كريماً لمعلمي هذا الزمان ومربيه بضرورة مراعاة أحوال الناس، لقد جاء هذا الشاب يستأذن النبيﷺ بالزنا، ولو كان قليل الورع عديم الديانة لم ير أنه بحاجة للاستئذان بل كان يمارس ما يريد سراً، فأدركﷺ هذا الجانب الخير فيه.

"إن النبيﷺ قد راعى حال هذا الشاب من خلال:التحدث معه عن قرب؛ لتحقيق الهدوء النفسي والسرِّية،وفتح الحوار مع المتعلم والمناقشة عن طريق طرح الأسئلة لإقناعه بالضرر المترتب على طلبه،واللمسة الحانيَّة التي تؤثر في نفسية المخطئ وتدفعه إلى تعديل سلوكه،والدعاء للمتعلم بما يناسب مقتضى الحال.إن هذا الأسلوب النبوي من أنجع الأساليب لاجتثاث جراثيم المعصية من المجتمع،ذلك أنه يعتَمِد على كشف الصورة المزرية للمعصية،وإنما تنمو المعاصي حين يمارس ضد هذا الأسلوب تماماً وذلك حين تعرض المعصية بأسلوب يغري بارتكابها،ويهون شناعتها،ويوجِد المبرر لفعلها"(١).

إن مراعاة النبيﷺ لحالة هذا الشاب وما عالجه به من مخاطبة الدوافع النبيلة في قلب هذا الشاب،والحوار العقلي أقنع الشاب بترك الحرام الذي جاء لأجله.

=

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(ج٨/ص١٦٢)حديث رقم٧٦٧٩، من طريق حريز عن سليم بن عامر به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:الحديث إسناده صحيح،قال شعيب الأرنؤوط بعد ذكر الحديث : إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح،وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(ج١/ص٣٤١)حديث رقم٥٤٣، رجاله رجال الصحيح،وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة(ج١/ص٧١٢).

(١)انظر تأملات دعوية في السنة النبوية لعبد الله بن الوكيل"بتصرف يسير"(ص٩٥).

المطلب الثاني

مراعاتهﷺ في الجلوس مع الشباب وتعليمهم قدر طاقتهم

اهتم النبيﷺ بتعليم الشباب ما ينفعهم فكانﷺ يعلمهم العبادات،وينهاهم عن المنكرات،ويخصص لهم الأيام والليالي لتعليمهم.

***أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ،فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً،فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا ،وَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا فَأَخْبَرْنَاهُ، وَكَانَ رَفِيقًا، رَحِيماً، فَقَالَ:"ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي،وَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ،فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ،ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ"**[1].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

أرادﷺ أن يؤنِّس هؤلاء الشباب،قال ابن حجر:"وعرضﷺ ذلك عليهم على طريق الإيناس بقوله:"لو رجعتم" إذ لو بدأهم بالأمر بالرجوع لأمكن أن يكون فيه تنفير..،وفي الحديث فضل الهجرة والرحلة في طلب العلم،وفضل التعليم وما كانﷺ عليه من الشفقة"[2].

(١٥٩)أخرج البخاري في صحيحه[3]بسنده[4]عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ـــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ــ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ[5]رَدِيف النَبِيﷺ[6]،فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَم[7]فَجَعَلَ الْفَضْلُ

---

(١)الحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما،وقد سبق تخريجه(حديث رقم٢٣).

(٢)انظر فتح الباري لابن حجر(ج٢/ص١٧١ــ ١٧٢).

(٣)صحيح البخاري(ج٢/ص٦٥٧)حديث رقم١٧٥٦،كتاب:الحج،باب:حج المرأة عن الرجل.

(٤)**سند الحديث**:حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ(بن أنس) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ(الزهري) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الْفَضْلُ...الحديث".

(٥)**الفضل بن العباس**:بن عبد المطلب يكنى أبا عبد الله،أمه أم الفضل لبابة الصغرى بنت الحارث أخت ميمونة زوج النبيﷺ غزا مع رسول اللهﷺ حنيناً وشهد معه حجة الوداع وشهد غسله،وهو الذى كان يصيب الماء على علي يومئذ،واختلف فى وقت وفاة الفضل،فقيل أصيب فى يوم أجنادين ـــ وهو موضع معروف بالشام من نواحي فلسطين ـــ وكانت الوقعة سنة ١٣هـ، وانتصر فيها المسلمون على الروم.انظر الاستيعاب لابن عبد البر(ج٣/ص١٢٦٩)ومعجم البلدان للحموي(ج١/ص١٠٣).

(٦)**رديف**:الرديف يكون خلفه على الراحلة أو غيرها.انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(ج٢/ص٥١٦).

(٧)**خَثْعَم**: بفتح المعجمة وسكون المثلثة قبيلة مشهورة.انظر:الأنساب للسمعاني(ج٢/ص٣٢٦).

يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ.أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ...الحديث"(١).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

بيان ما ركب في الآدمي من الشهوة، وبخاصة الشباب،وكيف بادر النبيﷺ إلى معالجة الموقف بطريقة عملية.

قال ابن حجر:"فعالج النبيﷺ ذلك الموقف بطريقة عملية وهي صرف بصر الشاب،وفعل النبيﷺ في ذلك الموقف أبلغ من قوله،وفيه جواز كلام المرأة وسماع صوتها للأجانب عند الضرورة كالاستفتاء عن العلم،والنيابة في السؤال عن العلم حتى من المرأة عن الرجل "(٢).

---

(١)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:رجال الإسناد كلهم ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه مسلم في صحيحه(ص٦٣٧)حديث رقم١٣٣٤،كتاب:الحج،باب:الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما،أو للموت. من طريق مالك عن ابن شهاب به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٢)انظر فتح الباري لابن حجر(ج٤/ص٧٠).

الفصل الثالث

مراعاته ﷺ لأحوال الناس في التشريع والفتوى

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مراعاته ﷺ الناس في أمور العبادة.

المبحث الثاني: مراعاته ﷺ لأحوال الناس في الفتوى.

المبحث الأول

مراعاتهﷺ الناس في أمور العبادة

وفيه توطئة وخمسة مطالب:

توطئة:أمر النبيﷺ الناس بالعمل بما يطيقون ورفع المشقة عنهم.

المطلب الأول:مراعاتهﷺ لأحوال الناس في الصلاة.

المطلب الثاني:مراعاتهﷺلأحوال الناس في الصدقة والزكاة.

المطلب الثالث:مراعاتهﷺلأحوال الناس في الصيام.

المطلب الرابع:مراعاتهﷺلأحوال الناس في الحج.

المطلب الخامس:مراعاتهﷺلأحوال الناس في فريضة الجهاد.

توطئة:أمر النبيﷺ الناس بالعمل بما يطيقون ورفع المشقة عنهم

إن الله تعالى فرض مجموعة من العبادات على المسلمين،وقد راعى سبحانه وتعالى أحوال الناس فلم يكلفهم فوق طاقتهم،قال تعالى:**{ لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا}**(١)،وقال تعالى:**{ وَمَاجَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}** (٢) .

ومعنى الآية:"أن الله تعالى جعل الدّين واسعاً، ولم يجعله ضيّقًا"(٣).

لقد جاءت السنة النبوية لتؤكد هذا المعني،فأمرﷺ بالتيسير على الناس،وزجر من خالف ذلك،وكانﷺ شديد الحرص أن لا يشق على أمته، فترك أموراً كثيرة تمنى أن تكون لكنه تركها خوفاً من المشقة على أمته،وقد امتن الله على المسلمين بذلك فقال تعالى: **{وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ}**.(٤) ،وقد جاءت مجموعة من الأحاديث تؤكد هذا المعنى،فامتنعﷺ عن إيجاب كثير من الأمور خوفاً من أن يشق على أمته،قال النووي:"وإنهﷺ كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين"(٥).

وقال الشاطبي:" وربما ترك العمل خوفاً أن يعمل به الناس فيفرض عليهم"(٦).

(١٦٠)أخرج البخاري في صحيحه(٧)بسنده(٨) عَنْ عَائِشَةَ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ــ قَالَتْ: قَالَ رسول اللهﷺ "عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنْ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ(٩) حَتَّى تَمَلُّوا"(١٠).

---

(١)سورة البقرة آية ٢٨٦.

(٢)سورة الحج آية ٧٨.

(٣)انظر تفسير الطبري(ج٩/ص١٩١).

(٤)سورة الحجرات آية ٧.

(٥)انظر صحيح مسلم بشرح النووي(ج١٣/ص٢٢).

(٦)انظرالموافقات للشاطبي(ج٢/ص٢٦٠).

(٧)صحيح البخاري(ج١/ص٣٨٦)حديث رقم١١٠٠،كتاب:الجمعة،باب: ما يكره من التشديد في العبادة

(٨)**سند الحديث**:حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ...الحديث".

(٩)**يَمَلُّ**:أن اللّهَ لا يَمَلُّ أبداً مَلِلْتم أو لم تَمَلُّوا،من المشاكلة ،وقيل: معناه:إن اللّه لا يَقْطع عنكم فَضْلَه حتى تَمَلُّوا سُؤالَه . فَسَمَّى فِعْل اللّه مَلَلاً على طريق الازْدِواج في الكلام مثلُها.انظر النهاية في غريب الحديث والأثر(ج٤/ص٤٩٠).

(١٠)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

هذا الحديث يشمل جميع العبادات كالصلاة،والصيام،والزكـاة والحـج والجهـاد وغيرها.

قال ابن حجر:"والمراد بالعمل هنا الصلاة والـصيام وغيرهمـا مـن العبـادات، وقوله:" ما تطيقون" أي قدر طاقتكم والحاصل أنه أمر بالجد في العبادة والإبلاغ بها إلـى حد النهاية لكن بقيد مالا تقع معه المشقة المفضية إلى السآمة والملال"(١).

فالأصل في المسلم أن لا يُحمِّل نفسه فوق طاقتها،بل يحملها علـى التوسـط دون إفراط ولا تفريط.

قال ابن القيم:"وما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان:إما إلى تفريط وإضـاعة وإما إلى إفراط وغلو ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي"(٢).

وطاقة الإنسان تختلف من شخص لآخر،والنهي إنما هو لعلة المشقة، فقد يكون العمل شاقاً لشخص في حين لا يكون ذلك شاقاً عند شخص آخر.

قال الشاطبي:"إن دخول المشقة وعدمه على المكلف في الدوام،أو غيره ليس أمراً منضبطاً، بل هو إضافي مختلف بحسب اختلاف الناس في قـوة أجـسامهم.أو فـي قـوة عزائمهم ،أو في قوة يقينهم ،أو نحو ذلك من أوصاف أجسامهم أو أنفـسهم فقـد يختلـف العمل الواحد بالنسبة إلى رجلين؛لأن أحدهما أقـوى جـسماً،أو أقـوى عزيمـة أو يقينـاً

=

١ــ أَبُو أُسَامَةَ:هوحماد بن أسامة: ثقة ثبت ربما دلس،ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتـب التـدليس وهي من قبل الأئمة تدليسه لقلة ما دلسه أو لأنه لا يروى إلا عن ثقة،وقد سبق الترجمة له (ص١١١).

٢ــ هشام بن عروة: ثقة ربما دلس،وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الأولى من مراتب التـدليس،وقـد سـبق الترجمة له (ص٢١٠).

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه مسلم في صحيحه (ص٣٩٥)حـديث رقـم٧٨٥،كتـاب،صـلاة المـسافرين وقصرها،باب:أمر من نعس في صلاته،أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يـذهب عنـه ذلك، من طريق أبي أسامة(حماد بن أسامة) به بنحوه".

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(١)انظر فتح الباري لابن حجر(ج١١/ص٢٩٩).

(٢)انظر مدارج السالكين لابن القيم(ج٢/ص٤٩٦).

بالموعود .والمشقة قد تضعف بالنسبة إلى قوة هـذه الأمـور وأشـباهها ، وتقـوى مـع ضعفها"[1].

وقد تعلل النبيﷺلمن اتهم نفسه بالتقصير،وبين له أن الإسلام يأمر بالترويح:

(١٦١)أخرج مسلم في صحيحه[2]بسنده[3]عنْ حَنْظَلَةَ الْأُسَيِّدِيِّ[4]قَالَ:وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللَّهِﷺ قَالَ: لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِﷺ يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ،حَتَّى كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ،فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِﷺ عَافَسْنَا[5]الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ، وَالضَّيْعَاتِ[6]فَنَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِﷺ،قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ:" وَمَا ذَاكَ"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ، وَالضَّيْعَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا،فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ:" وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي الذِّكْرِ؛ لَصَافَحَتْكُمْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ، وَفِي طُرُقِكُمْ وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً، وَسَاعَةً ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[7].

---

(١)انظر الاعتصام للشاطبي(ص٢٥١).

(٢)صحيح مسلم(ص١٣٥٩)حديث رقم ٢٧٥٠،كتاب:التوبة،باب:فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة،والمراقبة،وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات،والاشتغال بالدنيا.

(٣)**سند الحديث:**حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّيْمِيُّ وَقَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ(عبد الرحمن بن مل بن عمرو) عَنْ حَنْظَلَةَ الْأُسَيِّدِيِّ قَالَ: وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللَّهِ...الحديث".

(٤)**حَنْظَلَةَ الْأُسَيِّدِيِّ:**هوحنظله بن الرَّبِيعِ، يقال: ابن ربيعة والأكثر ابن الرَّبيع بن صيفي الكاتب الأسيدى التميمي يكنى أبا ربعي وحنظلة احد الذين كتبوا لرسول الله ويعرف بالكاتب شهد القادسية وهو ممن تخلف عن علي في قتال أهل البصرة يوم الجمل.مات حنظلة الكاتب في إمارة معاوية بن أبي سفيان وعقب له.انظر الاستيعاب لابن عبد البر(ج١/ص٣٨٠).

(٥)**عَافَسْنَا**:المُعَافَسة : المُعَالجةُ والمُمَارسةُ والمُلاعَبَة.انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(ج٣/ص٥١٧).

(٦)**وَالضَّيْعَاتِ:** جمع ضيعة بالضاد المعجمة وهى معاش الرجل من مال أو حرفة أو صناعة.انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(ج٣/ص٢٣٧)وصحيح مسلم بشرح النووي(ج١٧/ص٦٦).

(٧)**دراسة الحديث:**

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:بيان أهمية الترويح،وأنه لا يمكن للمسلم أن يستمر في العبادة دون راحة،قال المباركفوري:" أي ساعة كذا وساعة كذا يعني: لا يكون الرجل منافقاً بأن يكون في وقت على الحضور وفي وقت على الفتور، ففي ساعة الحضور تؤدون حقوق ربكم وفي ساعة الفتور تقضون حظوظ أنفسكم"[1].

=

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

١ـ قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ:بنون ومهملة مصغر أبو عبَّاد البصري الغُبْري بضم المعجمة وفتح الموحدة الخفيفة الذارع صدوق يخطىء،روى له مسلم وأبوداود والترمذي،وذكره ابن حبان في الثقات.وقال معروف والأرنؤوط:بل ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد.

قال الباحث:هو صدوق يخطئ،وقد قرنه مسلم بيحيى بن يحيى التيمي وهوثقة.

(انظر الثقات لابن حبان(ج٩/ص٢٢)وتقريب التهذيب لابن حجر(ص٤٥٦)وتحري تقريب التهذيب (ج٣/ص١٨٤).

٢ـ جعفر بن سليمان: الضُبَعِي ـ بضم الضاد المعجمة وفتح الباء المنقوطة بواحدة وفي أخره العين المهملة هذه النسبة إلى ضبيعة بن قيس ـ أبو سليمان البصري مات سنة ثمان وسبعين روى له البخاري في التاريخ ومسلم وأصحاب السنن الأربعة،قال أحمد لا بأس به ،ووثقه ابن معين والعجلي،وقال الذهبي: ثقة فيه شيء مع كثرة علومه قيل: كان أمياً وهو من زهاد الشيعة،وذكره ابن حبان في الثقات،وقال ابن حجر: صدوق زاهد لكنه كان يتشيع.

قال الباحث:هو صدوق.

(انظر:الأنساب للسمعاني(ج٤/ص٢٢١)وتهذيب التهذيب لابن حجر(ج٢/ص٨١)وتاريخ ابن معين رواية الدوري(ج٤/ص١٣٠)ومعرفة الثقات للعجلي(ج١/ص٢٦٨)والكاشف للذهبي(ج١/ص٢٩٤)والثقات لابن حبان(ج٦/ص١٤٠)وتقريب التقريب لابن حجر(ص١٤٠).

٣ـ سعيد بن إياس الجُرَّيري:ثقة احتج به الشيخان،وقد رآه يحيى القطان وهو مختلط و لم يكن اختلاطه فاحشاً، وعده العلائي من القسم الأول وهو من كان اختلاطه لا يضر لقصر مدة اختلاطه، وتميزت روايته بعد الاختلاط،والجريرى اختلط قبل وفاته بعامين فاختلاطه لا يضر.وقد سبق الترجمة له(ص٩٣).

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه مسلم في صحيحه (ص١٣٦٠)حديث رقم٢٧٥١،كتاب:التوبة ،باب: فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة،والمراقبة،وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات،والاشتغال بالدنيا.من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه (عبد الوارث بن سعيد) قال:حدثنا سعيد الجريري به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه مسلم في صحيحه.

(١)انظرتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي(ج٧/ص١٨٤).

المطلب الأول

مراعاتهﷺلأحوال الناس في الصلاة

الصلاة هي الركن الثاني بعد الشهادتين،ولو تأملنا أحوالها لوجدنا أن الله تعالى قد راعى أحوال الناس فيها،ففرضت الصلاة خمس مرات في اليوم والليلة مراعـاة لأحـوال الناس،وكذلك أمر النبيﷺ بالتخفيف على الناس فيها،وعنَّف من خالف ذلك:

(١٦٢)أخرج البخاري في صحيحه[(١)]بسنده[(٢)]عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ ــ رضـي الله عنهما ــ قَالَ:أَقْبَلَ رَجُلٌ[(٣)]بِنَاضِحَيْنِ[(٤)] وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ[(٥)]،فَوَافَقَ مُعَاذًا يُـصَلِّي،فَتَـرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوْ النِّسَاءِ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْـهُ، فَـأَتَى النَّبِـيَّﷺ فَـشَكَا إِلَيْـهِ مُعَـاذًا،فَقَـالَ النَّبِـيُّﷺ:"يَـا مُعَـاذُ:أَفَتَّـانٌ[(٦)] أَنْتَ أَوْ أَفَاتِنٌ،ثَلَاثَ مِرَارٍ،فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ وَالـشَّمْسِ وَضُـحَاهَا،وَاللَّيْـلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ، وَالضَّعِيفُ،وَذُو الْحَاجَةِ"[(٧)].

---

(١)صحيح البخاري(ج١/ص٢٤٩)حديث رقم٦٧٣،كتاب:

(٢)**سند الحديث**:حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(بن الحجاج) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَـالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ...الحديث".

(٣)**رَجُلٌ**: هو حرام بن أبي كعب الأنصاري، ويقال: حزم بن أبي كعب، وقيل: حرام بن ملحان وأنكر ذلك ابن حجر انظر:(الاستيعاب لابن عبد البر (ج١/ص١٠٠)والإصابة لابن حجر(ج٢/ص٤٦).

(٤)**نَاضِحَيْنِ**: الإبل التي يُسْتَقَى عليها واحدُها : ناضِح،والناضح : البعير أو الثور أو الحمار الذي يُستقى عليه الماء والأنثى بالهاء ناضحة،.انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(ج٥/ص١٥٣).

(٥) **جَنَحَ اللَّيْلُ**:وجنْحُه أوّلُه .وقيل: قِطْعَة منه نَحْو النِّصْف والأوّل أشبَه.وكانت الصلاة التي أطال فيها معاذ صلاة العشاء،وقيل: صلاة المغرب وما في الصحيح أصح وهي صلاة العشاء .(انظر: النهاية في غريب الحـديث لابن الأثير(ج١/ص٨٢١)وفتح الباري لابن حجر(ج٢/ص١٩٣).

(٦)**أَفَتَّانٌ**: أي مضل أو معذب لأنه عذبهم بالتطويل.انظر النهاية لابن الأثير(ج٣/ص٧٧٧)وفتح الباري لابـن حجر(ج٢/ص١٩٥).

(٧)**دراسة الحديث**:

أولاً:دراسة رجال الإسناد:رجال الإسناد كلهم ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه مسلم في صحيحه(ص٢٢٠)حديث رقم ٤٦٥،كتاب:الصلاة،بـاب:القـراءة في العشاء،من طريق سفيان بن عيينة به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

إن معاذاً ــ رضي الله عنه ــ صلى بالناس وأطال بهم الصلاة،وكان في المأمومين رجل له حاجة،فلما شعر بتطويل معاذ للصلاة،فارقه وصلى لوحده،وهنا علِم النبيﷺ بفعل معاذ فغضب أشد الغضب،وأمر الإئمة بالتخفيف على المأمومين.

"وظاهر الأحاديث أن تخفيف الصلاة إنما هو مراعاة لحال المأمومين،ومن هنا قال بعضهم لا يكره التطويل إذا علم رضا المأمومين"[(١)].

قال ابن حجرفي فوائد الحديث:"استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين..،وفيه أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة"[(٢)].

وقال البغوي:"وفيه: أن على الإمام تخفيف الصلاة ،وأن يقتدي فيه بأضعفهم"[(٣)].

قال النووي:"قال العلماء: كانت صلاة رسولﷺ تختلف في الإطالة والتخفيف باختلاف الأحوال، فاذا كان المأمومون يؤثرون التطويل ولا شغل هناك له ولا لهم طول، وإذا لم يكن كذلك خفف وقد يريد الإطالة،ثم يعرض ما يقتضي التخفيف كبكاء الصبي ونحوه، وينضم إلى هذا أنه قد يدخل في الصلاة في أثناء الوقت، فيخفف وقيل: إنما طول في بعض الأوقات وهو الأقل وخفف في معظمها، فالإطالة لبيان جوازها والتخفيف لأنه الأفضل[(٤)].

"ولا يظن الإمام الذي يتعب المأمومين بقراءته أنه بذلك يتقرب إلى الله،بل إنه يخالف سنة الرسولﷺ"[(٥)].

وقد أكدﷺ على مبدأ التخفيف في الصلاة وبخاصة في صلاة الجماعة مراعاة لأحوال المأمومين،فإذا صلى الرجل وحده فله أن يطيل ما شاء:

(١٦٣)أخرج البخاري في صحيحه[(١)]بسنده[(٢)]عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ قَالَ:"إِذَا

---

(١)انظر فتح المنعم شرح صحيح مسلم(ج٣/ص٣٢).

(٢)انظر فتح الباري لابن حجر(ج٢/ص١٩٧).

(٣)انظر شرح السنة (ج٣/ص٧٣)تأليف:الحسين بن مسعود البغوي(ت٣٢٩هـ)،تحقيق : شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، الطبعة : الثانية،المكتب الإسلامي - دمشق ــ بيروت ــ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٤)انظر صحيح مسلم بشرح النووي(ج٤/ص١٧٤).

(٥)انظر فتح المنعم شرح صحيح مسلم (ج٣/ص٢١).

صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ،فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ،وَالسَّقِيمَ، وَالْكَبِيرَ،وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ"(٣).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

كانﷺ يراعي أحوال قومه،وبخاصة أن فيهم أصحاب حاجات خاصة.

قال العيني:""فهذا يدل على أن الإمام ينبغي له أن يراعي حال قومه وهذا لا خلاف فيه لأحد، ومن ذلك أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة"(٤).

ولقد كان من شأنهﷺأنه يسمع بكاء الصغار،فيخفف صلاته حتى لا يحمّل أمه ما لا تطيقه:

*أخرج البخاري في صحيحه بسنده **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ــ رضي الله عنه ــ عَنْ النَّبِيِّﷺ،قَالَ:"إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ،فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ،فَأَتَجَوَّزُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ"**(٥).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

إن رسول اللهﷺكان رحيماً بجميع الناس، "وفي الحديث ما يشير إلى شفقة النبيﷺ بأصحابه ومراعاة أحوال الكبير منهم والصغير"(٦).

"وفيه دليل على الرفق بالمأمومين وسائر الاتباع ومراعاة مصلحتهم، وأن لا يدخل عليهم ما يشق عليهم، وإن كان يسيراً من غير ضرورة، وفيه جواز صلاة النساء

=

(١)صحيح البخاري(ج١/ص٢٤٨)حديث رقم٦٧١،كتاب:الأذان،باب: باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء.

(٢)**سند الحديث**:دَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(بن أنس) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ(عبد الله بن ذكوان) عَنْ الْأَعْرَجِ(عبد الرحمن بن هرمز) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ...الحديث".

(٣)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه مسلم في صحيحه(ص٢٢١)حديث رقم٤٦٧،كتاب:الصلاة،باب:أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام،من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحازمي،عن أبي الزناد به ـــ وزاد فيه:"والصغير" ـــ.

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٤)انظر عمدة القاري للعيني(ج٥/ص٢٤٠).

(٥)**دراسة الحديث:**رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما،وسبق دراسة الحديث (حديث رقم ١٣٧).

(٦)انظر فتح الباري لابن حجر(ج٢/ص٢٠٢).

مع الرجال في المسجد، وأن الصبي يجوز إدخاله المسجد "[١].

وترك ﷺ كثيراً من الأمور التي تمنى أن تكون خشية أن تكون مظنة المشقة على أمته:

(١٦٤)أخرج البخاري في صحيحه[٢] بسنده[٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:"لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ"[٤].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

يبين الحديث أهمية التيسير على الناس،قال ابن عبد البر:"وفيه دليل على فضل التيسير في أمور الديانة وأن ما يشق منها مكروه"[٥].

وقال ابن حجر نقلاً عن البيضاوي:" فدل الحديث على انتفاء الأمر لثبوت المشقة لأن انتفاء النفي ثبوت فيكون الأمر منفيا لثبوت المشقة"[٦].

وقال النووي:" وفيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الرفق بأمته"[٧].

---

(١)انظر صحيح مسلم بشرح النووي(ج٤/ص١٨٧).

(٢)صحيح البخاري(ج١/ص٣٠٣)حديث رقم٨٤٧،كتاب: الجمعة،باب:السواك يوم الجمعة.

(٣)**سند الحديث**:حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:" لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ...الحديث".

(٤)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً :تخريج الحديث:أخرجه مسلم (ص١٤٠)كتاب:الطهارة ،باب:السواك،من طريق سفيان بن عيينة به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٥)نظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد(ج٧/ص١٩٩) تأليف:أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري(ت،٤٦٣هـ)،تحقيق:مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري،وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ،١٣٨٧هـ.

(٦)انظر فتح الباري لابن حجر(ج٢/ص٣٧٥).

(٧)انظر صحيح مسلم بشرح النووي(ج٣/ص١٤٤).

وكذلك ترك ﷺ تأخير صلاة العشاء الآخرة رعاية لأمته:

(١٦٥)أخرج مسلم في صحيحه[١]بسنده[٢]عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ــ رضــي الله عنــه ــ قَالَ:مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ،فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْدَهُ فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَقَالَ حِــينَ خَــرَجَ:" إِنَّكُــمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَــذِهِ السَّاعَةَ ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى"[٣].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

رحمة النبي ﷺ بأمته،وحرصه على مــا يــنفعهم دون أن يجلــب علــيهم مــا لا يستطيعونه.

ورخص ﷺ في الجمع بين الصلاتين وقصر الصلاة تيسيراً على أمته :

(١٦٦)أخرج مسلم في صحيحه [٤]بسنده[٥]عن ابْنُ عَبَّــاسٍ ــ رضــي الله عنــه ــ أَنَّ

---

(١)صحيح مسلم(ص٢٩٠)حديث رقم٦٣٩،كتاب:المساجد ومواضع الصلاة،باب:وقت العشاء وتأخيرها.

(٢)**سند الحديث**:وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَقُ :أَخْبَرَنَا وَقَالَ زُهَيْرٌ :حَدَّثَنَا جَرِيرٌ(بن عبد الحميد) عَنْ مَنْصُورٍ(بن المعتمر) عَنْ الْحَكَمِ(بن عتيبة) عَنْ نَافِعٍ(مولى بن عمر) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ــ ر ضي الله عنه ــ قَالَ مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ...الحديث".

(٣)**دراسة الحديث:أولاً:دراسة رجال الإسناد:**

ــ **الحكم بن عتيبة**: ــ بمثناه ثم موحدة مصغراًــ أبو محمد الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربمــا دلــس مات سنة مائة وثلاث عشرة أو بعدها وله نيف وستون روى له الستة.

قال الباحث:هو ثقة ثبت وتدليسه لا يضر وإن لم يصرح بالسماع لأن ابن حجر عده من الطبقة الثانية.

(انظر:تقريب التهذيب(ص١٧٥)و طبقات المدلسين لابن حجر(٣٠)

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه البخاري(ج١/ص٢٠٨)حديث رقم٥٤٥،كتاب:مواقيت الصلاة،باب:النوم قبــل العشاء لمن غلب.من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.وتقديم رواية مسلم لزيادة بيان.

(٤)صحيح مسلم(ص٣٢٣)حديث رقم٧٠٥،كتاب:صلاة المسافرين وقصرها،باب:الجمع بــين الــصلاتين في الحضر.

(٥)**سند الحديث**:حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا قُرَّةُ(بن خالد)حَــدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ(محمد بن تدرس) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَــفْرَةٍ سَافَرَهَا...الحديث".

رَسُولَ اللَّهِﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ"[١].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

إن العبادات ومنها الصلاة شرعت ،وروعيَ فيها التيسير ورفع المشقة،وبخاصة مع وجود الأعذار،وقد اختلف الأئمة في فهم الحديث،ولخص ذلك الإمام النووي بقوله:"ومنهم من قال:المحمول على الجمع بعذر المرض،أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار...،وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة،ويؤيده ظاهر قول ابن عباس:" أراد أن لا يحرج أمته" فلم يعلله بمرض ولا غيره"[٢].

وروعيت حالة الخوف عند أداء الصلاة فشرعت صلاة الخوف،قال تعالى: **{ فَإنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُواْ اللّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ}**[٣].

ومعنى الآية يصلي الراكب على دابته والراجل على رجليه[٤].

***وأخرج مسلم في صحيحه بسنده عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ــ رضي الله عنهما ــ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ**

---

(١)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

ــ **أَبُو الزُّبَيْرِ**:هو ثقة يدلس،وقد صرح في هذه الرواية بالسماع. ورواية أبي الزبير في الكتب الستة، وقد سبق الترجمة له (ص٢٠).

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه البخاري في صحيحه (ج١/ص٢٠١)حديث رقم٥١٨،كتاب:مواقيت الصلاة،باب:تأخير الظهر إلى العصر عن أبي النعمان(محمد بن الفضل) عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن عبدالله بن عباس ـــ و لم يذكر قيه لفظ"أراد أن لا يحرج أمته"

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما،وتقديم رواية مسلم على البخاري لأن فيها زيادة بيان.

(٢)انظرصحيح مسلم بشرح النووي(ج٥/ص٢١٨ـــ٢١٩).

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٩.

(٤) انظر فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني (ج١/ص٢٥٩).

رَكْعَةً[1]"[2].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

بين الحديث أنه يجوز للمسلم في بعض الحالات أن يقصر الصلاة الرباعية،إلى ركعتين،وأما صلاة ركعة واحدة فاختلف الفقهاء في ذلك،فبعضهم أجاز ذلك وبعضهم منع وهو رأي الجمهور.

قال ابن قدامة:" ولا تأثير للخوف في عدد الركعات، وهذا قول أكثر أهل العلم، وسائر أهل العلم لا يجيزون ركعة، وإنما جعلها ركعة عند شدة القتال"[3].

قال ابن تيمية:"ومن قال إن الفرض فى الخوف والسفر ركعة كأحد القولين فى مذهب أحمد وهو مذهب ابن حزم، فمراده إذا كان خوف وسفر، فيكون السفر والخوف قد أفادا القصر إلى ركعة"[4].

وقال ابن حجر:" وتأولوا رواية مجاهد هذه على أن المراد به ركعة مع الإمام وليس فيه نفى الثانية"[5].

وقد رخصﷺ للناس الصلاة بالكيفية التي لا تشق عليهم:

(١٦٧)أخرج البخاري في صحيحه[6]بسنده[7]عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ[8] ــ رَضِيَ اللَّهُ

(١)واختلفوا في أي سنة نزل بيان صلاة الخوف،فقال الجمهور:إن أول ما صليت في غزوة ذات الرقاع في العام الرابع من الهجرة.انظر عمدة القاري للعيني(ج٦/ص٢٥٥).

(٢)سبق دراسة الحديث (حديث رقم ٩)والحديث رواه مسلم في صحيحه.

(٣)انظر المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ج٢/ص١٣٩) تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد، الطبعة: الأولى ،دار الفكر - بيروت – ١٤٠٥هـ.

(٤)مجموع الفتاوى لابن تيمية(ج٢٤/ص٩٩).

(٥)فتح الباري لابن حجر(ج٢/ص٤٣٤).

(٦)صحيح البخاري(ج١/ص٣٧٦)حديث رقم١٠٦٦،كتاب:الجمعة،باب:إذا لم يطق قاعداً ،صلى على جنبه.

(٧)**سند الحديث**:حَدَّثَنَا عَبْدَانُ(عبد الله بن عثمان) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(بن المبارك) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ(بن ذكوان) الْمُكْتِبُ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ(عبد الله بن بريدة بن الحصيب) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ــ قَالَ كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ...الحديث".

(٨)**عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ**:أسلم عمران بن حصين عام خيبر وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم سكن **عمران** ابن حصين البصرة ومات بها سنة ثنتين وخمسين فى خلافة معاوية.انظر الاستيعاب لابن عبد البر(ج٣/ص١٢٠٨).

عَنْهُ ــ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ، فَقَالَ:" صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ"[1].

---

(١)**دراسة الحديث :**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

١ــ إبراهيم بن طهمان الخراساني أبو سعيد: وثقه أحمد،وابن معين،وإسحاق بن راهوية،والدارقطني، وأبو حاتم، وأبو داود، وعثمان بن سعيد الدارمي،وابن الصلاح ،وقال صالح بن محمد:ثقة حسن الحديث يميل شيئاً إلى الارجاء في الإيمان، وقال العجلى: لا بأس به،وذكره ابن حبان في الثقات،وقال ابن حجر في التقريب:" ثقة يُغْرب وتكلم فيه للإرجاء ويقال: رجع عنه. مات سنة مائة وثمان وستين،روى له الستة.قال معروف والأرنؤوط: لم يكن إبراهيم بن طهمان مرجئاً بالمعنى المعروف،بل كان ممن يرجو لأهل الكبائر الغفران،

قال الباحث:هو ثقة،ولم يثبت غلوه في الإرجاء، ولا كان داعية إليه بل ذكر الحاكم أنه رجع عنه والله أعلم، وقال المزي عن أبي الصلت: لم يكن إرجاؤهم ، هذا المذهب الخبيث :أنّ الإيمان قول بلا عمل ، وأنّ ترك العمل لايضر ، بل كان إرجاؤهم : أنهم يرجون لأهل الكبائر الغفران ؛ رداً على الخوارج وغيرهم ، الذين يكفرون الناس بالذنوب ، وكانوا يرجئون ولايكفرون بالذنوب ، ونحن كذلك .و لعل التفرد والإغراب من الرواة عنه لا منه،قال ابن حجر في التهذيب:" والحق فيه أنه ثقة صحيح الحديث إذا روى عنه ثقة.والراوي عنه عبد الله بن المبارك وهو ثقة ثبت،وكذلك عبدان.

(انظر:العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل(ج٢/ص ٥٣٨)وتاريخ ابن معين رواية الدوري(ج٤/ص٣٥٤) وتهذيب الكمال للمزي(ج٢/ص١١١،١١٢)و تهذيب التهذيب لابن حجر(ج١/ص١١٣)والجرح والتعديل لابن أبي حاتم(ج٢/ص١٠٧)ومعرفة الثقات للعجلي(ج١/ص٢١١)و علوم الحديث لابن الصلاح(ص٢٠٤)والكاشف للذهبي (ج١/ص٢١٤)والثقات لابن حبان(ج٦/ص٢٧) وتقريب التهذيب لابن حجر(ص٩٠)وتحرير تقريب التهذيب لبشار والأرنؤوط(ج١/ص٨٩).

٢ــ الحسين الْمُكْتِبُ:هوالحسين بن ذَكْوان المُعَلِّم المكتب العَوْذي ــ بفتح العين المهملة وسكون الواو في آخرها الذال المعجمة هذه النسبة إلى بني عوذ وهو بطن من الأزد ــ، وثقه ابن سعد وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، والعجلي ،وأبوبكر البزار،والذهبي، وقال أبو زرعة ليس به بأس،وقال ابن حجر: ثقة ربما وهم ،مات سنة مائة وخمس وأربعين روى له الستة.

قال الباحث:هو ثقة، ومن يسلم من الوهم.

(انظر:الأنساب للسمعاني(٤/ص٢٥٦)وتهذيب التهذيب(ج٢/ص٢٩٣)والجرح والتعديل لابن أبي حاتم(ج٣/ص٥٢)والكاشف للذهبي(ج١/ص٣٣٢)وتقريب التهذيب(ص١٦٦).

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:وأخرجه البخاري أيضاً(ج١/ص٣٧٥)حديث رقم١٠٦٥،كتاب:الجمعة،باب: باب صلاة القاعد بالإيماء،من طريق عبد الوراث عن حسين المعلم به بنحوه.

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

هذا الحديث فى صلاة الفريضة،وقد راعى النبيﷺ المصلي في جميع أحواله فأجاز له أن يصلي قاعداً إذا لم يستطع القيام،وأجاز له أن يصلي على جنبه عند عجزه عن الصلاة قاعداً،وكل ذلك مقيد بالاستطاعة.

إن هذا الحديث النبوي الشريف يعتبر أصلاً في صلاة أهل الأعذار بصفة عامة، والعذر قد يكون مرضاً، وقد يكون خوفاً، وغير ذلك، وفي الحديث التدرج في كيفية الصلاة، وهو يُبيّن لنا إلى أي مدى وصلت سماحة الإسلام في خفة التكليف.

قال ابن عبد البر:"هذا يبين لك أن القيام لا يسقط فرضه إلا بعدم الاستطاعة، ثم كذلك القعود إذا لم يستطع،ثم كذلك شيء شيء يسقط عند عدم القدرة عليه حتى يصير إلى الإغماء فيسقط جميع ذلك وهذا كله في الفرض لا في النافلة"[١].

وقال ابن بطال:"والعلماء مجمعون أنه يصليها كما يقدر، حتى ينتهى به الأمر إلى الإيماء على ظهره،أو على جنبه كيفما تيسر عليه"[٢].

وقد أمر النبيﷺ مؤذن الظهر أن يبرد بالصلاة مراعاة لحال المصلين:

(١٦٨)أخرج البخاري في صحيحه[٣]بسنده[٤]عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ:أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّﷺ الظُّهْرَ، فَقَالَ:"أَبْرِدْ أَبْرِدْ،أَوْ قَالَ:انْتَظِرْ انْتَظِرْ،وَقَالَ:"شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ[٥]،فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ

=

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه البخاري في صحيحه.

(١)انظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر(ج١/ص١٣٥).

(٢)شرح صحيح البخاري لابن بطال(ج٣/ص١٠٤).

(٣)صحيح البخاري(ج١/ص١٩٩)حديث رقم٥١١،كتاب:مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر.

(٤)**سند الحديث:**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ(محمد بن جعفر) قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(بن الحجاج) عَنْ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ...الحديث".

(٥)اختلف العلماء في معناه فقال بعضهم: فمن قائل أن الله جعل في النار ادراكاً وتمييزاً فالحديث على ظاهره،ومذهب أهل السنة أن النار مخلوقة،وقيل: ليس هو على ظاهره بل هو على وجه التشبيه والاستعارة والتقريب، وتقديره أن شدة الحر يشبه نار جهنم، فاحذروه واجتنبوا حروره،والصواب الأول لأنه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته.انظر صحيح مسلم بشرح النووي(ج٥/ص١٢٠).

فَأَبْرِدُوا[١]عَنْ الصَّلَاةِ، حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ[٢]"[٣].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

استحباب الإبراد بصلاة الظهر لوجود المشقة وهو شدة الحر وبخاصة في صلاة الجماعة.

قال ابن حجر:"فحكمة الإبراد دفع المشقة ،وحكمة الترك وقت سجرها لكونه وقت ظهور أثر الغضب"[٤].

وقال النووي:" واعلم أن الإبراد إنما يشرع في الظهر ولا يشرع في العصر عند أحد من العلماء..،ولا يشرع في صلاة الجمعة عند الجمهور"[٥].

---

(١)**أَبْرِدُوا**:الإبراد: انكسار وهج الشمس بعد الزوال وسمي ذلك إبراداً، لأنه بالإضافة إلى حر الهاجرة برد، وحقيقة الإبراد الدخول في البَرْد.انظر:غريب الحديث للخطابي(ج١/ص١٨٦)والفائق في غريب الحديث(ج١/ص٩١)تأليف : محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق : علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم،الطبعة الثانية،دار المعرفة – لبنان.

(٢)**فَيْءَ التُّلُولِ**:الفيء ما بعد الزوال من الظل، وإنما سمي الظل فيئاً لرجوعه من جانب إلى جانب والظل ما نسخته الشمس،والفيء ما نسخ الشمس ،والفيء يكون بالعشي كما أن الظل يكون بالغداة.و التلول جمع تل ،والتل من الرمل كومة منه، والتل من التراب وهي الرابية منه تكون مكدوساً، ومعنى قوله رأينا فيء التلول أنه أخر تأخيرا كثيرا حتى صار للتلول فيء والتلول منبطحة غير منتصبة ولا يصير لها فيء في العادة إلا بعد زوال الشمس بكثير (انظر:أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء(ص٧٣)تأليف: قاسم بن عبد الله ابن أمير علي القونوي(ت،٩٧٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، الطبعة الأولى،دار الوفاء - جدة،١٤٠٦هـ،وصحيح مسلم بشرح النووي(ج٥/ص١١٩)وعمدة القاري للعيني(ج٥/ص٢٢).

(٣)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه مسلم في صحيحه(ص٢٨٣)حديث رقم٦١٦،كتاب:المساجد ومواضع الصلاة،باب:استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة،ويناله الحر في طريقه.عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٤)انظر فتح الباري لابن حجر(ج٢/ص١٧).

(٥)انظر صحيح مسلم بشرح النووي(ج٥/ص١٢٠).

وأباحﷺ في التخلف عن الجماعة في المسجد بعذر:

***أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ وَزَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّــهِﷺ وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ، قَالَ:سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْــصارِيَّ(١)، ثُــمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ، قَالَ:كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّﷺ فَقُلْتُ:إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي،فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا حَتَّى أَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا،فَقَالَ:"أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّه"،فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ،فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ:"أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِــكَ"، فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنْ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ"(٢).**

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

جواز التخلف عن صلاة الجماعة لعذر،كمطر وسيول،مراعاة لأحوال بعض الناس من باب رفع المشقة عنهم.

ومن الفوائد المستنبطة من الحديث:أهمية التيسير على الناس،وحب النبيﷺلصحابته وشفقته عليهم،وصلاة النبيﷺ في بيوت الصحابة.

---

(١) **عتبان بن مالك:**بن عمرو بن العجلان الأنصارى الخزرجي شهد بدراً،ولم يذكره ابن إسحاق فيمن ذكره من البدريين، وذكره غيره فيما قال: ابن هشام وكان ـــ رضى الله عنه ـــ أعمى ذهب بصره على عهد رسول اللهﷺ،ويقال: كان ضرير البصر، ثم عمى بعد ومات فى خلافة معاوية.

(٢)الحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما،وقد سبق دراسته(حديث رقم١٤٥).

المطلب الثاني

مراعاتهﷺلأحوال الناس في الصدقة والزكاة

فرض الله تعالى الزكاة وجعلها الركن الثالث بعد الشهادتين والصلاة،ومع كون الزكاة من الأصول التي يبنى عليها الإسلام،إلا أن الإسلام راعى أحوال الناس في الصدقات فراعىﷺ من تؤخذ منه الزكاة.

***أخرج البخاري في صحيحه بسنده عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ــ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺلِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ــ رضي الله عنه ــ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ :" إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ. فَإِذَا جِئْتَهُمْ: فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ. فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ[١] أَمْوَالِهِمْ. وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ. فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ"**[٢].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

مراعاته ﷺ لنفوس الناس فإن الشيء الثمين محبب إلى النفس،لذلك راعى ﷺ تلك الفطرة،وأمر معاذاً أن يترك كرائم أموالهم،ولا يجبيها في مال الزكاة.

قال ابن حجر:" ففيه ترك أخذ خيار المال، والنكتة فيه أن الزكاة لمواساة الفقراء، فلا يناسب ذلك الإجحاف بمال الأغنياء إلا إن رضوا بذلك"[٣].

وقال النووي:"وفيه أنه يحرم على الساعى أخذ كرائم المال في أداء الزكاة، بل يأخذ الوسط"[٤].

"ولم يكنﷺ يتعامل مع الراغبين في الإنفاق في سبيل الله تعالى على وتيرة واحدة.فمنعﷺصحابياً من التصدق بأحد الثوبين اللذين قد تصدق بهما عليه،وأخبرﷺأحد الراغبين في الانخلاع من ماله كله صدقة لله ورسوله، أنه يجزيه الثلث،كما أمرﷺغيره

---

(١)وَكَرَائِمَ: أي نَفَائسَها التي تتعلَّق بها نَفْسُ مالِكها ويَخْتَصُّها لنفسه.انظر النهاية في غريب الحديث(ج٤ـــ ص٣٠٠)

(٢)رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما،وقد سبق دراسة الحديث(حديث رقم٢٠).

(٣)انظرفتح الباري لابن حجر(ج٣/ص٣٦٠).

(٤)انظر صحيح مسلم بشرح النووي(ج١/ص١٩٧).

الذي أبدى مثل رغبته أن يمسك عليه بعض ماله،ولكنهﷺقد وافق على تصدق الفاروق ــ رضي الله عنه ــ بنصف ماله،ولم يعترض على إتيان الصديق ــ رضي الله عنه ــ بكل ما كان عنده للإنفاق في سبيل الله تعالى"[1].

(١٦٩)أخرج البخاري في صحيحه[2]بسنده[3] عن كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ[4]ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ــ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ،وَإِلَى رَسُولِهِﷺ قَالَ:" أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ"، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ"[5].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

في الحديث مراعاة النبيﷺ لحالة كعب بن مالك،عندما تاب الله عليه .فخافﷺ أن يكون التصدق بكل ماله شاق على نفسه؛ لذلك منعه من التصدق بكل ماله.

---

(١)مراعاة أحوال المخاطبين،لفضل إلهي"بتصرف يسير"(ص١٠٧).

(٢)صحيح اليخاري(ج٣/ص١٠١٣)حديث رقم٢٦٠٦،كتابالوصايا، باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز.

(٣)**سند الحديث**:حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ(بن سعد) عَنْ عُقَيْلٍ(بن خالد) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ(الزهري) قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ــ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ...الحديث".

(٤)**كعب بن مالك**:بن أبى كعب:الأنصاري الخزرجي يكنى أبا عبد الله، شهد العقبة الثانية ،ولما قدم على رسول الله المدينةﷺ آخى بين كعب وبين طلحة بن عبيد الله وكان أحد شعراء رسول الله،ولم يشهد بدرا وشهد أحداً والمشاهد كلها حاشا تبوك، فإنه تخلف عنها وقد قيل: إنه شهد بدراً فالله تعالى أعلم وهو أحد الثلاثة الأنصار الذين قال الله فيهم {وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُم }سورة التوبة آية ١١٨.وتوفى كعب بن مالك فى زمن معاوية سنة خمسين وقيل سنة ثلاث وخمسين وهو ابن سبع وسبعين وكان قد عمى وذهب بصره فى آخر عمره.(انظر:الاستيعاب لابن عبد البر(ج٣/ص١٣٢٣).

(٥)**دراسة الحديث:**

أولا:دراسة رجال الإسناد:رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه مسلم في صحيحه(ص١٣٦٩)كتاب:التوبة،باب:حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه.من طريق يونس عن الزهري به مطولاً.

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

ولكنه غير الحكم لما كانت الحالة متعلقة بأبي بكر الصديق، فقد سمح له بالتصدق بكل ماله:

(١٧٠)أخرج أبوداود في سننه[١]بسنده[٢] عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ــ رَضِيَ اللَّــهُ عَنْــهُ ــ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِﷺ يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالًا عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْــبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ:" مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ"، قُلْتُ: مِثْلَهُ، قَالَ: وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ــ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِﷺ :"مَــا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ"، قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قُلْتُ: لَا أُسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَداً"[٣].

---

(١)سنن أبي داود(ص٢٥٩)حديث رقم١٦٧٨،كتاب:الزكاة،باب:في الرخصة في ذلك.

(٢)**سند الحديث**:حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالَا :حَدَّثَنَا الْفَــضْلُ بْــنُ دُكَــيْنٍ ،حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ(أسلم مولى عمر) قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـــ رَضِــيَ اللَّهُ عَنْهُ ـــ، يَقُولُ :أَمَرَنَا رَسُولُ ﷺاللَّهِ يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ...الحديث".

(٣)**دراسة الحديث:**

١ــ هشام بن سعد:المدني أبوعبَّاد أو أبو سعيد مات سنة مائة وستين أو قبلها قال الساجي: صــدوق،وقــال العجلي: جائز الحديث حسن الحديث،وقال أبوزرعة:محله الصدق،وقال علــى بــن المــديني:صــالح ولــيس بالقوي،وقال أبوداود:أثبت الناس في زيد بن أسلم،وقال أبوحاتم:يكتب حديثه ولا يحتج به،وقال ابــن معــين :صالح وليس بمتروك الحديث،وقال مرة:ضعيف،وليس بذاك،وقال أحمد:كان يحــيى لا يــروى عنــه،وقــال النسائي:ضعيف،وقال مرة:ليس بالقوي،وقال ابن حبان: يعتبر بما وافق الثقات من حديثه،وقال الذهبي:حــسن الحديث،وقال ابن حجر: صدوق له أوهام ورمي بالتشيع روى له البخاري في التاريخ ومسلم وأصحاب السنن الأربعة.

قال الباحث:هو صدوق وهو ما قاله ابن حجر في تلخيص الحبير،ورميه بالتشيع لا يضر لأن حديثنا لا علاقــة له بالتشيع،بل الحديث في فضائل أبي بكر وعمر.

(انظر:تهذيب التهذيب لابن حجر(ج١١/ص٣٧)ومعرفة الثقات للعجلي(٢/ص٣٢٨)والجرح والتعديل لابــن أبي حاتم(ج٩/ص٦١)وتاريخ ابن معين برواية الــدوري(ج٣/ص١٩٥)والعلــل ومعرفــة الرجــال لابــن جنبل(ج٢/ص٥٠٧)والمجروحين (ج٣/ص٨٩) تأليف:أبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق : محمود إبراهيم زايددار الوعي – حلب،والكاشف للذهبي(ج٢/ص٣٣٦) وتقريب التهذيب لابن حجر(ص٥٧٢)،وتلخــيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير(ج٣/ص١١٥)، تأليف:أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة ، ١٣٨٤ هــ - ١٩٦٤م.

٢ــ زيد بن أسلم: ثقة يرسل عن بعض الصحابة،وقد ثبت سماعه من أبيه ،و سبق الترجمة له (ص٨١).

وباقي رجال السند ثقات.

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

إن النبيﷺلم يسمح لكعب بن مالك أن يتصدق بكل ماله،ولكنه سمح لأبي بكر بذلك وهذا التنوع إنما هو من باب مراعاة أحوال الناس.

قال الخطابي:"ولم ينكرﷺ على أبي بكر الصديق -رضي الله عنه - خروجه من ماله أجمع،لما علمه من صحة نيته وقوة يقينه"[(١)].

وقال البخاري: "باب لا صدقة إلا عن ظهر غني..،إلا أن يكون معروفاً بالصبر، فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة، كفعل أبي بكر- رضي الله عنه - حين تصدق بماله، وكذلك آثر الأنصار المهاجرين"[(٢)].

وقال ابن حجر نقلاً عن الطبري وغيره:"قال الجمهور: من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله، حيث لا دين عليه، وكان صبوراً على الإضاقة، ولا عيال له ،أو له عيال يصبرون أيضاً، فهو جائز ،فإن فقد شيء من هذه الشروط كره"[(٣)].

وقال الصنعاني:" من تصدق بماله كله، وكان صبوراً على الفاقة، ولا عيال له، أو له عيال يصبرون فلا كلام في حسن ذلك"[(٤)].

نأخذ من ذلك أن النبيﷺ لم يكن يتعامل مع الراغبين في النفقة والتصدق بكل مالهم على وجه واحد، بل كان ينوع فيجيز لمن عرف قوة يقينه وصبره،ولا يجيز لمن عرف أن ذلك الأمر سيشق عليه.

=

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه الترمذي في سننه(ص٨٣٤)حديث رقم٣٦٧٥،كتاب:المناقب عن رسول الله،باب:في مناقب أبي بكر وعمر كليهما،وقال الترمذي"حديث حسن صحيح"،عن هارون بن عبد الله البزار،عن الفضل بن دكين عن هشام بن سعد به بنحوه،وأخرجه البزار في مسنده(ج١/ص٢٦٣)حديث رقم١٥٩،من طريق نافع عن ابن عمر عن عمربنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:الحديث إسناده حسن، قال الحاكم في المستدرك (حديث رقم١٥١٠) هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه،و قال حسين سليم أسد في تعليقه على سنن الدارمي(حديث رقم١٦٦٠) إسناده حسن من أجل هشام بن سعد،وقال الألباني: في حكمه على أحاديث سنن أبي داود والترمذي "حسن".

(١)انظر معالم السنن للخطابي(ج٢/ص٧٨).

(٢)صحيح البخاري(ج٢/ص٥١٧)

(٣)انظر فتح الباري لابن حجر(ج٣/ص٢٩٥).

(٤)انظر سبل السلام للصنعاني(ج١/ص٨٠).

وقد كانﷺ يفرق في العطاء والقسمة بين صاحب العيال والأهل والعزب:

(١٧١)أخرج الإمام أحمد في مسنده[١] بسنده[٢]عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ[٣]ــ رضي الله عنه قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِﷺ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ مِنْ يَوْمِهِ فَأَعْطَى الْآهِلَ[٤] حَظَّيْنِ وَأَعْطَى الْعَزَبَ[٥]حَظًّا"[٦].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لقد كانﷺيقدر حاجة الناس فمن عنده زوجة وعيال يميزه في القسمة عن العزب الذي لا زوجة له،وليس هذا من الظلم بل هو قمة العدل النبوي.

---

(١)مسند أحمد(ج٦/ص٢٩)حديث رقم٢٤٠٥٠.

(٢)**سند الحديث**:حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا (عبد الله)ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ(جبير بن نفير) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِﷺ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ...الحديث".

(٣)**عوف بن مالك بن أبي عوف**: الأشجعى ــ هذه النسبة إلى قبيلة هي أشجع وجعفر بن ميسرة الأشجعي يكنى أبا عبد الرحمن وأول مشاهده خيبر، وكانت معه راية أشجع يوم الفتح، سكن الشام وعمَّر ومات فى خلافة عبد الملك بن مروان سنة ثلاث وسبعين.انظر: الاستيعاب لابن عبد البر(ج٣/ص١٢٢٦)والأنساب للسمعاني(ج١/ص١٦٥).

(٤)**الآهل**: بالمد وكسر الهاء أي المتأهل الذي له زوجة وعيال ويُريد بالحظ نصيبهم من الفَيْء.انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(ج١/ص١٩٩)وعون المعبود شرح سنن أبي داود(ج٨/ص١٢٠).

(٥)**العَزَب**: والعُزُوبَة وهو البَعيد عن النكاح . ورجل عَزَب وامرأة عَزْباءُ ولا يقال فيه أعْزَب.انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(ج٣/ص٤٥٤).

(٦)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث: أخرجه أبوداود في سننه(ص٤٤٩)كتاب:الخراج والإمارة والفيء،باب:في قسم الفيء .من طريق عبد الله بن المبارك وعبد القدوس بن الحجاج كلاهما عن صفوان بن عمرو به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:الحديث إسناده صحيح رواه أحمد في مسنده، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه : إسناده صحيح على شرط مسلم،ورواه أبوداود في سننه ،وصححه الألباني في حكمه على أحاديث سنن أبي داود(ص٤٤٩).

المطلب الثالث

مراعاتهﷺلأحوال الناس في الصيام

وكما أنه ﷺ راعى أحوال الناس في الصلاة والزكاة فقد راعى أحوالهم في الصيام،فمنع الصيام في السفر لوجود المشقة، وشرع الرخص والكفارات لمن عرض له عارض فأفطر.

(١٧٢)أخرج البخاري في صحيحه[١]بسنده[٢]عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا، وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ:" مَا هَذَا"، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: "لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ"[٣].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

نهى النبيﷺ عن الصيام في السفر،مراعاة لحال بعض الناس وبخاصة في حالة وجود المشقة،" فكراهة الصوم في السفر لمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهده الصوم ويشق عليه أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من القربات"[٤]،قال الإمام مسلم:" باب:جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية،وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم،ولمن يشق عليه أن يفطر"[٥].

وكان بعض الصحابة يصوم في السفر ولم ينهه النبيﷺ:

---

(١)صحيح البخاري(ج٢/ص٦٨٧)حديث رقم١٨٤٤،كتاب:الصوم، باب قول النبيﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: "ليس من البر الصوم في السفر".

(٢)**سند الحديث**:حَدَّثَنَا آدَمُ(بن أبي إياس) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(بن الحجاج)ُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ:سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِﷺ فِي سَفَرٍ...الحديث".

(٣)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه مسلم في صحيحه(ص٥١٦)حديث رقم١١١٥،كتاب:الصيام،باب:جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر،وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم،ولمن يشق عليه أن يفطر، من طريق محمد بن جعفر"غندر" عن شعبة به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٤)إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام(ج١/ص٢٧٧).

(٥)صحيح مسلم(ص٥١٥).

(١٧٣)أخرج البخاري في صحيحه[١] بسنده[٢] عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ــ رضــي الله عنــه ــ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّﷺ، فَلَمْ يَعِبْ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ"[٣].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لقد نهى النبيﷺ عن الصوم في السفر لمن كان ذلك يشق عليه،أما إذا لم تتحقــق المشقة فإنه يجوز له أن يصوم.

قال الشافعي:فدلت سنة رسول اللهﷺ ،على أن أمر الله المريض والمسافر بــالفطر إرخاصاً لهما لئلا يحرجا إن فعلا،لأنهما يجزيهما أن يصوما في تينــك الحــالتين شــهر رمضان؛لأن الفطر في السفر لو كان غير رخصة لمن أراد الفطر فيه لم يــصُم رســول اللهﷺ"[٤].

ونهىﷺ عن صيام الدهر وخفف عمن أراد أن يكثر من الصوم:

---

(١)صحيح البخاري(ج٢/ص٦٨٧)حديث رقم١٨٤٥،كتاب:الصوم،باب: م يعب أصحاب النبيﷺ بعــضهم بعضا في الصوم والإفطار.

(٢)**سند الحديث**:حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ(بن أنس) عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَــالَ: كُنَّا نُسَافِرُ...الحديث".

(٣)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

ــ **حميد بن أبي حميد الطويل**:ثقة يدلس وقد وضعه ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب التدليس وهو الــذي لابد له أن يصرح بالسماع رواية حميد عن أنس صحيحة وإن لم يصرح بالسماع.،وقد وقع تصريحه عن أنس بالسماع وبالتحديث في أحاديث كثيرة في البخاري وغيره،وقد سبق الترجمة له (ص١٩٦).

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه مسلم في صحيحه(ص٥١٧)حديث رقم١١١٨،كتاب الصيام،باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر،وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم،ولمن يشق عليه أن يفطر. من طريق أبي خيثمة عن حميد الطويل به بنحوه.وله شاهد في مسلم عن أبي سعيد الخدري(ص٥١٦)حديث رقم ١١١٦،كتاب: الصيام،باب: جواز الصوم والفطــر في شــهر رمــضان للمسافر..،من طريق همام بن يحيي عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٤)انظر اختلاف الحديث للشافعي(ص٥١).

(١٧٤)أخرج البخاري في صحيحه[١] بسنده[٢] عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَاــ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِﷺ: "يَا عَبْدَ اللَّهِ: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ"، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:" فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ , فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ:" فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ"، قُلْتُ:وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام، قَالَ:" نِصْفَ الدَّهْرِ"، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: بَعْدَ مَا كَبِرَ يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّﷺ"[٣].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لقد راعى النبيﷺ ابن عمرو ــ رضي الله عنه ــ في حاله ومآله فكانﷺ حريصاً على التخفيف عن الصحابة مراعياً لطاقاتهم في الحال والمستقبل قال العيني:"خُص بالمنع لما اطلع النبي من مستقبل حاله، فيلتحق به من في معناه ممن يتضرر بسرد الصوم..، ويجوز أن يراد به الحالة الراهنة لما علمه من أنه يتكلف ذلك ويدخل به على نفسه المشقة ويفوت ما هو أهم "[٤].

---

(١)صحيح البخاري(ج٢/ص٦٩٦)حديث رقم١٨٧٤،كتاب:الصوم،باب: باب حق الجسم في الصوم.

(٢)**سند الحديث**:حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ(بن المبارك) أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ(عبد الرحمن بن عمرو) قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ(عبد الله) بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَاــ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِﷺ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ...الحديث".

(٣)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

ــ **يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**: ثقة يدلس ويرسل وتدليسه لا يضر لأنه من الطبقة الثانية،وأما إرساله فروايته عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهو ممن سمعه،وقد سبق الترجمة له(ص١٦).

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه مسلم في صحيحه(ص٥٣٦)حديث رقم١١٩٥،من طريق عكرمة بن عمار وحسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٤)انظر عمدة القاري للعيني(ج١١/ص٩٠).

المطلب الرابع

مراعاتهﷺلأحوال الناس في الحج والأضحية

إن الله تعالى قد فرض الحج على الناس وجعل ذلك مشروطاً بالقدرة،قال تعالى:**{وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً}**[١].

"والسبيل تعني ما يتمكن المسلم به من تأدية هذه الفريضة كالصحة والزاد والراحلة"[٢].

ومن مظاهر المراعاة في الحج أن الله فرضه مرة واحدة في العمر،وقد غضب النبيﷺ من الرجل الذي سأله أنحج كل عام.

(١٧٥)أخرج مسلم في صحيحه[٣]بسنده[٤]عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِﷺ، فَقَالَ:" أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ ،فَحُجُّوا"،فَقَالَ رَجُلٌ[٥]: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ:"لَوْ قُلْتُ نَعَمْ، لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ"، ثُمَّ قَالَ:" ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ"[٦].

---

(١)سورة آل عمران آية ٩٧.

(٢)انظر تفسير ابن كثير(ج١/ص٣٨٧).

(٣)صحيح مسلم(ص٦٣٨)حديث رقم١٣٣٧،كتاب:الحج،باب:فرض الحج مرة في العمر.

(٤)**سند الحديث:** حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِﷺ...الحديث".

(٥)**فَقَالَ رَجُلٌ:** هذا الرجل السائل هو الأقرع بن حابس.انظر صحيح مسلم بشرح النووي(ج٩/ص١٠١)

(٦)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

ــ محمد بن زياد:ــ الجُمَحي بضم الجيم وفتح الميم وفي آخرها الحاء المهملة هذه النسبة إلى بني جمح مولاهم أبو الحارث المدني نزيل البصرة ــ، ثقة ثبت ربما أرسل.روى له الستة،وروايته هذه عن أبي هريرة وقد سمع منه،وإنما أرسل عن الفضل بن العباس.قال معروف والأرنؤوط:قال ابن حجر:"ربما أرسل" لم يقلها أحد قبله

قال الباحث:هو ثقة ثبت يرسل، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة.

(انظر:الأنساب للسمعاني (ج٢/ص٨٢)وتقريب التهذيب لابن حجر(ص٤٧٩)و تهذيب التهذيب لابن حجر(ج٩/ص١٤٩)وتحرير تقريب التهذيب(ج٣/ص٢٤٤).

وباقي رجال السند ثقات.

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

في الحديث رأفة النبي ﷺ بأمته،فهو لا يريد أن يضيق عليهم،إشفاقاً منه ﷺ على أمته.

قال النووي:"هذا من قواعد الإسلام المهمة، ومن جوامع الكلم التي أُعطيها ﷺ ويدخل فيها ما لا يحصى من الأحكام، كالصلاة بأنواعها، فإذا عجز عن بعض أركانها، أو بعض شروطها أتى بالباقي، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء، أو الغسل غسل الممكن، وإذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته أو لغسل النجاسة فعل الممكن،وإذا وجد ما يستر بعض عورته، أو حفظ بعض الفاتحة أتى بالممكن، وأشباه هذا غير منحصرة وهي مشهورة في كتب الفقه"[(١)].

وكان من منهجه ﷺ مراعاة أحوال المخالفين في بعض شعائر الحج:

(١٧٦)أخرج البخاري في صحيحه[(٢)]بسنده[(٣)]عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ:" ارْمِ وَلَا حَرَجَ"، قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ:" انْحَرْ وَلَا حَرَجَ"، فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ، وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ"[(٤)].

=

ثانياً:تخريج الحديث: أخرجه البخاري (ج٦/ص٢٦٥٨)حديث رقم٦٨٥٨،كتاب:الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ عن إسماعيل بن أويس قال:حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه مختصراً.

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(١)انظر صحيح مسلم بشرح النووي(ج٩/ص١٠٢).

(٢)صحيح البخاري(ج١/ص٥٨)حديث رقم١٢٤،كتاب:العلم،باب: باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار.

(٣)**سند الحديث:**حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ(الفضل بن دكين) قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عِيسَى ابْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ...الحديث".

(٤)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:وأخرجه البخاري أيضاً(ج٢/ص٦١٨)حديث رقم١٦٤٩،كتاب:الحج،باب: باب الفتيا على الدابة عند الجمرة،وأخرجه مسلم في صحيحه(ص٦٢٠)حديث رقم١٣٠٦،كتاب:الحج،باب:من حلق قبل النحر،أو نحر قبل الرمي،كلاهما(البخاري ومسلم) من طريق الزهري عن عيسى بن طلحة به بألفاظ متقاربة.

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

راعى النبيﷺ حال الجاهل لبعض شعائر الحج،فقد أخطأ بعض الحجيج في ترتيب بعض الشعائر،فلم يأمرهم النبيﷺ بالفدية،ولا تأخر عنهم في الإجابة بدعوى أنه في طاعة بل بادر بأجابتهم عما أشكل عليهم.

قال ابن بطال:"إنه يجوز أن يسأل العالم عن العلم ويجيب، وهو مشتغل في طاعةالله،لأنه لا يترك الطاعة التى هو فيها إلا إلى طاعةٍ أخرى"(١).

وقد بوب البخاري على بعض روايات الحديث باب:" الفتيا على الدابة عند الجمرة"(٢).

وهذا يدل على جواز أن يكون المتكلم الذي يعظ الناس على مكان مرتفع كي يراه جميع الناس.

قال العيني:" فيه جواز سؤال العالم راكباً وماشياً وواقفاً، وفيه جواز الجلوس على الدابة للضرورة، بل للحاجة كما كان جلوسه عليه الصلاة والسلام عليها؛ ليشرف على الناس ولا يخفى عليهم كلامه لهم..،وتأويل الحديث المذكور، لا إثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لأنكم فعلتموه على الجهل منكم، لا القصد منكم خلاف السنة، وكانت السنة خلاف هذا، وأسقط عنهم الحرج وأعذرهم لأجل النسيان وعدم العلم"(٣).

وقال النووي" إن أفعال يوم النحر أربعة: رمى جمرة العقبة، ثم الذبح،ثم الحلق، ثم طواف الافاضة، وأن السنة ترتيبها هكذا، فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه لهذه الأحاديث، وبهذا قال جماعة من السلف"(٤).

=

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(١)شرح صحيح البخاري لابن بطال(ج١/ص٢١٤).

(٢)صحيح البخاري(ج٢/ص٦١٨).

(٣)نظر عمدة القاري للعيني(ج٢/ص٨٩ـــ٩٠).

(٤)انظر صحيح مسلم بشرح النووي(ج٩/ص٥٥).

المطلب الخامس

مراعاتهﷺلأحوال الناس في فريضة الجهاد

يأتي الجهاد بمعنى أعم وأشمل،وهو الذي يشمل الدِّين كله؛ وحينئذ تتسع مساحته فتشمل الحياة كلها بسائر مجالاتها و نواحيها وله كذلك معنى خاص هو القتال لإعلاء كلمة الله عز و جل وهو المقصود بحثه.

إن الله تعالى لما شرع الجهاد راعى أحوال بعض الناس ممن لا يستطيع الجهاد قال تعالى:{ **لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ** }[١].

في الآية مراعاة الله تعالى لأصحاب العاهات، فهؤلاء المعذورين بهذه الأعذار لا حرج عليهم في التخلف عن الغزو لعدم استطاعتهم "[٢] .

وإسقاط التكليف عن هؤلاء المعذورين، لا يستلزم عدم ثبوت ثواب الغزو لهم الذي عذرهم الله فيه مع رغبتهم إليه، ففي حين عذرهم الله عن شهود الغزو فإنه أثبت لهم الثواب والأجر بسبب العذر المانع لهم من ذلك،وفي ذلك مراعاة لحالهم:

(١٧٧)أخرج البخاري في صحيحه[٣]بسنده[٤]عَنْ أَنَسٍ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ــ أَنَّ النَّبِيَّﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ:"إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا مَا سَلَكْنَا شِعْبًا[٥]،وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ،حَبَسَهُمْ الْعُذْرُ"[٦]"[٧].

---

(١)سورة الفتح آية ١٧.وارجع إلى الآية٩١ــ٩٢ من سورة التوبة .

(٢)انظر فتح القدير للشوكاني(ج٥/ص٧٢).

(٣)صحيح البخاري(ج٣/ص١٠٤٤)حديث رقم٢٦٨٤،كتاب:الجهاد والسير،باب: من حبسه العذر عن الغزو.

(٤)**سند الحديث**:حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ حُمَيْدٍ(الطويل) عَنْ أَنَسٍ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ــ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺكَانَ فِي غَزَاةٍ...الحديث".

(٥) **شِعْب**:الشِعب مكانَ الصَّدْع والشَّقِّ الذي في الجبل.انظر النهاية في غريب الحديث(جج٢/ص١١٦٧).

(٦)**العذر**: هوالوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه،والمراد بالعذر في الحديث ما هو أعم من المرض وعدم القدرة على السفر.انظر فتح الباري لابن حجر(ج٦/ص٤٧).

(٧)**دراسة الحديث**:

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

بيان أن المسلم إذا أخلص لله تعالى، فإن الله تعالى يعطيه أجر النية وإن لم يعمل،قال ابن حجر:"وفيه أن المرء يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل"[١].

وقد جاء ذلك جلياً في قوله تعالى:**{ لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّه}**[٢].

"فإنه فاضل بين المجاهدين والقاعدين، ثم استثنى أولي الضرر من القاعدين فكأنه ألحقهم بالفاضلين"[٣].

وفي ذلك مراعاة لأصحاب الأعذار، والحاجات الخاصة.

وتمنىﷺأن لا يترك غزوة إلا ويأمر بالمشاركة فيها لكن ترك ذلك لئلا يشق على أمته:

(١٧٨)أخرج البخاري في صحيحيه[٤] **بسنده**[٥] **عن أَبَي هُرَيْرَةَ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ــ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ:" لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ حَمُولَةً،**

=

ــ حميد بن أبي حميد الطويل:ثقة يدلس وقد وضعه ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب التدليس وهو الذي لابد له أن يصرح بالسماع، ورواية حميد عن أنس صحيحة وإن لم يصرح بالسماع،وقد وقع تصريحه عن أنس بالسماع وبالتحديث في أحاديث كثيرة في البخاري وغيره،وقد سبق الترجمة له (ص١٩٦).

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه البخاري في صحيحه(ج٤/ص١٦١٠)،كتاب:المغازي،باب:نزول النبيﷺالحجر،من طريق عبدالله بن المبارك عن حميد الطويل به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه البخاري في صحيحه.

(١)نظر فتح الباري لابن حجر(ج٦/ص٤٧).

(٢)سورة النساء آية ٩٥.

(٣)انظر فتح الباري لابن حجر(ج٨/ص٢٦٢).

(٤)صحيح البخاري(ج٣/ص١٠٨٥)حديث رقم٢٨١٠،كتاب:الجهاد والسير،باب: الجعائل والحملان في السبيل.

(٥)**سند الحديث:**حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(بن مسرهد) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ(بن فروخ القطان) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ(ذكوان) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ــ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ...الحديث".

وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيِيتُ ثُمَّ قُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيِيتُ"[1].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

بيان شفقة النبيﷺبالمسلمين،ودفع المشقة عنهم،قال النووي:"وفيه ما كان عليهﷺ من الشفقة على المسلمين والرأفة بهم وأنه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين وأنه اذا تعارضت المصالح بدأ بأهمها وفيه مراعاة الرفق بالمسلمين والسعي في زوال المكروه والمشقة عنهم"[2].

وقد راعى الله الوالدين فمنع بعض الأبناء من الذهاب للجهاد مراعاة لأحوال والديهما:

(١٧٩)أخرج البخاري في صحيحه[3]بسنده[4]عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ــ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ[5]إِلَى النَّبِيِّﷺ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ:"أَحَيٌّ وَالِدَاكَ"، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:" فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ"[6].

---

(١)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه مسلم في صحيحه(ص٩٥٨)حديث رقم١٨٧٦،كتاب:الإمارة،باب:فضل الجهاد والخروج في سبيل الله. يحي بن سعيد الأنصاري به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٢)صحيح مسلم بشرح النووي(ج١٣/ص٢٢).

(٣)صحيح البخاري(ج٣/ص١٠٩٤)حديث رقم٢٨٤٢،كتاب:الجهاد والسير،باب:الجهاد بإذن الأبوين.

(٤)**سند الحديث:**حدَّثَنا آدَمُ(بن أبي إياس) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(بن الحجاج) حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ(السائب بن فروخ) وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ:سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ــ يَقُولُ :جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ ".

ــ **فائدة في السند:** في قوله :سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ(السائب بن فروخ) وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ: وإنما قال وكان لا يتهم في حديثه لئلا يتوهم ــ بسبب أنه شاعر ــ أنه متهم في الحديث.انظر عمدة القاري للعيني(ج١٤/ص٢٥١).

(٥)**رَجُل:**يحتمل أن يكون الرجل هو جاهمة بن العباس بن مرداس.انظر عمدة القاري للعيني(ج١٤/ص٢٥١)وفتح الباري لا بن حجر(ج٦/ص١٤٠).

(٦)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

=

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لقد راعى النبيﷺ حال الأبوين،فرغم فضل الجهاد في سبيل الله إلا أنه عدل عنه لحاجة الوالدين وهذا خاص بجهاد التطوع.

قال البغوي في شرح السنة:"هذا في جهاد التطوع لا يخرج إلا بإذن الأبوين إذا كانا مسلمين،فإن كان الجهاد فرضاً متعيناً ، فلا حاجة إلى إذنهما ، وإن منعاه ، عصاهما وخرج ، وإن كان الأبوان كافرين ، فيخرج دون إذنهما،فرضاً كان الجهاد أو تطوعاً، وكذلك لا يخرج إلى شيء من التطوعات كالحج ، والعمرة ، والزيارة ، ولا يصوم التطوع إذا كره الوالدان المسلمان ، أو أحدهما ، إلا بإذنهما ، وما كان فرضاً ، فلا يحتاج فيه إلى إذنهما ، وكذلك لا يخرج إلى جهاد التطوع إلا بإذن الغرماء إذا كان لهم عليه دين عاجل ، كما لا يخرج إلى الحج إلا بإذنهم ، فإن تعين عليه فرض الجهاد ، لم يعرج على الإذن"(١).

"والنهي عن الخروج بغير إذن الأبوين ما لم يقع النفير، فإذا وقع وجب الخروج على الجميع"(٢).

وقال ابن بطال:"وهذا إنما يكون فى وقت قوة الإسلام وغلبة أهله للعدو، وإذا كان الجهاد من فروض الكفاية، فأما إذا قوى أهل الشرك وضعف المسلمون، فالجهاد متعين على كل نفس، ولايجوز التخلف عنه وإن منع منه الأبوان"(٣).

=

ــ **حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ**: قلت:هو ثقة يرسل ويدلس (من المرتبة الثالثة) وقد صرح بالسماع في هذه الرواية،وروايته عن أبي العباس الشاعر(السائب بن فروخ) وقد ثبث سماع حبيب منه.وقد سبق الترجمة له (ص٢٢٧).

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه مسلم في صحيحه(١٢٧١،كتاب:البر والصلة والآداب،باب:بر الوالدين،وأنهما أحق به، من طريق شعبة عن حبيب به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(١) شرح السنة ــ للإمام البغوى(ج١٠/ص٣٧٨).

(٢)انظر شرح مشكل الآثار للطحاوي(ج ٥ / ص٥٦٣)وشرح صحيح البخاري لابن بطال(ج١٧/ص٢٢٩) وتفسير للقرطبي(ج١٠/ص٢٠٧).

(٣)انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال(ج١٧/ص٢٢٩).

وقال أيضاً": هذا - والله أعلم - فى زمن استظهار المسلمين على عدوهم وقيام من انتدب إلى الغزو بهم مع أنه - والله أعلم - رأى به ضعفًا لم يقدر نفاذه فى الجهاد، فندبه إلى الجهاد فى بر والديه"[١].

وقال ابن عبد البر:"ولا خلاف علمته أن الرجل لا يجوز له الغزو ووالداه كارهان،أو أحدهما لأن الخلاف لهما في أداء الفرائض عقوق، وهو من الكبائر"[٢].

وقال النووي:"وفيه حجة لما قاله العلماء أنه لا يجوز الجهاد إلا بإذنهما اذا كانا مسلمين أو باذن المسلم منهما فلو كانا مشركين لم يشترط إذنهما عند الشافعي ومن وافقه، وشرطه الثوري هذا كله اذا لم يحضر الصف ويتعين القتال وإلا فحينئذ يجوز بغير إذن"[٣].

قال الصنعاني:"وظاهره سواء كان الجهاد فرض عين أو فرض كفاية، وسواء تضرر الأبوان بخروجه أو لا، وذهب الجماهير من العلماء إلى أنه يحرم الجهاد على الولد إذا منعه الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين؛ لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا.فإن قيل بر الوالدين فرض عين أيضاً والجهاد عند تعينه فرض عين فهما مستويان فما وجه تقديم الجهاد، قلت: لأن مصلحته أعم إذ هي لحفظ الدين والدفاع عن المسلمين، فمصلحته عامة مقدمة على غيرها وهو يقدم على مصلحة حفظ البدن"[٤].

وقال المناوي:" ففيهما فجاهد": أي إذا كان الأمر كما قلت، فجاهد في خدمتهما، وابذل في ذلك وسعك واتعب بذلك فإنه أفضل في حقك من الجهاد، فيحتمل أنه كان متطوعاً بالجهاد فرأى النبيﷺ أن خدمة أبويه أهم، سيما إذا كان بهما حاجة إليه، ويحتمل أنه نبئ أن الرجل لا كفاية له في الحرب"[٥].

والخلاصة:أن الجهاد نوعان:فرض كفاية،ولا يجوز خروج المجاهد فيه إلا بإذن من الوالدين أو أحدهما،وفرض عين فلا يحتاج إلى إذنهما.

---

(١)انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال(ج٩/ص٢٠٨).

(٢)الاستذكار(ج٥/ص٤٠).تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري(ت،٤٦٣هـ)، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض، الطبعة الأولى،دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

(٣)انظر صحيح مسلم بشرح النووي(ج١٦/ص١٠٤).

(٤) انظر سبل السلام للصنعاني(ج١/ص١٩٩).

(٥)فيض القدير للمناوي(ج٤/ص٤٦٠).

الفائدة الثانية:في أهمية السؤال والاستشارة،قال ابن حجر:" والمستشار يشير بالنصيحة المحضة، وأن المكلف يستفصل عن الأفضل في أعمال الطاعة؛ ليعمل به لأنه سمع فضل الجهاد فبادر إليه، ثم لم يقنع حتى استأذن فيه، فدل على ما هو أفضل منه في حقه ولولا السؤال ما حصل له العلم بذلك"(١).

وقد راعى النبي أحوال أهل البلاد التي يغزوها المسلمون:

(١٨٠)أخرج مسلم في صحيحه(٢)بسنده(٣)عن بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْب (٤)ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ(٥)أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا،ثُمَّ قَالَ اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا(٦)،وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا(١)،وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ

---

(١)انظر فتح الباري لابن حجر(ج٦/ص١٤٠).

(٢)صحيح مسلم(٨٧٥)حديث رقم١٧٣١،كتاب:الجهاد والسير،باب:تأمير الإمام الأمراء على البعوث،ووصية إياهم بآداب الغزو وغيرها.

(٣)**سند الحديث**:حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ سُفْيَانَ(بن سعيد بن مسروق الثوري) ح و حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَمْلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً ح و حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ(بريدة بن الحصيب) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ...الحديث".

(٤)**بُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْب**:ابن عبدالله بن الحارث الأسلمي ـ بفتح الألف وسكون السين المهملة وفتح اللام وكسر الميم هذه النسبة إلى أسلم بن أقصى ـ، أبو عبدالله. أسلم قبل بدر و لم يشهدها وشهد الحديبية فكان ممن بايع بيعة الرضوان قدم على رسول الله بعد أحد فشهد معه مشاهده وشهد الحديبية مات بمرو في إمرة يزيد ابن معاوية،توفي سنة ثلاث وستين من الهجرة.(انظر: الاستيعاب لابن عبد البر(ج١/ص١٨٥)والأنساب للسمعاني(ج١/ص١٥١).

(٥)**سرِيَّةٍ**:السريه هي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع إليه ،وهي طائفةٌ من الجَيش يبلغُ أقصاها أربَعمائة تُبْعث إلى العَدوّ، وجمعُها السَّرَايا سُمُّوا بذلك لأنهم يكونُون خُلاصةَ العسْكر وخيارَهم من الشَّيء السَّرِيِّ النَّفِيس . وقيل سُمُّوا بذلك لأنهم ينْفذُون سرّاً وخُفْية.انظر:النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(ج٢/ص٩١٩)وصحيح مسلم بشرح النووي(ج١٢/ص٣٧).

(٦)**وَلَا تَغُلُّوا**: لا تُبَالغوا وأصل الغَلاء الارْتِفاع ومُجاوَزة القَدْرِ في كل شيء . يقال : غالَيْت الشَّيء وبالشَّيء وغَلَوْت فيه أغْلُو إذا جاوَزْتَ فيه الحَد.انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(ج٣/ص٧١٣).

الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ..الحديث"[2].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

إن الإسلام دين العدالة، والرحمة والرعاية لمصالح الناس،وقد ظهر في هذا الحديث أن النبيﷺ يراعي أحوال المدعوين؛ ولهذا نهى عن قتل الصبيان في الجهاد،ونهى عن الغدر والغلو في القتل، ونهى عن المُثلة، قال النووي:"وفي هذه الكلمات من الحديث، فوائد مجمع عليها وهي: تحريم الغدر، وتحريم الغلول، وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا، وكراهة المثلة، واستحباب وصية الإمام أمراءه وجيوشه بتقوى الله تعالى، والرفق بأتباعهم وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم، وما يجب عليهم، وما يحل لهم وما يحرم عليهم، وما يكره وما يستحب"[3].

=

(١)**لَا تَمْثُلُوا:المُثْلة:**مَثَلْتُ بالحيوان أَمْثُل به مَثْلاً إذا قَطَعْتَ أطرافه وشَوّهْتَ به، ومَثَلْت بالقَتيل إذا جَدَعْت أنفه أو أذُنَه أو مَذاكِيرَه أو شيئاً من أطرافِه .والاسم : المُثْلة .فأمَّا مَثَّل بالتشديد فهو للمبالَغة.ويقال مَثَلَ به يَمْثُلُ مَثْلاً وكأنَّ المَثَل مأخوذ من المَثْل لأنه إذا شبع في عقوبته جعله مثلاً.انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(ج٤/ص٦١٦)وغريب الحديث لابن الجوزي(ج٢/ص٣٤٢).

(٢)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

ــ **سفيان بن سعيد مسروق الثوري:** ثقة يدلس وتدليسه لا يضر ولو لم يصرح بالسماع لأنه من الطبقة الثانية من طبقات المدلسين عند ابن حجر.وقد سبق الترجمة له(ص٤٥).

وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:رواه مسلم في صحيحه .

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه مسلم في صحيحه.

(٣)انظر صحيح مسلم بشرح النووي(ج١٢/ص٣٧)ووراجع أيضاً كتاب أحكام أهل الذمة لابن القيم(ج١/ص٨٧).

المبحث الثاني:

مراعاتهﷺلأحوال الناس في الفتوى

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تَعَرُّف النبي ﷺعلى حال المستفتين والإفتاء بما يناسب حالهم.

المطلب الثاني:إجابتهﷺ السائل بأكثر مما سأل.

المطلب الثالث:تنويع النبيﷺ الإجابات تبعاً لاختلاف أحوال الناس.

المطلب الأول

التعرف على حال المستفتين وإجابتهم بما يناسب حالهم

لقد كان من منهج النبيﷺ في الفتوى أنه كان يعطي كل شخص ما يناسبه،وكـــان في بعض الأحيان لا يفتي إلا بعد أن يتعرف على المستفتي وحاله:

***أخرج البخاري في صحيحه بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ــ رضي الله عنه ــ،أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِﷺ فَقَالَ:إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَا! وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ،فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِﷺ:"هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ" ؟قَالَ:نَعَمْ، قَالَ:"فَمَا أَلْوَانُهَا" قَالَ:حُمْرٌ قَالَ:"هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ"؟،قَالَ:إِنَّ فِيهَـــا لَوُرْقًا،قَالَ: "فَأَنَّى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا"،قَالَ:يَا رَسُولَ اللَّهِ عِرْقٌ نَزَعَهَا قَالَ:" وَلَعَلَّ هَذَا عِـــرْقٌ نَزَعَهُ "وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ"**(١).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لقد ضرب النبيﷺ مثلاً قريباً من البيئة المحيطة بهذا الرجل،بعد أن عرف النبيﷺ حاله وأنه من سكان البادية فقرب له المعنى ليفهم عنه ما يريد.وهو مـــن بـــاب مخاطبـــة الناس على قدر عقولهم وأفهامهم، وهو أسلوب نبوي كريم.وهو ما أشار إليه البخاري فـــي الباب: "باب من شبَّه أصلاً معلوماً بأصل مبين، قد بين الله حكمهما ليفهم السائل"(٢).

ومثله حديث السائل عن الساعة:

***أخرج البخاري في صحيحه بسنده عَنْ أَنَسٍ ــ رضي الله عنه ــ أَنَّ رَجُلًـــا مِـــنْ أَهْـــلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ قَائِمَةٌ؟ قَالَ:" وَيْلَكَ وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا"، قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: "إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ"، فَقُلْنَـــا: وَنَحْـــنُ كَذَلِكَ قَالَ نَعَمْ، فَفَرِحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحًا شَدِيدًا، فَمَرَّ غُلَامٌ لِلْمُغِيرَةِ وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي،فَقَـــالَ:"إِنْ أُخِّرَ هَذَا فَلَنْ يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ "**(٣).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

لقد راعى النبيﷺ حال هذا السائل،فأجابه بما يناسب حاله،قال ابن حجر:"المحفوظ أنهﷺ قال: ذلك للذين خاطبهم بقوله:" تأتيكم ساعتكم" يعني بذلك موتهم لأنهم كانوا أعرابـــاً

---

(١)الحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.وقد سبق دراسته(حديث رقم٥١).

(٢) صحيح البخاري(ج٦/ص٢٦٦٧).

(٣)الحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما،وقد سبق دراسة الحديث(حديث رقم ١٢٦).

فخشي أن يقول لهم لا أدري متى الساعة فيرتابوا فكلمهم بالمعاريض، وإنما أراد ﷺبذلك انخرام قرنه [1].

وقال الكرماني:"سلكﷺ مع السائل أسلوب الحكيم وهو تلقى السائل بغير ما يطلب مما يهمه أو هو أهم[2].

قال ابن القيم:"فإن لم يأمن غائلة الفتوى وخاف من ترتب شر أكثر من الإمساك عنها أمسك عنها ترجيحاً لدفع أعلى المفسدتين باحتمال...،وكذلك إن كان عقل السائل لا يحتمل الجواب عما سأل عنه وخاف المسئول أن يكون فتنة له أمسك عن جوابه..، ومن فقه المفتى ونصحه إذا سأله المستفتى عن شئ فمنعه منه وكانت حاجته تدعوه اليه أن يدله على ما هو عوض له منه، فيسد عليه باب المحظور، ويفتح له باب المباح "[3].

وكان من صنيعهﷺ أنه يتعرف عن حال السائل فيسأل أحياناً عن شخصه ليعرف حاله وهذا ما فعله مع زينب زوجة عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ ،حين سألته عن حكم التصدق على زوجها.

***أخرج البخاري في صحيحه بسنده عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ ..ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ زَيْنَبُ فَقَالَ:" أَيُّ الزَّيَانِبِ". فَقِيلَ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:" نَعَمْ ائْذَنُوا لَهَا". فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّﷺ:"صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ"**[4].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

مراعاة النبى ﷺ أحوال الناس،وذلك من خلال الإهتمام بالتعرف على حال السائل المستفتي حتى يقدر حاجته.

---

(١)انظر فتح االباري لابن حجر(ج١٠/ص٥٥٦).

(٢)المصدر نفسه(ج١٠/ص٥٦٠).

(٣)انظر إعلام الموقعين لابن القيم(ج٤/ص١٥٧ــ١٥٩).

(٤)دراسة الحديث: الحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما،وقد سبق دراسة الحديث(حديث رقم ٢٧).

المطلب الثاني

إجابتهﷺ السائل بأكثر مما سأل

لقد كان من منهجهﷺ في مراعاة أحوال الناس أنه يجيب السائل بأكثر مما سأل، فيُشرع للمفتي وينبغي له أن يزيد في الجواب على ما تضمّنه سؤال المستفتي إذا رأى أنّ بالمستفتي حاجة إلى معرفة شيء آخر غير ما سأل عنه، وقد عقد البخاري لذلك باباً فقال: "باب إجابة السائل بأكثر مما سأله"(١).

(١٨١)أخرج البخاري في صحيحه(٢)بسنده(٣)عَنْ ابْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ عَنْ النَّبِيِّﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ، فَقَالَ: لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنُس(٤) وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ(٥)، أَوْ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا، حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ"(٦).

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

فيه استحباب إجابة السائل بأكثر مما سأل،مراعاة لحاله.

---

(١)صحيح البخاري(ج١/ص٦١).

(٢)صحيح البخاري(ج١/ص٦٢)حديث رقم ١٣٤،كتاب:العلم،باب: باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله.

(٣)**سند الحديث**:حَدَّثَنَا آدَمُ(بن ابي إياس) قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ(محمد بن عبد الرحمن) عَنْ نَافِعٍ(مولى ابن عمر) عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّﷺ وَعَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ(بن عبد الله بن عمر) عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ

(٤)**الْبُرْنُسَ**: هو كل ثوب رأسُه منه مُلْتَزق به من دُرّاعة أو جَبّة .وقال الجوهري :هو قَلَنْسُوَة طويلة كان النُّسَاك يلبَسونها في صدر الإسلام وهو من البِرْس - بكسر الباء - القُطْن والنون زائدة . وقيل إنه غير عربي.انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(ج١/ص٣٠٨).

(٥)الوَرْسُ : نَبْتٌ أصْفَرُ يُصْبَغ به.انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(ج٥/ص٣٨٢).

(٦)**دراسة الحديث:**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه مسلم في صحيحه (ص٥٤٩)حديث رقم١١٧٧،كتاب:الحج،باب:ما يباح للمحرم بحج أو عمرة،وما لا يباح،وبيان تحريم الطيب عليه. من طريق نافع وسالم عن ابن عمر رضي الله عنه بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

قال ابن حجر:"ويؤخذ منه أيضاً أن المفتي إذا سئل عن واقعة واحتمل عنده أن يكون السائل يتذرع بجوابه إلى أن يُعَدِّيه إلى غير محل السؤال، تعين عليه أن يفَصِّل الجواب"[١].

وهذا ما فعله النبيﷺ عندما سئل عن طهورية ماء البحر:

(١٨٢)أخرج النسائي في سننه[٢]بسنده[٣] عن أَبَي هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنْ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ:"هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ"[٤].

فوائد الحديث الدعوية والتربوية:

بيان أهمية بذل العلم لطلابه،وزيادة الفائدة لمن يحتاج لذلك،ولا يكون ذلك إلا بتقدير الأحوال.

---

(١)انظر فتح الباري لابن حجر(ج١/ص٢٣١).

(٢)سنن النسائي(ص١٧)حديث رقم ٥٩،كتاب:الطهارة،باب:ماء البحر.

(٣)**سند الحديث**:أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ(بن سعيد) عَنْ مَالِكٍ(بن أنس) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِﷺ...الحديث".

(٤)**دراسة الحديث :**

أولاً:دراسة رجال الإسناد:

١ـ صفوان بن سُلَيم: المدني أبو عبد الله الزهري مولاهم ثقة مفت عابد رمي بالقدر من مات سنة مائة واثنتين وثلاثين وله اثنتان وسبعون سنة روى له الستة.

قال الباحث:هو ثقة والحديث لا علاقة له بالقدر.انظر تقريب التهذيب(ص٢٧٦).

وباقي رواة السند ثقات.

ثانياً:تخريج الحديث:أخرجه أبوداود في سننه(ص١٨)حديث رقم٨٣،كتاب:الطهارة،باب:الوضوء بماء البحر.وأخرجه الترمذي(ص٢٧)حديث رقم٦٩،كتاب الطهارة عن رسول اللهﷺ،باب:ما جاء في ماء البحر أنه طهور كلاهما(ابوداود والترمذي)من طريق مالك به بنحوه.

ثالثاً:الحكم على الحديث:الحديث إسناده صحيح،قال الترمذي :هذا حديث حسن صحيح،وصححه الألباني في حكمه على أحاديث سنن النسائي (ص١٧)،وقال الألباني في الإرواء:" وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات وقد صححه جماعة منهم : البخاري والحاكم وابن حبان وابن المنذر والطحاوي والبغوي والخطابي وغيرهم كثيرون(انظر إرواء الغليل للألباني(ج١/ص٤٣).

قال الخطابي في فوائد حديث: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته": "وفيه أن العالم والمفتي إذا سئل عن شيء وهو يعلم أن بالسائل حاجة إلى معرفة ما وراءه من الأمور التي تتضمنها مسألته أو تتصل بمسألته كان مستحباً له تعليمه إياه في الجواب عن مسألته، ولم يكن ذلك عدواناً في القول ولا تكلفاً لما لا يعني من الكلام، ألا تراهم سألوه عن ماء البحر فحسب، فأجابهم عن مائه وعن طعامه لعلمه بأنه قد يعوزهم الزاد في البحر كما يعوزهم الماء العذب، فلما جمعتهما الحاجة منهم انتظمهما الجواب منه لهم"(١).

قال الشوكاني :"وفيه مشروعية الزيادة في الجواب على سؤال السائل بقصد الفائدة وعدم لزوم الاقتصار"(٢).

وقال ابن القيم عند حديثه عن مراتب الجُود: "الرابعة: الجود بالعلم وبذله. وهو من أعلى مراتب الجود،والجود به أفضل من الجود بالمال؛لأن العلم أشرف من المال.

والناس في الجود به على مراتب متفاوتة ،وقد اقتضت حكمة الله وتقديره النافذ أن لا ينفع به بخيلاً أبداً.ومن الجود به:أن تبذله لمن يسألك عنه، بل تطرحه عليه طرحاً.
ومن الجود بالعلم: أن السائل إذا سألك عن مسألة استقصيت له جوابها جواباً شافياً، لا يكون جوابك له بقدر ما تدفع به الضرورة، كما كان بعضهم يكتب في جواب الفتيا "نعم" أو "لا" مقتصراً عليها.ولقد شاهدت من شيخ الإسلام ابن تيمية -قدس الله روحه- في ذلك أمراً عجيباً .كان إذا سئل عن مسألة حُكمية(أي تتعلق بالأحكام)، ذكر في جوابها مذاهب الأئمة الأربعة إذا قدر، ومأخذ الخلاف، وترجيح القول الراجح، وذكر متعلقات المسألة التي ربما تكون أنفع للسائل من مسألته ، فيكون فرحه بتلك المتعلقات واللوازم أعظم من فرحه بمسألته"(٣).

---

(١)انظر معالم السنن للخطابي (ج١/ص٨١) .

(٢)نظر نيل الأوطار للشوكاني (ج١/ص٢١) .

(٣)انظر مدارج السالكين لابن القيم (ج٢/ص٢٩٣ــ٢٩٤).

المطلب الثالث

تنويع النبيﷺ الإجابات تبعاً لاختلاف أحوال الناس

لقد اختلفت بعض أجوبة النبي ﷺ للناس مع كون السؤال واحد، وليس في ذلك أي تعارض بل هو من باب معرفة خصائص الناس وطبائعهم واختيار ما يناسب أحوالهم وحاجاتهم.

***أخرج أبوداود في سننه بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ــ رضي الله عنه ــ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّﷺ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ [1] لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ"[2].**

فوائد الحديث التربوية والدعوية:

هذا الحديث يدل علي مراعاة النبيﷺ لأحوال الناس،فتفريقهﷺ بين الشيخ والشاب، إنما هو لمعرفة خصائص كل منهما.

قال الشافعي: ويَسُنُّ في الشيء سنة وفيما يخالفه أخرى،فلا يُخَلِّصُ بَعْضُ السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سن فيهما "[3].

قال العيني:"الحاصل أن اختلاف الأجوبة في هذه الأحاديث لاختلاف الأحوال"[4].

وقال الشوكاني:"وإذنه للشيخ يدل على أنه لا يجوز التقبيل لمن خشي أن تغلبه الشهوة، وظن أنه لا يملك نفسه عند التقبيل، ولذلك ذهب قوم إلى تحريم التقبيل على من كان تتحرك به شهوته والشاب مظنة لذلك"[5].

"فرسول الله الذي لا ينطق عن الهوى،كان يتخذ لكل حال ما يلائمها ويناسبها.فقد تختلف إجابته على سؤال واحد تبعاً لتباين أحوال السائلين.ومن ذلك أن يأتي رجل يسأل

---

(١)**الْمُبَاشَرَةِ:**أراد بالمُباشَرة الملامَسَة . وأصله من لَمْسِ بَشَرَةِ الرجُل بَشرةَ المرأة . وقد تكرر ذكرها في الحديث . وقد تَرِدُ بمعنى الوطء في الفَرْج وخارجا منه، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر(ج١/ص٣٣٣).

(٢) **دراسة الحديث:**

ثالثاً:الحكم على الحديث:إسناده حسن أخرجه أبوداود وغيره ،وقد سبق دراسة الحديث(حديث رقم ٧٢).

(٣) انظرالرسالة للشافعي(ص٢١٤).

(٤) انظر عمدة القاري للعيني (ج١/ص١٨٩).

(٥) انظر نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار(ج٤/ص٥٨٧).

رسول الله عن حكم شرعي،ويأتي آخر فيسأله عن نفس الحكم،فيجيب كلاً منهما بجـواب مختلف.كأن يرخص لأحدهما ما ينهى عنه الآخر،نظراً لاختلاف حال كلٍ منهما"[1].

"ومنه اختلاف إجابته عن أفضل الأعمال،واختلاف وصـايا لاخـتلاف أحـوال الطالبين"[2].

وما أجمل ما قاله الشاطبي ملخصاً هذا المبحث بقوله:"والنظر فيما يـصلح بكـل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص،إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد، كما أنها في العلوم والـصنائع كـذلك، فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر، أو فترة ولا يكون كـذلك بالنـسبة إلـى آخر، ورب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه فـي عمـل آخر، ويكون بريئاً من ذلك في بعض الأعمال دون بعض، فصاحب هذا التحقيق الخـاص هو الذي رزق نوراً يعرف به النفوس ومراميها، وتفاوت إدراكها، وقوة تحملها للتكـاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظـوظ العاجلـة، أو عـدم التفاتها فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص، ما يليق بها بناء على أن ذلك هـو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف،فكأنه يخـص عمـوم المكلفـين والتكـاليف بهـذا التحقيق"[3].

---

(١) انظر مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين(ص٣٦).

(٢)انظر هذا الموضوع في بحثنا (ص١٥١ـــ ١٥٨).

(٣)انظر الموافقات للشاطبي (ج٤/ص٩٨).

الخاتمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين؛ أما بعد: فأختم بحثي بالإشارة إلى أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال دراستي لموضوع مراعاة أحوال الناس في السنة النبوية وهي كالتالي:

أولاً:النتائج: توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج منها:

١ــ يجب على الدعاة دائماً الاقتداء برسول اللهﷺ في أقواله وأفعاله وفي منهج دعوته،ووسائلها وأساليبها.

٢ــ أن لكل صنف من أصناف الناس طريقة دعوية تناسبه، فلابد من مراعاة اختلاف الناس ومخاطبتهم بما يناسب حالهم.

٣ــ أن رسالة محمدﷺ وما حوته من عقيدة وشريعة وأخلاق، صالحة لكل زمان ومكان.

٤ــ أنه لا ينبغي للداعية رفض الوسائل الحديثة في التربية، بل الأصل أن يستفاد منها في توصيل الدعوة للناس.

٥ــ أن من الواجب التدرج في الدعوة إلى الله تعالى، وترتيب الأولويات في الدعوة إلى الله.وتقدير المصالح والمفاسد.

٦ــ أن اللين والرفق هو أهم وأنجع أساليب الدعوة على الإطلاق.

ثانياً:التوصيات:

١ــ أوصي الجهات الرسمية (كوزارة الأوقاف والشئون الدينية) والجامعات والمعاهد المهتمة بالدعوة والتربية، بإقامة دورات في كيفية التعامل مع الناس، وما هو الخطاب الأنسب لنقرب الناس ونحببهم إلى دعوة الله.

٢ــ أوصي الكليات الشرعية والمعاهد التربوية، أن يكون ضمن مناهجها، دراسة فئات الناس والأساليب والوسائل المناسبة لكل منهم.

٣ــ أوصي أخواننا الدعاة بتقدير أحوال الناس، وبالتعرف على الظروف المحيطة والمؤثرة بالمدعوين، فتنويع الخطاب من الأساسيات التي ينطلق منها الداعية إلى الله تعالى.

٤ــ الاهتمام بدراسة السنة النبوية دراسة موضوعية،بما يخدم طلبة العلم، والدعاة إلى الله،والناس كافة.

٥- أن يعي المربون أهمية فهم النفس ،واتخاذ الوسائل المناسبة من أجل رعايتها وتزكيتها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفهارس العامة وتشمل على:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار.

ثالثاً: فهرس الأعلام والرواة.

رابعاً: فهرس غريب الحديث.

خامساً: فهرس الأنساب.

سادساً: فهرس الأماكن والبلدان.

سابعاً: فهرس المصادر والمراجع.

ثامناً: فهرس الموضوعات.

أولاً:فهرس الآيات

طرف الآية	السورة	الآية	الصفحة
أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ	التوبة	١٩	٥٦
ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ	النحل	١٢٥	٢٨
اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى	طه	٤٣	١٩٩
الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ	التوبة	٧١	٢٥٨
أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ	الملك	١٤	٢٢
إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ	التوبة	٦٠	٢٣٦
ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارً	نوح	٩	٢٩
ثمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا	نوح	٨	٢٩
رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ	البقرة	١٢٩	١٥
الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ	النور	٢	١٨٢
فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ	النساء	٢٥	٥٢
فَإنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا	البقرة	٢٣٩	٣٦
فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ	آل عمران	١٥٩	٥٩-١٧٣
فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُم	التوبة	٧	٢٠٧
فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا	الحديد	٢٧	١٢
فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ	البقرة	١٤٣	٣٩
قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ	التوبة	٢٩	٢٠٩
قالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا	نوح	٥	٢٩
قَالُواْ يَا صَالِحُ قَدْ كُنتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَـذَا	هود	٦٢	٢٥
قُلْ هَـذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ	يوسف	١٠٨	١

اتَّبَعَنِي			
كَذَّبَتْ عَادٌ الْمُرْسَلِينَ، إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَ	الشعراء	١٢٣	٢٢
كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ،إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ	الشعراء	١٠٥	٢٢
كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا	البقرة	١٥١	١٥
كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ	آل عمران	١١٠	٤٥
لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ انظُرْنَا	البقرة	١٠٤	١٢
لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ	المائدة	٨٩	٥٣
لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ	النساء	٩٥	٣٤٣
لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا	البقرة	٢٨٦	٣١٧
لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ	الممتحنة	٨	١٩٨
لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ	الفتح	١٧	٣٤٢
مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ	النحل	١٠٦	٤٢
هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ	الجمعة	٢	١٥
وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ	النساء	١٠١	٣٧
وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ	الحجرات	٧	٣١٦
وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ	المؤمنون	٨	١٢
وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ	النساء	٣٤	٤٨

وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُوداً	الأعراف	٦٥	٢٢
وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ	التوبة	٦	١٩٨
وَأَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَلَمَّا رَآهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ وَلَّى مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ	القصص	٣١	٢٥
وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا	الحجرات	٩	٤٨
وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا	المائدة	٦	٣٦
وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ	العنكبوت	٤٦	٢١١
وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً	آل عمران	٩٧	٣٣٩
وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنبٌ فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ	الشعراء	١٤	١٠٠
وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ	إبراهيم	٤	٢٣
وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	الحج	٧٨	٥٩-٣٢٣
وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا	النساء	٩٢	٤٤
وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ	الكهف	٥٦	١٧٤
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى	البقرة	١٧٨	٤٤
يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ	المائدة	٦٧	٢٣٤
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ	التوبة	٧٣	١٨٥
يَا نِسَاء النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ	الأحزاب	٣٠	٥٢

ثانياً:فهرس الأحاديث والآثار

إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ	عَائِشَةُ	٧٧	١٧٤
إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا وَلَا مُتَعَنِّتًا	جَابِرُ بْن عَبْدِ اللَّهِ	٢	١٨
إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ	ابْنُ عَبَّاسٍ	١٢	٤٠-٤٤
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ	ابْنُ عُمَر	٨	٣٥
أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ،فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ، دَخَلْتُ الْجَنَّةَ	أَبو هُرَيْرَةَ	٧٤	١٦٦-٢٦٤
أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:إِنَّ امْرَأَتِي	أَبوهُرَيْرَةَ	٥١	١١٩-٢٦٥-٣٥٠
أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَ حَرِيرٍ فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا	عَلِيٌّ	٩٦	٢١٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ:" لَوْلَا أَنْ تَبْطَرَ قُرَيْشٌ	عَائِشَةُ	٧٠	١٦٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ اللُّقَطَةِ	زَيْدُ بْن خَالِدٍ	٨٤	١٨٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ،فَقَالَ:"إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا مَا سَلَكْنَا شِعْبًا	أَنَسُ بن مالك	١٧٧	٣٤٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ	عَائِشَةُ	٢٨	٧٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ	أَنَسُ بْن مَالِكٍ	٤١	٩٦-١٥١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِنُعَيْمَانَ أَوْ بِابْنِ نُعَيْمَانَ	عُقْبَةُ بْن الْحَارِثِ	١١٦	٢٤٧
أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً	عَبْدُ اللَّهِ بن عمر	١٣٩	٢٨٢
أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ	سلمةُ بن دينار	٥٦	١٣٠
أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ احْمِلْنِي	أَنَسُ بن مالك	٨٧	١٩٢
أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ	عَدِيُّ بْن حَاتِمٍ	٣٥	٨٦
أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ	أَبو هُرَيْرَةَ	٧٢	١٦٣-٣٥٥
أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ	أَنَسُ بن مالك	١١٤	٢٤٣

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ،أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْر	عَبْدُ اللَّهِ بْن عَمْرٍو	٧٥	١٦٨
أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ	ابْنُ عُمَر	١٨١	٣٥٢
أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺكَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ،وكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا	عُمَرُ بْن الْخَطَّابِ	١١٧	٢٤٩
أَنَّ رَجُلًا قَالَ:لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْصِنِي،قَالَ:"لَا تَغْضَبْ	أَبو هُرَيْرَةَ	٧٣	١٦٥
أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَة أَتَى النَّبِيَّ ﷺ	أَنَس بن مالك	١٢٦	٢٦٥- ٣٥٠
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ،فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَام	سَهْلُ بْن سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ	١٥٦	٣٠٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا	ابْنُ عَبَّاسٍ	١٦٦	٣٢٤
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:" تَعَافُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ	عَبْدُ اللَّهِ بْن عَمْرٍو	١٢٠	٢٥٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ	أَبو قَتَادَةَ الأنصاري	١٤٩	٢٩٦
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوق دَاخِلاً مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ	جَابِرُ بْن عَبْدِ اللَّهِ	٥٢	١٢١
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ	عَلِيُّ بْن أَبِي طَالِبٍ	١٠	٣٧
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ	ابْنُ عَبَّاسٍ	٨٥	١٨٧
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺأُتِيَ بِمَالٍ،أَوْ سَبْيٍ فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا	عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ	١١١	٢٣٩
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺسُئِلَ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ	أَبو هُرَيْرَةَ	٧٦	١٧٠
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ــ رضي الله عنه ــ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ	عَبْدُ اللَّهِ بْن عُمَرَ	٩٠	٢٠٢-٢٢١
أَنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ،فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا	أَبو أُمَامَةَ	١٥٨	٣١٠
أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النبيﷺ فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو	أَنَسُ بن مالك	٦١	١٤٠

إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ	مُعَاوِيَةُ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ	١	١٥
أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا	سَهْلُ الساعدي	٤٧	١١٤
انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ	أَبُو رِفَاعَةَ	١٠٠	٢١٧
إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ	ابْنُ عَبَّاسٍ	٢٠	٥٧-١٣٦-٢١١-٣٣١
إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذْكَرُ فِيهَا الْقِيرَاط	أبو ذر	٩٥	٢١١
إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنْ الْمُفَصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ	عَائِشَةُ	٥	٣٠-١٣٤
أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاتَيْنِ	رَجُلٍ مِنْهُمْ	٦٠	١٣٩
أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مُقْبِلًا مِنْ	جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ	١٢٤	٢٦١
أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ	أَنَسُ بن مالك	٣٦	٨٧
أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلْ الطَّعَامَ	أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ	١٥٠	٢٩٧
أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ،قَالَتْ:فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ	عَائِشَةُ	١٢٨	٢٦٩
إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ،فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ	أَنَسُ بْنِ مَالِكٍ	١٣٧	٢٨٠-٣٢٢
بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْد فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ	أَبو هُرَيْرَةَ	٨٠	١٧٨-١٩٩
بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ	أَبِو بُرْدَةَ	٨٣	١٨٣
بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ	أبو هريرة	١٨	٥٣-٢٥٦
بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ	أَنَسُ بْنِ مَالِكٍ	٨٩	٢٠٠-٢١٦
تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا	عَبْدُ اللَّهِ بْن عَمْرٍو	٣٧	٨٩-١٠٨
ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ	أبو موسى	١٤٠	٢٨٥

ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةُ	أبو سفيان	١٠٧	٢٣٢
جَاءَ أَعْرَابِيّ إِلَى النَّبِيِّﷺ فَقَالَ: تُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ	عَائِشَةُ	١٤٦	٢٩٣
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّﷺ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ	عَبْدُ اللَّهِ بْن عَمْرو	١٧٩	٣٤٤
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّﷺ،فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ	أَنَسُ	١٢١	٢٥٥
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِﷺمِنْ أَهْلِ نَجْدٍ	طلحة بن عبيد الله	٩٩	٢١٦
جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ	عَائِشَةُ	١٥٢	٢٩٩
حَدِّثْ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ	ابْنُ عَبَّاسٍ	٣٣	٨٣
حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ	عَلِيُّ بن أبي طالب	٣٩	٩٤-١٥٣
حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِﷺوِعَاءَيْنِ،فَأَمَّاأَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ	أَبو هُرَيْرَةَ	٢٦	٦٧-٩٩
خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا	عُبَادَةُ بْن الصَّامِت	١٧	٥٠
خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِﷺ فِي أَضْحَى أَوْفِطْرٍإِلَى الْمُصَلَّى	أَبوسَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ	٢٧	٦٩
خَطَّ النَّبِيُّﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ	عبد الله بن مسعود	٥٤	١٢٤
خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِﷺ، فَقَالَ:" أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ ،فَحُجُّوا	أَبو هُرَيْرَةَ	١٧٥	٣٣٩
خَطَبَنَا عَمَّارٌ فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا	شقيق بن سلمة	٣٢	٨١
ذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ:" لَوْلَا أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ	علي بن أبي طالب	٧١	١٦١
ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إِلَى الشَّأْمِ فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ	عَلْقَمَةُ بن قيس	٦٨	١٥٦
رَأَيْتُ النَّبِيَّﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ	عَبْدُ اللَّهِ بْن عَمْرو	١٧٦	٣٤٠
رَأَيْتُ النَّبِيَّﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ،وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ	عَائِشَةُ	١٣٠	٢٧٢

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ	جَابِر بن عبد الله	٥٧	١٣٢
سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ	ابْنُ عَبَّاسٍ	١٠	٣٧
السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ	أَبو هُرَيْرَةَ	١٣٨	٢٨١
سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ	أَبو هُرَيْرَةَ	١٨٢	٣٥٣
سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ	النُّعْمَانُ بْن بَشِيرٍ	١٥١	٢٩٨
سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ	الْأَسْوَد بن يزيد	١٢٧	٢٦٨
عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ". قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ	أبو موسى	٦	٣٢
عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنْ الْأَعْمَالِ	عَائِشَةَ	١٦٠	٣١٦
عَنْ شَأْنِ ثَقِيفٍ إِذْ بَايَعَتْ قَالَ:اشْتَرَطَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهَا	جَابِر بن عبد الله	٥٩	١٣٧
غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبُوكَ وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ	أَبوحُمَيْدُ السَّاعِدِيِّ	٩١	٢٠٤
فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ	عَائِشَةَ	٥٨	١٣٥
فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ	ابْنُ عَبَّاسٍ	٩	٣٦ـ٣٢٥
فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ دَعُونِي آتِيهِ	الْمِسْوَرُ بْن مَخْرَمَةَ وَمَرْوَان	١٠٥	٢٢٨
فَقَامَ أَبُو شَاهٍ ــ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ــ فَقَالَ:اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ	أَبو هُرَيْرَةَ	٥٥	١٢٦
فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ وَنِمْنَا نَوْمَةً	جَابِرُ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ	٨١	١٨٠
فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ	الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ	٤٩	١١٦
قَالَ كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا،فَقَالَ:"يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ	ابْنُ عَبَّاسٍ	١٥٣	٣٠٠
قَالَتْ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ:غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَال فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ	أَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ	١٣٥	٢٧٧

قَامَ أَعْرَابِيّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ	أَبو هُرَيْرَةَ	١٢٢	٢٥٨
قَامَ رَسُولُ اللَّهِﷺعَلَى بَابِ بَيْتٍ فِيهِ نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ	أَبو مُوسَى	٦٦	١٥٣
قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺسَبْيٌ،فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنْ السَّبْيِ	عُمَرُ بْن الْخَطَّابِ	٥٣	١٢٢
قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ	أَسْمَاءُ بِنْت أَبِي بَكْرٍ	٩٢	٢٠٥-٢٨٢
قَدِمْتُ مَعَ عُمُومَتِي الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِهَا	عَبَّادُ بْن شُرَحْبِيلَ	٧٩	١٧٦
قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِﷺ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئًا	الْمِسْوَرُ بْن مَخْرَمَةَ	١١٣	٢٤٢
كَانَ الْفَضْلُ رَدِيف ،فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَم	عَبْدُ اللَّهِ بْن عَبَّاسٍ	١٥٩	٣١٢
كَانَ النَّبِيُّﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقاً.	جَابِرُ بْن عَبْدِ اللَّهِ	١٣٢	٢٧٥
كَانَ النَّبِيُّﷺأَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا،وكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْر	أَنَسُ بن مالك	٨٦	١٨٩-٢٩١
كَانَ النَّبِيُّﷺعِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ	أَنَسُ بن مالك	١٣١	٢٧٣
كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةٌ	عَبْدُ اللَّهِ بْن مَسْعُودٍ	١٣	٤٢
كَانَ رَسُولُ اللَّهِﷺ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ مِنْ يَوْمِهِ	عَوْفِ بْن مَالِكٍ	١٧١	٣٣٥
كَانَ رَسُولُ اللَّهِﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ	بُريدة بن الحصيب	١٨٠	٣٤٧
كَانَ رَسُولُ اللَّهِﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ	جَابِرُ بْن عَبْدِ اللَّهِ	٤٥	١٠٨
كَانَ رَسُولُ اللَّهِﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا	جَابِرُ بْن عَبْدِ اللَّهِ	١٧٢	٣٣٦
كَانَ رَسُولُ اللَّهِﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ	عَائِشَةَ	٦٩	١٥٩
كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ	شَقيق بن سلمة	٣١	٧٨
كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّﷺ،فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ	أَنَسُ بن مالك	٩٨	٢١٤

كَانَ فِي كَلَامِ رَسُولِ الله ﷺ تَرْتِيلٌ	جَابِرُبْنَ عَبْدِ اللَّهِ	٢٨	٧٤
كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِﷺ كَلَامًا فَصْلًا	عَائِشَةَ	٣٠	٧٧
كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّﷺ عَنْ الصَّلَاةِ	عِمْرَانُ بْنِ حُصَيْنٍ	١٦٧	٣٢٧
كَانَتْ عَامَّةُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِﷺحِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ	أَنَسُ بْن مَالِكٍ	١٤٢	٢٨٦
كَتَبَ النَّبِيُّﷺ كِتَابًا،أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ	أَنَسُ بْن مَالِكٍ	١٠٨	٢٣٣
كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَقَالَ رَجُلٌ:لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ	يزيد بن شري	٦٤	١٤٩
كُنَّا مَعَ النَّبِيِّﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا	عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود	١٥٧	٣٠٨
كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّﷺ،فَلَمْ يَعِبْ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ	أَنَسُ بْن مَالِكٍ	١٧٣	٣٣٧
كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِﷺ،فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا	جَابِرُ بْن سَمُرَةَ	٣٤	٨٤
كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا	أَبو مَسْعُودُ الْأَنْصَارِيّ	١٤٣	٢٨٨
كُنْتُ أُقْرِئُ رِجَالًا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ	ابْنُ عَبَّاسٍ	٤٢	١٠٠
كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّﷺ وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي	عَائِشَةَ	١٢٩	٢٧٠
كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ	أَنَسُ بْن مَالِكٍ	١٢٣	٢٦٠
كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِﷺ فَقَالَ رَجُلٌ	النُّعْمَانُ بْنُ بشير	١٩	٥٦
لَا تَحْقِرَنَّ مِنْ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ	أَبو ذر	٧	٣٣_١٠٥
لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ	أبو موسى الأشعري	١٠٦	٢٣١
لَا يَفْرَك مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً،إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ	أَبو هُرَيْرَةَ	١٣٤	٢٧٧
لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ أَطْعِمْ رَبَّكَ،وَضِّئْ رَبَّكَ،اسْقِ رَبَّكَ	أَبو هُرَيْرَةَ	١٤١	٢٨٦
لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ	حَنْظَلَةَ الْأُسَيِّدِيّ	١٦١	٣١٨
لم يبعث الله عز وجل نبياً إلا بلغة قومه	أبو ذر	٣	٢٣

لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِك النَّبِيَّﷺ	ابْنُ عَبَّاسٍ	١١٩	٢٥٢
لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْس عَلَى النَّبِيِّﷺ	ابْنُ عَبَّاسٍ	١٠١	٢١٨
لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ النَّبِيُّﷺ أُنَاسًا فِي الْقِسْمَةِ	عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود	١٠٩	٢٣٦
لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ	أَبو هُرَيْرَةَ	١٧٨	٣٤٣
لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى النَّاسِ	أَبو هُرَيْرَةَ	١٦٤	٣٢٣
الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا	أَبو مُوسَى	٤٦	١١٢
مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُم	عَبْدُ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ	٤٠	٩٤
مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ مُنْذُ أَسْلَمْتُ	جَرِيرُ بن عبد الله	٤٣	١٠٤
مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ،إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا	عَائِشَةُ	٢٢	٦١
مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِﷺبَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا	عَائِشَةُ	٨٢	١٨٢
مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِﷺ	أَنَسُ بْن مَالِكٍ	١٤٤	٢٩٠
مَا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ	أَبو هُرَيْرَةَ	٤	٢٦
مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّﷺ وَقُمْنَا بِهِ	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	٩٧	٢١٣
مَرَّ بِهَا سَائِلٌ فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً	عَائِشَةُ	١٠٣	٢٢٣
مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ	عَبْدُ اللَّهِ بْن عُمَرَ	١٦٥	٣٢٤
مَن رَأَى مِنْكُم مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ	أبو سَعِيدٍ	١٥	٤٥
مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو	٩٣	٢٠٨
نَهَى رَسُولُ اللَّهِﷺعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَاقِدٍ	١٢٥	٢٦٢
وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ	ابْنُ عَبَّاسٍ	١٠٢	٢٢٠
وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِكُلِّ فِتْنَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ	حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ	٦٣	١٤٧
وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِﷺمَا أَعْطَانِي وَإِنَّهُ	صَفْوَانُ بن أمية	١١٢	٢٤١

وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ،وَذِمَّةِ رَسُولِهِﷺأَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ	عُمَرُ بن الخطاب	٩٤	٢٠٨
وَزَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِﷺ وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا	مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ	١٤٧	٢٩٤
وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنْ الْمَعْرُوفِ	جَابِرُ بْنِ سُلَيْمٍ	٤٤	١٠٦
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي	كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ	١٦٩	٣٣٢
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا	أَبو هُرَيْرَةَ	٨٨	١٩٣
يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ	سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	٥٠	١١٧
يَا سَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ	سَعْدُ بن أبي وقاص	١١٠	٢٣٧
يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ	عَائِشَةُ	٢٤	٦٤
يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو	١٧٤	٣٣٨
يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا	أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ	٢١	٦٠

ثالثاً:فهرس الأعلام والرواة

بُريد بن عبدالله بن أبي بردة	ثقة	١١٣
بُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْب	صحابي	٣٤٧
بشير بن معبد السَدُوسي ابْنَ الْخَصَاصِيَّة	صحابي	١٤٢
تميم بن أسيد أَبُو رِفَاعَةَ	صحابي	٢١٧
ثمُامة بن أَثال الحنفي	صحابي	١٨٧
ثمُامة بن عبد الله بن أنس بن مالك	ثقة	٨٨
جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ الْهُجَيْمِيُّ	صحابي	١٠٦
جَاهمة بن العباس بن مرداس	صحابي	٣٤٤
جُبير بن مُطعم بن عَدي	صحابي	١١٥
جَرير بن عبد الله بن جابر	صحابي	١٠٦
جعفر بن سليمان الضُبعي	صدوق	٣١٩
جعفر بن محمد بن علي المعروف بالصادق	ثقة	١٠٩
جُعَيْلٍ بن سرافة الغفاري	صحابي	٢٣٨
الحارث بن عبيد أبو الْعَنْبَسِ	صدوق	١٦٣
حَبيب بن أبي ثابت	ثقة يرسل ويدلس	٢٢٣
حرام بن أبي كعب الأنصاري	صحابي	٣٢٠
حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ	صدوق	٦٤
حَرِيزٌ بن عثمان الرَحْبي	ثقة ثبت	٣١٠
الحسن بن أبي الحسن البصري	ثقة يرسل ويدلس	٥١
الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ الْبَزَّارُ	صدوق	٧٥
الحُسين بن ذَكوان المعَّلم الْمُكْتِبُ	ثقة	٣٢٧
حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ	ثقة تغير حفظه في الآخر	٢٠٩
حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ	ثقة تغير حفظه في الآخر	٣٠٩
الحَكم بن عُتيبة	ثقة ربما دلس	٣٢٤
الحُلَيْس بن علقمة	لم يُسلم	٢٣٣
حماد بن أسامة أَبُو أُسَامَةَ	ثقة ثبت ربما دلس	١١٢
حُمَيْدٍ الطويل	ثقة مدلس	١٩٢

حَنْظَلَةَ بن الربيع الْأُسَيِّدِيّ:	صحابي	٣١٨
خالد بن سعيد بن العاص	صحابي	٢٩٥
دِحْيةُ بن خَليفة بن فَروة الكلبي	صحابي	٢٣٢
ذو الخويصرة اليماني	صحابي	٢٥٨
زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَقَ	ثقة	١٩
زيد بن أسلم مولى عمر	ثقة يرسل	٧٠
زيد بن خالد الجهني	صحابي	١٨٥
زينب بنت معاوية	صحابية	٧٠
سعد بن الأخرم أبو المغيرة	صحابي	١٦٧
سعيد بن أبي سعيد المَقبُري	ثقة اختلط	٢٦
سعيد بن أبي عروبة	ثقة مختلط ويدلس	٥٠
سعيد بن أبي هلال	ثقة	٢٤٩
سعيد بن المسيب	أحد العلماء الأثبات	٢٤١
سعيد بن إياس الْجُرَيْرِيُّ	ثقة	٩١
سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص	ثقة	٢٩٦
سعيد بن مسلمة	ضعيف يعتبر به	٢٢٧
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	ثقة ربما دلس	٤٥
سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي	صحابي	١١٧
سفيان بن عيينة	ثقة ربما دلس واختلط	٧٥
سليمان بن صُرد	صحابي	١١٥
سليمان بن مهران الأعمش	ثقة يدلس	١٥٠
سِمَاك بن حرب بن أوس	صدوق وروايته عن عكرمة مضطربة	٨٤
سهل بن بكَّار بن بشر الدارمي	ثقة	٢٠٥
سهل بن سعد بن مالك الساعدي	صحابي	١١٤
سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو:بن عبد سمش	صحابي	١٤٠
شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ	صدوق	٢٠١
شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص	صدوق	٢٥٤

شَيبان بن فَرْوُّخ	ثقة	١٥٥
صالح بن رستم أبو عامر الْخَزَّازَ	صدوق كثير الخطأ	٣٤
صخر بن حرب أبي سفيان	صحابي	٢٣٢
صفوان بن سُليم المدني	ثقة	٣٥٣
ضِمام بن ثعلبة السعدي	صحابي	٢٠١
ضَمْضَم بن قتادة	صحابي	١١٩
عاصم بن أبي النجود	ثقة يهم	٤٣
عبَّاد بن شُرَحْبِيلَ	صحابي	١٧٦
عبد الرحمن بن سعد بن المنذر أبوحميد الساعدي	صحابي	٢٠٤
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ	ثقة	١٧٤
عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي	ثقة جليل	١٢٦
عبد الرحمن بن ماعز	صدوق	١١٧
عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني	ثقة اختلط	٢٣٠
عبد الصمد بن عبد الوارث	صدوق	٨٨
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ	ثقة	١١٤
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيّ	ثقة	٣٥
عبد الله بن الزبير بن العوام	صحابي	٦٧
عبد الله بن المثنى	صدوق	٨٨
عبد الله بن زيد بن عمرو أبو قلابة	ثقة يرسل	٦٣
عبد الله بن لهيعة	صدوق خلط بعد احتراق كتبه	٣٠٠
عبد الله يلقب حماراً	صحابي	٢٤٨
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج	ثقة يدلس	٣١
عبد الملك بن عمير	صدوق اختلط	١٨٤
عبد الوهاب بن عبد المجيد	ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين	١٠٩
عبدالله بن يوسف أبي المعالي عبد الملك ابن الإمام أبي محمد الجويني	إمام الحرمين	٤٧
عبيد الله بن عمرو الرَقِّي	ثقة	١٤٣

عبيدة بن عمرو السَلماني	تابعي كبير ثبت	١٦١
عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ	ثقة	٧٩
عثمان بن حكيم	اختلف في إسلامه	٢٠٣
عثمان بن عاصم بن حصين أبوحَصِين	ثقة ثبت ربما دلس	١٦٦
عروة بن الزبير بن العوام	ثقة فقيه	٢٤٤
عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ	صحابي	٢٤٧
عقبة بن عمرو أبِو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ	صحابي	٢٨٨
عَقيل بن معقل بن منبه اليماني	ثقة	١٣٨
عَلقمة بن قيس بن عبد الله النخعي	ثقة ثبت	١٥٦
عمار بن ياسر	صحابي	٨١
عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ	ثقة	٣٥
عمر بن أبي سلمة	صحابي	٣٠٣
عُمَرُ بْنُ حَفْصِ	ثقة ربما يهم	٣٠٩
عمرو بن بحر الجاحظ أبو عثمان	معتزلي	٩٠
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص	ثقة	٢٥٤
عمرو بن عبد الله بن عبيد أبو إسحاق السَّبِيْعِي	ثقة مكثر عابد اختلط	١١٥
عمير والد مالك	صحابي	١٨٥
عوف بن أبي جميلة	ثقة	١٥٤
عويمر بن عامر	صحابي	١٥٧
عُيينة بن حصن	صحابي	٢٤١
غَورث بن الحارث	صحابي	١٨٠
الفضل بن العباس بن عبد المطلب	صحابي	٣١٢
قِطن بن نُسير	صدوق يخطئ	٣١٩
قيس بن الحجاج	صدوق	٣٠٠
قبيلة بنت عبد العزى القرشية أم أسماء بنت أبي بكر	اختلف في إسلامها	٢٠٥
كعب بن مالك	صحابي	٣٣٢
مُوَرِّق بن عَفَازَة أبي المثنى العبدى	مقبول وقد وثقه غير واحد	١٤٣

	من العلماء	
ماعز بن مالك الأسلمى	صحابي	٢٥٢
مالك بن الحويرث: الليثي	صحابي	٦٢
مجاهد بن جبر	ثقة إمام	٢٤
مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ الْأَنْطَاكِيُّ	صدوق	٢٧٠
محمد بن أحمد بن نافع	ثقة	٣٠٥
محمد بن الصباح بن سفيان الْجَرْجَرَائِيُّ	ثقة	٢٢٦
محمد بن الفضل السدوسي أَبُو النُّعْمَان	ثقة ثبت تغير في آخر عمره	٨٩
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ	صدوق يدلس	٤٠
محمد بن جعفر الهذَّليغُنْدَر	ثقة	٣٧
محمد بن خازمأبو معاوية الضرير	ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره	٢٧١
محمد بن زياد الجُمَحي	ثقة ثبت ربما أرسل	٣٣٩
محمد بن عجلان	صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة	٢٢٧
محمد بن مسلم بن تَدرُس أَبُو الزُّبَيْرِ	صدوق يدلس	٢٠
محمد بن معمربن ربعي	ثقة	٢٤٠
محمد بن يوسف	ثقة	٢٩٣
مَخْرَمَةُ بن نوفل	صحابي	٢٤٢
مروان بن الحكم	ولد في زمن النبي ولم يره وهو لا يتهم.	٢٢٨
الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ	صحابي	٢٢٨
معاذ بن هشام	صدوق	٩٧
معاوية بن الحكم السُّلَمِيِّ	صحابي	١٥
معاوية بن حُدَيْج	صحابي	١٧٥

مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذٍ	صدوق ربما يهم	٩٤
معمر بن راشد	ثقة	٢٣٠
المغيرة بن مِقسم	ثقة	١٥٧
ممطور أَبَوسَلَّامٍ الأسود الحبشي	ثقة يرسل	٥٦
ميمون بن أبي شبيب	صدوق كثير الإرسال	٢٢٣
نصر بن عاصم: اللَّيْثِيِّ	ثقة	١٣٩
النعمان بن بشير	صحابي	٢٩٨
نُعَيْمَانَ بن عمرو بن رفاعة	صحابي	٢٤٧
نُفَيْعُ بن الحارث الثقفي	صحابي	٩١
هارون بن موسىالأعور	ثقة	٨٣
هشام بن أبي عبد الله سَنبَر	ثقة	٩٧
هشام بن سعد	صدوق	٣٣٣
هشام بن عروة بن الزبير بن العوام	ثقة ربما دلس	٢٠٦
همام بن يحيى	ثقة ربما وهم	٢٥٥
الوليد بن كثير	ثقة	٣٠٣
الوليد بن مسلم	ثقة يدلس	٤٠
وُهَيْبٌ بن خالد بن عجلان	ثقة،تغير تغيراً يسيراً	١٦٧
يحيى بن أبي كثير	ثقة يدلسويرسل	١٦
يَحْيَى بْنَ الْيَمَانِ	صدوق يخطئ و حديثه حسن ما لم يخالف	٢٢٢
يحيى بن حمزة القاضي	ثقة	١١٦
يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ	ثقة	٨٣
يزيد بن شَريك بن طارق التيمي	ثقة	١٤٩
يزيد مولى المُنبعث	ثقة	١٨٦
يزيدبن أبي حبيب	ثقة فقيه وكان يرسل	١٦٨
يونس بن يزيد الأَيْلي	ثقة	٩٥

رابعاً:فهرس غريب الحديث

خامساً:فهرس الأنساب

الفِريابي	٢٩٧
الكَلاعي	٣٠٥
الليثي	٧٨
الْمَقْبُرِيُّ	٢٦
النَّخَعِيَّ	١٦٠
الْهُجَيْمِيُّ	١٠٨
الهذَّلي	٣٨
اليَّشْكُرِي	١٨٠

سادساً: فهرس الأماكن والبلدان

سابعاً:فهرس المصادر والمراجع

١ - الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضا وي لعلي بن عبد الكافي السبكي(ت،٧٥٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء. الطبعة: الأولى ،دار الكتب العلمية - بيروت – ١٤٠٤هـ.

٢ -إجازة تخصص الدعاة"كي لا نمضي بعيداً عن احتياجات العصر"،لسعيد حوى،الطبعة الأولى،دار السلام،١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

٣ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام،لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد (ت،٧٠٢هـ)تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر، الطبعة الأولى سندس،مؤسسة الرسالة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٤ - أحكام أهل الذمة لابن القيم أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي(ت،٧٥١هـ)، تحقيق: يوسف أحمد البكري - شاكر توفيق العاروري، الطبعة الأولى.رمادى للنشر - دار ابن حزم - الدمام – بيروت، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م.

٥ - إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت،٥٠٥هـ)،دار االمعرفة - بيروت

٦ - اختلاف الحديث، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي(ت،٢٠٤هـ)،تحقيق : عامر أحمد حيدر، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٧ - الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار،ليحيى بن شرف النووي(ت،٦٧٦هـ)،دار الكتب العربي - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٨ -إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم المشهور بتفسير أبي السعود محمد بن محمد العمادي(ت، ٩٥١ هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٩ -إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني،الطبعة الثانية،المكتب الإسلامي - بيروت- ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٠ - الاستذكار،لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري(ت،٤٦٣هـ)، تحقيق:سالم محمد عطا ، محمد علي معوض، الطبعة الأولى،دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

١١ -الاستقامة لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني(ت،٧٢٨هـ) تحقيق: د. محمد رشاد سالم ، الطبعة: الأولى، من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة – ١٤٠٣هـ.
١٥ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر(ت،٤٦٣) تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة: الأولى دار الجيل - بيروت – ١٤١٢هـ.
١٦ -أسد الغابة في معرفة الصحابة،لأبي الحسن لعلي بن محمد بن عبد الكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزري، عز الدين بن الأثير(ت، ٦٣٠هـ)،تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت / لبنان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.
١٧ - الأسلوب الأمثل في تربية البنات في الإسلام،تأليف:أ.يوسف رشاد،الطبعة الأولى،دار ابن الجوزي،١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.
١٨ - الأشباه والنظائر لأبي بكر عبد الرحمن بن السيوطي(ت، ٩١١هـ)الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت – ١٤٠٣هـ.
١٩ - إشراقات تربوية،لمريم عبد الله عبد الرحمن النعيمي،الطبعة الأولى،دار ابن حزم،١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.
٢٠ - الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي(ت، ٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، دار الجيل – بيروت، ١٤١٢ هـ.
٢١ -أصول التربية الإسلامية،أ.د/سعيد إسماعيل علي،الطبعة الأولى،دار السلام ـ القا هرة ـ١٥٢٦هـ ـ٢٠٠٥م.
٢٢ - أطلس الحديث الشريف من الكتب الست الصحاح أماكن أقوام،د.شوقي خليل،الطبعة الرابعة ـ دار الفكر، دمشق ـ ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.
٢٣ -الاعتصام للشاطبي(ج٢ـ ص١٣) تأليف: تأليف:أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت، ٧٩٠هـ)المكتبة التجارية الكبرى – مصر.
٢٤إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم،أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي(ت سنة ٧٥١هـ)، تحقيق طه عبد الرءوف سعد،دار الجيل - بيروت ـ ١٩٧٣م .
٢٥ - الأعلام قاموس لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين،لخير الدين الزِرِكلي،الطبعة السابعة، دار العلم للملايين،بيروت.

٢٦- الأعمال الكاملة لمؤتمر الوعظ والإرشاد السنوي"نحو خطاب إسلامي معاصـــر"وزارة الأوقاف ــ غزة ــ المنعقد سنة ١٤٢٦هــ ــ ٢٠٠٥م.

٢٧- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان،لابن القيم أبي عبد الله محمد بن أبي بكـــر أيـــوب الزرعي(ت،٧٥١هــ)، تحقيق:محمد حامد الفقي، الطبعـــة الثانيـــة ــ دار المعرفـــة – بيروت، ١٣٩٥ هــ – ١٩٧٥م.

٢٨- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،لأبي العباس أحمد بـــن عبـــد الحلـــيم بـــن تيميـــة الحراني(ت،٧٢٨هــ) ، دار النشر: مكتبة المدني - جدة، تحقيق: محمد جميل غازي

٢٩- الأنـــساب لأبي ســـعيد عبـــد الكـــريم بـــن محمـــد ابـــن منـــصور التميمـــي السمعاني(ت،٥٢٢هــ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، الطبعة: الأولى، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٨م،

٣٠- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء،قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي(ت،٩٧٨هــ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، الطبعـــة الأولى،دار الوفاء - جدة،١٤٠٦هــ.

٣١- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ بن كثير،لأحمد محمد شاكر،طبعة دار الكتب بيروت،توزيع مكتبة السنة،١٤١٥هــ ــ١٩٩٤م.

٣٢- بحر الدم فيمن تكلم فيه أحمد بمدح أو ذم ليوسف عبد الهادي،تحقيق د.ابو اسامة وصي الله بن محمد بن عباس،الطبعة الاولى،دار الراية ــ الرياض ــ١٤٠٩هــ ــ١٩٨٩ م.

٣٣- البيان والتبيين للجاحظ لأبي عثمان عمرو بن بحر،تحقيق: المحامي فوزي عطوي، الطبعة الأولى،دار صعب – بيروت، ١٩٦٨م.

٣٤- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي(ت،٨١٦هــــ)، تحقيق: مجموعة من المحققين دار الهداية.

٣٥- تاريخ ابن معين - رواية عثمان الدرامي لأبي زكريا يحيى بن معين (ت،٢٣٣) تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف،دار المأمون للتراث - دمشق ، ١٤٠٠هــ.

٣٦- تاريخ أسماء الثقات لأبي حفص عمر بن أحمد الواعظ(ت،٣٨٥ هــ)،تحقيق: صـــبحي السامرائي، الطبعة الأولى،الدار السلفية - الكويت، ١٤٠٤ هــ - ١٩٨٤م).

٣٧- التـــاريخ الكـــبير لأبي عبـــدالله محمـــد بـــن إسماعيـــل بـــن إبـــراهيم البخـــاري الجعفي(ت،٢٥٦هــ)، دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي

٣٨- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، للإمام العالم الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر(ت،٥٧١ هـ) دراسة وتحقيق علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٩- تأملات دعوية في السنة النبوية،د. عبد الله بن وكيل الشيخ،الطبعة الأولى،دار إشبيليا ـ المملكة العربية السعودية ـ ١٤١٩هـ ـ١٩٩٨م.

٤٠- التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين للإسفرييني،طاهر بن محمد الإسفراييني،تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى،عالم الكتب - بيروت،١٩٨٣م).

٤١- تحرير ألفاظ التنبيه،ليحيى بن شرف النووي(ت،٦٧٦هـ)،،تحقيق:عبد الغني الدغر،الطبعة الأولى،دار القلم ـ دمشق ،١٤٠٨هـ.

٤٢- تحرير المعنى السديدوتنويرالعقل الجديد وتفسير الكتاب المجيد الطاهر بن عاشور،دارسحنون للنشر والتوزيع - تونس – ١٩٩٧م.

٤٣- تحرير تقريب التهذيب،د.بشار معروف والشيخ شعيب الأرنؤوط،الطبعة الاولى،مؤسسة الرسالة ١٤١٧هـ ـ١٩٩٧م.

٤٤- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري(١٣٥٣هـ)،دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٥- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل،ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبي زرعة العراقي(ت،٨٢٦هـ)، تحقيق: عبد الله نوارة،مكتبة الرشد - الرياض – ١٩٩٩م.

٤٦- تحفة المودود بأحكام المولود،لابن القيم أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي(ت،٧٥١هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط،الطبعة الأولى،مكتبة دار البيان - دمشق، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١م.

٤٧- التدرج بين التشريع والدعوة،د.يوسف أبوهلالة،الطبعة الأولى،دار العاصمةـ الرياض ـ ١٤١٢هـ.

٤٨- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت،٩١١هـ)،تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف،مكتبة الرياض الحديثة – الرياض.

٤٩- تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي(ت،٧٤٨هـ)،الطبعة الأولى،دار الكتب العلمية - بيروت،

٥٠- تذكرة الدعاة،البهي الخولي،الطبعة الثامنة،مكتبة دار التراث ــ القاهرة ــ ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٧م.

٥١- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت،٧٧٤هـ)دار الفكر - بيروت – ١٤٠١هـ.

٥٢- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج،للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي،الطبعة الثانية،١٤١٨هـ ــ ١٩٩٨م.

٥٣- تقريب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي(ت،٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى،دار الرشيد – سوريا ، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م،

٥٤- تقييد العلم للخطيب البغدادي لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي(ت،٤٦٣هـ)، تحقيق: يوسف العش، الطبعة الثانية،دار إحياء السنة النبوية ، ١٩٧٤م.

٥٥- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح،للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي(ت،٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الأولى،دار الفكر للنشر والتوزيع - بيروت – لبنان ، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

٥٦- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت،٨٥١هـ)،تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م.

٥٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري(ت،٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري،وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ،١٣٨٧هـ.

٥٨- تهذيب الأسماء واللغات للنووي ليحيى بن شرف النووي(ت،٦٧٦هـ)،الطبعة الأولى،دار الفكر ــ بيروت ــ لبنان،١٩٩٦ م.

٥٩- تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، الطبعة الأولى، دار الفكر – بيروت،١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

٦٠- تهذيب الكمال لأبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي(ت،٧٤٢هـ) تحقيق: د. بشار عواد معروف، الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة – بيروت ، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م
٦١- تهذيب اللغة للأزهري لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري(ت،٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب الطبعة: الأولى، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م.
٦٢- التوقيف على مهمات التعاريف،محمد عبد الرؤوف المناوي(ت،١٠٣١هـ)،،تحقيق : د. محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى،دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق، ١٤١٠هـ.
٦٣- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: ابن عثيمين،مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٦٤- التيسير بشرح الجامع الصغير،الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي(ت،١٠٣١هـ)،الطبعة الثالثة،مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٦٥- الثقات لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي(ت،٣٥٤هـ) تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، الطبعة الأولى، دار الفكر ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.
٦٦- الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب،لمحمد ناصر الدين الألباني،الطبعة: الأولى،غراس للنشر والتوزيع.
٦٧- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (ت،٣١٠هـ)، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥
٦٨- جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي لأبي سعيد بن خليل بن كَيْكَلْدِي أبو سعيد العلائي(ت،٧٦١هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي،الطبعة الثانية،عالم الكتب – بيروت ـ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م.
٦٩- الجامع الصحيح المختصر من سنن رسول الله ﷺ وأيامه ـ المشهور بصحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت،٢٥٦هـ)،تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق،الطبعة الثالثة، دار ابن كثير ،اليمامة – بيروت، ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧م.

٧٠- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم،زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي(ت ـ٧٩٥هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط / إبراهيم باجس،الطبعة السابعة ،مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٧١- جامع بيان العلم وفضله،ليوسف بن عبد البر النمري (ت،٤٦٣هـ)دار الكتب العلمية - بيروت – ١٣٩٨هـ.
٧٢- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي(ت، ٦٧١هـ)،، دار الشعب – القاهرة.
٧٣- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت،٤٦٣هـ) تحقيق: د. محمود الطحان،مكتبة المعارف - الرياض ، ١٤٠٣هـ.
٧٤- الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي(ت،٣٢٧هـ) الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢م.
٧٥- جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد(ت،٣٢١هـ)،تحقيق:رمزي منير بعلبكي، الطبعة الأولى،دار العلم للملايين - بيروت - ١٩٨٧م.
٧٦- الحكمة في الدعوة إلى الله (ص١٢٥)تأليف:سعيد بن وهف القحطاني،الطبعة الأولى،مطبعة سفير،الريا ض،١٤١٢هـ.
٧٧-الخصائص العامة للإسلام،د.يوسف القرضاوي،الطبعة الرابعة،مكتبة وهبة،القاهرة،١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.
٧٨- الخطابة أصولها ـ تاريخها،في أزهر عصورها عند العرب لمحمد أبي زهرة،الطبعة الأولى،دار الفكر العربي ـ القاهرة ـ ١٩٣٤م.
٧٩- الخطابة وأساليب الدعوة،د. محمد عبد القادر أبو فارس،وزياد الكايد،ويحيى الأقطش،مؤسسة الدراسات والبحوث الإسلامية.
٨٠- خطابنا الإسلامي في عصر العولمة ،د.يوسف القرضاوي،الطبعة الأولى،دار الشروق،١٤٢٤هـ ـ٢٠٠٤م.
٨١- دائرة المعارف الإسلامية،أبراهيم خورشيد وآخرون،الطبعة الأولى،دار الكتاب اللبناني، ١٩٨١م.

٨٢- دعوة النبيﷺ للأعراب الموضوع ــ الوسيلة ــ الأسلوب،حمود بن جابر الحارثي،الطبعة الأولى،دار المسلم،١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م.
٨٣- الدعوة إلى الله أصولها ووسائلها وأساليبها(ص٢٤١)تأليف:د.يحيي الدجني،الطبعة الثانية،،أفاق،١٤٢٨هـ ــ ٢٠٠٧م.
٨٤- الدعوة إلى الله فقهاً ومنهجاً لمحمد زكي الدين محمد قاسم،الطبعة الأولى،دار الصفوة ــ القاهرة ــ ١٤١١هـ ــ ١٩٩٠م.
٨٥- الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن،لأسامة محمد محمد الصلابي،دار الإيمان ــ الإسكندرية ــ
٨٦- الرسائل للإمام حسن البنا،١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م.
٨٧- الرسالة لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(ت،٢٠٤هـ) - تحقيق: أحمد محمد شاكر ــ القاهرة - ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩م.
٨٨- الرسول المعلم ﷺ وأساليبه في التعليم لعبد الفتاح أبي غدة،الطبعة الثانية، دار البشائر ــ بيروت ــ ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م.
٨٩- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لأبي الفضل محمود الألوسي(ت١٢٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٩٠- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء،لأبي حاتم محمد بن حبان البستي(ت،٣٥٤هـ)تحقيق:محمد محي الدين عبد الحميد،دار الكتب العلمية،بيروت،١٣٩٧هـ ــ١٩٧٧م.
٩١- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم،أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي(ت،٧٥١هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط،الطبعة الرابعة عشر مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت – الكويت ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦م.
٩٢- الزهد لابن أبي عاصم ،لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني (ت،٢٨٧هـ)،تحقيق: عبد العلي عبد الحميد،حامد،الطبعة الثانية ــ دار الريان للتراث – القاهرة ، ١٤٠٨هـ.
٩٣- سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني،لسليمان بن الأشعث السجستاني(ت،٢٧٥هـ)،تحقيق: محمد علي قاسم العمري، الطبعة الأولى،الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.

٩٤- ســؤالات البرقــاني للــدارقطني لأبي الحــسن علــي بــن عمــر الــدارقطني البغدادي(ت،٣٨٥هـ)،تحقيق: د. عبدالرحيم محمد أحمد القشقري،الطبعة الأولى،كتب خانه جميلي – باكستان، ١٤٠٤هـ.
٩٥- سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني،لعلي بــن عمــر أبــو الحــسن الــدارقطني البغدادي(ت،٣٨٥هـ)،تحقيق:د.موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، الطبعة الأولى،مكتبة المعارف - الرياض١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.
٩٦- سؤالات محمــد بــن عثمــان بــن أبي شــيبة في الجــرح والتعــديل لعلــي بــن المديني(ت،٢٣٤هـ)،تحقيق:موفق عبد القــادر،الطبعــة الأولى،مكتبــة المعــارف ـــ الرياض،١٤٠٤ هـ،ص٨٧.
٩٧- سؤلات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم،لأحمد بــن حنبــل (ت،٢٤١هـ)تحقيق:زياد محمد منصور،الطبعة الأولى،مكتبة العلوم والحكم،١٤١٤هـ ـ١٩٩٤م.
٩٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للصنعاني،لمحمد بن إسماعيل الــصنعاني الأمير(ت،٨٥٢هـ) ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي ، الطبعة: الرابعــة، دار إحيــاء التراث العربي - بيروت – ١٣٧٩هـ.
٩٩- سفراء الرسول،محمود شيث خطاب،الطبعة الأولى،مؤســسة الريــان،دار الأنــدلس الخضراء،١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
١٠٠- السلسلة الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني،مكتبة المعارف – الرياض.
١٠١- السنة النبوية رؤية تربوية، لسعيد محمد علي،الطبعة الأولى،دار الفكــر العــربي ـــ القاهرة ـــ١٤٢٣هـ ـــ ٢٠٠٢م.
١٠٢- السنة مصدراً للمعرفة والحضارة،د. يوسف القرضاوي،الطبعة الثالثة،دار الــشروق ـــ القاهرة ـــ١٤٢٣هـ ـــ ٢٠٠٢م.
١٠٣-سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني،(ت، ٢٧٥هـ)حقــق نصوصه ورقم كتبه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبــد البــاقي،خــرج أحاديثــه وفهرسه:دكتور مصطفى حسين الذهبي،دار الحديث القاهرة،الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

١٠٤- سنن أبي داود،لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت،٢٧٥هـ)حكم على أحاديثه الشيخ الألباني،أعتنى به:مشهور بن حسن سليمان،الطبعة الأولى،مكتبة المعارف،الرياض.

١٠٥- سنن الترمذي"وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل المعروف بجامع الترمذي" للحافظ محمد بن عيسى الترمذي(ت،٢٧٩هـ)حكم على أحاديثه وعلق عليه العلامة المحدث:محمد ناصر الدين الألباني،أعتنى بها أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سليمان،الطبعة الأولى،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ ١٤١٧هـ.وسأشير إليه فيما بعد بسنن الترمذي.

١٠٦- سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي(ت،٣٨٥هـ)،تحقيق:السيد عبد الله هاشم يماني المدني،دار المعرفة - بيروت ، ١٣٨٦ هـ- ١٩٦٦م.

١٠٧- سنن الدارمي لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي(ت،٢٥٥هـ)، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي، والأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٧هـ.

١٠٨- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي(ت،٤٥٨هـ)،تحقيق :محمد عبد القادر عطا،مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م.

١٠٩- السنن الكبري للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي(ت،٣٠٣هـ)،تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.

١١٠- سنن النسائي،تأليف أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي،توفي (٣٠٣هـ)،حكم على أحاديثه وعلق عليه،العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني،أعتنى به:مشهور بن حسن آل سليمان،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

١١- سير أعلام النبلاء لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز شمس الدين الذهبي (ت،٧٤٨هـ)،، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة التاسعة،مؤسسة الرسالة - بيروت – ١٤١٣هـ).

١١٢- السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون،لعلي بن برهان الدين الحلبي(ت،١٠٤٤هـ) دار المعرفة - بيروت – ١٤٠٠هـ.

١١٣- السيرة النبوية ــ دراسة وتحليل ــ لمحمد أبي فارس،الطبعة الأولى،دار الفرقــان ــ عمان ــ ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
١١٤- السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحــداث دروس وعــبر،لعلــي محمــد محمــد الصلابي،الطبعة الأولى، دار الفجر للتراث ــالقاهرة ــ ١٤٢٤ هــ ــ ٢٠٠٣م.
١١٥- السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية،د.مهدي رزق الله أحمد،الطبعة الأولى،مركز الملك فيصل الرياض ــ ١٤١٢هــ ــ ١٩٩٢م.
١١٦- السيرة النبوية، لأبي محمد عبد الملك بن هشام بــن أيــوب الحمــيري المعــافري (ت،٢١٣هــ) تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ، الطبعة: الأولى،دار الجيل - بيروت – ١٤١١هــ
١١٧- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الــصحابة لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي،تحقيق : د.أحمد سعد حمداندار طيبــة - الرياض، ١٤٠٢هــ.
١١٨- شرح السنة ــ للإمام البغوى الحسين بن مسعود البغوي،تحقيق :شعيب الأرنــاؤوط - محمد زهير الشاويش، الطبعة : الثانية،المكتب الإسلامي - دمشق ــ بــيروت ـــ ١٤٠٣هــ - ١٩٨٣م.
١١٩- شرح العقيدة الطحاوية،علي بن أبي العز الحنفي الدمشقي(ت،٧٤٦هــ)،الطبعــة الرابعة،المكتب الإسلامي - بيروت – ١٣٩١هــ.
١٢٠- شرح سنن ابن ماجه،لجلال الدين الــسيوطي(ت،٩١١هـــ)،وفخــر الحــسن الدهلوي،مكتبة قديمي كتب خانة.
١٢١- شرح صحيح البخاري لأبي الحسين، علي بن خلف ابن بطــال، (ت٤٤٩هـــ)، ضبط نصه وعلق عليه: ياسر إبراهيم، الطبعــة الأولى، مكتبــة الرشــد، الريــاض، ١٤٢٠هــ ، ٢٠٠٠م.
١٢٢- شرح مشكل الآثار للطحــاوي، لأبي جعفــر أحمــد بــن محمــد بــن ســلامة الطحاوي(ت،٣٢١هــ)،تحقيق: شعيب الأرنؤوط،الطبعة: الأولى، مؤسسة الرســالة - لبنان/ بيروت - ١٤٠٨هــ - ١٩٨٧م.
١٢٣- شفاء العليل بألفاظ الجرح والتعديل،لأبي الحسن مصطفى بــن إسماعيــل،الطبعــة الأولى،مكتبة ابن تيمية ــ القاهرة ــ ١٤١١هــ ــ ١٩٩١م.

١٢٤-الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف،د. يوسف القرضاوي،الطبعة الثالثة،كتاب الأمة ١٤٠٢هـ.
١٢٥- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي(ت،٣٥٤هـ)،تحقيق : شعيب الأرنؤوط، والأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، الطبعة الثانية،مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.
١٢٦- صحيح ابن خزيمة،لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري(ت،٣١١هـ)، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي،المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م.
١٢٧- صحيح الترغيب والترهيب،لمحمد ناصر الدين الألباني،الناشر: مكتبة المعارف – الرياض،الطبعة: الخامسة.
١٢٨- صحيح مسلم بشرح النووي لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي(ت،٦٧٦هـ)، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي - بيروت – ١٣٩٢هـ.
١٢٩- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
صناعة الشباب،د.محمد سعيد حوى،الطبعة الأولى،دار السلام للطباعة والنشر،١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
١٣٠- صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط ، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري(ت،٦٤٣هـ)، تحقيق:موفق عبدالله عبدالقادر، الطبعة الثانية،دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ١٤٠٨هـ.
١٣١- الضعفاء الكبير "ضعفاء العقيلي" لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي(ت،٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى،دار المكتبة العلمية – بيروت –١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١٣٢- الضعفاء والمتروكين ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي(ت،٣٠٣هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة: الأولى، دار الوعي - حلب - ١٣٩٦هـ.
١٣٣- الطبقات الكبرى لأبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري(ت،٢٣٠هـ) ، دار صادر - بيروت -

١٣٤ - طبقات المدلسين لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي(ت،٨٥٢هـ)، تحقيق د. عاصم بن عبد الله القريوتي، الطبعة الأولى، مكتبة المنار – عمان،١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣هـ ،
١٣٥ - طريق الدعوة الإسلامية،لجاسم بن محمد بن مهلمل الياسين،الطبعة الأولى،دار الدعوة،١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
١٣٦ - الطريق إلى التميز التربوي لعبد الله الكمالي،الطبعة الثانيةدار ابن حزم،١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.
١٣٧ - العبر في خبر من غبر للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين الذهبي(ت،٧٤٨هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد،الطبعة الثانية، مطبعة حكومة الكويت - الكويت - ١٩٨٤،.
١٣٨ - عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي(ت،٧٥١هـ)، تحقيق : زكريا علي يوسف،دار الكتب العلمية – بيروت.
١٣٩العلل ومعرفة الرجال لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني(ت،٢٤٢هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، الطبعة الأولى،المكتب الإسلامي، دار الخاني - بيروت، الرياض - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
١٤٠ - علوم الحديث لابن الصلاح لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري(ت،٦٤٣هـ)الطبعة الأولى،مكتبة الفارابي، ١٩٨٤م.
١٤١ - عمدة القاري لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي،بيروت .
١٤٢ - عون المعبود شرح سنن أبي داود،لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٥هـ.
١٤٣ - العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي(ت،١٧٥هـ) تحقيق:د.مهدي المخزومي،د.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
١٤٤ - غريب الحديث لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي(ت،٣٨٨هـ)،جامعة أم القرى - مكة المكرمة ، ١٤٠٢،تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي.
١٤٥ - غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت،٢٢٤ هـ) تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، الطبعة الأولى،دار الكتاب العربي – بيروت ـ ١٣٩٦هـ.

١٤٦- غريب الحديث لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري(ت،٢٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، الطبعة الأولى،مطبعة العاني – بغداد ــ ١٣٩٧هـ.
١٤٧- غريب الحديث،لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي(ت،٢٨٥هـ)،تحقيق : د. سليمان إبراهيم محمد العايد، الطبعة الأولى، جامعة أم القرى - مكة المكرمة،١٤٠٥هـ.
١٤٨ - غريب الحديث،لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي(ت،٥٩٧هـ)، تحقيق: د.عبدالمعطي أمين قلعجي ،الطبعة الأولى ، ١٩٨٥، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
١٤٩- الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق : علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم،الطبعة الثانية،دار المعرفة – لبنان.
١٥٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي(ت،٨٥٢) دار المعرفة – بيروت ــ ١٣٧٩هـ.
١٥١- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت،١٢٥٠هـ)،دار الفكر - بيروت
١٥٢- فتح المنعم شرح صحيح مسلم،أ.د.موسى شاهين لاشين،الطبعة الأولى،دار الشروق،١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٢م.
١٥٣- فقه الدعوة في إنكار المنكر لعبد الحميد البلالي،مراجعة المستشار:سالم البهنساوي،الطبعة الثالثة ،دار الدعوة ــ الكويت ــ ١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٩م.
١٥٤- فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري،لسعيد بن علي بن وهب القحطاني،الطبعة: الأولى،الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٢١هـ.
١٥٥- فقه السيرة النبوية للغضبان،لمنير الغضبان،معهد البحوث العلمية وإحياء التراث ــ مكة المكرمة،
١٥٦- فقه اللغة،لأبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي(ت،٤٣٠هـ)،وضع فهارسه :مصطفى السقا وآخرون،مطبعة مصطفى بابي الحلبي.
١٥٧- فقه تربية الأبناء وطائفة من نصائح الأطباء،مصطفي العدوي،الطبعة الأولى،دار ابن رجب ــ المنصورةــ١٤٢٣هــ ــ٢٠٠٢م.

.

١٥٨ - فنون الحوار والإقناع لمحمد ديماس،الطبعة الأولى،دار ابــن حــزم،١٤٢٠هـــــ ـــ ١٩٩٩م.
١٥٩ - في ظلال القرآن لسيد قطب،الطبعة السابعة عشر،طبعة دار الشروق،١٤١٢ هـــــ ـــ ١٩٩٢م.
١٦٠ - في فقه الأولويــات دراســة جديــدة في ضــوء القــرآن والــسنة ،د.يوســف القرضاوي،الطبعة الرابعة،مكتبة وهبة القاهرة ـــ١٤٢١ هـــ ـــ٢٠٠٠م.
١٦١ - فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرءوف المنــاوي (ت،١٠٣١هــــ)،مــع الكتاب: تعليقات يسيرة لماجد الحموي، الطبعة الأولى، المكتبة التجارية الكبرى – مصر ١٣٥٦هـــ.
١٦٢ - القاموس المحيط،لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي(ت،٨١٧هـــ)، مؤسسة الرســالة – بيروت.
١٦٣ - القدوة على طريق الدعوة، لمصطفى مشهور،دار التوزيع والنشر الإسلامية.
١٦٤ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بــسلطان العلمــاء (المتوفى: ٦٦٠هـــ)تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت – لبنان.
١٦٥ - القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام لعلــي بــن عبــاس البعلــي الحنبلي(ت،٨٠٣هـــ)، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - القــاهرة ـــ ١٣٧٥ هـــ - ١٩٥٦م).
١٦٦ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة لأبي عبدالله حمد بن أحمــد الــذهبي الدمشقي(ت،٧٤٨هـــ) تحقيق: محمد عوامــة، الطبعــة: الأولى،دار القبلــة للثقافــة الإسلامية، مؤسسة علو - جدة - ١٤١٣ هـــ - ١٩٩٢م،
١٦٧ - الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد عبدالله بن عــدي بــن عبــدالله بــن محمــد الجرجاني(ت،٣٣٥هـــ)، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، الطبعة الثالثة، دار الفكر - بيروت ١٤٠٩ هـــ ١٩٨٨م
١٦٨ - كتاب من صفات الداعية اللين والرفق،تأليف:فضل إلهي،الطبعة الأولى،إدارة ترجمان الإسلام، ١٤١١هـــ ـــ ١٩٩١م.

١٦٩ - كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع فتاوى ابـــن تيميـــة)، لأبي العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت،٧٢٨) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بـــن قاسم العاصمي النجدي الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية.

١٧٠ - كشف المشكل مـــن حـــديث الـــصحيحين،لأبي الفـــرج عبـــد الـــرحمن ابـــن الجوزي(ت،٥٩٧هـــ)، تحقيق: علي حـــسين البـــواب، دار الـــوطن - الريـــاض - ١٤١٨هـــ ١٩٩٧م.

١٧١ - كلمة الإخلاص وتحقيق معناها،الحافظ ابن رجب الحنبلي(ت،٧٩٥هـــــ)، خـــرج أحاديثها: العلامة المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة: الرابعة.

١٧٢ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال،لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي،مؤســـسة الرسالة،بيروت،١٩٨٩م.

١٧٣ - الكواكب الـــنيرات لأبي البركـــات محمـــد بـــن أحمـــد بـــن يوســـف الـــذهبي الشافعي(ت،٩٢٩هـــ) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي،دار العلم – الكويت.

١٧٤ - كيف تغير سلوط طفلك"قواعد وفنون في التعامل مع الأطفال لمحمد ديماس،الطبعـــة الأولى،دار ابن حزم،١٤٢٠هــــ ١٩٩٩م.

١٧٥ - لسان العرب،لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(ت،٧١١هـــ)، الطبعـــة: الأولى، دار النشر: دار صادر - بيروت.

١٧٦ - لسان الميزان لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي(ت،٨٥١هـــ)، تحقيق : دائرة المعرف النظامية – الهند، الطبعة الثالثة ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، ١٤٠٦هـــ - ١٩٨٦م

١٧٧ - المجروحين،لأبي حاتم محمد بن حبان البستي(ت،٣٤٥هـــ)، تحقيق : محمود إبـــراهيم زايددار الوعي – حلب.

١٧٨ -مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي(ت،٨٠٧هـــ)،دار الفكر، بيروت - ١٤١٢ هـــ.

١٧٩ - المحلى لأبي محمد لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت،٤٥٦هـــ)، تحقيـــق: لجنة إحياء التراث العربي،دار الآفاق الجديدة – بيروت.

١٨٠ - المختلطين للحافظ أبي سعيد صلاح الدين خليل بن الأمير سيف الدين كَيْكَلْدِي بن عبد الله العلائي (ت،٧٦١هـــ) تحقيق: د.رفعت فوزي عبد المطلب / علي عبد الباسط مزيد ، الطبعة: الأولى، مكتبة الخانجي - القاهرة - مصر - ١٤١٧هـــ - ١٩٩٦م.

١٨١ -مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين،د. نافذ حسين حماد ،الطبعة الأولى،دار الوفاء للطباعة والنشر ـــ المنصورة ـــ١٤١٤ هـ ـــ ١٩٩٣م.
١٨٢ - المداراة التربوية"الخطأ من سنة البشر،د.أحمد محمد العليمي،الطبعة الأولى،دار ابن حزم،١٤٢١هـ ـــ٢٠٠٠م.
١٨٣ - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن القيم أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت،٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي – بيروت ، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣م.
١٨٤ - المدخل إلى علم الدعوة دراسة منهجية شاملة لتاريخ الدعوة وأصولها ومناهجهاوأساليبهاووسائلها ومشكلاتها في ضوء العقل والنقل لمحمد أبي الفتح البيانوني،الأستاذ المشارك في المعهد العالي للدعوة الإسلامية،بالمدينة المنورة،الطبعة الثالثة،مؤسسة الرسالة،١٤٢٠هـ ـــ ١٩٩٩م.
١٨٥ - المراسيل عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم الرازي،تحقيق:شكر الله قاوقجي،الطبعة الأولى،مؤسسة الرسالة ـــ بيروت ـــ،١٣٩٧هـ.
١٨٦ - مسافر في طريق الدعوة،د.عادل الشويَّخ ،الطبعة الأولى،دار المنطلق ـــ دبي ـــ الإمارات.
١٨٧ - المستدرك على الصحيحين،لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري(ت،٤٠٥هـ)،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،الطبعة الأولى،دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م.
١٨٨ - المسند لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني(ت،٢٤٢هـ) الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها،مؤسسة قرطبة – القاهرة)
١٨٩ - مسند أبي عوانة، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الإسفرايني النيسابوري(ت،٣١٦هـ)دار المعرفة،بيروت.
١٩٠ -المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله،لأ بي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت٢٦١هـ)،طبعة متميزة ومرقمة بترقيم المعجم المفهرس لألفاظ الحديث،مكتبة الإيمان ـــ المنصورة.
١٩١ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه،لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني(ت،٨٤٠هـ)،تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي،الطبعة: الثانية،دار العربية - بيروت ١٤٠٣هـ

١٩٢ - مصنف عبد الزاق،لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني(ت،٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية المكتب الإسلامي - بيروت،١٤٠٣هـ.
١٩٣ - معالم التنْزيل لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت،٥١٦ هـ) حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الطبعة: الرابعة،دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
١٩٤ - معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي(ت٣٨٨هـ)الطبعة الثانية،المكتبة العلمية،بيروت،١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.
١٩٥ - المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني(ت،٣٦٠هـ)، دار النشر: دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني
١٩٦ - معجم البلدان، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي،(ت، ٢٦٢)،دار الفكر – بيروت.
١٩٧ - لمعجم الصغير للطبراني" الروض الداني" لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني(ت،٣٦٠هـ)، تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمرير، الطبعة الأولى،المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م.
١٩٨ - المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني(ت،٣٦٠هـ)، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الطبعة الثانية،مكتبة العلوم والحكم - الموصل، ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٣م
١٩٩ - معجم مقاييس اللغة لابن فارس لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(ت،٣٩٥هـ)،تحقيق عبد السلام محمد هارون، الطبعة:الثانية، دار الجيل: بيروت ـ لبنان ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩م.
٢٠٠ - معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي(ت،٢٦١هـ)،تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، الطبعة الأولى،مكتبة الدار - المدينة المنورة ـ السعودية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م،
٢٠١ - معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري(ت،٤٠٥هـ)،تحقيق: السيد معظم حسين، الطبعة الثانية،دار الكتب العلمية – بيروت ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٢٠٢- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،لأبي محمد عبد الله بن أحمد بـــن قدامـــة المقدسي (ت،٦٢٠هــ)، الطبعة: الأولى ،دار الفكر - بيروت – ١٤٠٥هــ.
٢٠٣- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لابن القيم لأبي عبد الله محمد بـــن أبي بكر أيوب الزرعي (ت،٧٥١هــ)،دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٠٤-المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني لأبي القاســـم الحـــسين بـــن محمـــد (ت،٥٠٢هــ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني،دار المعرفة - لبنان،.
٢٠٥- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي لأبي العباس أحمد بن عمـــر بـــن إبراهيم القرطبي(ت،٦٥٦هــ)،تحقيق:مجموعة من البـــاحثين،الطبعـــة الأولي،دار ابـــن كثير،دمشق،دار الكلم الطيب،دمشق،١٤١٧هــ..
٢٠٦- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن علي بـــن إسماعيـــل الأشـــعري (ت،٣٢٤)تحقيق: هلموت ريتر،الطبعة الثالثة،دار إحياء التراث العربي – بيروت،
٢٠٧- مقدمة ابن خلدون،لعبد الرحمن بن محمد بـــن خلـــدون (ت،٨٠٨هـــــ)،الطبعـــة الخامسة،دار القلم - بيروت – ١٩٨٤م.
٢٠٨- مقدمة فتح الباري لابن حجر "هدي الساري مقدمة فتح الباري شـــرح صـــحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي(ت،٨٥١هــ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب،دار المعرفة - بيروت – ١٣٧٩هــ)
٢٠٩- مـــن تُكلـــم فيـــه وهـــو موثـــق للـــذهبي محمـــد بـــن أحمـــد شمـــس الـــدين الذهبي(ت،٧٤٨هــ)تحقيق:محمد المياديني،الطبعة الأولى، مكتبـــة المنارـــــ الزرقـــاء ـــ١٤٠٦هــ.
٢١٠- من ركائز الدعوة الإسلامية،د.مجدي الهلالي،الطبعة الأولى،دار البشير للثقافة والعلوم الإنسانية،١٤١١هــ ـــ ١٩٩١م.
٢١١- من صفات الداعية مراعاة أحوال المخاطبين في ضـــوء الكتـــاب والـــسنة وســـير الصالحين،د. فضل إلهي ط دار ابن حزم، الطبعة الأولي ، ١٤٢٠ هــ ـــ ٢٠٠٠م.
٢١٢- مناهج الدعوة وأساليبها،د.على جريشة،الطبعة الأولى،دار الوفاء للطباعة والنشر ـــ المنصورة ـــ ١٤٠٧هــ.
٢١٣- منطلق شباب الإسلام في مطلع قرن جديث،لمحمد أحمد الراشد،الطبعـــة الأولى،دار الوفاء ـــ ١٤٠٤هــ ـــ ١٩٨٤م.

٢١٤- منهاج السنة النبوية لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني(ت،٧٢٨هـ)،تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى،مؤسسة قرطبة، ١٤٠٦هـ.

٢١٥- المنهاج النبوي في دعوة الشباب،لسليمان بن قاسم العيد،دار العاصمة الرياض ١٤١٥هـ.

٢١٦- مناهج الدعوة وأساليبها،للدكتور علي خريشة.الطبعة الأولى،دار الوفاء،المنصورة،١٤٠٧هـ.

٢١٧- منهج الإسلام في تربية الأولاد،لسمير عبد العزيز،الطبعة الثالثة،دار ابن رجب،١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٢١٨- منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب لمحمد قطب،الطبعة الثانية عشرة،دار الشروق،١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٢١٩- منهج النبي في الدعوة من خلال السيرةالصحيحة(المعرفة،التربية،التخطيط،التنظيم،أ.د.محمد أمَحزون،الطبعة الثانية،دار السلام القاهرة ـ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٢٢٠-الموافقات للشاطبي لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي(ت،٧٩٠هـ)،تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة – بيروت.

٢٢١- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي(ت،٧٤٨هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود،الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت – ١٩٩٥م.

٢٢٢- النبي المربي،د.أحمد الأسمر،الطبعة الأولى،دار الفرقان ـ عمان ـ١٤٢٢هـ ـ٢٠٠١م.

٢٢٣- نحو تربية إسلامية،د.صلاح حماد،د.حمدي معمر،الطبعة الأولى،١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

٢٢٤- نظام الإسلام للأستاذ الدكتور:وهبة الزحيلي،الطبعة الثانية،دار قتيبة،١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٢٢٥- النظرية التربوية في طرق تدريس الحديث النبوي،ليوسف محمد صديق،الطبعة الأولى،دار ابن القيم،١٤١٢هـ.

٢٢٦- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري(ت،٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي،المكتبة العلمية - بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٢٢٧- نوادر الأصول في أحاديث الرسول للحكيم الترمذي، أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن الحكيم الترمذي(ت، ٣٦٠هـ)،تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل - بيروت - ١٩٩٢م،الأصل الرابع و الثمانون، في أن الناس يترلون منازلهم، و تدبير الله في اختلاف أحوالهم.
٢٢٨- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبارلمحمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت،١٢٥٥هـ)، دار الجيل - بيروت – ١٩٧٣م.
٢٢٩- الوفود في العهد المكي وأثرها الإعلامي،لعلي رضوان الأسطل،الطبعة الأولى،مكتبة المنار،الأردن،١٤٠٤هـ.

ثامناً:فهرس الموضوعات